

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الهالي وزارة التعليم الهالي جامعة أم القرى - مكة المكره كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه مركز الدراسات الإسلامية



# الأذان والتداء والإقامة

دراسة فقهية مقارنة

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

سامي بن فراج بن عيد الحازمي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: الحسيني بن سليمان جاد

\_D1277

THE PRINCE CHAZI TRUST

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### وبعد:

فهذا ملخص لهذه الرسالة وبيانه كما يلي:

العنوان: أحكام الأذان والنداء والإقامة ، دراسة فقيهة مقارنة.

الدرجة: الماجستير.

أهمية الموضوع: كون الأذان من أظهر الشعائر الإسلامية ، إذ إنه مرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام (الصلاة). وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

التمهيد: في الأذان والإقامة (التعريف والمشروعية).

البابع الأول: الأذان و الإقامة ( الحكم ، والفضل ، والصفة ) وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم الأذان والإقامة وفضلهما.

الفصل الثاني: ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة.

الفصل الثالث: شروط صحة الأذان والإقامة.

الفصل الرابع: آداب الأذان والإقامة.

الباب الثانيه: في المؤذن ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: صفات المؤذن.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن.

البابع الثالثم: ما يشرع له الأذان و الإقامة وما لا يشرع ، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأذان والإقامة للصلوات.

الفصل الثاني: الأذان والإقامة لغير الصلوات.

الفصل الثالث: النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة.

البابع الرابع: في أحكام فقهيه تتعلق بالأذان والإقامة ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلاة.

الفصل الثاني: ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام.

الخات مة: واشتملت على أهم نتائج البحث.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

C'ELM'S

أ.د. محمد بن على العقلا.

المشرف

15


أ.د. الحسيني بن سليمان جاد

(A)

الطالب

سامي بن فراج الحازمي.







#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الحمد لله الملك الديان ، رفع قدر أهل العلم والإحسان ، وجعل من الإيمان الصدح بكلمات الأذان ، وأشهد أن لا إله إلا الله عظيم الشان ، خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأشهد أن محمداً سيد ولد عدنان ، عبده ورسوله المبعوث عامة إلى الإنس والجان ، أرسله للإيمان منادياً ، وإلى الجنة داعياً ، وإلى صراطه المستقيم هادياً ، ففتح القلوب بالإيمان والقرآن ، وجاهد أعداء الله باليد والقلب واللسان ، فرفع الله له ذكره ، فإذا ذكر الله ذكر معه .

وضمَّ الإِلهُ اسمَ النَّبي إلى اسْمهِ إِذَا قالَ في الخَمْسِ المؤذِّنُ أَشْهَدُ(١)

فصلى الله عليه وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، والتابعين لهم بإحسان ، الذين أجابوا منادي الرحمن ، لما أذن لهم حي على الفلاح ، وسلّم تسليماً يتطاول على مدى الأزمان ، ما ظهر النيّران ، وضاقت النيران ، وانفسحت مواطن الجنان .

#### وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى فضل أمة محمد على على سائر الأمم ، كما قبال تعالى: ﴿ كُنتُمُ اللّه تبارك وتعالى فضل أمّة أُنتُم مُوفُونَ سَبْعِينَ أُمّة أُنْتُم خَيرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللّه هُ النّه عَيرُهَا وَالْكُرمُهَا عَلَى اللّه هُ وَمِن الشرائع أفضلها ، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها ، فلقد اشتملت هذه الشريعة على جميل المحاسن ، وجليل الفضائل ، وأوتيت من الخصائص العظيمة ما جعلها تعلو على الأمم ، وتكون أعدلهم وأخيرهم .

ومن خصائص هذه الأمة الأذان للصلوات الخمس ، فالأذان من أظهر الشعائر الإسلامية لهذه الأمة ، وهو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، وشعار للإسلام وأهله حيث ينادى به في كل يوم وليلة خمس مرات ، فهو مرتبط بأعظم أركان الإسلام - بعد الشهادتين - ، وأجل قواعد الإيمان ، الصلاة التي ميزت أهل الإسلام والإيمان ، من أهل الكفر والطغيان .

هذا النّداء العظيم الذي اشتمل على أصول عقائد التوحيد ، تعلن على الملا ، تملأ الأسماع ، وتوقظ القلوب من سباتها .

<sup>(</sup>١) البيت لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - ، ديوان حسان بن ثابت ص٥٥ ط: دار الكتب العلمية .

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران ، الآية ( ١١٠ ) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ، سورة آل عمران وقال : حديث حسن (جامع الترمذي ٥/٥) المرحة الترمذي ١٤٣٣/٥ برقم ١٠٤/٥ المرحة في سننه ١٤٣٣/٢ برقم ١٠٤/٨) ط: دار الكتب العلمية ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧٣/٨ ط: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ) .

ولقد اهتم العلماء في كتبهم بأمر الأذان وسننه وأحكامه ، فما يفتح مصنف من مصنفات السنة أو الفقه إلا ووُجد فيه كتاب أو باب خاص بالأذان ، وما هذا إلا لأهمية وشرف هذه الشعيرة .

وحيث اقتضى التحاقي بالدراسة في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بحلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تسجيل بحث علمي لنيل درجة (الماجستير) فقد وقع اختياري لموضوع يدرس هذه الشعيرة العظيمة (الأذان) واخترت أن يكون عنوان البحث (أحكام الأذان والنداء والإقامة ، دراسة فقهية مقارنة).

علماً بأن العنوان الذي تقدمت به ( أحكام الأذان والإقامة دراسة فقهية مقارنة ) وتم إضافة ( النداء ) من قبل مجلس الكلية الموقر ، ولذلك فإني أنبه أن النداء الذي يشمله هذا البحث ، هو النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ، دون النداء بمعناه العام ، كالنداء على الميت للإعلام بموته ونحوه .

#### أ \_ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - كون الأذان من أظهر الشعائر الإسلامية ، إذ إنه العلامة الدالة المفرقة بين دار
 الإسلام ودار الكفر .

٢ ـ أن هذه الشعيرة العظمى ترتبط بأعظم ركن من أركان الإسلام ـ بعد الشهادتين ـ
 الصلاة التي هي عمود الدين ، ولذلك فالأذان يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات بتكرار الصلوات ، فاستحق أن يهتم به ويعتنى بأحكامه .

- ٣ \_ كون الأذان من خصائص أمة محمد عليه .
- ٤ تبين لي بعد البحث والسؤال أن هذا الموضوع لم يبحث من قبل بحثاً فقهياً بصورة متكاملة ، وإنما وجدت بحوث موجزة ، ومسائل قليلة منثورة ، فأردت أن أجمع نثار هذا الموضوع ، وأضم متفرقه ، ليسهل الرجوع إليه ، ويكون في متناول أيدي طلاب العلم .
- ٥ ـ رغم تكرار هذه الشعيرة وظهورها ، إلا أن كثيراً ممن يؤدونها لا يعرفون بعض أحكامها ، ولا يعتنون بآدابها ولا يدركون مسؤوليتها ، فيقعون في بعض المخالفات ، التي قد تؤدي إلى بطلانها .
- ٦ ما جد واستحدث من وسائل في العصر الحاضر لها علاقة بالأذان ، كالأذان عن طريق المسجل ومكبر الصوت ونحوها ، تحتاج إلى بيان أحكامها ونقل أقوال العلماء فيها .
- ٧ بالرغم من أن الأذان هو العبادة التي اختصت من بين العبادات بالجهر بها في كل يوم وليلة خمس مرات ، ومع ذلك فقد نالها من الإحداث أمر عجب ، قديماً وحديثاً ، قبل الأذان ، ومعه ، وبعده ، وكذا في الإقامة ، سواء كان ذلك من المؤذن أم من غيره .







#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĂNIC THOUGHT

#### ب \_ الدراسات السابقة 🕬 🌑

لم أعثر خلال إعداد خطة البحث ، وأثناء كتابته ، على دراسة فقهية تتناول موضوع الأذان من جميع جوانبه . وإنما كانت هناك بعض الكتب الموحزة ، التي اهتمت ببعض مسائل الأذان ، وإليك نبذة مختصرة عن بعض هذه الكتب مما يستحق الذكر :

۱ – کتاب الأذان ، لأبي الشيخ ابن حيان $^{(1)}$  (ت 77هـ) .

ولكنه ليس في متناول أيدي طلاب العلم ، ولم أعثر على ما يفيد أنه مطبوع ، أو موجود كمخطوطة أو مفقود ، وإنما عرف هذا الكتاب بسبب نقولات أهل العلم منه في كتبهم ، مثل نقولات الزيلعي (7) في ( نصب الراية ) ، وابن حجر (7) في بعض كتبه ، وغيرهم (1) .

. ( ت  $^{(9)}$  (  $^{(9)}$  ) عباد بن سرحان المعافري  $^{(9)}$  (  $^{(9)}$  ) .

وهي رسالة موجزه طبعت بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، تقع في (٤٨) صفحة بحاشية المحقق ، جاءت جواباً لبعض الأسئلة ، حيث قال مؤلفها : « سألت أيها المسترشد، وفقنا الله وإياك ، عن شيء من فن الأذان ، وأقول لك فيه قولاً بليغاً ، وسألت عن الأذان لصلاة الصبح في مسجدين ، هل ذلك جائز ؟ وعن الأذان مرتين ؟ »(١) .

#### ومما ألف حديثاً ما يلى :

٣ - الأذان ، لأسامة بن عبداللطيف القوصى ، سلك فيه مؤلفه طريقة المحدثين ، من جمع

- (٤) انظر : الأذان لأسامة القوصى ص٢٧ ط: مؤسسة قرطبة ، ١٤٠٨ هـ .
- (٥) هو : عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس المعافري ، المالكي ، من أهل شاطبة ، يكنى أبا الحسن ، ولد سنة ٤٦٤هـ، فقيه ، محدث ، كان عنده فوائد ، توفي بالقدوة سنة ٤٣٥هـ . (الصلة لابن بشكوال ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ ط: مكتبة الخانجي ٤١٤١هـ ، بغية الملتمس للضبي ص٣٩٦ ط: دار الكتاب العربي ١٩٦٧م) .
- (٦) رسالة في الأذان للمعافري ص٣٧ مطبوعة ضمن رسائل في الفقه واللغة بتحقيق عبدالله الجبوري ، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢م .

<sup>(</sup>۱) هو: أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني ، المعروف بأبي الشيخ ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ٢٧٤هـ ، له مصنفات منها: السنة ، العظمه ، السنن وغيرها ، كان من العلماء العاملين ، صاحب سنة واتباع ، توفى سنة ٣٦٩هـ . (سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢٧٦/١ – ٢٨٠ ط: مؤسسة الرسالة ٢١٤١هـ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٩٣ ط: دار المسيرة ٣٩٩هـ) .

<sup>(</sup>٢) هو: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي ، الفقيه المحدث ، اشتغل كثيراً ، وطلب الحديث واعتنى به ، من مؤلفاته : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، وتخريج أحاديث الكشاف وغيرها ، توفي سنة ٧٦٢هـ . (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/٠١٣ ط: دار الجيل ، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع للشوكاني ٢٧٧/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ) .

<sup>(</sup>٣) ستأتي ترجمته ص٢٦٦ .

الأحاديث وطرقها ثم الحكم عليها ، ولم يكن فيه بيان مفصل لأحكام الأذان وأقوال الفقهاء .

وقد بين مؤلفه منهجه في هذا الكتاب فقال: « ... ولذلك عقدت العزم على جمع ما تفرق في كتب السنة من الأحاديث المتعلقة بالأذان وما يتعلق به ... ، وسبيلي في هذا العمل هو محاولة استقصاء ما ورد في كل باب من هذه الأبواب المذكورة من الأحاديث وبيان ما صحمنها مما لم يصح ... ، ثم تحريت الحكم على كل حديث بما يستحقه بعد جمع طرقه... » .

وقد ضمن المؤلف كتابه هذا، تحقيق الأحاديث الواردة في رسالة صغيرة بعنوان « الأذان بحى على خير العمل ، لمحمد بن على العلوي ٣٦٧ - ٤٤٥ هـ » .

- 2 1 الأذان آداب وأحكام ، لأحمد مصطفى قاسم طهطاوي أدا .
- 7 1 الأذان والمؤذنون ، بحث فقهي تاريخي احتماعي ، بقلم لبيب السعيد

والملاحظ على هذه الثلاثة الأخيرة ما يلي :

عدم بحث موضوع الأذان من جميع الجوانب ، حيث تُركت كثيرٌ من المسائل ، مع عدم ذكر أدلة الأقوال كاملة ، وعدم إيراد التوجيه للأدلة والمناقشة .

جـ \_ خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على ما يلى:

أ ـ أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

ب - الدراسات السابقة .

جـ \_ خطة البحث .

د ـ منهج البحث .

#### التمهيد

في الأذان والإقامة ( التعريف ، والمشروعية )

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الأذان وتعريف الإقامة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأذان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح.

<sup>(</sup>١) طبع دار الفضيلة بالقاهرة ، ويقع في (١٧٣) صفحة .

<sup>(</sup>٢) طبع ( حروس برس ) بلبنان ١٤١٤ - ١٤١٥هـ ، وهو في (٢١٦) صفحة .

<sup>(</sup>٣) طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠م ، وهو في (١٤٠) صفحة .

THE PRINCE GHAZI TRUST ( المبحث الثاني : مشروعية الأذان والإقامة الوفيه ثلاثة مطالب ٢٠٠

المطلب الأول: أدلة مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثاني: بدء مشروعية الأذان والإقامة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأذان والإقامة.

الباب الأول الأذان والإقامة ( الحكم ، والفضل ، والصفة )

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم الأذان والإقامة وفضلهما ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثاني : فضل الأذان والإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: فضل الأذان والمؤذنين.

المطلب الثاني: التفضيل بين الأذان والإمامة.

المطلب الثالث: التفضيل بين الأذان والإقامة.

الفصل الثاني: ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ألفاظ الأذان ، وفيه تمهيد ، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: التكبير في الأذان.

المطلب الثاني: الترجيع في الأذان.

المطلب الثالث: التثويب في الأذان.

المطلب الرابع: النداء بالصلاة في الرحال.

المبحث الثاني: ألفاظ الإقامة.

المبحث الثالث: الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة .

الفصل الثالث: شروط صحة الأذان والإقامة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دخول وقت الصلاة.

المطلب الثاني: خلو الأذان والإقامة من اللحن.

المطلب الثالث: أداء الأذان والإقامة باللغة العربية .

المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة .

المطلب الثاني: النية في الأذان والإقامة ، وفيه مسألة : ( الأذان بواسطة آلة التسجيل ) .

المطلب الثالث: الترتيب في الأذان والإقامة.

المطلب الخامس: كون الأذان من شخص واحد، وكذلك الإقامة.

الفصل الرابع: آداب الأذان والإقامة ، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الطهارة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة من الحدثين للأذان وللإقامة .

المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثًا أصغر .

المطلب الثالث: حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر (الجنب).

المبحث الثاني: استقبال القبلة.

المبحث الثالث: في موضع الأذان وموضع الإقامة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضع الأذان.

المطلب الثاني: موضع الإقامة.

المبحث الرابع: القيام في الأذان والإقامة ، وفيه حمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم القيام في الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: حكم الأذان والإقامة من القاعد.

المطلب الثالث: حكم الأذان والإقامة من المضطحع.

المطلب الرابع: حكم الأذان والإقامة من الراكب.

المطلب الخامس: حكم الأذان والإقامة من الماشى .

المبحث الخامس: جعل الأصبعين في الأذنين ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان .

المطلب الثاني: جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة.

المبحث السادس: الترسل في الأذان والحدر في الإقامة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة.

المطلب الثالث: جزم الأذان والإقامة.

المبحث السابع: الالتفات في الحيعلتين ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتفات في الحيعلتين حال الأذان.



### THE PRINCE GHAZI TRUST ( المطلب الثاني : الالتفات في اللحي علين الإقامة FOR Q. المطلب الثاني الإلتفات في اللحي علين المطلب الثاني الإلتفات في اللحي علين المطلب الثاني الإلتفات في اللحي علين المطلب الثاني المسلمة ا

المطلب الثالث: كيفية الالتفات في الحيعلتين.

المبحث الثامن: استدارة المؤذن في أذانه.

#### الباب الثاني في المؤذن

وفيه فصلان:

الفصل الأول: صفات المؤذن، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإسلام.

المطلب الثاني: التمييز.

المبحث الثاني : الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: البلوغ.

المطلب الثاني : الذكورة .

المطلب الثالث: العقل.

المطلب الرابع: العلم بالأوقات.

المطلب الخامس: العدالة ، ((وفيه حكم أذان الفاسق )) .

المبحث الثالث: الصفات التي تستحب في المؤذن ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون المؤذن بصيراً ، « وفيه حكم أذان الأعمى » .

المطلب الثاني: أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً .

المطلب الثالث: أن يكون المؤذن حراً.

المطلب الرابع: في صفات أخرى تستحب في المؤذن.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعدد المؤذنين ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد.

المطلب الثاني: التشاح في الأذان والإقامة.

المطلب الثالث: الإقامة للصلاة من غير المؤذن.

المبحث الثاني: أخذ العوض على الأذان والإقامة ، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الرزق على الأذان والإقامة.



وَقُونَيْتُالْأَيْنَانِكُالُوَكُولَاقِرَانَ وَقُونَيْتُالْأَيْنَالِكُولَاقِرَانَ وَقُونَيْتُالْأَيْنَالُوكُولَاقِرَانَ

المطلب الثاني : الأجر على الأذان والإقامة !

#### الباب الثالث ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأذان والإقامة للصلوات ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر.

المطلب الثالث: الأذان لصلاة الجمعة.

المبحث الثاني : الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .

المطلب الثاني: الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة .

المطلب الثالث: الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه .

المبحث الثالث: الأذان والإقامة للصلاة الفائتة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة .

المطلب الثاني : الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة .

المبحث الرابع: الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد.

المبحث الخامس: الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة .

المبحث السادس: الأذان والإقامة للصلاة المعادة .

المبحث السابع: الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة.

المبحث الثامن: الأذان والإقامة للنساء.

الفصل الثاني: الأذان والإقامة لغير الصلوات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأذان والإقامة في أذان المولود.

المطلب الثاني: الأذان إذا تغولت الغيلان.

المبحث الثاني: فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات.

الفصل الثالث: النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النداء لصلاة الكسوف والخسوف.

المبحث الثاني: النداء لصلاة الاستشفاء THE PRINCE GHAZI TRUST

المبحث الثالث: النداء لصلاة العيدين.

المبحث الرابع: النداء لصلاة الجنازة.

المبحث الخامس: النداء لصلاة التراويح.

#### الباب الرابج فى أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلاة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفصل بين الأذان والإقامة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب .

المطلب الثاني: الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب.

المبحث الثاني: الموالاة بين الإقامة والصلاة .

الفصل الثاني: ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام ، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تلبية النداء في الجمعة والجماعة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تلبية النداء لصلاة الجمعة .

المطلب الثاني: تلبية النداء لصلاة الجماعة.

المبحث الثاني: الإمساك والإفطار في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم .

المطلب الثاني: الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب.

المبحث الثالث: حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الأذان المنقول على الهواء مباشرة .

المطلب الثاني: في الأذان المسجل.

المبحث الرابع: حكم البيع وقت الأذان للجمعة.

المبحث الخامس: الاستماع للأذان وإجابة المؤذن، وفيه إحدى عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن.

المطلب الثاني: كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان.

E PRINCE GHAZI TRUST

المطلب الثالث : امتابعة المؤذل في التراجيع For Quranic بالتالث المتابعة المؤذل في التراجيع

المطلب الرابع: ما يقال عند سماع التثويب.

المطلب الخامس: إجابة الأذان عند تعدده .

المطلب السادس: إجابة المؤذن حال الصلاة.

المطلب السابع: حكاية المؤذن لأذانه.

المطلب الثامن: إجابة الإقامة عند سماعها .

المطلب التاسع: وقت إحابة الأذان.

المطلب العاشر: الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه .

المطلب الحادي عشر: بدع الاستماع للأذان.

المبحث السادس: الدعاء عند الأذان وبعده .

المبحث السابع: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.

المبحث الثامن : وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة .

المبحث التاسع: حكم السعى إلى الصلاة لمن سمع الإقامة .

المبحث العاشر: حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة.

المطلب الثاني: حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

#### الفهارس:

١ \_ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ \_ فهرس الكلمات الغريبة .

٦ - فهرس الأبيات الشعرية .

٧ \_ فهرس المصادر .

٨ ـ فهرس الموضوعات .

أوجز بيان منهجي في البحث في النقاط التالية :

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليا, والتعليل - إن وحد ذلك - مع التوثيق من المظان المعتبرة .

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فإنى سلكت فيها المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، و بعضها محل اتفاق.

المرحلة الثانية: ذكر سبب الخلاف إن أمكن.

المرحلة الثالثة: ذكر الأقوال في المسألة ، مقتصراً على أقوال المذاهب الأربعة التي يؤيدها دليل المعتبرة ، أما الأقوال الشاذة فإني لا أذكرها ولكن أشير إليها أحياناً في الهامش .

المرحلة الرابعة: توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

المرحلة الخامسة : استقصاء أدلة كل قول من الكتاب ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول . مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما ورد عليها من المناقشة ، وما أجيب به عنها - إن عثرت على مناقشة . . وإن لم أعثر على مناقشة حاولت توجيه الدليل ، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به ، وما يمكن أن يجاب به على تلك المناقشة ، فإذا كانت المناقشة من عند غيري فإني أقول : « نوقش » ، وإن كانت المناقشة من عندي أو اقتباساً من كلام الفقهاء ، فإني أقول : « يمكن مناقشته » أو : « يناقش » .

المرحلة السادسة: ترجيح أحد الأقوال بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة .

ثالثاً: إذا كان الكلام منقولاً بنصه ، أو مع شيء من التصرف ، أكتب في الهامش المصدر مباشرة ، وإذا كان المقصود الإحالة فقط ، فإنى أكتب قبل المصدر « انظر » .

رابعاً: قمت بعزو الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، في الهامش .

خامساً : تحريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث ، والحكم عليها نقــلاً عـن نقـاد الحديث وأهله - حيث أمكن - إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما - ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما .





سادساً: عزو الآثار التي وردت في صلب البحث إلى مصادرها الأصلية ، دون الالتزام ببيان صحتها أو ضعفها في الغالب .

سابعاً: تفسير ما ورد في الرسالة من كلمات وألفاظ غريبة ، معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث ، والمعاجم اللغوية .

ثاهناً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ، واستثنيت من ذلك المشهورين من الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة ، وبعض من يرد ذكره في بعض أسانيد الأحاديث والآثار .

هذا ومن نافلة القول أن البحث لا يخلو من الخطأ والزلل والنقصان كما هي طبيعة البشر .

قال المزني(١):

(لو عُورض كتابٌ سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه). فما كان فيه من حق وصواب فمن الله ، فهو المان به ، وإنما التوفيق بيده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله ودين الإسلام براء منه ، وأسال الله أن يعفو عني زللي وخطئي ، وأن يجعل عملي هذا عملاً مشكوراً ، وتجارةً لن تبور .

وأخيراً: فإنني أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلةً في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي تم فيها تسجيل هذا البحث.

وأخص بالشكر الجزيل ، وأسمى آيات التقدير ، فضيلة الشيخ الدكتور الحسيني بن سليمان جاد ، المشرف على هذا البحث ، على جهده ، ونصحه ، فشكر الله له ذلك وأحسن إليه .

وأعم بالشكر كل من مدَّ إليَّ يد العون ، بتوجيه ، أو مساعدة ، أو إعمارة لبعض المراجع، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

<sup>(</sup>۱) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري ، تلميذ الشافعي ، وناصر مذهبه ، الإمام العلامة الزاهد ، كان رأساً في الفقه ، ولد سنة ١٧٥هـ ، من كتبه : المختصر ، الجامع الكبير ، المنثور ، وغيرها ، توفي سنة ٢٦٤هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٢ - ٤٩٧ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٤٨/٢ ط: دار المسيرة ١٣٩٩هـ) .

## في الأذان والإقامة ( التعريف ، والمشروعية )

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف الأذان وتعريف الإقامة.

المبحث الثاني:

مشروعية الأذان والإقامة .

### المبحث الأول: تعريف الأذان وتعريف الإقامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني:

تعريف الإقامة في اللغة وفي الاصطلاح.



#### المطلب الأول:

#### تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح

#### أولاً: تعريف الأذان في اللغة:

الأذان : اسم يقوم مقام الإيذان ، وهو المصدر الحقيقي ، والأذان اسم التأذين كالعذاب اسم التعذيب .

الأذان والتأذين النداء إلى الصلاة وهو الإعلام بها وبوقتها .

يقال : آذن يؤذن إيذاناً ، وأذن يؤذن تأذيناً ، والمشدّد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة .

وآذنته أعلمته قال الله عز وجل: ﴿ فَقُلْءَاذَننُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾(١).

وقوله عز وجل: ﴿ وَأَذَنُّ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾(٢) أي إعلام .

قال الشاعر:

آذَنَتنَ ابنينه الشماء رُبَّ شاو يُمَلُّ مِنْهُ التَّواءُ (٢)

أي : أعلمتنا . وأذن به إذناً علم به . وأذنت بالشيء علمت به ، ويعدى بالهمزة فيقال «آذنته » إيذاناً ، « وتأذنت » أعلمت ، « وأذن » المؤذن بالصلاة أعلم بها(٤) .

#### ثانياً: تعريف الأذان في الاصطلاح:

بالنظر في كتب فقهاء المذاهب الأربعة نجد أن تعريف الأذان في الاصطلاح الشرعي لا يختلف بعضه عن بعض كثيراً بل المعنى واحد ، وإن اختلفت بعض ألفاظه ، وفيما يلي تلك التعاريف :

<sup>(</sup>١) سورة الأنبياء ، الآية ( ١٠٩ ) .

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ، الآية ( ٣ ) .

<sup>(</sup>٣) البيت للحارث بن حلزة ، انظر : الأغاني للأصفهاني ٢١/١١ ط: دار الكتب العلمية ٢١٤١هـ، زهرة الآداب وثمرة الألباب للقيرواني ٢٩٦/١، ط: دار الكتب العلمية ٢١٤١هـ، العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٢٥٤/٥ ط: دار الكتاب العربي .

<sup>(</sup>٤) الصحاح للجوهري ٥/٤٧٤ ط: دار الكتب العلمية ٢٠٤١هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الصحاح للجوهري ٥/٤٧٤ ط: دار الكتب العلمية ١٠٧٨هـ، لسان العرب العرب لابن منظور ١٠٥/١، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي ١٠/١، ط: دار الكتب العلمية ٤١٤١هـ.





THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT

أولاً: تعريفه عند الحنفية:

هو إعلام مخصوص في وقت مخصوص<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تعريفه عند المالكية:

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة (٢) .

ثالثاً: تعريفه عند الشافعية:

هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة $^{(7)}$ .

رابعاً: تعريفه عند الحنابلة:

هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعملام بوقتها (١٤) . أو إعملام بدخول وقت الصلاة أو قربه (٥٠) .

إذن فالأذان هو : إعلام بوقت الصلاة المفروضة ، بألفاظ مخصوصة .

<sup>(</sup>١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ٢٦٨/١ ط: المطبعة العلمية بالقاهرة ، شرح العناية على الهداية ، للبابرتي مع شرح فتح القدير ٢٣٩/١ ، ط: دار الفكر .

<sup>(</sup>٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليـش ١١٧/١ ط: مكتبـة النجـاح ، الفواكـه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم ١٧٠/١ ، ط: دار الفكر .

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني ١٣٣/١ ، ط: مصطفى البابي الحلبي ، ع ١٣٧٧هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٩٦/١ ط: مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ .

<sup>(</sup>٤) المغنى لابن قدامة ٥٣/٢ ط: هجر ع ١٤١٢هـ .

<sup>(</sup>٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٠/١ ، ط: عالم الكتب ، عام ١٤١٤هـ .



#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

### المطلب الثاني

#### تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: في اللغة:

الإقامة : مصدر أقام . يقال : أقام بالمكان : ثبت به ، ومنه قولـه تعـالى ﴿ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواً ﴾(١) وقامت الدابة : وقفت .

وأقام الرجل الشرع: أظهره ، وأقام الشيء: أي أدامه ، وأقام الصلاة: أدام فعلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّاكُوةَ ﴾(٢) .

وأقام الصلاة إقامة : نادى لها .

وقوّم الشيء: يعني عدّله ، يقال قوّمته تقويماً فتقوّم . ومنه قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ ﴾(٢) يراد به المحافظة والاصلاح .

والقيام: نقيض الجلوس. قام يقوم قوماً وقياماً: انتصب (٤).

#### ثانياً: في الاصطلاح:

هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

وهذا التعريف هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة وإن اختلفت بعض الألفاظ لكن الجوهر واحد (°).

وقد يطلق على الإقامة « التثويب » كما جاء في بعض الأحاديث ، ومن ذلك قوله ﷺ : «حَتَّى إذًا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ ... » (٢) ، لأن التثويب : العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول، وهذا ينطبق على الإقامة من هذه الحيثية .

وقد يطلق عليها أيضاً « أذان » لأنها إعلام للحاضرين بالتأهب للصلاة ، فاشتركت مع

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، الآية (٢٠).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، الآية (٣).

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ، الآية ( ٣٤ ) .

<sup>(</sup>٤) الصحاح للجوهري ٣٩٧/٥ ، لسان العرب ٣٥١/١١ ، ٣٥٥ ، المصباح المنسير ٥٢٠ ، ٥٢١ ، مختار الصحاح ٤٩٠ .

<sup>(</sup>٥) انظر : فتح القدير ٢٥٥/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٤/١ ط: مكتبة النجاح ، مغني المحتاج ، انظر : فتح القدير ١٣٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فصل التأذين (صحيح البخاري ٢٠٦/١ حديث (٦٠٨)) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (صحيح مسلم ٢٤٤/١ حديث (٣٨٩)) .

الأذان في الإعلام ، أو يكون من باب التغليب كما يقال « الغُمَران » لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، و « القمران » للشمس والقمر (١) .

وقد جاء في الحديث « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْن صَلاَةٌ ... »(٢) .

وكما جاء في حديث السائب بن يزيد (٢) « ... فلمّا كانَ خِلاَفَةُ عثمانَ رضي اللّهُ عنه \_ وكَثُروا \_ أَمَرَ عثمانُ يَومَ الجُمُعةِ بِالأَذانِ الثّالِثِ ... »(١) ، باعتبار أن الأذان الأول الـذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، والثاني الإقامة (٥) .

<sup>(</sup>١) فتح الباري ٤٥٧/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٩/١ ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ .

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه ص٣٣٣ .

<sup>(</sup>٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، ويقال عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي ، وقيل غير ذلك ، يعرف بابن أخت النمر ، له ولأبيه صحبة ، ولد في السنة الثانية من الهجرة وقيل الثالثة ، له أحاديث ، مات سنة ٨٢هـ وقيل بعد التسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (أسد الغابة لابن الأثير ٢٨٤/٣ ، ٣٨٤/٣ ط: دار إحياء الـتراث العربي ١٤١٧هـ ، الإصابة لابن حجر ٢٢/٣ ، ٢٣ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة (صحيح البخاري ٢٩٠/١ برقم (٩١٦) ) .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ٤٥٨/٢ .







وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

أدلة مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثاني:

بدء مشروعية الأذان والإقامة .

المطلب الثالث:

حكمة مشروعية الأذان والإقامة.





#### المطلب الأول : أدلة مشروعية الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع .

#### أولاً: من الكتاب:

المقصود بالنداء في الآية الأذان . قال الإمام الطبري<sup>(٢)</sup> : « وإذا أذن مؤذنكم أيها المؤمنون بالصلاة سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ولعبوا من ذلك »<sup>(٣)</sup> .

وقد دلت هذه الآية على أن للصلاة أذاناً يدعى به الناس إليها(٤).

قال الإمام البحاري: باب بدء الأذان وقوله عز وجل ( ثم ساق الآية السابقة وآية الجمعة الآتية )(٥).

٢ - قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

#### ثانياً: من السنة:

قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الأذان والإقامة ، وسأقتصر على ذكر بعضها مما يحصل به المقصود ، وهي :

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، الآية ( ٥٨ ) .

<sup>(</sup>۲) هو أبو حعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان إماماً في فنون كثيرة منها : التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ولد عام ٢٢٤هـ بآمل طبرستان، وتوفى ببغداد عام ٣١٠هـ . (وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩١/٤ ، ١٩٢ ط: دار صادر ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٨/١ ، ٧٩ ط: دار الكتب العلمية) .

<sup>(</sup>٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٣١/٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١١/٦ ط: دار الكتاب العربي ١٤٢٠هـ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٥/٢ ط: دار المعرفة ٢٠١٦هـ.

<sup>(</sup>٤) أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٤ ط: دار إحياء التراث ١٤١٢هـ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٣٣/١٢ ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة .

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري ٢٠٥/١ ط: دار إحياء التراث العربي ٢٠٥/١هـ .

<sup>(</sup>٦) سورة الجمعة ، الآية (٩).

١ حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ﴿ ذُكروا النارُ والنَّاقوسَ ، فذكروا النارُ والنَّاقوسَ ، فذكروا اليهودَ والنَّصارى ، فأمِرَ بلاَلٌ أن يشْفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ »(١) .

٢ - حديث أبي عُمير بن أنس (٢) عن عمومة له من الأنصار قال : « اهْتَمَّ النَّبِي عَلَيْ المَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَها ، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ ، فإذَا رَأُوهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذلِكَ ، قال : فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ (٢) - يَعْني الشُّنْبُورَ - وقال زيادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ. فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذلِكَ وقال هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. قال فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ (٤). فقال : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّهُودِ . قال فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ (٤). فقال : هُو مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ، فَانْصَرَفَ عَبْدُالله بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبّهِ وَهُو مُهْتَمٌ لِهَ مَ رسولِ الله عَيْقُ فَأُرِي الأَذَانَ في مَنَامِهِ ، قال فَعَدَا على رسولِ الله عَيْقُ فَأَخْبَرَهُ فقال : يا رسولَ الله عَيْقُ فَأَرِي الأَذَانَ في مَنَامِهِ ، قال فَعَدَا على رسولِ الله عَيْقُ فَأَنْ بنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِم وَيَقُطَّانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرانِي الأَذَانَ قال وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً . قال ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِي عَبْدُالله بن زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يَا بلالُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ سَبَقَنِي عَبْدُالله بن زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يَا بلالُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُالله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ . قال فَأَذْنَ بلالٌ » (٥) .

٣ - حديث عبدالله بن زيد (١٠) - رضي الله عنه - قال : « لَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمْلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْع الصَّلاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ( صحيح البخاري ٢٠٥/١ حديث (٦٠٣) ) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ( صحيح مسلم ٢٣٩/١ حديث (٣٧٨) ط: دار ابن حزم ، ودار العصيمي ١٤١٦هـ .

<sup>(</sup>٢) هو: عبدالله بن أنس بن مالك ، أكبر ولد أنس رضي الله عنه ، وأمه الفارعة بنت المثنى بن حارثة، كان ثقة قليل الحديث . (طبقات ابن سعد ١٤٢/٧ ، ١٤٣ ، ط: دار الكتب العلمية، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٢/٦ ، ٢٢٧ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٣هـ) .

<sup>(</sup>٣) القنع والشبور أو الشنبور والبوق بمعنى واحد ، وهو : الذي ينفخ فيه ويزمر ، يقال : أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه، ومن يريد أن ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته . (النهاية ١٠١/٤ ، لسان العرب ٥٤٠/١) .

<sup>(</sup>٤) الناقوس : هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . (النهاية لابن الأثير ٥٢/٥) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، ( سنن أبي داود ٢٤٣/١ حديث (٤٩٨) ) ط: دار الفكر الحديث ١٤٢٠هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٢ ، ١٣٨ حديث (١٨٧٣) ، ط: دار الفكر ١٤١٦هـ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٩٧/٢ .

<sup>(</sup>٦) هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، رائي الأذان ، شهد بدراً والعقبة ، اختلف في وفاته فقيل سنة ٣٢هـ ، وهو ابن أربع وستين ، وصلى عليه عثمان ، وقيل : إنه قتل بأحد . (الاستيعاب لابن عبدالبر ٩١٢/٣ ، ٩١٣ ط: مكتبة نهضة مصر ، أسد الغابة ٣/٢٥١ ، الإصابة ٤/٤٨ ، ٨٥) .

هذه بعض الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان والإقامة، وسيأتي ذكر أحاديث أخرى في بعض مباحث الرسالة ، آثرت عدم ذكرها هاهنا خشية الإطالة والتكرار .

#### ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ( والجمعة ) . وهذه بعض النقولات من أقوال الفقهاء رحمهم الله :

قال ابن عبدالبر(٣): « وأجمع المسلمون على أن رسول الله - عليه السلام - أذن له

<sup>(</sup>١) أي أرفع وأعلى وأبعد، وقيل: أحسن وأعذب . (النهاية لابن الأثير ٣٢/٥ ، ولسان العرب ٩٧/١٤) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ( سنن أبي داود ٢٤٤/١ رقم (٩٩٤))، والـترمذي ـ مختصراً \_ وقال : حديث حسن صحيح ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ( جامع الترمذي ٢٣١/١ رقم (١٨٩)) ، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان ( سنن ابن ماجة 1 /٢٣٢ حديث (٢٠٦)) ، والإمام أحمد في المسند برقم (١٩٥١) ص١١٧٣ ط: بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ه. .

<sup>(</sup>٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة ، يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة عام ٣٦٨هـ . من كتبه : التمهيد ، الاستيعاب ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، توفي بشاطبة عام ٣٦٤هـ . (سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ - ١٦٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٤٤- ٤٤٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ) .

بالصلاة حياته كلها ، في كل مكتوبة ، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه لهم »(١).

وقال الوزير بن هبيرة (٢): « وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة »(٣).

وقال العيني (٤): « ولا يشرع - أي الأذان - لغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة أيضاً »(٥) .

وقال النووي<sup>(۱)</sup> : « والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع »(۷) .

وقال ابن قدامة  $^{(\Lambda)}$ : « وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس  $^{(P)}$ .

<sup>(</sup>١) الاستذكار لابن عبدالبر ١١/٤ ط: دار الوعي ١٤١٣هـ .

<sup>(</sup>٢) هو: أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة ، ولد سنة ٩٩٤هـ . حصل من كل فن طرفاً ، من كتبه : الإفصاح عن شرح معاني الصحاح ، والمقتصد في الحق ، وكتاب العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، وغيرها . تولى الوزارة وبقي فيها إلى أن مات سنة ٥٦٥هـ وكان شامة بين الوزراء . (وفيات الأعيان ١٩١/٥ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٩١/٤ ، ط: دار المسيرة ٩٣١هـ) .

<sup>(</sup>٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٤/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ .

<sup>(</sup>٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي الأصل ، القاهري الحنفي المعروف بالعيني ولد سنة ٢٦٧هـ . في درب كيكن ، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها . من كتبه : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، وشرح ( معاني الآثار للطحاوي ) والبناية شرح في الهداية وغيرها ، توفي سنة ٥٥٨هـ ، ودفن بالقاهرة . (شذرات الذهب ٢٨٦/٧ ، ٢٨٧ ، البدر الطالع للشوكاني ١٥٨/٢ ، ١٥٨ ، البدر الطالع للشوكاني ١٥٨/٢ ، ١٥٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ) .

<sup>(</sup>٥) البناية في شرح الهداية للعيني ٢/٨٥ ط: دار الفكر ١١٤١هـ .

<sup>(</sup>٦) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحوراني النووي ، محيي الدين ، ولد في نوى - من قرى حوران بسورية - عام ٦٣١هـ فقيه شافعي ، عالم بالحديث ، له مؤلفات كثيرة منها: رياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، الأذكار ، روضة الطالبين ، وغيرها توفي في نوى عام ٢٧٦هـ . (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٩٥ - ٤٠٠ ط: هجر ١٤١٣هـ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ط: وزارة الثقافة مصر) .

<sup>(</sup>٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٨٣/٣ ط: دار الفكر ١٤١٧ه.

<sup>(</sup>٨) هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثـم الدمشـقي ( موفق الدين ) ولـد في حماعيل من قرى نابلس عام ٤١٥هـ . من محققي مذهب الحنابلة ، من كتبـه لمعـة الاعتقـاد ، المقنع ، الكافي ، توفي في دمشق عام ٢٠٦هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٢/٥٦ - ١٧٣ ، المنهـج الأحمـد للعليمي ١٤٨/٤ - ١٦٥ ط: دار صادر ١٩٩٧م) .

<sup>(</sup>٩) المغني لابن قدامة ٦/٢ ٥ ط: هجر ١٤١٢هـ .

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

#### بدء مشروعية الأذان والإقامة

ذكر أكثر العلماء أن الأذان والإقامة شرعا بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة (١)، وهـو صحيح.

وقيل : إنهما شرعا في مكة قبل الهجرة (٢<sup>)</sup> .

وقيل : إنهما شرعا في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٣)</sup> .

#### الأدلة الواردة في أنهما شرعا بالمدينة:

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كانَ المسلمونَ حينَ قلِموا المدينةَ يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ ( على الصَّلاةَ ليس يُنادَى لها ، فتكلَّموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتَّخِذوا ناقوساً مثل نَاقوسِ النصارى وقال بعضهم بل بُوقاً مثلَ قَرنِ اليهودِ . فقالَ عمرُ : أُولاً تَبعَثونَ رجُلاً يُنَادِى بالصَّلاةِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : يا بلالُ قم فنادِ بالصَّلاةِ » ( قوجه الدلالة :

دل الحديث على أن المسلمين لما قدموا المدينة لم يكن ينادى للصلاة ، وإنما شرع بعد مقدمهم إليها .

<sup>(</sup>۱) السيرة النبوية لابن هشام ۱۱۰/۱ ط: دار الخير ۱۱۶۱هـ، عيون الأثر لابن سيد الناس ۱۲۷۲، ط: مكتبة دار التراث ودار ابن كثير ۱۱۶۱هـ، البداية والنهاية لابن كثير ۲۳۰/۳ ، ۲۳۱ ط: دار الكتب العلمية دار التراث ودار ابن كثير ۱۲۳۰ ، ۱۲۳۱ ط: دار الفاروق الحديثة ۱۲۰۰هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ۲/۲ ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ۱۱۶۱هـ، الأوسط لابن المنذر ۱۱/۳ ط: دار طيبة ۱۱۹۹ هـ، المجموع ۲/۲۸، المغني ۲/٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ۱۱/۳ من دار المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ۲/۳ ط: دار الريان للتراث ۱۱۶۷هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ۱/٥٠۱ من نزار الباز ۲۲۱۰هـ، نيل الأوطار للشوكاني ۲/۲۳ من دار الكتب العلمية ۱۶۱۵هـ.

<sup>(</sup>۲) البناية ۲/۲۸ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ۲٤۱/۱ ط: دار الفكر ۱۳۹۷هـ ، الذخيرة للقرافي ۹/۲ هـ ولا البناية ۸۲/۲ مل الفرب الإسلامي ، الفواكه الدواني ، للنفراوي ۱۷۰/۱ ط: دار الفكر ، مغني المحتاج للشربيني ۱۳۳/۱ ط: مصطفى البابي ۱۳۷۷هـ ، البحر الزخار لابن المرتضى ۱۷۹/۱ ، ۱۸۰ ط: مؤسسة الرسالة ۱۳۹۶هـ ، سبل السلام ۲۰۰/۱ .

<sup>(7)</sup> البناية 1/7 ، فتح الباري 1/2 ، نيل الأوطار 1/7 .

<sup>(</sup>٤) يتحينون : أي يطلبون حينها ، والحين الوقت . (النهاية ١/١٥) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (٢٠٥/١ ، حديث رقم (٢٠٤) ) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان (صحيح مسلم ٢٣٩/١ حديث رقم (٣٧٧) ) .

٢ - الأحاديث الواردة في رؤيا عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - للأذان . وهي الأصل في مشروعية الأذان والإقامة إنما وقعت في المدينة (١) .

أدلة القائلين بأنهما شرعا في مكة قبل الهجرة:

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النّبي على السّري به إلى السّماء أوْحَى اللّهُ إلَيه بالأذان ، فَنزلَ بهِ فَعلّمهُ بلالاً (٢) .

#### المناقشة:

 $^{(7)}$ نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به

<sup>(</sup>١) قد تقدم بعضها ص ٢١ و ٢٢.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص١٢٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.

<sup>(</sup>٣) قال الهيشمي : (وفيه طلحة بن زيد ، ونسب إلى الوضع) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٧/٢ ط: دار الفكر ١٤١٤هـ . وقال ابن حجر : ( متروك قال أحمد وعلي وأبو داود : كان يضع ) . تقريب التهذيب ٢٦٣/١ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ .

<sup>(</sup>٤) رواه البزار ( البحر الزخار ١٤٦/٢ ) ط: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩هـ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص١٢٥ .



#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR'ANIC THOUGHT



المناقشة:

الحديث أيضاً ضعيف فلا تقوم به حجة (١).

٣ ـ عن سفيان بن الليل<sup>(٢)</sup>: قال: لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان ، قدمت عليه المدينة وهو حالس في أصحابه فذكر الحديث بطوله. قال: فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبدالله بن زيد بن عاصم فقال له الحسن بن علي : « إنّ شأن الأذان أعظم من ذاك أذن جبريل عليه السلام في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله عليه وأقام مرةً مرةً فعلمه رسول الله عليه الحسن حين ولي (٣).

#### المناقشة:

الحديث أيضاً ضعيف لا تقوم به حجة (٤) .

٤ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فُرِضت الصَّلاة (°).

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف (٦).

أدلة القائلين بأنهما شرعا في السنة الثانية من الهجرة:

ما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن فرض الأذان نزل مع قوله تعالى :

﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ (٧) (٨)

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٩)</sup>.

<sup>(</sup>۱) قال ابن كثير: (منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود .. وهو من المتهمين) . البداية والنهاية ٢٣٢/٣. وقال الهيثمي: (مجمع على ضعفه - أي زياد -) . مجمع الزوائد ٢٧/٢ . وقال ابن حجر: (رافضي كذبه يحيى بن معين) . التقريب ١٨٨/١ .

<sup>(</sup>٢) سفيان بن الليل الكوفي ، قال العقيلي : (كان ممن يغلو في الرفض ، لا يصح حديثه) . انظر : الضعفاء للعقيلي (٢) سفيان بن الليل الكتب العلمية ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٤٧/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٣/٤ ط: دار المعرفة ١٤١٨هـ .

<sup>(</sup>٤) لأن فيه نوح بن دراج . قال ابن معين : ليس بثقة . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال أبو داود : كذاب يضع الحديث . ميزان الاعتدال ٢/٧ ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٣٣٥/١ ط: دار الكتب العلمية ٤١٦هـ ، تقريب التهذيب ٢/٨٢٢) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني في الأفراد ، انظر : (فتح الباري ٩٤/٢) .

<sup>(</sup>٦) فتح الباري ٩٤/٢ .

<sup>(</sup>٧) سورة الجمعة ، الآية ( ٩ ) .

<sup>(</sup>٨) أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأذان ، انظر : (فتح الباري ٩٣/٢) .

<sup>(</sup>٩) فتح الباري ٩٤/٢ .







### المطلب الثالث:

#### حكمة مشروعية الأذان والإقامة

وفيه فرعان :

#### **الفرع الأول** : حكمة مشروعية الأذان

الأذان من خصائص هذه الأمة ، ومن شعائرها الظاهرة ، يرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام ، الصلاة التي هي عمود الدين .

الأذان مقصوده الأعظم الإعلام بأوقات الصلاة تنبيهاً على أن الدين قد ظهر ، وانتشر علم لوائه في الخافقين (١) ، واشتهر ، وسار في الآفاق على الرؤوس فبهر ، وأذل الجبابرة وقهر (٢) .

وقد اشتمل الأذان على أصول عقائد التوحيد تعلن على الملأ ، تملأ الأسماع . إنه ليس بصلصة ناقوس أجوف ، ولا أصوات بوق أهوج  $^{(7)}$  ولا دقات طبل أرعن  $^{(4)}$  . كما هو الحال عند الآخرين ، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها ، وتفيق النفوس من غفلتها ، وتكف الأذهان عن تشاغلها ، وتهيء المسلم إلى هذه الفريضة العظمى  $^{(9)}$  .

ولما كانت - الصلاة - من أعظم شعائر الإيمان ، كان من أعظم شعائرها الأذان لأن الإنسان لا يزال يتقلب في الأطوار ، وينتقل في طلب الأوطار (٢) ، لاهياً بما هو فيه من دنس دنياه ، عما خلق من طاعة مولاه ، مشغولاً بما ينبغي الاشتغال عنه فإذا دخل وقت الصلاة احتاج الى ما يحثه عليها ، ويرغبه إليها ، لئلا يلهو عنها بأعماله ، ويتشاغل عنها بأشغاله ، فكان الأذان هو المرغب إلى أدائها ، والمحرك للهمة إلى إجابة ندائها (٧).

<sup>(</sup>۱) الخافقان : أفقا المشرق والمغرب ، لأن الليل والنهار يخفقان فيهما ، وخفق : ذهب وغاب . (الصحاح ٢٠٩/٤ ، لسان العرب ١٥٩/٤) .

<sup>(</sup>٢) الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان لإبراهيم البقاعي ص٥٣ ط: مكتبة الفوائد ١٦١٤هـ .

<sup>(</sup>٣) أهوج : المفرط الطول ، ويطلق أيضاً على ما به تسرع وحمق . (لسان العرب ١٥٥/١٥) .

<sup>(</sup>٤) أرعن : من الرعونة وهي الحمق والاسترخاء . (لسان العرب ٥٠/٥) .

<sup>(</sup>٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ١٥٨/٨ ط: دار الكتب العلمية

<sup>(</sup>٦) الأوطار : جمع وطر ، والوطر : الحاجة . (الصحاح ٥٨٧/٢ ، لسان العرب ٥١/٣٣٦) .

<sup>(</sup>٧) تشنيف الأذان بأسرار الأذان لعلى الصنعاني ص١١ ط: الدار اليمنية ١١٤ه. .

شرع الأذان لحكم عظيمة، وله فوائل جليلة، يقول الإمام ابن الهمام (١) \_ رحمه الله \_:

«... المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشر لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يسرى شخصهم في الفلوات (٢) من العباد (7).

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي  $(^{2})$ : « ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت وبالدعاء إلى الجماعة ومكان الصلاة ، وبإظهار شعار الإسلام  $(^{\circ})$ .

وأهم الحكم التي تتجلى في مشروعية الأذان تتلخص فيما يلي (٦):

- ١ الإعلام بدخول وقت الصلاة ، وهو المقصود الأعظم من الأذان .
  - ٢ ـ نشر لذكر الله تعالى وإعلان بالتوحيد وتعظيم الله .
    - ٣ \_ إظهار شعار الإسلام في كل بلدة أو مصر .
      - ٤ نداء لحضور الجماعة ومكان الصلاة .
- ٥ ـ هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، فقد كان النبي على إذا غزا ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار (٧) .
  - ٦ \_ اشتماله على فوائد جليلة أخرى تطرد الشيطان ، واستجابة الدعاء عنده وغيرها .

<sup>(</sup>۱) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي الإسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من مشاهير الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغير ذلك ، ولد بالإسكندرية ، ٩٧هـ ، من كتبه : شرح فتح القدير ، والتحرير والمسايرة . توفي بالقاهرة سنة ٢٦٨هـ . (الضوء اللامع للسخاوي ١٢٧/٨ - ١٣٢ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، ٢٩٩ ط: دار مكتبة الحياة) .

<sup>(</sup>٢) الفلوات : جمع فلاة وهي المفازة ( الصحراء ) . انظر : (الصحاح ٢٦١/٦) .

<sup>(</sup>٣) فتح القدير ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ ، البحر الرائق ٢٧٩/١ .

<sup>(</sup>٤) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه . عرف بابن المزين ، من أعيان فقهاء المالكية ، حمع علوماً منها : علم الحديث والفقه والعربية ، وغير ذلك ، من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، واختصر صحيح البخاري ومسلم ، ولد في قرطبة سنة ٧٨٥ ، وتوفى سنة ٢٥٦ ودفن بالإسكندرية . (الديباج المذهب ص١٣٠ ، ١٣١ ، شذرات الذهب

<sup>(</sup>٥) المفهم للقرطبي ٧/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٧/٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

<sup>(</sup>٦) المصادر السابقة . وانظر : (مواهب الجليل للحطاب ٤٢٣/١ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٢٤ ط: دار العاصمة ١٤١٧هـ ، فتــح الباري ٩٢/٢ ، شـرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١) .

<sup>(</sup>٧) سيأتي ذكره وتخريجه ص٣٧ .



#### ا**لفرع الثاني** : حكمة مشروعية الإقامة

لا تختلف الإقامة عن الأذان كثيراً من حيث حكمة المشروعية ، فأكثر ما قيل في الأذان من حكم وفوائد يقال في الإقامة ، ذلك أن الإقامة تسمى أذاناً أيضاً كما تقدم في تعريف الإقامة اصطلاحاً(١) .

لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت .

فيكون المقصود الأعظم منها هو الإعلام بالشروع في الصلاة (٢). وقد جاء هذا الإعلام بألفاظ عظيمة ، تضمنت عقيدة الإيمان ، وتعظيم الله ، وإقرار الفلاح والفوز ، لمجيب النداء، ليدخل المصلى في الصلاة على بينة من أمره ، وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه (٢).

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٧ و ١٨ من هذه الرسالة .

<sup>(</sup>٢) الهداية ١٥٥/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٣/١ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ .

<sup>(</sup>٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢٥٤/٢ ط: دار الوفاء ١٤١٩هـ ، المجموع ٨١/٣ .

## الباب الأول الأذان والإقامة ( الحكم ، الفضل ، والصفة )

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

حكم الأذان والإقامة وفضلهما .

الفصل الشاني:

الفاظ الأذان والفاظ الإقامة.

الفصل الشالث:

شروط صحة الأذان والإقامة.

الفصل الرابع:

آداب الأذان والإقامة.

### الفطل الأول حكم الأذان والإقامة ، وفضلهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

حكم الأذان والإقامة .

المبحث الشاني:

فضل الأذان والإقامة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

فضل الأذان والمؤذنين.


المطلب الشاني:

التفضيل بين الأذان والإمامة.

المطلب الثالث:

التفضيل بين الأذان والإقامة.





### المبحث الأول : حكم الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية الأذان والإقامة ، وأنهما من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة ، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا ، وأنه لو صلى مصلٍ من غير أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة (١) .

واختلفوا في حكمهما على ثلاثة أقوال في الجملة(٢).

#### القول الأول:

أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة ، والإقامة في هـذا آكد من الأذان ، وهـو الراجـج عنـد الحنفية ، ورأي لبعض المالكية للجماعة التي تنتظر غيرها ، والأصح عنـد الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي (٢) .

#### القول الشاني:

أن الأذان والإقامة فرض كفاية ، وهو رأي لبعض الحنفية ، ومذهب المالكية على مساجد الجماعات ، والوجه الثاني للشافعية ، والصحيح عند الحنابلة في الحضر .

#### القول الشالث:

أن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها ، وهو الوجه الثالث للشافعية ورأي لبعض الحنابلة .

#### سبب الاختلاف:

سبب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في حكم الأذان والإقامة يرجع إلى أمرين:

<sup>(</sup>۱) يرى ابن كنانة من أصحاب مالك أن من ترك الإقامة عامداً بطلت صلاته ، انظر : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٥٠/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ١٥٢/١ ط: ١٥٠/٩هـ) .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٤٦/١ ، ١٤٦ ط: دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ ، فتح القدير ١/١٤١ ، مواهب الجليل ٤٢٢/١ ، ٣٦٤ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، المجموع ٩٠، ٨٩/٣ ، مغنسي المحتاج ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، المغني ٢/٢٧ ، ٧٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/٢٧٥ ط: نزار الباز ١٤١٧هـ .

<sup>(</sup>٣) هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي ، من أعيان فقهاء الحنابلة ، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة ، لم ينشر منها إلا « المختصر » في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر فيها سب للصحابة ، فاحترقت كتبه في غيبته ت عام ٣٣٤هـ بدمشق وقيل ببغداد . (طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٧٥/٢ ط: دار المعرفة ، وفيات الأعيان ٣٨٧/٣ ، شذرات الذهب ١٨٦/٤ ، ١٨٧) .







الأول:

معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله على أمر بهما ، وكذلك ما روي من اتصال عمله بهما على الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً ، قال : إنهما فرض على الجماعة ، ومن فهم منهما الدعاء إلى الاجتماع للصلاة ، قال : إنهما سنة في المساجد ، أو فرض في المواضع التي يجمع إليها الجماعة . فسبب الخلاف هو ترددهما بين أن يكونا قولاً من أقاويل الصلاة أو يكون المقصود بهما هو الاجتماع (١) .

#### الثاني:

أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي على يسن أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه (٢) .

#### الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول : وهم القائلون بأن الأذان والإقامة سنة مؤكدة ، استدلوا بما يلي : أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأعرابي المسيء صلاته حيث قال له النبي المسيء الله عنه - في الأعرابي المسيء صلاته حيث قال له النبي على الصَّلاَقِ فكبِّرْ ، ثمّ اقرأ ما تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ... » الحديث ، وفي رواية «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَقِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ... »(٣) .

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالوضوء واستقبال القبلة ، وأركان الصلاة وواجباتها ولم يذكر معها الأذان والإقامة (٤) .

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء في رواية ذكر الأذان بلفظ محتمل ، والإقامة بلفظ صريح ونص

<sup>(</sup>١) انظر: بداية المجتهد ١٤٤/١.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ١٥/٢ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... ( صحيح البخاري ٢٤٧/١ ، حديث رقم (٧٥٧) ) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ( صحيح مسلم ٢٤٩/١ ، حديث (٣٩٧) ) .

<sup>.</sup> 177/1 , nation of 177/1 , nation of 177/1 .

وفقيتا المنتاني التكالقات

هذه الرواية « ثُمَّ تَشَهَّدُ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ » (١٠) FOR QURANIC THOUGH

الوجه الثاني: أن هذا في حق المنفرد ، وأذان غيره كاف له (٢) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَـوْ يَعْلَـمُ النَّاسُ مَا في النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا (٣) عَلَيْهِ لاستَهَمُوا ... »(٤) .

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر بالأذان ، وإنما اكتفى بالحث عليه والترغيب فيه ، كما حث على الصف الأول ورغب فيه . فدل على أن الأذان سنة مؤكدة .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من كون النبي على الأذان ورغب فيه أنه سنة ، فقد حث النبي على كثير من الطاعات ورغب فيها ، وهي من الواجبات مثال ذلك الحج والعمرة ، والمحافظة على الصلوات ... وغيرها ، كما أن القول بأنه لم يأمر بالأذان ، مردود، فقد ثبت أنه أمر به في أحاديث أخرى ، كحديث مالك بن الحويرث (°).

## ثانياً: من المعقول:

١ - كون الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبدالله بن زيد ، وليس هذا من صفات الواجبات وإنما هو من صفات المندوبات(١) .

٢ ـ أنه لو وجب الأذان للصلاة وكان شرطاً في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها فلما قال ﷺ « بَيْنَ هذَيْنِ وَقْت " »(٢) ، إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسحود ٣٧٩/١ رقم (٨٦١) .

<sup>(</sup>٢) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢٥/١ ط: دار إحياء التراث العربي .

<sup>(</sup>٣) يستهموا : يقترعوا ، (لسان العرب ٤١٣/٦) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان (صحيح البخاري ٢٠٨/١ حديث (٦١٥))، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... (صحيح مسلم ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ حديث (٤٣٧)).

<sup>(</sup>٥) سيأتي ذكره وتخريجه ص٣٦، ٣٦.

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي ٤٩/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٩٢١ ، والنسائي في كتاب المواقيت ، باب أول وقت الصبح (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٩٢١ (٤٥٠) ) ونصه عن أنس « أن رجلاً أتى النبي على فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت » . وأخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ص ٢٠ ، ط: دار إحياء التراث ١٤٠٨ه. قال الهيثمي : ( رجاله رجال الصحيح ) . مجمع الزوائد ٢٧/٢ .

يستثنى منه زمان الأذان ، دل على أنه ليس بشرط في صحتها وإنما هو سنة (١) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه لم يَقُل قائل بأن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطاً أو ركناً ، فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض (٢) .

٣ ـ أن الأذان والإقامة للإعلام والدعاء إلى الصلاة فصارا كقوله الصلاة جامعة في العيدين ونحوهما (٣).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق فالأذان له حكم أخرى عظيمة منها أنه شعار الإسلام.

غ ـ أن النبي ﷺ حمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية ، والجمع سنة ، فلو كان الأذان واجباً لما تركه لسنة (٤) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا كان في الجمع في السفر وليس هو موضع النزاع.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال بأن المقصود قد حصل بالأذان الأول ، لكون الصلاتين المجموعتين تؤدى في وقت واحد<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية ، استدلوا بما يلي :

#### أولاً: من السنة:

١ - حديث مالك بن الحويرث (١) - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال : « ... فإذا

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير ٤٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١٩٧/١ ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٠هـ.

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بحاشية المجموع ١٣٦/٣ ط: دار الفكر .

<sup>.</sup> 177/7 llamer (1)

<sup>(</sup>٥) انظر : (بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، فتح القدير ٢٥١/١) .

<sup>(</sup>٦) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن حسين الليثي ، يكنى أبا سليمان ، ويقال له ابن الحويرثة ، ويقال ابن الحارث ، صحابي له أحاديث ، سكن البصرة ، ومات بها سنة ٩٤هـ . (الاستيعاب ١٣٤٩/٣ ، أسد الغابة ١٩/٥ ، ٢٠ ، الإصابة ٥٣٢/٥ ، ٥٣٣) .

## حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكم ولْيؤُمَّكُم أَكبرُكم »(١).

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالأذان ، والأمر يقتضي الوجوب(٢) .

#### المناقشة:

نوقش بأن الأمر إنما ورد بتعليم صفة الأذان لا بنفسه (٣) .

#### الجواب:

أنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً  $10^{(3)}$ .

٢ - حديث أبي الدرداء (٥) - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فيهمُ الصَّلاَةُ ، إلاّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ »(٢) .

الأمر إن كان مجرداً عن قرينة فهو يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعة وبعض المتكلمين. انظر: (أصول السرخسي 7.18 ، 7.00 ط: دار المعرفة 1.18 هـ ، المقدمة في الأصول لابن القصار 1.18 ط: دار الغرب الإسلامي 1.18 م ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1.18 ط: المكتب الإسلامي 1.18 من الروضة للطوفي 1.18 ط: مؤسسة الرسالة 1.18 هـ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للاسنوي 1.18 ط: عالم الكتب ، شرح الكوكب المنير لابن النجار 1.18 ط: مكتبة العبيكان 1.18 هـ ، إرشاد الفحول للشوكاني 1.18 ط: دار الكتاب العربي 1.18 هـ) .

- (٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي 47/7 ، فتح الباري 47/7 .
- (٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٧/١ ط: دار الكتب العلمية ، فتح الباري ٩٦/٢ .
- (٥) أبو الدرداء: اختلف في اسمه فقيل عويمر ، وقيل عامر ، وعويمر لقب ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن الخزرج الأنصاري ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم ، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، مات في خلافة عثمان . (أسد الغابة ٢٤٠/٤ ، ٣٤١ ، الإصابة ٢٢١/٤ ، ٢٢٢) .
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٠٥٣ ، و ٢٢٠٥٤ ، و ٢٢٠٥٣) واللفظ له ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (سنن أبي داود ٢٦٦/١ ، حديث (٢٤٥)) والنسائي في كتاب الإمامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٢١/١٤ حديث (٢٤٨)) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧١/٣ رقم (٢٤٨١) ط: دار الثقة ، وابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/٧٥٤ رقم (٢١٠١) ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨٤ رقم (٢٠٠٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠١) ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ، ولفظة ( لا يؤذن ) لم تذكر إلا في رواية الإمام أحمد .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (صحيح البخاري (۱) أخرجه البخاري من أحق بالإمامة (۲۱۱/۱ حديث (۲۲۸)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (صحيح مسلم ۲۹۰/۱)) .

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٦ ، الأوسط لابن المنذر ٢٤/٣ ، فتح العزيز ١٣٨/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المغنى ٧٢/٢ .





وجه الدلالة: ۞ كلفها ۞

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه (١).

٣ \_ حديث أنس بن مالك \_ رضي الله عنه \_ : أن النبي عَلَيْ كَانَ إِذَا غَزا بنَا قَوْماً لم يكُنْ يَغْزُو بِنَا حتى يُصْبِحَ ويَنظُرَ ، فإن سَمعَ أَذَاناً كَفَّ عنهم وإن لمْ يَسمعْ أَذاناً أَغارَ عَليهم (٢) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر<sup>(٣)</sup>، فكان النبي عَلَيْ يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان ، فصارت منزلة الأذان في منع التحريم منزلة الإيمان (٤) .

#### المناقشة:

نوقش بأن ذلك إنما كان في أول الإسلام ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام ، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به . فأما الآن فقد تميزوا في الدار واشتهروا بالإسلام (٥) .

ع \_ مداومة النبي ﷺ عليه ، مذ شرع ، ولم يرخص في تركه في حضر ولا سفر ، ولو  $\sim$  كان غير واحب لأبان حكمه بالترك له ولو مرة <math>(1) .

#### المناقشة:

نوقش من وجهين (٧):

الوجه الأول : أن ملازمة النبي على للأذان إنما تدل على تأكيده ، ولا تدل على وجوبه ، كما لازم ركعتي الفجر لتأكدهما لا لوجوبهما .

الوجه الثاني : أنه ﷺ قد ترك الأذان في السفر بعرفة وفي الحضر عام الخندق ، ولم يقضه ، ولو كان واجباً لقضاه كالصيام .

<sup>(</sup>١) نيل الأوطار ٣٣/٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ( صحيح البخاري ٢٠٧/١ رقم (٦١٠) ) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (صحيح مسلم ٢٤١/١ رقم (٣٨٢)).

<sup>(</sup>٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٦/١ ط: السعادة ١٣٣١هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٢/٦ .

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٥٦ ط: دار عالم الكتب ١٤١٢هـ .

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير ٤٩/٢.

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير ٤٩/٢ ، المغنى ٧٣/٢ .

<sup>(</sup>٧) الحاوى الكبير ٤٩/٢.





#### الجواب:

يمكن أن يجاب بعدم التسليم ، لأن الثابت أنه ﷺ أذن في عرفه ، وفي عام الخندق ، فأما أذانه في عرفة فيدل عليه حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي علما أذانه في عرفة فيدل عليه حديث الظّهر ، ثم القام فصلًى العصر ... هُم أقام فصلًى العصر ... هذا ...

وأما عام الخندق ، فيدل عليه حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه  $^{(7)}$  .

#### ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيله ، ولو اجتمع أهل البلد على
 تركه لقوتلوا عليه ، والقتال إنما يكون على ترك الواجب دون السنة (٣) .

#### المناقشة:

نوقش بأن القتال لما يلزم الاجتماع على ترك الأذان من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه لأنه من أعلام الدين لذلك لا على نفسه(٤).

 $\gamma = 1$  الأذان دعاء إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها ، والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها(0) .

#### أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة ، سنة في غيرها ، استدلوا بما يلى :

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ( صحيح مسلم ٧٢٤/٢ حديث (١٢١٨) ) .

<sup>(</sup>٢) سيأتي ذكره وتخريجه ص٢٩٧ .

<sup>(</sup>٣) فتح القدير ٢٤٠/١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش ١١٧/١ ط: مكتبة النجاح ، المجموع ٨٩/٣ ، كشاف القناع ٧٥/١ .

<sup>(</sup>٤) فتح القدير ٢٤٠/١ .

<sup>(</sup>٥) المنتقى شرح الموطأ للباحي ١٣٦/١ ط: مطبعة السعادة ١٣٣١هـ، إكمال إكمال المعلم للأبيّ ٢٣٥/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، إعلام الأحكام بفوائد عمدة الأحكام ٢٢١/٢ .



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أولاً: من الكتاب أله المنظم الم

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

أنه لما كان النداء سبباً للسعي وكان السعي واحباً كان النداء واحباً (٢).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن السعي غير معتبر بالنداء لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعوه . وإنما يعتبر ذلك في الخارجين ، على أن هذا يفسد برد السلام وهو واجب ، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً فلم يسلم الاستدلال(٣) .

## ثانياً: من المعقول:

أن الأذان دعاء للجماعة ، والجماعة واجبة أو شرط في الجمعة ، سنة في غيرها عند الجمهور ، فلما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها(٤) .

#### الترجيح :

بعد ذكر الأدلة والمناقشة ، فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية ، وذلك لقوة الأدلة ، وسلامة أكثرها من المناقشة .

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة ، الآية ( ٩ ) .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير ٤٩/٢ .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) المجموع ٨٩/٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي حسن المرداوي ٣٨٠/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ه.

## المبحث الثاثلي : فضل الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

فضل الأذان والمؤذنين.

المطلب الشاني:

التفضيل بين الأذان والإمامة.

المطلب الثالث:

التفضيل بين الأذان والإقامة.

#### المطلب الأول:

#### فضل الأذان والمؤذنين

الأذان فيه فضل عظيم ، وهو من أجلّ الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى ، دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة ، منها ما يلي :

## أولاً: من الكتاب:

قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَلِلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(١).

قيل: إن المراد بها المؤذنون الصلحاء ، وقالت عائشة – رضي الله عنها – ولهم هذه الآية ، قالت فهو المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعا إلى الله ، وهكذا قال ابن عمر وعكرمة  $\binom{7}{}$  – رضى الله عنهم – : إنها نزلت في المؤذنين  $\binom{7}{}$  .

## ثانياً: من السنة:

١ ـ حث النبي ﷺ على التأذين ، ورغب في الأذان .

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النَّدَاء وَالصَّفِّ الأُوَّل ثُمَّ لَمْ يَجدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهمُوا عَلَيْهِ لاستَهَمُوا ... »(١) الحديث .

قال الإمام النووي: (ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله ...) (٥٠).

٢ - المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

فيه حديث معاوية \_ رضي الله عنه \_ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمُؤَذُّنُونَ

<sup>(</sup>١) سورة فصلت ، الآية ( ٣٣ ) .

<sup>(</sup>٢) هو : عكرمة بن أبي حهل ، عمرو بن هشام بن المغيرة ، القرشي المخزومي ، أسلم عام الفتح ، وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردة ، استعمله النبي ﷺ على صدقات هوازن عام وفاته ، ووجهه أبو بكر إلى حيش نعمان ، وإلى اليمن قتل بأحنادين . (أسد الغابة ٧٧/٤ ، الإصابة ٤٤٣/٤ ، ٤٤٤) .

<sup>(</sup>٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١١٠/١١، معالم التنزيل للبغوي ١٧٤/٧ ط: دار طيبة ١٤١٤هـ، الحامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١٥/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٩/٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦٨٣/٥ ط: دار الكتب العلمية ٤١١١هـ، المبسوط ١٣٩/١.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخرجه ص٣٤.

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٤.



أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمُ الْقِيَامَةِ » (١) (١) (١) أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمُ الْقِيَامَةِ

٣ - إدبار الشيطان إذا نودي للصلاة .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إِذَا نُـودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُـرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّـداءُ أَقْبَـلَ ، حَتَّى إِذَا ثُـوِّبَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُـرَاطٌ حَتَّى إِذَا ثُـوِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّـداءُ أَقْبَـلَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثُويِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ ونَفْسِهِ ... »(٣). (٤)

٥ ـ يشهد للمؤذن الجن والإنس وكل شيء.

حديث عبدالرحمن بن أبي صعصعة (٥) \_ رضي الله عنه \_ أن أبا سعيد الخدري (٦) \_

- (٤) قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ... ، وقيل يهرب نفوراً عن سماع الأذان ... ، وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه ... ، وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر ... فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط ... الخ» . (فتح الباري ١٠٢/٢ ، ١٠٤ ، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٧٥٢) .
- (٥) هو : عبدالرحمن بن أبي صعصعة ، واسم أبي صعصعة عمرو بن يزيـد بـن عـوف الأنصـاري الخزرجي ، ذكره ابن شاهين ، وابن منده ، وغيرهما في الصحابة . (أسد الغابة ٢٧٥/٣ ، الإصابة ٢٦٧/٤) .
- (٦) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن تعلبة بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخررج الأنصاري ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها ، وهو مكثر من الحديث ، وكان من أفقه أحداث الصحابة ، مات بعد سنة ستين من الهجرة . (أسد الغابة ٢/٢٣٤ ، ٢٣٢/ علامابة ٢٥/٣ ٢٧) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (صحيح مسلم ٢٤٢/١) . ٢٤٣ حديث (٣٨٧) ) .

<sup>(</sup>٢) اختلف السلف والخلف في معناه فقيل: معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب. وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً، قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم (إعناقاً) بكسر الهمزة، أي اسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق. انظر: (إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/٥٥٢ ط: دار الوفاء ١٩٤٩هـ، المفهم ٢/٥١، شرح مسلم للنووي ٩١/٤، ١٠، نيل الأوطار ٢/٢٠).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص١٧ .

رضي الله عنه - قال له : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنْمُ وَالْبَادِيةُ ، فَإِذَا كُنْتَ في غنمكَ - أو باديتك - فأذَّنْتَ بالصَّلاَةِ فارفَعْ صَوتَك بالنّداءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسمعُ مَدَى (١) صَوْتِ المؤذِّن جِنَّ باديتك - فأذَّنْتَ بالصَّلاَةِ فارفَعْ صَوتَك بالنّداءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسمعُ مَدَى (١) صَوْتِ المؤذِّن جِنَّ وَلاَ إِنْسٌ ولا شيءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمُ القِيَامَةِ » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله عَلَيْهُ (٢) .

٦ ـ دعاء النبي ﷺ للمؤذن بالمغفرة .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنِينَ »(٣) .

٧ ـ المغفرة للمؤذن من الخالق ، والاستغفار له من المخلوقات .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله على : « المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لهُ مَـدَى صَوْتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبِ وَيَابِس » (٤٠) .

وفي رواية أخرى « وَيَشْهَدُ لَهُ »(٥) بدلاً من « وَيَسْتَغْفِرُ لهُ » .

وعن عقبة بن عامر (٢) \_ رضي الله عنه \_ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم في رَأْسِ شَظِيَّةٍ (٢) بِجَبَلِ يُـؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّي فيقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذا يُؤذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » (٨) .

<sup>(</sup>١) مدى : المدى الغاية . (الصحاح ٥٠٨/٦) ، لسان العرب ١٣/٥٥) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ( صحيح البخاري ٢٠٦/١ ، ٢٠٠٧ حديث (٢٠٩) ) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (سنن أبي داود ١٥٤/١ حديث (١٧٥))، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (جامع الترمذي ٢٠٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٢ حديث (٢٠٦١)) ، قال الهيثمي : (ورجاله كلهم موثقون) معجم الزوائد ٢/١٠١، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع حديث (٢٧٨٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠/١ حديث (٧٢٤) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٩٣٧) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان (سنن أبي داود ٢٥٣/١ حديث (٥١٥)) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان (سنن أبي داود ٢٥٣/١ حديث (١٤٤) . قال الهيثمي : (رحاله رحال الصحيح) . مجمع الزوائد ٨١/٢ .

<sup>(</sup>٦) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني ، روى عن النبي صلى كان قارئاً عالماً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد الفتوح وكان هو البريد لعمر بفتح دمشق ، وأمره بعد ذلك على مصر ، مات في خلافة معاوية على الصحيح . (أسد الغابة ٤٣٠/٥) .

<sup>(</sup>٧) الشَظِيّةُ: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. ( النهاية ٢٧/٢ ، لسان العرب ١٢٥/٧ ) .

<sup>(</sup>٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٥٧٩) ، وأبو داود في صلاة السفر ، باب الأذان في السفر







FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأذان أمان من الغارة .

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «كَانَ رسول الله عَلَيْهِ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وإلاَّ أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبر الله أَكْبَرُ ، فَقَالَ رسول الله عَلَيْ : عَلَى الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ عَلَيْ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزِىً » (١).

تلك بعض النصوص في فضل الأذان والمؤذنين ، وقد وردت أحاديث أخرى غير ما ذكرت ولكنها لا تخلو من ضعف .

والمتأمل في تلك النصوص يجد أنها قد صرحت بعظيم فضل الأذان وارتفاع درجته ، وأنه من أجلِّ الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون (٢) ، وأن المؤذن يمتاز عن غيره بمنزلة رفيعة في الإسلام ، وبثواب عظيم .

كيف لا يكون هذا الفضل وقد اشتمل الأذان على أشرف كلمات تدعو إلى أشرف الأماكن لأداء أفضل العبادات والشعائر .

<sup>= (</sup>سنن أبي داود ١٩/١ محديث (١٢٠٣))، والنسائي في الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده (سنن أبي داود ٢٦٥/١)، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ١٥٥٤ رقم (١٦٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/٢ ح (١٩٤٤) قال الشوكاني : (رجال إسناده ثقات) نيل الأوطار ٣٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٠٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (صحيح مسلم ٢٤١/١ حديث (٣٨٢)) .

<sup>(</sup>٢) انظر : نيل الأوطار ٣٦/٢ .

## المطلب الثاني : التفضيل بين الأذان والإمامة

تقدم في المطلب الأول فضل الأذان ، ونظراً لما ورد فيه من فضل عظيم فقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل ، الأذان أم الإمامة ؟ على قولين :

القول الأول: أن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو الراجح عند الشافعية ومذهب الحنابلة (١) .

القول الثاني : أن الإمامة أفضل من الأذان ، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة (٢) .

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الأذان أفضل من الإمامة ، بما يلى :

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣). وجه الدلالة:

فسرت الآية بأن المقصود المؤذنون (٤) .

#### ثانياً: من السنة:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله عَلَيْ قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنِنَ »(°) .

<sup>(</sup>۱) الأم ١/٩٥١ ط: دار المعرفة ١٣٩٣هـ ، المجموع ٨٤/٣ ، المغني ٢/٥٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

<sup>(</sup>٢) فتح القدير ١/٥٥٥ ، البحر الرائق ١/٢٦٨ ، الذخيرة للقرافي ٢٦٢٨ ، ٦٣ ، مواهب الجليل ٢٦٢١ ، المحموع ٣٨٨ ، مغني المحتاج ١٣٠٨ ، ١٣٩ ، المغني ١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠٨ . يلاحظ أن للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه ، ما ذُكِر : الأول والثاني ، وأما الثالث : فهو أنهما سواء، والرابع : إن كان الإمام قد توفرت فيه شروط الإمامة وعلم من نفسه القيام بحقوقها فهي أفضل وإلا فالأذان . انظر المصدرين السابقين للشافعية .

<sup>(</sup>٣) سورة فصلت ، الآية ( ٣٣ ) .

<sup>(3)</sup> البحر الرائق 1/177 ، المجموع 1/170 ، 1/100 ، وانظر ما تقدم 1/100 .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٤٣ .



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

## أَحَدُكم ولْيؤُمَّكُم أَكبرُكم »(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته (7) ، في حين أنه لم يشترط في المؤذن شرطاً(7) .

٢ - أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وقد واظبوا على الإمامة ، وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها ، وكذا كبار العلماء بعدهم (٤) .

#### المناقشة:

#### نوقش بما يلي :

أولاً: أن عدم توليه على الأذان وكذلك خلفاءه من بعده ، سببه ضيق وقتهم عنه وانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم مقامهم ، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته وأما الإمامة فلابد لهم من صلاة ، ولهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لو كنت أُطيقُ الأذانَ مع الخِليفي (٥) لأَذَّنْتُ »(١) .

#### الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان (٧) .

الوجه الثاني: قول عمر لا يستلزم تفضيل الأذان على الإمامة ، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها (^^) .

ثانياً: هناك أسباب حاصة بالنبي ﷺ في تركه للأذان وهي:

١ \_ أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره أولى (٩) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٣٦ .

<sup>(</sup>٢) المغني ٢/٤٥.

<sup>(</sup>٣) سبل السلام ٢/١٧٪.

<sup>(</sup>٤) فتح القدير ٢٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٨/١ ، الفواكه الدوانسي ١٧١/١ ، الحاوي الكبير ٦٢/٢ ، المجموع ٨٦/٣ ، المغني ٤/٢ .

<sup>(0)</sup> الخليفي : الخلافة ( الصحاح 3/70 ، النهاية 77/70 ) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٦/١ برقم (١٨٦٩) ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/١ ط: دار الكتب العلمية ٢١٤١هـ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٢، ٢١٣، وصححه ابن حجر كما في الفتح ٢٢/٢ .

<sup>(</sup>٧) نهاية المحتاج ٣١٠/١ .

<sup>(</sup>٨) فتح القدير ٢٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٨/١ ، مرقاة المفاتيح ٢٦٨/١ .

<sup>(</sup>٩) إكمال المعلم ٢٥٦/٢ ، المفهم ١٦/٢ ، الحاوي الكبير ٢/٢٢ ، المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٣٢١/١ ط: مكتبة الرشد ١٤١٥هـ .

وفق المائن الفائن الفكر الفائن المائن الفائن الفائن

٢ - أنه إن قال أشهد أني محمد رسول الله غير نظم الأذان ، فلا يأمن أن يتبعه المؤذنون فيه ، وإن قال أشهد أن محمداً رسول الله أوهم رسالة غيره (١) .

#### الجواب:

تم الإجابة عن السبب الثالث ، من وجهين (٣) :

الوجه الأول: أن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب.

الوجه الثاني: أنه على أذن في السفر كما في حديث يعلى بن مرة ( أن وضي الله عنه و الله عنه الله عنه النهي على النبي على النبي على الله على الله على النبي على النبي على الله على مضيق فحضرت الصلاة في الله على من فوقهم والبِلَّة من أسفل منهم فأذن رسول الله على وهو على راحِلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم ... » ( ) .

#### اعتراض:

اعترض بأن هذه الرواية مختصرة ، وقد جاءت رواية أخرى بلفظ « فَأَمَرَ المؤذَّنُ فَأَذُنُ وَأَدُّنُ فَأَدُنَ وَأَقَامَ » (٢) فعرف أن معنى قوله « أذن » أمراً به ، كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به (٧) .

## ثانياً: من المعقول:

أن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه  $^{(\Lambda)}$ .

## الترجيح:

الراجح \_ والله أعلم \_ هو القول الأول القائل بأن الأذان أفضل من الإمامة وذلك لما يلي:

<sup>(</sup>١) الذخيرة ٢/٢ ، الحاوي الكبير ٢٢/٢ .

<sup>.</sup> 78/7 ) الذخيرة 7/7 ، المفهم 7/7 ، الذخيرة 78/7 .

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج ١٣٩/١ ، نهاية المحتاج ١٠٠/١ .

<sup>(</sup>٤) هو: يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب الثقفي ، كان من أفاضل الصحابة ، شهد مع النبي على الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر والفتح وهوازن والطائف أمره النبي على بقطع أعناب ثقيف فقطعها . (أسد الغابة ٥٤٣٥ ، ٤٤٥ ، الإصابة ٥٤٠٦) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢٣٦/١ رقم (٤١١). قال النووي : ( رواه الترمذي بإسناد جيد ) المجموع ٣/١٥ .

<sup>(</sup>٦) مسند الإمام أحمد برقم (١٧٧١٦)، وسنن الدارقطني ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٧٠ ط: دار الكتب العلميــة ١٤١٧هــ. وإسناده ضعيف ، قال ابن القطان : عمروبن عثمان لا يعرف كوالده .

<sup>(</sup>٧) فتح الباري ٢/٩٥، رد المحتار ٤٠١/١.

<sup>.</sup>  $\pi \cdot 9/1$  مغني المحتاج  $\pi \cdot 170$  ، نهاية المحتاج (۸)





THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR'ĂNIC THOUGHT

١ ـ ورود الأحاديث الدالة على فضل الأذان .

- ٢ \_ أن الأذان علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً من الإمامة(١) .
  - $_{T}$  كون الأذان أكثر مشقة من الإمامة  $_{T}$  .
- ٤ أن التعليل بأن الرسول على والحلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا تم الإحابة عليه ، ويؤكد ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما إمامته على وإمامة الحلفاء الراشدين ، فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان ، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان ، لخصوص أحوالهم ، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل »(٣) .

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج ٣١٠/١ .

<sup>(</sup>٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢/٣٧ ط: مؤسسة آسام ١٤١٥هـ .

<sup>(</sup>٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي ص٤٠ ط: دار الكتب العلمية ١٦١هـ .



## المطلب الثالث:

## التفضيل بين الأذان والإقامة

لم أحد في كتب فقهاء المذاهب من تحدث عن هذه المسألة إلا القليل ، بخلاف المفاضلة بين الأذان والإمامة ، وقد يرجع السبب - والله أعلم - إلى أن الإقامة من جنس الأذان ، وألفاظهما متقاربة ، وإنما كان الأذان إعلاماً للصلاة للتهيؤ لها ، والإقامة للدخول والإحرام بها .

وحاصل ما وقفت عليه في هذه المسألة أن فيها قولين :

القول الأول: أن الإقامة أفضل من الأذان.

وهو قول الحنفية ، وبعض المالكية ، باعتبار أنها آكد من الأذان ، ولأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر ، وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة ، ولاتصالها بالصلاة ، وبطلان الصلاة على القول بتركها عمداً(١) .

القول الثاني: أن الأذان أفضل من الإقامة .

وهو قول لبعض المالكية ، والمصرح به عند الحنابلة ، باعتبار أنه شعار الإسلام ، ويجب في المصر ، وهو أكثر ألفاظاً وأبلغ في الإعلام (٢) .

## الترجيح :

الراجح \_ والله أعلم \_ هو القول الثاني القائل بأن الأذان أفضل من الإقامة وذلك لوجاهـة ما استدلوا به .

<sup>(</sup>۱) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٨٨/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦١/١ ، الفواكه الدواني لأحمد غنيم ١٧١/١ .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٦١/١ ، والفواكه الدواني لأحمد غنيم ١٧١/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٠/١ .

# الفط الأذان ، وألفاظ الإقامة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

ألفاظ الأذان.

المبحث الثاني:

ألفاظ الإقامة.

المبحث الثالث:

الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة.

المبحث الأول:

وفيه مَهْ يَكُن ، وأربعة مطالب:

المطلب الأول:

التكبير في الأذان.

المطلب الشاني:

الترجيع في الأذان.

المطلب الثالث:

التثويب في الأذان.

المطلب الرابع:

النداء بالصلاة في الرحال.







## المبحث الأول :" الفاظ الأذان

#### نْهُيَكُنْ :

قال الإمام القرطبي وغيره: إعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم ثلث برسالة رسوله على أداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً (١) .

وألفاظ الأذان الثابتة والواردة في حديث رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه -(١) هي على النحو الآتي :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَلَّ لا إلهَ إلا اللَّه أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّه أَشْهَدُ أَنْ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ اللَّه أَكْبر اللَّه أَكْبر ، اللَّه أَكْبر

## لا إلهَ إلا اللَّه

أما كيفية أداء الأذان بهذه الألفاظ ، فبيانها على النحو التالي : -اتفق الفقهاء على تلك الألفاظ الأصلية المتواترة للأذان .

واتفقوا على أن الأذان مثنى ما عدا الجملة الأخيرة منه وهي قول « لا إله إلا الله » فهي مفردة . ودليلهم حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُمِرَ بِلالٌ أَن يَشفع الأذانَ وَأَن يُوتِرَ الإقامة إلا الإقامة »(٣) (٤) .

<sup>(</sup>١) المفهم ١٤/٢ ، وانظر إكمال المعلم ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ ، فتح الباري ٩٢/٢ .

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۲ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى (صحيح البخاري ٢٠٦/١ حديث (٦٠٥)) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى (صحيح مسلم ٢٣٩/١ حديث (٣٧٨)).

<sup>(</sup>٤) المبسوط للسرخسي ١٢٨/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/١ دار صادر ، مغني المحتاج ١٣٥/١، كشاف القناع ٢٨٠/١ .

واتفقوا على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرتبان ، واحتلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أم مرتان ؟ واختلفوا في الترجيع (٢) .

#### سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في صفة الأذان إلى اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم (٣) .

وفي هذا المبحث أربعة مطالب:

<sup>(</sup>١) المبسوط ١/٨١ ، بداية المجتهد ١/١٤١ ، المجموع ٩٨/٣ ، ٩٩ ، المغني ٢/٦٥ ، ٥٧ .

<sup>(</sup>٢) سيأتي بيان معناه والاختلاف في حكمه . في المطلب الثاني ص٥٧ - ٦٦ .

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤١/١ .

<sup>(</sup>٤) الاستذكار ١٢/٤ .



## المطلب الأول : التكبير في الأذان

سبق القول بأن الفقهاء اتفقوا على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرتان ، ولكن اختلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أم مرتان ؟ على قولين :

## القول الأول :

أن عدد التكبير في أول الأذان أربع ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة (١) .

## القول الثاني :

أن عدد التكبير في أول الأذان مرتان ، وهو قول المالكية وأبي يوسف $^{(7)}$  من الحنفية $^{(7)}$ .

#### الأدلة:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن عدد التكبيرات في أول الأذان أربع بما يلي :

١ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - ، وفيه ، فقال تقول : « اللَّـهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، . . » ( وأصل الأذان قد ثبت به ( ه ) .

٢ ـ حديث أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ قال : « أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ اللّه ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فقال قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . . »(٦) .

ُ ٣ \_ أن بلالاً كان يؤذن بالتكبير أربعاً في أول الأذان مع رسول الله ﷺ دائماً ، سفراً وحضراً ، وأقره النبي ﷺ على أذانه (٧) .

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۲۹/۱ ، بدائع الصنائع ۱/۷۱ ، المجموع ۱۰۱/۳ ، مغني المحتاج ۱۳٥/۱ ، المغني (۱) المبسوط ۵۲/۲ ، بدائع الصنائع ۸۰/۱ .

<sup>(</sup>٢) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري ، من أهل الكوفة صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً عالماً حافظاً ، نشر مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة ، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ، ثم هارون الرشيد ، وهو أول من دعى بقاضي القضاة ، ولد سنة ١٦هـ ، وتوفى ببغداد سنة ١٨٦هـ . (وفيات الأعيان ٥٣٤/٥ - ٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٥ - ٥٣٩) .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب ٢٠٣/١ ، ط: دار الفكر ، مواهب الجليل ٤٢٤/١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٢٢ .

<sup>.</sup> 91/7 ، المغنى 91/7 ، المجموع 91/7 ، المغنى 91/7 .

<sup>(</sup>٦) سيأتي تخريجه ص٦٦ .

<sup>.</sup>  $\pi \Lambda \xi / 1$  الإنصاف  $\pi \Lambda \xi / 1$  .

THE PRINCE GHAZI TRUST ( أَنَّ رَسَلُولَ اللَّلَهُ ﷺ عَلَّمُهُ الأَّذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ( ) .

#### وجه الدلالة:

أنه ذكر في الحديث أن الأذان تسع عشرة كلمة ، ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين ، وإنما يكون أربع تكبيرات (٢) .

## ثانياً: من المعقول:

أن التكبير ذكر يؤتى به في طرفي الأذان ، فكان في أوله على الضعف من آخره $^{(7)}$  .

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن عدد التكبير في أول الأذان اثنتان ، بما يلي :

#### أولاً: من السنة:

١ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - « أَنَّ النّبيَ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللّه ... » الحديث (٤) .

 $^{\circ}$  - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - وقد روي أيضاً بتثنية التكبير في أوله  $^{\circ}$  .

٣ ـ الأحاديث التي نصت على أن الأذان شفع أو مثنى ، ومن ذلك حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال « أُمِرَ بلالٌ أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ الإِقَامةَ إلاّ الإِقَامةَ »(٦) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - « إنّها كانَ الأَذانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَرّتَيِـنْ مَرّتَيِـنْ مَرّتَيِـنْ مَرّتَيِـنْ مَرّتَيِنْ ... »(٧) .

#### وجه الدلالة:

أن وصف الأذان بأنه شفع يفسره قول ابن عمر - رضي الله عنه - « مرتين مرتين »

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ حديث (٥٠٢)) والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (جامع الترمذي ٢٤٤/١ حديث (١٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب كم الأذان من كلمة (سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٣١/٢ ، ٣٣١ حديث (٦٢٦)) ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٧٦٤) .

<sup>.</sup>  $12\sqrt{1}$  llanued 1/9/1 , relits llanility 1/9/1 .

<sup>(</sup>٣) رؤوس المسائل الخلافية بيـن حمهـور الفقهـاء للعكـبري ١٥٨/١ ط: دار اشــبيليا ١٤٢١هــ، رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر العباسي ١١٢/١ ط: دار خضر ١٤٢١هـ.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان (صحيح مسلم ٢٤٠/١ حديث (٣٧٩)) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ حديث (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (سنن النسائي ٣٣١/٢ حديث (٦٢٨)) .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص٥٦ .

<sup>(</sup>٧) سيأتي تخريجه ص٦٠٠ .

وذلك يقتضي أن يستوي حميع الفاظه في ذلك باستثناء كلمة التوحيـد التي في آخـره فهـي مفردة فدل على أن التكبير ليس مربعاً(١) .

#### المناقشة:

نوقش بأن كل تكبيرتين يأتي بهما بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين (٢) .

ثانياً: أنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن (٢).

## ثالثاً: من المعقول:

يكبر مرتين فقط قياساً على الشهادتين حيث يؤتى بهما مرتين (٤).

#### المناقشة:

نوقش بما نوقش به دليل السنة السابق.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بأن عدد التكبير في أول الأذان أربعاً ، وذلك للأسباب التالية (٥) :

١ ـ لأنه يثبت ما أثبته أصحاب القول الثاني وزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

٢ ـ أن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

٣ ـ لأن رواية مسلم عن أبي محذورة بالتثنية جاءت في بعض طرقها بالتربيع أيضاً ،
 كما قال القاضي عياض<sup>(١)</sup> ، وقد روى التربيع كثير من الأئمة .

<sup>(</sup>١) شرح موطأ مالك للزرقاني ٢١٦/١ ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ، فتح الباري ٩٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١/٨١، ١٢٩، بدائع الصنائع ١٤٧/١.

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد  $1/1 \, 1/1$  ، شرح مسلم للنووي  $1/1 \, 1/1$  ، نيل الأوطار  $1/1 \, 1/1$  .

<sup>(3)</sup> المبسوط 1/9/1 ، بدائع الصنائع 1/4/1 .

<sup>(</sup>٥) انظر : شرح مسلم للنووي ٨١/٤ .

<sup>(</sup>٦) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السَّبتي ، ولد في مدينة سبتة عام ٢٧٦هـ ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، له مصنفات منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم ، ومشارق الأنوار ، توفى بمراكش عام ٤٤٥هـ . (وفيات الأعيان ٢٤/٣ - ٤٢٤ ، الديباج المذهب ص٢٧٠ - ٢٧٣).



## المطلب الثاني : الترّجيع في الأذان

الفرع الأول: تعريف الترجيع في اللغة وفي الاصطلاح: أولاً: في اللغة:

الترّجيع هو ترديد الصوت ، يقال : رجّع الرجل وترجّع إذا ردد صوته في قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به .

والترّجيع في الأذان : أن يكرر قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

وترجيع الصوت: ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان.

وفي صفة قراءته ﷺ يوم الفتح : أنه كان يرجّع (١) . أي أنه يردد القراءة .

ورجَّع في أذانه بالتثقيل إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً .

ورجَعَ بالتخفيف إذا كان قد أتى بالشهادتين مرة ليأتي بهما أخرى(٢).

## ثانياً: في الاصطلاح:

هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته (٣) .

ونص بعض المالكية على أنه أثناء خفض صوت المؤذن بالشهادتين لابد من إسماع الناس لهما إسماعاً يحصل به الإعلام ، بحيث يكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير (٤) .

وقال بعض الشافعية : يكون سراً<sup>(٥)</sup> .

الفرع الثاني: حكم الترجيع في الأذان:

اختلف الفقهاء في حكم الترّجيع في الأذان على أربعة أقوال ، وهي على النحو الآتي :

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ إِنَّا فَتَحَالَكُ فَتَحَامَّيِينَا ﴿ صحيح البخاري ٢٩٣/٣ حديث (٥٨٣٥))، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي على سورة الفتح يوم فتح مكة (صحيح مسلم ٤٥٨/١).

<sup>.</sup> 11./1 ) الصحاح 1.0/% ، لسان العرب 1.0/% ، المصباح المنير 1.0/% .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١/٨١١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/١ ، المجموع ٣/٠٠١ ، المغني ٢/٢٥ .

<sup>(</sup>٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ .

<sup>(</sup>o) المجموع 1.1/۳.







FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

## القول الأول :

أن الترّجيع ليس بسنة ولا مكروه إنما هو مباح ، وهو قول الحنفية والصحيح عند الحنابلة(١) .

#### القول الثاني :

أن الترّجيع سنة ، وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة (٢) .

#### القول الثالث:

أن الترّجيع ركن لا يصح الأذان إلا به ، وهو رأي لبعض المالكية ووجه للشافعية<sup>(٣)</sup> .

## القول الرابع:

أن الترّجيع مكروه كراهة تنزيه ، أو أنه خلاف الأولى ، وهذا رأي لبعض الحنفية (٤) .

#### الأدلة والمناقشة:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الترجيع ليس بسنة ولا مكروه ، إنما هو مباح ، بما يلي :

## أولاً: من السنة:

أ ـ حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ في قصة بدء الأذان ، وفيه ( أنه قيل له فيما رأى : تقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، اللَّه أَكْبَرُ ، اللّه ، أشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله ، أشْهَدُ أَنْ مُحمّداً رَسُولُ اللّه ، حَيَّ عَلَى الطّلامِ ، حَيَّ عَلَى الطّلامِ ، حَيَّ عَلَى الله أَكْبَرُ ، اللّه أَكْبَرُ ، لا إله إلا الله ... » الحديث ) (° ) .

#### وجه الدلالة:

أن هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الأذان ، وليس فيه ذكر الترّجيع ، فالأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً ، سفراً وحضراً (٦٠) .

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ ، المغني ٥٦/٢ .

<sup>(</sup>٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، الإنصاف ٣٨٤/١ .

<sup>(</sup>٣) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ٢/١٠٥، ٢٥٥، المجموع ٢٠١،١٠١.

<sup>(</sup>٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٨٧/١ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٢٢ .

<sup>(</sup>٦) المبسوط ١٢٨/١ ، المغني ٢/٢٥ .

#### المناقشة:

نوقش بأن حديث أبي محذورة - رضي الله عنه (١) - الثابت فيه الترّجيع مقدم على هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدها: أن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبدالله بن زيد ، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنيْن  $\binom{(7)}{0}$  وحديث عبدالله بن زيد أول الأمر ، ومعلوم أن المتأخر أولى بالتقديم ، لأنه ناسخ للمتقدم  $\binom{(7)}{0}$ .

#### الجواب:

أجيب عنه بأن النبي على أقر بلالاً على عدم الترّجيع كما في حديث عبدالله بن زيد بعد رجوعه على إلى المدينة عام فتح مكة (٤) .

(قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد ، - لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة - ؟ فقال أليس قد رجع النبي على أذان عبدالله بن زيد ؟ )(٥) .

الثاني: أن حديث أبي محذورة فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة والأخذ بها أولى (٢٠) . الثالث : أن أذان أبي محذورة مأخوذ من تلقين رسول الله ﷺ (٧) .

الرابع: أن عمل أهل الحرمين بالترّجيع (٨).

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُمِرَ بِـلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ ويُوتِـر الإِقَامةَ » (٩) .

<sup>(</sup>١) سيأتي ذكره وتخريجه ص٦١ .

<sup>(</sup>٢) حنين : اسم واد بين مكة والطائف ، كانت به غزوة حُنين سنة ثمان من الهجرة . (معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٥٩/٢) . الحموي ٣٥٩/٢ ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ ، السيرة النبوية لابن هشام ٢٢/٤) .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٢٥٥١ ط: دار الغرب الإسلامي ٢٠٨هـ ، الحاوي الكبير ٤٤/٢ ، المجموع ٢٠٠/٣ ، شرح مسلم للنووي ٨١/٤ .

<sup>(</sup>٤) البناية ٩٠/٢ ، المغني ٥٦/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٢/١ .

<sup>(</sup>٥) المغني ٢/٢٥ ، شرح الزركشي ٥٠٢/١ .

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير ٤٤/٢ ، المجموع ١٠٠/٣ ، شرح مسلم للنووي ١٨١/٤ .

<sup>(</sup>٧) المصادر السابقة .


<sup>(</sup>٨) المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه ص٥٢ .





FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



أن معنى قوله « أُمِرَ بِـ لال الله الله على نفي الأذان » ، أن يأتي بألفاظه شفعاً ، أي يقول كل كل كلمة مرتين سوى آخرها (١) ، فدل على نفي الترجيع ، لأنه بالترجيع يكرر الشهادتين أربع مرات .

#### وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على نفي الترجيع $^{(7)}$ .

## ثانياً: من المعقول:

١ - أن المقصود من الأذان قوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ولا ترجيع في
 هاتين الكلمتين ففيما سواهما أولى<sup>(٤)</sup> .

 $\gamma = 1$  المقصود منه الإعلام ولا يحصل بالإخفاء فصار كسائر كلماته (٥) .

٣ ـ أن كلمة الإخلاص إذا تعقبت التكبير وجب أن يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير ، كما في آخر الأذان يكبر فيه مرتين ويقول لا إله إلا الله مرة واحدة (٢) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس لأول الأذان على آخره ، وهو فاسد لأن أول الأذان أكمل من آخره (٧).

#### أدلة القول الثاني :

وهم القائلون بأن الترجيع سنة في الأذان ، استدلوا بما يلي :

<sup>(</sup>١) عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق ١٤١/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٥٦٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الإقامة (سنن أبي داود ٢٥١/١ حديث (٥١٠) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٥١/١ حديث (٦٢٧) قال اليعمري : (إسناده صحيح) نيل الأوطار ٢٤٤٠، وحسنه الألباني ، كما في صحيح سنن أبي داود ٢٥٤/١ ط: مكتبة المعارف ١٤١٩هـ .

<sup>(</sup>٣) عون المعبود ٢/٤٤٢.

<sup>(£)</sup> المبسوط 1/11 .

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٢٦٩/١ .

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير ٤٣/٢ .

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ٢/٤٤.





FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

## أولاً: من السنة:

أ حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال : « أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ اللّه ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بَغْسِهِ فقال قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّه ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللّه ، خَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللّه أَكْبَرُ ، اللّه أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إِلا اللّه » (') .

#### المناقشة:

اعترض على هذا الحديث بعدة اعتراضات وهي كما يلي : -

١ - أنه يعارضه ما روي عن أبي محذورة - رضي الله عنه - أنه قال : « أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ اللّهِ عَلَيُّ الأَذَانَ حَرْفاً ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... إلى آخره ... »(٢) ولم يذكر ترجيعاً ، فيتعارضان فيتساقطان ، ويبقى ما تقدم ذكره من حديث ابن عمر وعبدالله بن زيد سالماً من المعارض(٣) .

#### الجواب:

أجيب بأن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضاً ؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً ، مع أن المثبت مقدم على النافي (٤) .

٢ ـ يحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة ـ رضي الله عنه ـ إنما كان لأنه لـم يمد بذلك صوته. على ما أراد النبي ﷺ: « ارْجعْ وامْدُد مِنْ صَوْتِكَ» (٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٧/١ حديث (٥٠٠) وله عدة روايات) والنسائي في كتاب الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٣١/٢ حديث (٦٢٨)) والترمذي مختصراً في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان (حامع الترمذي ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ حديث (١٩١) وقال عنه حديث صحيح) وقال النووي في المحموع ٩٩/٣ (وإسناده صحيح) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٠/١٥٠١ . ١٥٠٠

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢٣/٢ رقم (١١٦) ط: دار الحرمين ١٤١٥هـ .

<sup>(</sup>٣) فتح القدير ٢٤٢/١ .

<sup>(</sup>٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ١٧/١ .

<sup>(</sup>٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٢/١ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ .







FOR QUR'ANIC THOUGHT

## الجواب :

أن هذا التأويل مردود من وجهين<sup>(١)</sup>:

الأول: أنه وقع في رواية « ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ »(٢) بزيادة لفظ « ثُمَّ » فمعنى قوله ارجع فمد من صوتك ، أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ، ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين .

وفي الرواية الأخرى « تَخْفِضُ بِهَما صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ »(٢) والروايات بعضها يفسر بعضاً .

الثاني: ما روى عن أبي محذورة - رضي الله عنه - أنه قال: « أن رسول الله عليه عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عَشْرةَ كَلِمةً » ( عُلَم الله عليه عَلَّم الأذان تسع عَشْرة كَلِمةً » ( عُلَم الله عليه عَشْرة كَلِمة الله الترجيع .

٣ ـ أن أبا محذورة كان مؤذن مكة فلما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ خفض صوته إما خوفاً من أهل مكة أو استحياءً منهم لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله ﷺ بينهم جهراً ، ففرك رسول الله ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له وغيظاً للكفار (٥) .

#### الجواب :

هذا التأويل ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير . ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه (١٦) .

٤ ـ أن رسول الله ﷺ أمر أبا محذورة بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادته فيما يعلم أصحابه فظن أنه أمر بالترّجيع (٢).

٥ - يحتمل أن النبي عَلَيْ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما ، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قوله إعلاناً للإعلام . وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي عليه

<sup>(</sup>١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ١/٤٨٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .

<sup>(</sup>٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٧/١ رقم (٥٠٣)) ، والإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٣) .

<sup>(</sup>٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٥/١ رقم (٥٠٠)).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٥٥ .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ .

<sup>(</sup>٦) تحفة الأحوذي ٢/٧٨١ .

<sup>(</sup>٧) المبسوط ١٢٨/١ ، فتح القدير ٢٤٢/١ .

كما جاء في بعض الروايات أنه قال : « ... فصرخنا تَحْكِيهِ ونَهْ رَأْ بِه »(١) فسمع النبي على المربة فدعاه وأمره بالأذان . ولا يوجد هذا في غيره ، ودليل هذا الاحتمال أن النبي على المربة بلالاً ، ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام(٢) .

#### الجواب :

تم الإحابة عن الاعتراضين السابقين من وجهين:

الوجه الأول: أنه يرد هذين الاحتمالين ما جاء في رواية أخرى عن أبي محذورة - رضي الله عنه ـ: « قلت: يا رسولَ الله عَلَّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ [وفيه]: « ثُمَّ تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إللهَ إلا الله ، أشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه ، أَشْهَدُ أَنْ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه ، أَشْهَدُ أَنْ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه ، تَخْفِضُ بهمَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ ... »(").

فجعل الترجيع من سنة الأذان (٤) .

الوجه الثاني: بالتسليم حدلاً لتلك التأويلات ، ولكن يقال بأن هذا لا ينتفي بانتفاء سببه كالرَمَل (٥) في الحج (٦) .

بُ \_ حديث سعد القَرَظ (٧) \_ رضي الله عنه \_ أنه قال : « إِنَّ هذَا الأَذَانَ أَذَانَ بِلالِ

واستمرت سنية الرَمَل بعد ذلك فقد فعله النبي ﷺ في حجة الوداع . انظر : (بدائع الصنائع ١٢٠/٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، شرح منح الجليل ٤٨٤/١ ، مغني المحتاج ٤٨٧/١ ، المغني ٢١٧/٤) .

<sup>(</sup>۱) مسند الإمام أحمد برقم (١٥٤٥٤) ، وسنن النسائي ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣ رقم (٦٣١) ، وسنن ابن ماجة (٢٠٤) . (٢٠٤/ رقم (٧٠٨) .

<sup>(</sup>٢) المغني ٢/٧٥ ، ٥٨ .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٦٢ .

<sup>(</sup>٤) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي 7000 ، 1000 ، 1000

<sup>(</sup>٥) الرَمَل : الإسراع في المشي مع هز المنكبين . (النهاية لابن الأثير ٢٤١/٢) . وهو سنة من سنن الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي ، وعليه جمهور الفقهاء . والأصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ رسولُ اللّه ﷺ وأصحابهُ مكَّةَ وَقَدْ وَهَنتهُم حُمَّى يَثْرب ، قَالَ المُشْرِكُون إنّه يَقْدُمُ عليكُمْ غداً قَومٌ وَهَنتُهُم الحمّى ولقُوا مِنها شدّةً فَجَلسُوا ممّا يلي الحجْر ، وأَمَرهم النّبي عَلَيْ أن يَرْمُلُوا ثَلاَثَة أشْوَاطٍ ويَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنين لِيرَى المُشركُونَ جَلَدهُم ، فَقَالَ المُشْركُون : هؤلاءِ الذينَ زَعمْتُم أنّ الحُمّى قَدْ وَهَنتُهُم ، هؤلاء أحلَدُ مِنْ كَذَا وكَذَا » . أخرجه البخاري في صحيحه هؤلاء الذينَ زَعمْتُم أنّ الحُمّى قَدْ وَهَنتُهُم ، هؤلاء أحلَدُ مِنْ كَذَا وكَذَا » . أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٤/٤ رقم (١٦٠٢) ومسلم ٧٥٢/٢ رقم (٢٢٦١) واللفظ له .

<sup>(</sup>٦) الذحيرة ٢/٤٤ ، مواهب الحليل ٢/٢٦٤ .

<sup>(</sup>٧) سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، وقيل مولى الأنصار ، ويقال اسم أبيه عبدالرحمن ، كان يتجر في القرظ فقيل له سعد القرظ ، روى عن النبي ﷺ وأذن في حياته بمسجد قباء ، وأذن لأبي بكر

الّذي أمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامَتُهُ ، وهو : [ ثم ذكر الأذان كاملاً بالترجيع ] ... »(١) وروى أن سعد القرظ ـ رضي الله عنه ـ أذن ورجّع(٢) .

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به (٣) .

الوجه الثاني: أن ما ادعي على بلال من أنه رجّع محال ، لأنه لا يختلف في أن بلالاً كان لا يرجّع (٤) .

ثانياً: أن الترجيع عمل أهل الحرمين (٥).

#### ثالثاً: من المعقول:

أن الترجيع نوع ذكر من الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون من السنة تكراره أربعاً كالتكبير (٢) .

#### المناقشة:

نوقش بأن كل تكبيرتين يأتي بهما بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين (٧) .

## أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بأن الترجيع في الأذان ركن لا يصح إلا به، أدلتهم هي ما تقدم ذكره من أدلة القائلين بأنه سنة (٨) ، ولكن باعتبار أنه ركن ، وذلك لثبوته وللأمر به من رسول الله عليه القائلين بأنه سنة (٨)

ولعمر بعده ، وتوارث عنه بنوه الأذان ، قيل أنه عاش إلى أيام الحجاج . (أسد الغابة ٢٢١/٢ ، ٢٢٤ ،
 الإصابة ٣/٤٥ ، ٥٥) .

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ حديث (٨٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٢ رقم (١٨٨٨) .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير ٢/٢٤ وانظر الهامش السابق.

<sup>(</sup>٣) لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال يحيى بـن معيـن : ليـس بشيء . انظر : (التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٣٠٢/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ) .

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.


<sup>(</sup>٥) الخرشي على مختصر خليل ٢٩٩/١ ، المجموع ١٠٢/٣ .

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير ٢/٢٤.

<sup>(</sup>٧) المبسوط ١/٨١ ، ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ .

<sup>(</sup>٨) انظر ص٦٦ - ٦٣.





#### المناقشة:

نوقش بما يلي<sup>(١)</sup> :

١ - أنه جاءت أحاديث كثيرة بحذف الترجيع ، ومنها حديث عبدالله بن زيد (٢) ولو كان ركناً لم يترك .

٢ ـ لأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر ، بخلاف باقي الكلمات .

## أدلة القول الرابع:

وهم القائلون بأن الترجيع في الأذان مكروه كراهة تنزيه ، أو أنه خلاف الأولى ، أدلتهم هي ما تقدم ذكره من أدلة القائلين بأنه مباح<sup>(۱)</sup> ، ولكن باعتبار أنه مكروه كراهة تنزيه ، وذلك لعدم القطع بثبوته عن النبي على الله .

#### المناقشة:

يناقش بأن الترجيع في الأذان قد ثبت عن النبي ﷺ وقد تقدم ذكر الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك (٤).

#### الترجيح:

بعد ذكر أدلة كل قول وما حصل من مناقشة ، فالقول الوسط في هذا هو إحازة العمل بكل ما روي فلا يكره العمل بالترجيع ولا تركه بل كلاهما سنة ثابتة عن النبي عليه .

وعلى هذا عمل طائفة من العلماء ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبي وعمل أصحابه ، فمن شاء رجّع في أذانه ومن شاء لم يرجّع ، إذ تنوع صفة الأذان ، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله على لأمته (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) : ( ... ومن تمام السنة في مثل هذا : أن يفعل هذا تارة ،

<sup>(</sup>١) المجموع ١٠١/٣.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۲ .

<sup>(</sup>٣) انظر ص٥٨ - ٦٠ .

<sup>(</sup>٤) انظر ص٦٦ - ٦٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر : (الاستذكار لابن عبدالبر ١٦/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٦٦) .

<sup>(</sup>٦) هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، ولد بحران عام ٦٦١هـ ثم انتقل إلى دمشق ، تبحر في العلوم الشرعية وكان آية في التفسير والفقه والأصول ، حاهد في الله بسنانه كما حاهد بلسانه وقلمه ، له مؤلفات كثيرة منها: السياسة الشرعية ،

وهذا تارة ، وهذا في مكان ، وهذا في مكان ، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره ، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف ، إذا فعل آخرون الوجه الآخر )(١) .

<sup>=</sup> ومنهاج السنة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وغيرها توفي عام ٧٢٨هـ بدمشق . انظر : (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبدالهادي ، مكتبة المؤيد ، الدرر الكامنة لابن حجر / ١٤٤/١ - ١٦٠) .

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي ۲۷/۲۲.

#### صفة الأذان

بعد ذكر احتلاف الفقهاء في عدد التكبير أول الأذان ، وفي الترجيع ، أذكر صفة الأذان، ومجمل القول في هذه المسألة أن صفة الأذان عند الحنفية والحنابلة مكونة من حمس عشرة جملة بتربيع التكبير في أوله ، وبدون ترجيع ، فيكون وفق الألفاظ الواردة في حديث عبدالله بن زيد دون زيادة ولا نقصان ، على النحو التالي :

اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّه أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللّه أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللّه أَشْهَدُ أَنْ مُحمَّداً رَسُولُ اللّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللّه

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ اللَّهُ أَكْبرُ ، لا إله إلا اللَّه (١) اللَّهُ أَكْبرُ ، لا إله إلا اللَّه (١)

وصفته عند المالكية مكونة من سبع عشرة جملة ، بالتكبير في أوله مرتين ، وبالترجيع ، فيكون على النحو التالي :

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللّه أَكْبَرُ إِللّه اللَّه أَكْبَرُ اللّه أَكْبَرُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّه أَ أَشْهَدُ أَنْ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه ] أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه ]

- يخفض صوته بالشهادتين ، بقدر ما يحصل به الإعلام ، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا الله أشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ مَيَّ عَلَى الْفَلاحِ اللَّهُ أَكْبرُ ، لا إلهَ إلا اللَّه (٢) اللَّهُ أَكْبرُ ، لا إلهَ إلا اللَّه (٢)

وصفته عند الشافعية ، مكونة من تسع عشرة جملة ، بالتكبير في أوله أربع مرات وبالترجيع ، فيكون على النحو التالي :

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٢٨/١ ، فتح القدير ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، المغني ٦/٢ ، كشاف القناع ٢٨٠/١ .

<sup>(</sup>۲) المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية الإمام سحنون ١٧٨/١ ط: مكتبة نزار البــاز ١٤١٩هــ ، والفواكــه الدواني ١٧٢/١ ، ١٧٣ .

وَقُفَائِينًا الْمُنْتَعَانِفَالِلْفَكُولِ الْفَرَافِي الْفَكُولِ الْفَرَافِي الْفَكُولِ الْفَرَافِي

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبِرُ ، اللَّهُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّه ]

[ أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه ]

- يقول الشهادتين سراً ، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته - أشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّه أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّه أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّه أَشْهَدُ أَنْ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه مَنْ عَلَى الصَّلاةِ مَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَيَّ عَلَى الْفَلاحِ مَيْ اللَّهُ أَكْبُرُ ، اللَّهُ أَكْبُرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ أَكْبُرُ ، اللَّهُ أَكْبُرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ أَلَا اللَّهُ أَكْبُرُ ، اللَّهُ أَكْبُرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ أَلَا اللَّهُ أَكُبُرُ ، اللَّهُ أَكْبُرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ الْاللَهُ أَكْبُرُ ، اللَّهُ أَكْبُرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُرْ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُرْ الْهُ اللَّهُ الْعُلْكِ الْفُلْاحِ اللَّهُ الْعُرْ الْهُ اللَّهُ الْعُرْ الْهُ اللَّهُ الْعُرْ الْهُ اللَّهُ الْعُرْ الْهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ الْعُرْ اللهُ اللَّهُ الْعُرْ الْهُ الْعُلْ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْهُ الْعُلْمُ الْهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الله

<sup>(</sup>١) المجموع ٩٨/٣ ، ومغني المحتاج ١٣٥/١ .

## **المطلب الثالث** : التّثويب في الأذان

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف التَّثويب في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً : في اللغة :

التَّثُويْبِ مصدر ثوّب يثوب ، يقال ثابَ الرَّحلُ يَثُوبُ ثَوْباً وثَوَباناً : رَجَع بعد ذهابه . ويقال ثابَ فلان إلى الله ، أي عاد ورجع إلى طاعته .

ويقال ثابَ ماءُ البئر إذا عادت جُمَّتُها .

والمَثَابةُ: الموضع الذي يُثَابُ إليه أي يُرجَع إليه مرَّة بعد أخرى ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ (١).

ويقال : ثَوَّبَ الدَّاعي تَثُويباً إذا عاد مرّة بعد أحرى ، ومنه تَثُويبُ المؤذّن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين .

والتّثويب: هو الدعاء للصّلاة وغيرها ، وأصله أن الرجل إذا جاء مُستصرحاً لوّح بثوبه ليُرى ويُشتهر ... وقيل إنما سمي الدعاء تثويباً من ثَابَ يَثوبُ إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . فإن المؤذن إذا قال : حي على الصلاة ، فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم ، فقد رجع إلى كلام معناه : المبادرة إليها (٢) .

## ثانياً: في الاصطلاح:

للتُّثويب عند الفقهاء إطلاقان:

الأول : التّثويب الوارد في السنة وهو : العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بقوله « الصلاة خير من النوم » مرتين في أذان الفحر (٣) .

الثاني: التّثويب المحدث ، الذي أحدثه علماء الكوفة من الحنفية ، وهو: أن يقول بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) مرتين . أو أي عبارة أخرى حسب ما تعارف عليه أهل كل بلدة ، كتنحنح<sup>(٤)</sup> ، أو الصلاة الصلاة ، أو قد قامت الصلاة قد قامت

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، الآية (١٢٥) .

<sup>(</sup>۲) الصحاح ۱/۱۲۱، ۱۲۷، ۱۲۷، لسان العرب ۱۶۲/۱ – ۱۶۷، المصباح المنير ۱۸۷/۱، مختار الصحاح ص۸۷/۱.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، مواهب الجليل ١/٠٠٠ ، المجموع ١٠٠٠ ، المغني ٦١/٢ .

<sup>(</sup>٤) التنحنح: صوت يردده الإنسان في جوفه (الصحاح ٢٠٢/١) ، لسان العرب ٢٨/١٤) .



FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصلاة ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>

الفرع الثاني: التَّثويب الوارد في السنة.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن هذا التّثويب سنة في الأذان لصلاة الفحر ، وقد حكى الإحماع على ذلك ابن هبيرة رحمه الله (٢) .

ومن أدلتهم على أن التثويب سنة في أذان الفجر ، ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ لأبي محذورة - رضي الله عنه - : « ... فإنْ كَان صَلاة الصَّبْحِ الله عنه الله عنه الله عنه النبي ﷺ لأبي محذورة - رضي الله عنه الله عنه الله عنه أن النبوم ، الصلاة خَيْرٌ مِنَ النبوم ، الصلاة المسلمة المسلمة الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عن

٢ ـ حديث بلال ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً . فقال: الصلاة خير من النوم ، مرتين . فقال النبي ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هذا يَا بلال اجْعلهُ في أَذَانِكَ» (٤) .

#### تنسهان :

الأول: للإمام الشافعي قولان في مسألة التثويب: الأول وهو القديم: أنه سنة ، والثـاني وهـو الحديـد: مكروه ، لأن أبا محذورة لم يحكه ، والمعتمد في المذهب الأول . انظر: (الوسيط في المذهب للغزالـي /٠٠٥ ، ٥١ ط: دار السلام ، المجموع ٣/١٠٠) .

قال ابن المنذر - معقباً على قول الشافعي في الجديد - : (وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً حيث كتب هذه المسألة لأنه حكي ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ ، وعن أبي محذورة ، وروى ذلك عن علي). الأوسط ٢٣/٣ .

الثاني: للحنابلة رواية بوجوب التثويب، ولكنها ضعيفة. انظر: (شرح الزركشي ١/٦٠٥ ، الفروع ٢٧٣/١).

- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ حديث (٥٠٠) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ٣٣٤/٢ حديث (٦٣٢) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبى داود ١٤٧/١ ، ١٤٨ .
- (٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٠/١ رقم (١٠٨١) ط: الدار العربية للطباعة ، قال البوصيري : (إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال) مصباح الزجاجة ٢٥٣/١ وقال ابن حجر : (وفيه انقطاع مع ثقة رجاله) ، التلخيص الحبير ١٠١/١ .

والحديث له روايات أخرى ، منها ما رواه ابن ماجة في كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ ، حديث (٢٠٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٢ حديث (٢٠٢٢) ، وصحح الألباني رواية ابن ماجة في صحيح سنن ابن ماجة ٢٢٤/١ ، ط: مكتبة المعارف ١٤١٧هـ .

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، البناية ١١١١/٢ ، حامع الترمذي ٢٣٩/١ ، مواهب الجليل ٢٣١/١ ، الأوسط ٢٣٩/٣ ، المغنى ٦١/٢ .

<sup>(</sup>۲) الإفصاح عن معاني الصحاح ۱۷۲۱، شرح معاني الآثار ۱۳۷/۱، البحر الرائق ۲۷٤/۱، ۲۷۰، المغني المدونة الكبرى ۱۷۸/۱، الاستذكار ۷۰/۱، المجموع ۱۰۰/۳، مغني المحتاج ۱۳٦/۱، المغني ٢١/٢، الفروع لابن مفلح ۲۷۳/۱ ط: دار الكتب العلمية ۱۶۱۸ه.

٣ \_ حديث أنس بن مالك \_ رضي الله عنه \_ : قال « كَانَ التَّثُويبُ في صَلاةِ الغَـدَاةِ إذًا قَالَ المُؤذِّنُ في أَذان الفَجْر حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلَى الفَلاح ، فَلْيَقل الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوم، الصّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوم »(١).

وبعد اتفاق الفقهاء على أنه سنة في أذان صلاة الفجر ، اختلفوا في ثلاث مسائل : -

المسألة الأولى: موضعه في أذان الفجر.

المسألة الثانية : في أي أذاني الفجر يشرع ؟

المسألة الثالثة: التثويب لغير أذان الفحر.

المسألة الأولى: موضع التَّثويب في أذان الفجر:

اختلف الفقهاء في موضع التثويب في أذان صلاة الفجر ، بعد اتفاقهم على أنه سنة فيــه ، وذلك على قولين:

القول الأول : أن موضع التثويب يكون بعد قول المؤذن حي على الفلاح ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، ورأي لبعض الحنفية (٢) .

القول الثاني : أن موضعه يكون بعد الأذان ، وهو مذهب الحنفية (٣) .

# أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن التثويب يكون بعد قول المؤذن حي على الفلاح بما يلي : -

١ - حديث أبي محذورة - رضى الله عنه - المتقدم في تعليم النبي عليه له سنة الأذان قال : « تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... - إلى أن قال - ... حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلَى الفَلاح . فَإِن كَانَ صَلاةُ الصُّبح قَلْتَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إلهَ إلا الله »(٤) .

٢ \_ حديث أنس بن مالك \_ رضي الله عنه \_ المتقدم \_ قال : « كَانَ النَّثُويبُ في صَلاقٍ الغَداةِ إِذَا قَالَ المُؤذِّنُ في أَذان الفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ . فلْيَقل : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم »(°) .

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارقطني ٢٥١/١ حديث (٩٣٣ ، ٩٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه ١٩٥/٢ حديث (٢٠٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٢/١ حديث (٣٨٦) . وقال ابن حجر : (صححه ابن السكني ) التلخيص الحبير ٥٠٢/١ .

<sup>(</sup>٢) شرح معانى الآثار ١٣٧/١ ، مواهب الجليل ١/٥١٦ ، المجموع ١٠٠/٣ ، المغنى ٦١/٢ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٦٢ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة .

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كَانَ في الأَذَانِ الأَولِ بعدَ الفَلاحِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ »(١) .

# أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لمذهبهم القائل بأن موضع التثويب يكون بعد أذان صلاة الفحر بما يلي: ١ - ما روي أن النبي ﷺ قال: « إِذَا أَذْنَ المُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشّيطانُ ولَـهُ حُصَـاص (٢٠) كحصاصِ الحِمارِ ، فَإِذا فَرَغَ رَجَع فإِذا قُوّب أَدْبَر فإِذا فَرَغ رَجَع فإِذا أَقَامَ أَدْبَر فإِذا فَرغ رَجَع وجَعل يُوسُوسُ إلى المُصلّي أنّه كمْ صَلى »(٣).

## وجه الدلالة:

أنه قال في الحديث: « فإذا فرغ» أي من الأذان ، ثم قال: « فإذا ثـوب أدبر » فذكر أن التثويب يكون بعد الفراغ من الأذان ، وليس المراد بالتثويب هنا الإقامة لأنه صرح بذكر الإقامة بعد التثويب .

#### المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث بهذا اللفظ جمع بين لفظ الإقامة ولفظ التثويب ، والروايات الصحيحة الواردة لم تجمع بين هذين اللفظين ، بل تقتصر على أحدهما ، ومنها روايات الصحيحين (٤) ، لأن التثويب يطلق على الإقامة ، لذا فإن الحديث بهذا اللفظ قد وقع فيه تكرار على وجه الخطأ ، وبذلك يتضح أن المراد بالتثويب في الحديث الإقامة وليس المراد النداء بالصلاة خير من النوم .

الوجه الثاني: لا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن « الصلاة حير من النوم » مرتين وإن كان يسمى تثويباً لأمرين:

أحدهما : أن هذا خاص بأذان الصبح ، والحديث عام في كل أذان .


الثاني : أن الحديث دل على أن هذا التثويب يتخلل بينه وبين الأذان فصل يحضر فيه

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني في السنن ۲۰۱/۱ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ۱۳۷/۱ ، والبيهقـي فـي السـنن الكبرى ۱۹٥/۲ . قال ابن حجر : ( سنده حسن ) التلخيص الحبير ٥٠٢/١ .

 <sup>(</sup>٢) الحصاص : شدة العدو وحدته ، وقيل : هو أن يمصع بذنبه ويصر بأذنيه ويعدو . وقيل : هـو الضراط .
 ( النهاية ١/١٨١) .

<sup>(</sup>T) المبسوط 1/170 .

<sup>(</sup>٤) انظر : ص٤٢ .



الشيطان والتثويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان بل هو في أثنائه (١) .

٢ ـ حديث بلال ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقــال الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هذا يَا بِلالُ اجْعلهُ في أذانِكَ »(٢).

# وجه الدلالة:

أن بلالاً قال التثويب بعد انتهائه من الأذان وقد أقره النبي على على ذلك .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث حجة عليكم حيث أنه قال « اجعله في أذانك » ولم يقل بعد الأذان ، فدل على أنه يكون أثناء الأذان ، لا بعده .

# الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن التثويب يكون بعد قول المؤذن (حي على الفلاح) ، وذلك لثبوت الأدلة الصريحة في ذلك ، وسلامتها من المناقشة ، أما أدلة القول الثاني فلا تخلو من ضعف أو تأويل .

# المسألة الثانية: في أي أذاني الفجر يشرع التُّويب:

اختلف جمهور الفقهاء - القائلون بأن التثويب يكون بعد قول المؤذن (حي على الفلاح) من أذان الفجر - هل يشرع في الأذان الأول للفجر أم في الأذان الثاني ؟ وذلك على أربعة أقوال (٣) (٤):

# القول الأول:

أنه يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر ، وهو رأي لبعض الحنابلة .

# القول الثاني :

أنه يشرع في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفحر ، وهو مذهب الحنابلة .

# القول الثالث:

أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء كان الأول الذي قبل الفجر أو الشاني الذي بعده ، وهو وجه للشافعية ، ورأي لبعض متأخري الحنابلة .

<sup>(</sup>١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٣٨٤/٢ ط: مكتبة نزار الباز ٢٠٤١هـ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص٧٠.

<sup>(</sup>٣) المجموع ١٠١/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ .

<sup>(</sup>٤) سيأتي ذكر اختلاف الفقهاء في مشروعية الأذان للفحر قبل دخول الوقت انظر : ص١١١ وما بعدها .







#### FOR OUR'ANIC THOUGHT

القول الرابع:

أنه إن ثوب المؤذن في الأذان الأول لم يثوب في الثاني ، وهو الوجه الثاني للشافعية . أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن التثويب يشرع في الأذان الأول للفجر ، بأدلة منها :

# أولاً: من السنة:

١ حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - في تعليم النبي ﷺ له الأذان وفيه « تقول : الله أكبرُ ... - إلى أن قال - الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ في الأُولَى مِنَ السَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ... - إلى أن قال - الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، الصَّلاةُ عَيْرٌ مِنَ النَّومِ المُحتبح » (١) .

٢ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال : « كُنْتُ أُؤذَّنُ لِرسولِ اللّه ﷺ وَكُنتُ أَقولُ في أَذانِ الفَجْرِ الأُولِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إلهَ إلا الله »(٢) .

# وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما التصريح بأن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح ، دون الثاني (٣) . المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن الأذان الأول للصبح يراد به أحد الاحتمالين الآتيين:

النهار عقب الاستيقاظ فسمى أذانها أولاً باعتبار ذلك ، ويدل عليه لفظ حديث ابن عمر النهار عقب الاستيقاظ فسمى أذانها أولاً باعتبار ذلك ، ويدل عليه لفظ حديث ابن عمر – رضي الله عنه – : « كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » (٤) (٥) .

٢ \_ أنه قُصِدَ بالأول الأذان الذي عند دخول الوقت باعتبار الإقامة ثانياً ، لأن الإقامة يطلق عليها أذاناً (١٦) وقد جاء في حديث عائشة \_ رضي الله عنها \_ : « كان رسول الله عليها

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٦/١ حديث (٠٠)) والنسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر (سنن النسائي بشرح السبوطي٣٣٤/٢٣ حديث (٦٣٢)) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤٨/١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي واللفظ له في كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٥٤١ حديث (٦٤٦)) ، والإمام أحمد في المسند برقم ١٥٤٥٢ ص٣٤١٠ . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٥١١ .

<sup>(</sup>٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ٢٠٨/٤ ط: دار القاسم ١٤١٤هـ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٧٢ .

<sup>(</sup>٥) عون المعبود ١٢٦/٢ ، الأذان لأسامة القوصي ص٧٣٠ .

<sup>(</sup>٦) انظر ص١٧.

إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صلاةِ الفَجْرِقَامَ فَرِكُع رَكْعَتينِ خَفِيفَتَينِ ... ثُمَّ اضطَجَع عَلَى شِقهِ الأَيمن حتَّى يأْتيّه المُؤذِّنُ للإِقَامَةِ »(١) (٢) .

## ثانيا: من المعقول:

أن الأذان الأول، المقصود منه هو إيقاظ النائم، كما جاء في الحديث «... ليَرْجِعَ قَائِمكم ويُوقِظَ نَائِمكم »(٣) . وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة (٤) .

#### المناقشة:

هذا الدليل حجة عليكم لا لكم ، وبيانه بما يلي:

أن الأذان الأول الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو لإيقاظ النائم وإرجاع القائم ، وهذا بالاتفاق .

والأمر بالتثويب إنما جاء لأذان صلاة الصبح ، وهو قوله في الحديث « في الأولى من الصبح » $^{(\circ)}$  .

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن التثويب يشرع في الأذان الثاني للفحر ، بما يلي :

١ - أن روايات الأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب قيدته بالأذان لصلاة الفجر، أو الصبح، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة (٢٠).

أما الأذان الأول فليس نداء للصلاة كما تقدم.

٢ - حديث نُعيم بن النّحام (٧) - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا (٨) في

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة ( صحيح البخاري ٢١١/١ حديث (٦٢٦) ) .

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ١٢٩/٢ ، الأذان لأسامة القوصي ص٧٤ .

<sup>(</sup>٣) سيأتي ذكره كاملاً وتخريجه ص١١٣ .

<sup>(</sup>٤) سبل السلام ٢٠٨/١ ، الدرر السنية ٢٠٨/٤ .

<sup>(</sup>٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين ٧/٢٥ .

<sup>(</sup>٦) الشرح الممتع للعثيمين ٧/٢٥.

<sup>(</sup>٧) هو: نُعيم بن عبدالله بن أسيد بن عوف القرشي العدويّ ، قيل سمي بالنحّام لأن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها » أسلم قديماً ، ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ، قتل يوم اليرموك سنة ١٥هـ ، وقيل بأجنادين سنة ١٣هـ . (أسد الغابة ٣٦٢/٥ ، الإصابة ٣٦١/٦ ) .

<sup>(</sup>٨) المِرْطُ : الكساء ، ويكون من صوف ، وربما كان من خز أو غيره . (النهاية ٢٧٣/٤) .

غَداةٍ باردةٍ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ إلى صَلاَةِ الصُّبِحِ فَلمَّا سَمِعْتُ قلتُ : لو قَالَ « وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ اللّهِ عَلَيْ مِنَ النَّومِ » قَالَ : وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ (١). وجه الدلالة :

يتضح وجه الدلالة على أن التثويب يكون في الأذان الثاني من الفجر في عدة مواضع من الحديث $^{(7)}$ :

١ - قوله (في غداة باردة فنادى) دليل على أن هذا النداء وقع في الغداة وهو الصبح، أي الفجر الصادق، ولا يقال لآخر الليل غداة لأن الغداة إنما هي من طلوع الفجر إلى شروق الشمس<sup>(٣)</sup>.

٢ ـ قوله ( فنادى ... إلى صلاة الصبح ) دليل على أن النداء كان للصلاة وهذا لا يكون حقيقة إلا إن كان الأذان الذي عند دخول الوقت .

٣ \_ قوله ( ومن قعد فلا حرج ) فيه دليل على أن ذلك النداء كان يستلزم المشي إلى المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه .

### أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بأنه يشرع في كل أذان للصبح، قالوا: لأن فيه جمعاً بين الآثار (٤) الواردة في ذلك.

# أدلة القول الرابع:

وهم القائلون بأنه إن ثوب المؤذن في الأذان الأول لم يثوب في الثاني . لم أجد لهم أدلة فيما وقفت عليه من المصادر .

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن التثويب يشرع في الأذان الثاني لصلة الفجر ولا يشرع في الأول ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، ولتتابع عمل المسلمين على ذلك .

# المسألة الثالثة: التُّثويب لغير أذان صلاة الفجر:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم التثويب لغير أذان صلاة الفجر ، بعد اتفاقهم على أنه سنة لأذان صلاة الفجر ، وذلك على ثلاثة أقوال :

## القول الأول:

أنه يكره في غير أذان الفجر ، وهو الراجح عند الحنفية وقـول المالكيـة والصحيـح عنـد الشافعية وقول الحنابلة(٥) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ۱۸۰۱، برقم (۱۹۲۷) ، وأحمد في المسند برقم (۱۸۰۹) ، والبيهقسي في السنن الكبرى ۱۸۰۲ رقم (۱۹۰۳) وقال الهيثمي : ( رواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ۱۷۷/۲ ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ۱۱۷/۲ .

<sup>(</sup>٢) الأذان لأسامة القوصى ص٧١ ، ٧٢ .

<sup>(</sup>٣) في الصحاح للجوهري ٤٤٢/٦ ولسان العرب ٢٦/١٠ الغدوة : البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

<sup>(</sup>٤) الدرر السنية ٢١٠/٤ .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، التفريع لابن الجلاب ٢٢٢/١ ، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ، المعونة للبغدادي ٢٠٦/١ ، المجموع ٢٠٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٢١/٢ ، الفروع ٢٧٣/١ .







#### FOR OUR'ANIC THOUGHT

# القول الثاني :

أنه حائز لأذان العشاء ، وهو قول لبعض الحنفية ، وبعض الشافعية(١) .

# القول الثالث:

أنه جائز في كل أذان للصلوات الخمس ، وهو قول لبعض الشافعية (٢) .

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن التثويب يكره في غير أذان الفحر بما يلي:

# أولاً: من السنة:

١ - الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان ، إنما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيره .

وقد تقدم ذكرها في مسألة الاتفاق على أن التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر ، وهمي حديث أبي محذورة ، وبلال ، وأنس ، وابن عمر – رضي الله عنهم  $-^{(7)}$  .

٢ ـ حديث بلال ـ رضي الله عنه ـ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أُثَوِّبَ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ اللَّ صَلاَةَ الفَجْرِ »(٤) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup>.

٣ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ » (٦) .

<sup>.</sup> 1.0/T , ilonerage 1.50/T , ilonerage 1.00/T .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير ٢/٦٥ ، المجموع ١٠٥/٣ .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٠ - ٧٢ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٤٠٩) والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جماء في التثويب في الفجر ١/ ٢٣٨ حديث رقم (١٩٨) وابن ماجة في السنن ٢٣٧/١ حديث (٧١٥) .

<sup>(</sup>٥) لأن الحديث من رواية أبي إسرائيل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن بلال .

قال الإمام الترمذي: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل إسمه «إسماعيل بن أبي إسحاق» وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث). حامع الترمذي ٢٣٩/١. وقال البيهقي عن هذا الحديث: (مرسل فإن عبدالرحمن بن أبي ليلي لم يلق بلالاً). السنن الكبرى ١٩٦/٢.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (صحيح البخاري ٢٦٧/٢ حديث (٢٦٩٧)) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (صحيح مسلم ١٠٨٢/١) ، حديث (١٧١٨)) .





# وجه الدلالة:

الرد في الحديث بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به (١) ، والتثويب في غير أذان الفجر محدث ، إذن فهو باطل غير معتد به .

# ثانياً: الآثار:

حدیث مجاهد (7) قال : دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فیه ، ونحن نرید أن نصلي فیه ، فتُوّب المؤذن ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع : ولم يصل فيه (7) .

## ثالثاً: المعقول:

أن صلاة الفجر تؤدى في حال نوم الناس ، فخصت بالتثويب لكي لاتفوت الناس الجماعة ، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها (٤) .

# دليل القول الثاني:

وهم القائلون بأن التثويب لأذان العشاء حائز .

قالوا: إن وقت العشاء وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج إلى زيادة إعلام كما في وقت الفجر (°).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: الأحاديث المتقدمة التي دلت على اختصاص أذان صلاة الفحر بالتثويب دون غيرها من الصلوات وهي نصوص ثابتة ، ولا قياس مع النص $^{(7)}$ .

<sup>(</sup>١) شرح مسلم للنووي ١٦/١٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي معلقاً في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب في الفحر ، - واللفظ له - ( جامع الترمذي ٢٠٠١) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في التثويب ( سنن أبي داود ٢٦٣/١ رقم (٥٣٨)) ، وعبدالرزاق في المصنف ٢٠٥/١ رقم (١٨٣٢) قال الإمام النووي : وليس إسناده بقوي . (المجموع ٢٠٦/١) . وحسنه الألباني ، كما في صحيح سنن أبي داود ١٦١/١ .

<sup>(3)</sup> المبسوط ١٣١/١ ، المغني ٦١/٢ .

<sup>.</sup> 1.0/T , in the line of 1.50/T , in the second of 1.50/T .

<sup>(</sup>٦) انظر: ص٧٠ - ٧٢.

وفقيتا المنتان التحالفات

بل جاء النهى صريحاً عن التثويب في غير أذان الفجر في بعض تلك الأحاديث(١).

الوجه الثاني: أن هذا الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات ، ومعلوم أن النوم قبل العشاء مكروه لأنه ﷺ « نَهَى عَنِ النَّومِ قَبْل العِشاءِ وعَنِ اللَّومَ التَومِ التَومِ التَومِ التَومُ التَوم

# دليل القول الثالث:

وهم القائلون بأن التثويب جائز في جميع الأوقات ، قالوا : لفرط غلبة الغفلة على الناس في الأزمنة المتأخرة (٤) .

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني.

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بكراهة التثويب لغير أذان الفجر ، وذلك لثبوت الأدلة الصريحة في اختصاصه بأذان الفجر ، وسلامة هذه الأدلة من المعارضة .

وأما القول الثاني والثالث فليس لهم أدلة غير القياس على أذان الفجر ، وهذا القياس غير معتبر ، لأنه لا قياس مع النص ، وأيضاً هو قياس مع الفارق .

الفرع الثالث: التثويب المحدث.

وهو أن يقول بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) مرتين ، أو أي عبارة أخرى حسب ما تعارف عليه أهل كل بلدة ، كتنحنح ، أو الصلاة الصلاة ، أو قد

<sup>(</sup>١) انظر ص ٧٧.

<sup>(</sup>٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : أبو سعيد بن عود المكي ، ولم أحد من ذكره) . (مجمع الزوائد ٢/٢٦ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩١٥) ) .

ورواية الصحيحين المتفق عليها من حديث أبي بردة « أن رسول الله ﷺ كَانَ يكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ العِشَاءِ والحديثَ بَعْدهَا » .

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (صحيح البخاري ١٩٥/١ حديث (٥٦٨)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .... (صحيح مسلم ٣٧٣/١ حديث (٦٤٧)) .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، البحر الرائق ٢٧٠/١ .

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ٢/٢٥ ، المجموع ١٠٥/٣ .



قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ونحو ذلك . وفيه مسألتان :

## المسألة الأولى: حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم هذا التثويب على قولين:

# القول الأول:

أنه مكروه في حميع الصلوات وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأكثرهم اعتبره بدعة (١). (٢)

# القول الثاني :

أنه مستحب ، وهو قول الحنفية ، إلا أن المتقدمين منهم خصوه بصلاة الفحر ، والمتأخرين استحسنوه في جميع الصلوات (٢) .

# أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالأدلة المتقدمة في مشروعية التثويب ، وكذلك أدلة اختصاصه بأذان صلاة الفحر .

## وجه الدلالة منها:

أنه قد جاء فيها تفسير التثويب وهو قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وفيها أيضاً اختصاصه بأذان صلاة الفجر دون غيرها ، بل جاء في بعضها النهي عن التثويب في غير أذان صلاة الفجر .

أما هذا التثويب فإنه محدث مبتدع لم يكن على عهد النبي على ولا الصحابة ، وإنما وجد في زمن التابعين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ »(٤) .

## أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الناس قـد ازدادت بهـم الغفلة ، وتهـاونهم بـأمور الديـن ،

<sup>(</sup>١) الذخيرة ٢/٢٤ ، ٤٧ ، مواهب الجليل ٤٣١/١ ، الأوسط ٣٣٣٣ ، المغني ٦١/٢ ، كشاف القناع ٢٨٢/١ .

<sup>(</sup>٢) البدعة : في اللغة هي : الاختراع لا على مثال . ( الصحاح ٤٣٧/٣ ) . وفي الاصطلاح : عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة . ( الاعتصام للشاطبي ٢٧/١ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ ) .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٣٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، البناية ١١١١/٢ ، البحر الرائق ١٧٥/١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص ٧٧ .



وقلما يقومون عند سماع الأذان ، فيستحسن هذا التثويب للمبالغة في الإعلام ، من باب التعاون على البر والتقوى (١) .

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول : أنه اجتهاد في مقابلة النص .

الثاني : أنه لما لم تحز الزيادة في الأذان لم يحز أن يصله بما ليس منه كالخطبة والصلاة وسائر العبادات (٢) .

## الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - ما عليه الجمهور ، أنه لايشرع هذا التثويب في أذان صلاة الفجر وغيرها من الصلوات وذلك لما يلي :

١ ـ دلالة السنة الصريحة على تفسير التثويب المشروع ومكان مشروعيته ، بقول المؤذن « الصلاة خير من النوم » مرتين في أذان صلاة الفجر كما تقدم ، فوجب الاقتصار على ما ورد في السنة .

 $\gamma = 1$  فيه إلحاقاً للأذان بما ليس منه ( $\gamma$ ) ، وهو أمر محدث مبتدع وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

المسألة الثانية: استدعاء الامراء ومن يقوم بمصالح المسلمين.

المراد به ما يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم كالإمام ونحوه بتكليف شخص ليقوم بإعلامه بوقت الصلاة .

أما حكمه فللفقهاء فيه قولان (٤):

# القول الأول :

أنه جائز ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وابن الماجشون<sup>(٥)</sup> من المالكية ، وقول

<sup>(</sup>١) المبسوط ١/١٣٠، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، البحر الرائق ٢٧٥/١ .

<sup>(</sup>٢) الفروع ٢٧٤/١ .

<sup>(</sup>٣) انظر تصحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص ٣٧٧ ط: دار العاصمة ١٤١٩هـ .

<sup>(</sup>٤) المبسوط ١٣١/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، ١٤٩ ، الذخيرة ٢٦/٢ ، ٤٧ ، مواهب الجليل ٢٣١/١ ، المهذب ١٣١/٣ ، المجموع ١٣٢/٣ ، الفروع ٢٧٢/١ ، ٢٧٤ ، كشاف القناع ٢٨٢/١ .

<sup>(</sup>٥) هو : أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون القرشي المدني ، الأعمى ، الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك ، وكان من الفصحاء ، اختلف في وفاته فقيل ٢١٢هـ ، وقيل ٢١٣هـ ، وقيل ٢١٢هـ ، وقيل ٢١٢هـ ، وفيات الأعيان ٣/١٤ ، ١٤١ ، الديباج المذهب ص ٢٥١ ، ٢٥٢) .





الشافعية ، والحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوه بما إذا لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان .

# القول الثاني :

أنه مكروه ، وهو قول محمد بن الحسن (١) من الحنفية وقول المالكية ، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

أدلة القول الأول:

# أولاً: من السنة:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذَا سَكَتَ المُؤَذَّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ بَعدَ أَن يَسْتَبِين بَالْأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ بَعدَ أَن يَسْتَبِين الفَجْر، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِهِ الأَيمَن حَتَّى يأتِيَهُ المُؤَذَّنُ لِلإَقَامَةِ »(٢).

## وجه الدلالة:

# ثانياً: من الآثار:

ما روي أن معاوية \_ رضي الله عنه \_ كان يفعله، وكذلك عمر بن عبدالعزيز \_ رحمه الله (٣) \_.

# ثالثاً: من المعقول:

أن الامراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة ، فلا بأس أن يخصوا بهذا الاستدعاء كيلا تفوتهم صلاة الجماعة (٤) .

# أدلة القول الثاني:

# أولاً: من الآثار:

١ ـ عن مجاهد قال : لما قدم عمر مكة أتى أبو محذورة وقد أذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قال :

<sup>(</sup>۱) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وعمد المذهب ، ولد بواسط عام ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، كان لكتبه أكبر الأثر في ضبط مذهب أبي حنيفة ونشر منها : الأصل ، والسير الكبير والصغير والحجة على أهل المدينة ، وغيرها توفي عام ١٨٩هـ بالرَّي . (وفيات الأعيان ٢٧/٤ ، ٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤٩ – ١٣٦ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ ، ٣٢٥) .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص ٧٥ .

<sup>(</sup>٣) الأوسط لابن المنذر ٧/٣ ، الذحيرة ٧/٢ ، مواهب الجليل ٤٣١/١ ، الفروع ٢٧٤/١ .

<sup>.</sup> 171/1 ) . Italia مع فتح القدير 171/1 .



ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا(١).

### وجه الدلالة:

أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاؤه إياه إلى الصلاة (٢) ، ولو كان ذلك سنة لم نكره (٣) .

Y = 3 أبي العالية (3) قال : كنا مع ابن عمر في سفر فنزلنا بذي المجاز (6) على ماء لبعض العرب فأذن مؤذن ابن عمر ، ثم أقام الصلاة ، فقام رجل فعلا رحلاً من رحلات القوم ، ثم نادى بأعلى صوته : يا أهل الماء ((1 الصلاة)) فجعل ابن عمر يسبح في صلاته ، حتى إذا قضيت الصلاة قال ابن عمر : من الصائح بالصلاة ؟ قالوا أبو عامر ، فقال له ابن عمر : لا صليت ولا تليت ، أي شياطينك أمرك بهذا ؟ أما كان في الله وسنة رسول الله على ما أغنى عن بدعتك هذه ؟ (1) .

#### المناقشة:

(4) نوقش الدليلان السابقان بأنهما يحملان على من سمع الأذان أو الإقامة

# ثانياً: من المعقول:

أن الناس سواسية في أمر الجماعة $^{(\Lambda)}$  ، فلا يخص بعضهم بنداء دون بعض .

# الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال : في المسألة تفصيل ، فهناك نداء مذموم ، وآخر جائز لا بأس به ، فأما النداء المذموم فهو ما يفعله بعض المؤذنين من رفع أصواتهم بذلك على وقع الأذان ، أو أن يكون هذا النداء متصلاً بالأذان .

أما النداء والإيذان والإيقاظ والتنبيه بعد الأذان ، وليس على هيئة الأذان ، فلا يدخل في

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/١ رقم (٢٥١٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٧/٣٥.

<sup>(</sup>٢) الأوسط ٧/٧٥.

<sup>(</sup>٣) الذخيرة ٢/٧٤ .

<sup>(</sup>٤) هو : رُفيع بن بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر مشهور من التابعين ، أدرك زمان النبي على وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل عليه ، وصلى خلف عمر ، توفي في شوال سنة ٩٠هـ ، وقيل ٩٣هـ . (الإصابة ٢٧٧/٢ - ٤٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ - ٢١٣) .

<sup>(</sup>٥) ذو المُجَاز : موضع سوق بعرفة كانت تقوم في الجاهلية ( معجم البلدان لياقوت الحموي ٦٦/٥ ) .

<sup>(</sup>٦) رواه ابن بطة بإسناده ، في كتاب صنفه للرد على من فعل نداء الأمراء ، انظر : (الفروع ٢٧٣/١) .

<sup>(</sup>٧) الفروع ٢٧٣/١ .

<sup>.</sup>  $Y \in \mathbb{Z}/1$  lbaclus (A)



التثويب المنهي عنه إذا لم يكن متصلاً بالأذان ، كذهاب المؤذن لمكان الإمام أو بيته لكي يدعوه ليقيم المؤذن الصلاة فهذا ثابت عن بلال - رضي الله عنه - كما تقدم في حديث عائشة رضى الله عنها(١) .

وفي المنتقى (٢): « (سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول)، وهذا كما قال مالك أن هذا أمر لم يكن في الزمان الأول من رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وإنما كان المؤذنون يؤذنون فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باحتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما كان يتكلف اليوم للأمير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه بمعنى المباهاة والتكبر، والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك ».

<sup>(</sup>١) انظر : تصحيح الدعاء بكر أبو زيد ص ٣٧٨ ، الأذان لأسامة القوصي ص ٣٠٠ .

<sup>(</sup>٢) المنتقى للباحي ١٣٦/١ .



# المطلب الرابع:

# النداء بالصلاة في الرِّحال(١)

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد (ألا صلوا في رحالكم) ، أو (الصلاة في الرِّحال)(7) ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أنَّه أذَّن بالصَّلاةِ - في ليلةٍ ذاتِ برْدٍ وريحٍ - ثُمَّ قال : إنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يأْمرُ الموَذِنَ - إذَا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومَطَرِ - يَقولُ : ألاَ صلُّوا في الرِّحال »(٣) .

٢ \_ حديث أسامة الهذلي (٤) \_ رضي الله عنه - : « أَنَّ يَوْمَ خُنَيْنِ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَالِيْهِ مُنَادِيَهُ أَن الصَّلاةَ في الرِّحَال »(٥) .

" عنه أيضاً أنه قال : ( لَقلا رأيتُنا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ يوم الحُدَيْبية وأصَابتْنَا سَماءً لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ « صَلَّوا فِي رِحَالِكُم » )(١) .

وهناك أحاديث أخرى ستأتي عند ذكر اختلاف الفقهاء في موضع هذه الجملة من الأذان .

موضع « الصَّلاةُ في الرِّحالِ » من الأذان :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في موضع هذه الجملة « الصلاة في الرحال » أو « ألا صلّوا في رحالكم » بعد اتفاقهم على مشروعيتها ، هل تقال في أثناء الأذان أم بعد الفراغ

<sup>(</sup>١) الرحال : جمع رَحْل ، يعني السدور والمساكن والمنازل . (النهاية لابن الأثير ١٩١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٧/٥) .

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري ١٢٨/٥ ، حاشية الطحطاوي ص٢٩٧ ، التمهيد ٣٦/٣ ، ٧٥ ، المنتقى للباحي ١٣٩/١ ، الأم ٨٨/١ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الفروع ٢٤/٢ ، كشاف القناع ١٠٩٠ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (صحيح البخاري ١٦١/١ حديث (٦٦٦)) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بـاب الصلاة في الرحـال في المطر (صحيح مسلم ٥٠١/١ حديث (٦٩٧)) .


<sup>(</sup>٤) هو : أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر بن عبدالله الهذلي ، والد أبي المليح ، لـه صحبة روى حديثه أصحاب السنن وغيرهم ، نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده (أسد الغابة ١٠٥/١ ، الإصابة ٢٠٤/١) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة ، باب الجمعة في اليوم المطير (سنن أبي داود ٢٥١/١ حديث (٥) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة ، باب الجمعة في اليوم المطير (١٠٥٧)) ، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٩٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٢/١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٩٢٤ ، وأحمد في المسند برقم (٢٠٩٨١) ، وابن ماجة في السنن ٢٠٢٨ برقم (٢٠٩٨) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٨١/١ .







# القول الأول :

أنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة، وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة (١٠). القول الثاني:

أنها تقال في أثناء الأذان ولكن بعد الحيعلة ( فيجمع بينها وبين الحيعلة ) وهـو وجـه للشافعية (٢) .

### القول الثالث:

أنها تقال بعد الفراغ من الأذان ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، ووجه للشافعية (٣) .

# القول الرابع:

أن الأمر في هذا واسع ، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه فكله جائز ، ولكن الأولى أن يكون بعد الفراغ منه ، وهو رأي لبعض الحنفية ، ومذهب الشافعية (٤) .

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة ، بما يلي :

# أولاً: من السنة:

عن عبدالله بن الحارث فل الله عن عبدالله بن الحارث فلم الله عن عبدالله بن الحارث فلم الله الله الله الله عن على الصَّلاَة في الرِّحالِ ، فنَظَرَ القومُ بعضُهم إلَى بَعْضٍ ، فقال : فعلَ هذا من هوَ خيرٌ منه وإنها عَزْمةٌ »(٧). (٨)

وفي رواية « أنَّهُ قَالَ لَمُؤَذَّنِهِ في يَوْمِ مَطيرٍ إِذَا قُلْـتُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلا اللَّـهُ أَشْـهَدُ أَنَّ

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١١٧/٢ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفروع ٣٤/٢ ، كشاف القناع ٥٩٠/١ .

<sup>(</sup> $\Upsilon$ ) المجموع  $\Upsilon$ / $\Upsilon$ 1 ، نهاية المحتاج  $\Upsilon$ 1.

<sup>(</sup>٣) عمدة القاري ١٢٨/٥ ، حاشية الطحطاوي ص٢٩٧ ، المنتقى ١٣٩/١ ، إكمال المعلم ٢٢/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٧٥ ، فتح الباري ١١٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) عمدة القاري ٥/٨٨ ، الأم ١/٨٨ ، المجموع ١٣٦/٣ .


<sup>(</sup>٥) هو : عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، ولقبه ببه ، ولد فسي حياة النبي على تأميره عليهم ، مات بعمان سنة أربع وثمانين . (الطبقات الكبرى ١٧/٥ ، ١٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠١ ، ٢٠١ ) .

<sup>(</sup>٦) ردغ : جمع ردغة : طين ووحل كثير . ( النهاية ١٩٧/٢ ) .

<sup>(</sup>٧) عزمة : أي حق وواحب . (النهاية ٢١٠/٣) .

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان. (صحيح البخاري ٢/١٥ حديث (٢١٦)).





#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في أنها تقال بدلاً من الحيعلة حيث قال له « فلا تقل حي على الصلاة».

#### المناقشة:

نوقش بأنه لم يسلك به مسلك الأذان ، حيث قال « لا تقل حيّ على الصلاة » ، وإنما أراد إشعار الناس ، بالتخفيف عنهم للعذر ، كما فعل في التثويب للأمراء (٢) .

#### الجواب:

يمكن الإجابة بأنه صرف للحديث عن ظاهره بغير دليل ، بل الظاهر أنه أذان ، يدل على ذلك قوله « فنظر القوم بعضهم إلى بعض » إشارة إلى أنهم استنكروا أن تقال هذه الجملة في الأذان . ولذا فقد بوب عليه البخاري بقوله : ( باب الكلام في الأذان ) .

# ثانياً: من المعقول:

أن معنى «حي على الصلاة » هلموا إليها ومعنى « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المجئ، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر (٢) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه يمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر ، بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . . ويؤيده ذلك حديث جابر قال : « خَرِجْنَا مَعَ رسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنها تقال بعد الحيعلة ، بما يلى :

## من السنة:

١ - حديث نعيم بن النحام قال : سَمِعْتُ مؤَذِّن النّبي ﷺ في لَيلةٍ بَارِدةٍ وأنا في لحافٍ فتمنَّيتُ أَن يَقول : صلَّوا في رِحَالِكُمْ ، فَلمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ قَالَ : صَلَّوا في رِحَالِكُمْ

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. (صحيح مسلم ٢/١) ( ٢٩٩)).

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري ١٥٨/٥ ، إكمال المعلم ٢٢/٣ ، المفهم ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ .

<sup>(</sup>٣) طرح التثريب ٥٢٢/٢ ، فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٥/٣ ، ١٦٦ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم ٤٠٦/١ رقم (٦٩٨)) .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٦/٣ .

ثُمَّ سَأَلتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِي ﷺ كَانَ أَمَر بِذَلِك (١) for ouranic th

وفي رواية قال : فَقُلْتُ : لَيْتَ المُنادي قَالَ : وَمَنْ قَعَدَ فلا حَرَجَ ، فَلمَا قَالَ « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم » قَالَ : « وَمَنْ قَعْدَ فَلاَ حَرج »(٢) .

٢ ـ عن رجل من ثقيف « أنّهُ سَمِعَ مُنَادِي النّبي ﷺ - يَعْني في لَيْلةٍ مَطِيرةٍ في السّفرِ ـ
 يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، صَلّوا في رِحَالِكُمْ »(٢) .

# وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان صريحان في الجمع بين الحيعلة وقول المؤذن « صلوا في رحالكم » .

#### المناقشة:

أنه لا يناسب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما نقيض الآخر ، فمعنى « حي على الصلاة » هلموا إليها ، ومعنى « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المجئ (٤) .

#### الجواب:

أجيب بما نوقش به دليل المعقول من أدلة القول الأول.

## أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان ، بما يلي :

# أولاً: من السنة:

عن نافع (°) قال : « أَذَّنَ ابنُ عُمرَ في لِيلةٍ بارِدةٍ بضَجْنانَ (¹) ، ثُمَّ قال : صَلُّوا في رحالِكُم فأخبرَنا أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يأْمُر مُؤذِّناً يؤذِّنُ ثمّ يقولُ عَلَى إِثْرِه : أَلاَ صلُّوا في

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ۱/۱، ٥ رقم ١٩٢٦ ، وأحمد في المسند برقم (١٨٠٩٨) . وقال الهيثمي : (فيه رجل لم يسم) . مجمع الزوائد ١٧٧/٢ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجها ص٧٦ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩٢١، ورقم ١٩٢٥، وأحمد في المسند برقم (٢٣٥٥)، والنسائي في السنن ٣٤٣، ٣٤٣، برقم ٢٥٢.

<sup>(</sup>٤) طرح التثريب ٢/٢/٢ ، فتح الباري ١٣٤/٢ ، نيل الأوطار ١٦٥/٣ ، ١٦٦ .

<sup>(</sup>٥) نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالله المدني ، كان من أهل أبرشهر (نيسابور) أصابه عبدالله في بعض غزواته . كان ثقة كثير الحديث . قال البخاري (أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر) توفي بالمدينة عام ١١٧هـ ، وقيل غير ذلك . (الطبقات الكبرى ٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، تهذيب الكمال للمزي ٢٩٨/٢٩ - ٣٠٦ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ) .

<sup>(</sup>٦) ضَجْنان : حبل بناحية مكة ، بين مكة والمدينة . (الصحاح ١٦/٦ ، معجم البلــدان للحمـوي ١٤/٣ ، ٥١٥ ، النهاية ٦٩/٣ ) .



الرِّحال فِي اللَّيلةِ الباردةِ أَو المُطِيرةِ في السَّفرِ» ( FOR QURANIC ( الرِّحال في السَّفرِ )

#### وجه الدلالة:

أن قوله « ثم يقول على إثره » صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان (٢) .

# ثانياً: من المعقول:

أن الأذان متصل ، لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه ، لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الاعلام<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله « الصلاة في الرحال » مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل فإن له تعلقاً بالصلاة (٤) .

الوجه الثاني : أنه مخالف لصريح حديث ابن عباس (٥) .

# أدلة القول الرابع:

وهم القائلون بأن الأمر في هذا واسع ، فسواء قالها في أثناء الأذان أو بعده فالأمران جائزان لثبوت السنة فيها - وهي الأحاديث المتقدمة في أدلة الأقوال الأخرى - ولكن قوله بعد الأذان أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه (٦) .

# الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو أن الأمر في هذا واسع ، فقد ثبت في السنة جميع ما قيل في الأقوال السابقة .

ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك ، لأن هذا حرى في وقت وذلك في وقت والكل صحيح (٧) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن والصلاة في الرحال ، في الليلة الباردة أو المطيرة (صحيح البخاري ١٥٤/١ ، رقم (٦٣٢)) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم ٢/٥٠٥) ، رقم (٦٩٧)) .

<sup>(</sup>٢) طرح التثريب ٢٤/٢ ، فتح الباري ١٣٤/٢ ، شرح موطأ مالك للزرقاني ٢٢٣/١ .

<sup>(</sup>٣) المنتقى ١٣٩/١ .

<sup>(</sup>٤) عمدة القاري ١٢٧/٥ ، فتح الباري ١١٦/٢ .

<sup>(</sup>٥) شرح مسلم للنووي ٥/٧٠٧ ، فتح الباري ١١٧/٢ .

<sup>(</sup>٦) عمدة القاري ٥/٨٧ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧ .

<sup>(</sup>٧) انظر : شرح مسلم للنووي ٥/٧٠٧ .





# المبحث الثاني الفاظ الإقامة

اتفق الفقهاء على أن ألفاظ الإقامة هي نفس ألفاظ الأذان في الجملة ، بزيادة «قد قامت الصلاة » بعد «حي على الفلاح » ، واتفقوا على أن التكبير في آخرها مرتين ، وقول « لا إله إلا الله » في آخرها ، مرة ، واتفقوا على أن الترتيب بين ألفاظها كالترتيب في ألفاظ الأذان (١)، واختلفوا في تثنية وإفراد ألفاظها .

وذلك على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

أن ألفاظها مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول « قد قامت الصلاة » فهي مثنى . وعلى هذا فيكون عدد كلماتها إحدى عشرة كلمة ، وهو رأي لبعض المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة(٢) .

# القول الثاني :

أن ألفاظها مثنى ، فيكون التكبير في أولها أربعاً ، وبقية ألفاظها مثنى ، – ما عدا قول «لا إله إلا الله» – ، وعلى هذا فعدد كلماتها سبع عشرة كلمة ، وهو مذهب الحنفية ، وقول للشافعية إلا أنهم جعلوه في حالة ما إذا رجّع في الأذان ، فإنه يثني وإلا أفردها(7).

## القول الثالث:

أن ألفاظها مفردة ، ما عدا التكبير في أولها وآخرها ، فيفرد « قد قامت الصلاة » فيكون عدد كلماتها عشر كلمات . وهو المشهور عند المالكية ، وقول الشافعي في القديم (٤) .

# سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في صفة الإقامة إلى تعارض حديث أنس في هذا المعنى ، وحديث ابن أبي ليلي (٥) ، وذلك أن الثابت في حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ،

<sup>(</sup>١) مراتب الإحماع ، لابن حزم ص٥١ ، ط: دار ابن حزم ١٤١٩هـ ، المجموع ١٠٤/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٦ ، ٧ ، ط: دار الصفوة ١٤١٤هـ .

<sup>(</sup>٢) الاستذكار ١٣/٤ ، تنوير المقالة ٢/٢ ، المهذب مع المجموع ٩٨/٣ ، ٩٩ ، الحاوي الكبير ٢/٣٥ ، المغني ٩٩/٢ ، الفروع ٢/٧١ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٩٩١ ، الأوسط ١٩/٣ ، روضة الطالبين ١٩٩١ .

<sup>(</sup>٤) المدونة ١٧٩/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، المهذب مع المجموع ٩٨/٣ ، ٩٩ ، روضة الطالبين للنووي ١٩٩/١ ط: المكتب الإسلامي .

<sup>(</sup>٥) هو : عبدالرحمن بن يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة ، الكوفي الفقيه ، يكني أبا عيسي ، ولد في خلافة

ويفرد الإقامة إلا « قد قامت الصلاة »(١) ، وفي حديث ابن أبي ليلى أنه عليه الصلاة والسلام : « أمر بلالاً فأذن مثنى ، وأقام مثنى »(٢).(٣)

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن ألفاظ الإقامة مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول «قد قامت الصلاة » فهي مثنى ، بما يلى :

# أولاً: من السنة:

١ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في رؤيا الأذان وفيه : « ... ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنْي غَيْر بَعِيدٍ . ثُمَّ قال : ثُمَّ تقولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ : اللّه أَكْبَرُ اللّه أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللّه ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الْصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الْصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللّه أَكْبَرُ اللّه أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إلا اللّه ... »(٤) .

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُمِـر بِـلالٌ أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ وأَن يُوتِر الإقامة إلا الإقامة »(°).

# ووجه الدلالة:

أن قوله في الحديث « **ويوتر الإقامة** » معناه يأتي بها وتراً ولا يثنيها بخلاف الأذان ، وقوله « **إلا الإقامة** » معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله : قـد قـامت الصلاة فإنـه لا يوترهـا بـل يثنيها (٦) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الحديث من ثلاثة وجوه :

# الوجه الأول:

أنه منسوخ بحديث أبي محذورة ، وفيه تثنية الإقامة ، فحديث أنس كان أول ما شرع

<sup>=</sup> الصديق أو قبل ذلك ، قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي على ، قبل إنه قرأ القرآن على على ، خرج مع من خرج على الحجاج مع عبدالرحمن الأشعث ، وقتل بدجيل . (الطبقات الكبرى ١٦٦/٦ – ١٦٨) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٥٢ وهو في الصحيحين .

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه ص٩٥ .

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد ١٥٠/١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٥٢ وهو في الصحيحين .

<sup>(</sup>٦) شرح مسلم للنووي ٤/٨٧ ، عمدة القاري ٥/٩٠٠ .



الأذان ، وحديث أبي محذورة كان عام حنين ، وبينهما مده مديدة (١)

ومنسوخ أيضاً بحديث بلال « أنه كَانَ بَعدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يُــؤُذَّنُ مَثْنَــى مَثْنَــى ، ويُقيــمُ مَثْنَى مَثْنَى »(٢) .

#### الجواب:

أجيب عن ذلك بما يلي:

لا يسلم بالنسخ ، فأما حديث أبي محذورة فإن في بعض طرقه المحسنة التربيع والترجيع ، فكان يلزمكم القول به ، وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة ، لأن النبي والله رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده (٢) .

وأما حديث بلال فإنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح وأما حديث بلال فإنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح فليس فيه دلالة النسخ لاحتمال أن بلالاً كان مذهبه الإباحة والتخيير ( $^{\circ}$ ).

# الوجه الثاني :

أن قوله « أمر بلال » الآمر فيه مبهم ، يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون غيره ، وقد قيل إن الآمر بذلك أبو بكر ، وقيل عمر ، فحصل فيه احتمالات (١٠) .

## الجواب من أربعة وجوه :

الأول: أن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله على ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي « أمرنا بكذا » و « نهينا عن كذا » أو « أمر الناس بكذا » و نحوه ، فكله مرفوع ، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله على أم بعد وفاته هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأصحاب الأصول وجميع المحدثين (٧) .

<sup>(</sup>١) شرح معاني الآثار ١٣٥/١ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/٥٥٥ ط: مكتبة الرشد ٢٠١٤٦هـ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١.

<sup>(</sup>٤) سبل السلام ٢١٠/١ .

<sup>(</sup>٥) تحفة الأحوذي ٤٩٣/١.

<sup>(</sup>٦) شرح سنن أبي داود للعيني ٢/٥٥٪ .

<sup>(</sup>۷) شرح مسلم للنووي ٧٨/٤ ، ومعالم السنن للخطابي ١٣٢/١ . ويرى بعض الحنفية ، وكثير مسن المالكية، وبعض الشافعية ، أن هذا اللفظ ليس بحجة لاحتمال أن يكون الآمر أو الناهي غيره . انظر : (أصول الجصاص ٢٤/٦ - ٦٧ ط: دار الكتب العلمية ٢٤١هـ ، منهاج الأصول ١٨٧/٣ ، شرح مختصر الروضة ١٩١/٢ - ١٩٤ ، إرشاد الفحول ١٦٣/١ ، ١٦٤ ) ، وانظر قول المحدثين في : (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي ١٦٢/١ ، ١٦٢ ط: دار البشائر الإسلامية معرفة من خير الغية الحديث للسخاوي ١١٦١/١ ط: دار أحد) .

الثاني: اتفق أهل النقل أن بلالاً - رضي الله عنه - لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ ، إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ، وهذا الخبر مسند صحيح الإسناد ، فصح أن الآمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره (١) .

الثالث: أنه جاء التصريح في بعض الروايات بأن الآمر هـو رسول الله ﷺ ، ونصها: «أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بلاَلاً أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ وأَن يُوتِرَ الإِقَامَةَ »(٢) .

الرابع: أن الحديث وارد في بدء مشروعية الأذان والإقامة ، كما دلت على ذلك الأحاديث ، وإنما كان بدء مشروعيتهما في زمن النبي ﷺ .

# الوجه الثالث:

أنه محمول على الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس ، دون حقيقة الكلمة ، - أي ألفاظ الإقامة - بمعنى أنه يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد $^{(7)}$ .

## الجواب:

هذا تأويل باطل يبطله حديث عبدالله بن زيد ، وفيه : « ثُمَّ تَقُول إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ : الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله ، ... » وذكر الإقامة مفردة إلا قد قامت الصلاة (٤٠) .

الحديث صريح في أن ألفاظ الإقامة وتر حيث أنه قال « مرة مرة » واستثنى من ذلك قول « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى .

 ٤ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - : « أَنَّ النّبي ﷺ عَلّمهُ الأذانَ ، وأَمَرهُ أَن يُؤَذِّن في مَحاريبِ مكة ، اللّه أكْبرُ اللّه أكْبرُ مَرّتَيْنِ ، وأَمرهُ أَن يُقِيم واحدةً واحدةً »(١٠) .

<sup>(</sup>١) المحلى لابن حزم ١٥٢/٣ ، ومعالم السنن للخطابي ١٣٣/١ .

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٣٠/٢ ، كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان حديث رقم (٦٢٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٠/٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٠٧/١ .

<sup>.</sup> 727/1 , its librid of 779/1 , its librid of 779/1 , its librid of 779/1 .

<sup>(</sup>٤) تحفة الأحوذي ٤٩٣/١ ، والحديث تقدم تخريجه ص٢٢ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٦٠٠.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٢ ، وابن الجوزي في التحقيق ٣٠٢/١ .

= (4)

٥ - حديث سعد القرظ - رضي الله عنه - : « أَنْ أَذَانَ بِلالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى وإقامَتُهُ مُفْرَدَةً» (١) .

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف (٢).

٦ - حديث أبي رافع (٦) - رضي الله عنه - قال : رأيت بلالاً يُؤَذَّن بَيْنَ يَـدي رسُـولِ
 اللّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، ويُقِيمُ واحِدةً (٤) .

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup>.

٧ - حديث سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال : «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَيْدِ مَثْنَى مَثْنَى ، والإقامَةُ فَرْداً »(٧) .

# ثانياً: من المعقول:

١ – أن الإقامة إعلام ثان يتبع الإعلام الأول وهـ و الأذان ، يستفتح بتكبيرات متوالية ، فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول ، كصلاة العيدين في عدد التكبير (^) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه منتقض فإن بعض الألفاظ في الإقامة جاءت مساوية لما في الأذان ، كالتكبير

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب إفراد الإقامة ٢٤١/١ رقم (٧٣١) .

<sup>(</sup>٢) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد . انظر : ( نصب الراية ٢/١ ٣٤٦/ ، مصباح الزحاحة في زوائد ابن ماحة للبوصيري ٢٥٢/١ ط: دار الكتب الحديثة ) .

<sup>(</sup>٣) هو : أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه وأشهر ما قيل أسلم ، كان إسلامه لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر ، قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحداً وما بعدها ، مات قبل عثمان بيسير أو بعده . (أسد الغابة ١٢٠/١ ، الإصابة ١١٢/٧ ) .

<sup>. (</sup>۲۳۲) أخرجه ابن ماجة 1/1 برقم (1/1) .

<sup>(</sup>٥) قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيدالله وأبيه محمد) زوائد ابن ماجة ٢٥٨/١، وقال ابن حجر: (محمد بن عبيدالله بن أبي رافع .. ضعيف ومعمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع.. منكر الحديث). تقريب التهذيب ٢٥٣/٢ و٥٩٧ .

<sup>(</sup>٦) هو: سلمة بن عمر بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبدالله الأسلمي ، وقيل اسم أبيه وهب ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ، وبايع النبي على عند الشجرة على الموت ، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ على الصحيح . (أسد الغابة ٤٩٤/ ، ٤٩٥ ، الإصابة ٧٢٧/٣) .

<sup>(</sup>٧) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٨ . قال الهيثمي : ( إسناده حسن ) مجمع الزوائد ٢/٠٠ .

<sup>(</sup>٨) الحاوي الكبير ٢/٢ ، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١٥٩/١ ، رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١١٣/١ .

مرتين في آخرها ، وكقول « لا إله إلا الله » في آخرها(١) .

٢ - أن الأذان أوفى صفة من الإقامة ، لأنه يأتي به مرتلاً ، وبالإقامة إدراجاً ، فاقتضى
 أن يكون أوفى قدراً كالركعتين الأولتين (٢) .

٣ - أن أسباب الصلاة إذا تجانست، وبني أحدها على التخفيف بني على التبعيض، كالوضوء والتيمم ، فلما كانت الإقامة مبنية على التخفيف إدراجاً اقتضى أن يكون على التخفيف تبعيضاً (٣) .

#### المناقشة:

نوقش الدليلان السابقان ، بأن الإقامة إنما تفعل بعد انقطاع الأذان فلها حكم مستقل(٤).

٤ - الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات (٥٠) .

ه \_ أن في الإقامة تكراراً لما جرى ذكره في الأذان فأشبه آخر الأذان مع أوله<sup>(١)</sup> .

# أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن ألفاظ الإقامة مثنى ما عدا قول « لا إله إلا الله » ، بما يلي :

# أولاً: من السنة:

١ - حديث ابن أبي ليلى ، أن عبدالله بن زيد ، جَاءَ إلى النّبي ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللّهِ رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنِّ رَجُلاً قَامَ وعَليهِ بُرْدانِ أَخْضَرانِ عَلَى جِذْمَةِ (٧) حَائطٍ ، فَأَذَّنَ مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً ... » (٨) .

# وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في الإقامة مثنى، وهذا الحديث هو الأصل الذي ثبت الأذان والإقامة

<sup>(</sup>١) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٥/١ ، ١٣٦ .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير ٢/٥٥.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٥/١ .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ١٠١/٢ .

<sup>(</sup>٦) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١١٣/١ .

<sup>(</sup>٧) الجذم : الأصل ، أراد بقية حائط ، أو قطعة من حائط . (النهاية ٢٤٥/١ ، لسان العرب ٢٢٣/٢ ) .

<sup>(</sup>٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٤٩/١ رقم (٥٠٦)) ، والترمذي مختصراً في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (جامع الـترمذي ٢٣٦/١ رقم (١٩٤)) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٨١ واللفظ له ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١ ، ١٣٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٧/١ ، والدارقطني في السنن ١٩٣/١ ، ٢٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٢ .







به فالأخذ به أولى(١)

# المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لانقطاعه ، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى - راوي هذا الحديث - لم يسمع من عبدالله بن زيد ، قاله الترمذي وجماعة من المحدثين (٢) .

### الجواب:

أنه ثبت من طرق أخرى سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من بعض الصحابة كما في رواية أخرى ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث (٣) ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر (٤) .

الوجه الثاني: في صحة التثنية في كلمات الإقامة - سوى التكبير وكلمتي الإقامة - نظر ، ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة ، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها (٥) .

٢ - حديث أبي محذورة « أن رسول الله ﷺ عَلَمهُ الأَذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كلِمةً ،
 والإقامة سَبْعَ عَشْرة كَلِمةً »<sup>(١)</sup> .

## وجه الدلالة:

أنه صرح في الحديث بأن عدد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة ، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى  $\binom{(V)}{2}$  .

ويؤيد ذلك الروايات المفسرة لهذا العدد وقد ذكرت فيها الإقامة كما وصفنا بالتثنية (^).

<sup>(1)</sup> Ilanmed 1/971.

<sup>(</sup>٢) جامع الترمذي ٢٣٦/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٩٨/١ ، سنن الدارقطني ٢٤٩/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/١ ، نصب الراية ٣٤١/١ ، التلخيص الحبير لابن حجر ١٩٨/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٤/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/١ .

<sup>(</sup>٤) نصب الراية ٣٤١/١ .

<sup>(</sup>٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٢.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٥٥.

<sup>(</sup>٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٣٩.

<sup>(</sup>٨) انظر : نصب الراية ٢/١ ٣٤٢ ، ومن تلك الروايات ما أخرجه أبو داود في كتـاب الصـلاة ، بـاب كيـف الأذان ( سنن أبي داود ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ برقم : (٥٠٢) ) .

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ، وإنما المحفوظ هو الإفراد (١) .

#### الجواب:

أجيب عن ذلك بأربعة وجوه:

الأول: أنه صرح في الحديث بذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة ، وهذا ينفي الغلط في العدد ، بخلاف غيره من الروايات ، فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط (٢) .

الثانى : أنه قد وجد متابعة له من رواية أخرى ( $^{(7)}$  .

الثالث: أنه معارض بتصحيح الترمذي له (٤) .

الرابع: لا يسلم بعدم الحفظ ، فقد حفظ بعض الأئمة هـذه اللفظة ، ومن علم حجة على من لا يعلم (٥) .

## الوجه الثاني :

أن الحديث ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، كما جاء التصريح بذلك في بعض الروايات قال : وعلمني الإقامة مرتين «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَنْ لا إله إلا الله ، أشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبرُ الله أكْبرُ الله أكْبرُ الله أكْبرُ الله أكْبرُ ، لا إله إلا الله »(١٠) .

# الوجه الثالث:

لو سُلِّم بما تقدم وهو أن الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت ، لقيل بأنه منسوخ ، حيث إن أذان بلال هو آخر الأذانين ، لأن النبي ﷺ عاد من حنين ورجع إلى المدينة فأقر

<sup>(</sup>١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص٥٥ ، نصب الراية ٣٤٢/١ .

<sup>(</sup>٢) نصب الراية ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ ، فتح القدير ٢٤٣/٢ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٢٥٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٢، وانظر: نصب الراية ٣٤٣/١، وشرح سنن أبي داود للعيني ٢/٣٥٦.

<sup>(</sup>٤) قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). جامع الترمذي ٢٣٥/١، وانظر: نصب الراية ٣٤٣/١ .

<sup>(</sup>٥) نيل الأوطار ٤٣/٢ .

<sup>(</sup>٦) الاعتبار ص٤٥ ، نصب الراية ٧/١٦ ، والرواية المذكورة هي في السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٢ ،

بلالاً على أذانه وإقامته ، وقد قيل للإمام أحمد أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله ابن زيد (١)؟ .

ويؤيد ذلك أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ، ولو كان حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه (۲) .

#### الجواب :

أن هذا داخل في باب الترجيح ، لا في باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي ، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه ، لا يلزم منه ضعفه ، وإذا آل الأمر إلى الترجيح فإن الناس تختلف فيه (٣) .

٣ - حديث أبي جحيفة (١٠) - رضي الله عنه - : أن بـلالاً كَـانَ يُـؤَذَّنُ للنَّبـي ﷺ مَثْنى ، ويُقِيمُ مَثْنى مَثْنى مَثْنى مَثْنى مَثْنى أَنْ

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف(٦).

# ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي عن الأسود بن يزيد (١٠): أنّ بِلالاً كَانَ يُثَنّي الأذانَ ويُثَنّي الإقَامَـةَ ، وإنّـه كَانَ يَبْدأُ بِالتّكْبِيرِ ويَخْتِمُ بالتّكبيرِ (٨).

<sup>(</sup>۱) الأوسط ۱۹/۳ ، ۲۰ ، معالم السنن للخطابي ۱۳۲/۱ ، الاعتبار ٥٤ ، المحلى ١٥٧/٣ ، ١٥٨ ، نصب الراية ٢٤٧/١ ، الحاوي الكبير ٤/٢٥ ، المغنى ٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) معالم السنن ١٣١/١ ، ١٣٢ ، نصب الراية ١/٣٤٣ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/٥٥٣ .

<sup>(7)</sup> نصب الراية 7/7 ، شرح سنن أبي داود للعيني 7/7 .

<sup>(</sup>٤) هو : وهب بن عبدالله بن مسلم بن حنادة بن حبيب بن سواءة السُّوَائي ، من صغار الصحابة ، قدم على النبي على في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، مات سنة ٥٢هـ وقيل في ولاية بشر على العراق سنة ٧٢هـ . (أسد الغابة ٥٢/٦ ، ٥٣ ، الإصابة ٢/٩١ ، ٤٩١ ) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٠/١ .

<sup>(</sup>٦) لأنه من رواية زياد البكائي ، وهو مختلف فيه فقد ضعفه حماعة ووثقه آخرون ، والحرح مقدم . (التحقيق لابن الحوزي ٣٠٥/١ ، نصب الراية ٣٤٤/١) .

<sup>(</sup>٧) هو : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن علقمة ، أبو عمرو النخعي الكوفي ، الإمام ، كان مخضرماً ، أدرك الجاهلية والإسلام ، كان صواماً قواماً حجاجاً ، يضرب بعبادته المثل ، اختلف في وفاته ، أرجحها سنة ٧٥هـ . (الطبقات الكبرى ١٣٤/٦ ، ١٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ - ٥٠) .

<sup>(</sup>٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٢/١ ، ٤٦٣ برقم (١٧٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١ ، والدارقطني في السنن ٢٥٠/١ .

#### المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف ، فإن الأسود لم يدرك بلالاً (١) .

٢ - ما روي عن سويد بن غفلة (١) أنه قال : سَمِعْتُ بِلاَلاً يُؤذَنُ مَثْنَى ، ويُقِيمُ مَثْنَى (١).
 المناقشة :

نوقش بأنه ضعيف ، فإن سويداً لم يدرك بلالاً (٤) .

٣ - ما روي عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - : « أَنَّه كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ القَوم أذَّنَ وأَقَامَ ، ويُثنَّى الإقامة »(°) .

٤ - ما روي أن علياً كان يقول : الأذان والإقامة مَثْنَى ، وأتى عَلَى مُؤذّن يُقِيمُ مَرّةً مَرّةً فَقالَ : ألا جَعَلْتُها مَثْنَى لا أُمّ لِلآخرِ<sup>(١)</sup> .

ها روي عن مجاهد أنه: ذكر له الإقامة مرةً مرةً فقال: هَذا شيءٌ قَـد اسْتَحَفّتهُ اللهُ مَراء ، الإقامة مَرّتَيْن مَرّتَيْن (٧).

### وجه الدلالة:

أخبر مجاهد في هذا الأثر أن إفراد الإقامة محدث ، وأن الأصل هو التثنية (^) .

# ثالثاً: من المعقول:

١ - قياس الإقامة على الأذان لأنها أحد الأذانين (٩) .

<sup>(</sup>١) المحلى ١٥٨/٣ ، التحقيق لابن الجوزي ١/٥٠٥ ، نصب الراية ٢٤٤/١ .

<sup>(</sup>٢) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفي الكوفي ، الإمام القدوة ، أسلم في حياة النبي وسمع كتابه إليهم ووفد عليه فوجده وقد قبض فصحب الخلفاء الأربعة وشهد اليرموك ، وشهد صفين مع علي، قيل إنه من أقران النبي النبي مات سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ. (الطبقات الكبرى ١٣٢/٦ - ١٣٢ ) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١ .

<sup>(</sup>٤) التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٦/١ ، والدارقطني في السنن ٢٤٨/١ واللفظ له .

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/١ رقم (٢١٣٧) ، وأخرج قريباً منه عبدالرزاق في المصنف (٦) ٤٦٣/١ رقم (١٧٩٢) .

<sup>(</sup>٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٣/١ ، رقم (١٧٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

<sup>(</sup>٨) انظر : شرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

<sup>(</sup>P) Hanned 1/971.







#### المناقشة:

نوقش بأن الأذان أكمل قدراً من الإقامة ، لأنه وضع لإعلام الغائبين ، فكان أكمل صفة فكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين باستفتاح الصلاة ، فكانت أقل صفة (١) .

٢ \_ أن الإقامة محتصة بقوله « قد قامت الصلاة » فلو كان من سنتها الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة (٢) .

#### المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بقلب الاستدلال ، فيقال هذا حجة عليكم لا لكم ، وبيان ذلك بأنه كرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات (٣) .

٣ \_ أنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان ، فأولى أن يكون فيها ما في الأذان (١٠) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه استدلال فاسد بالتثويب والترتيل<sup>(٥)</sup> ، فإنهما يشرعان في الأذان دون الإقامة .

٤ - أن ما يختم به الإقامة من التكبير مرتين وقوله « لا إله إلا الله » مرة هو ما يختم به الأذان أيضاً ، فالنظر على ذلك أن يكون بقية الإقامة مثل بقية الأذان أيضاً (٦) .

#### المناقشة:

نوقش بأن هذا القياس لا يصح ، لأن الأذان لما كان موضوعاً للإعلام ، كان الإعلام بأوله زائداً على آخره ، لحصول الإعلام بأوله ، والإقامة لما كانت موضوعة للاستفتاح ، جاز أن يستوي أولها وآخرها(٧) .

# أدلة القول الثالث:

القائلون بأن ألفاظ الإقامة مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها فمثنى ، وأما قول : «قد قامت الصلاة» ، فمفردة ، استدلوا بما يلي :

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير ٢/٥ ، فتح الباري ١٠١/٢ .

<sup>(</sup>Y) المبسوط 1/971.

<sup>(</sup>٣) انظر : فتح الباري ١٠١/٢ .

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ٢/٤٥ .

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٦) شرح معاني الآثار ١٣٥/١ ، ١٣٦ .

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ٧/٤٥.





أولاً: من السنة: 🌑 🐯

١ حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُمِرَ بِلاَلٌ أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ وأن يُوتِرَ الإَقَامةَ» (١) .

# وجه الدلالة:

أن الحديث صرح بأن الإقامة وتر ، فدل على أن قول « قد قامت الصلاة » يكون مفرداً .

#### المناقشة:

نوقش بأن للحديث روايات أخرى صحيحة اشتملت على زيادة ، وهي قوله : « إلا الإقامة» (٢) أي أن قوله : « قد قامت الصلاة » مستثناة من الايتار ، لكونها تثنى ، وهذه زيادة ثقة مقبولة وهي حجة يجب الأخذ بها(7).

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « إنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ عَرَّتَيْن مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن ، والإقَامَةُ مَرّةً »(٤) .

### وجه الدلالة:

قوله في الحديث « والإقامة مرة مرة » نص صريح في أن ألفاظها تفرد ومن ذلك قوله «قد قامت الصلاة » .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن للحديث زيادة وهي قوله « غير أنّه يَقُولُ قَلْ قَامَتِ الصَّلاةِ ، قَلْ قَامَتِ الصَّلاةِ ، قَلْ قَامَتِ الصَّلاةِ » ، وهي زيادة بيان يجب الأخذ بها(٥) .

٣ ـ حديث سعد القرظ - رضي الله عنه - : « إنّ هذَا الأَذَانَ أَذَانُ بِلاَلِ ـ فذكره - ثم قال : والإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ، ويقول : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مَرَّةً واحدةً »(١) .

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في أن قوله « قد قامت الصلاة » يكون مرة واحدة والمالة  $^{(Y)}$  .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الإقامة واحدة إلا قوله « قـد قـامت الصلاة » (صحيح البخـاري ١٠) حديث (٦٠٧) ) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ... (صحيح مسلم ٢٠٦/١ حديث (٣٧٨) ) .

<sup>(</sup>٢) تقدم ذكر هذه الرواية وتخريجها ص٢٥ وهي في الصحيحين أيضاً .

<sup>(</sup>٣) عمدة القاري ٥/١١٠ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٠٦.

<sup>(</sup>٥) انظر: المغني ٩/٢٥.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٢ ، وابن ماحة مختصراً في كتاب الأذان والسنة فيها ٢٤١/١ رقم (٧٣١)، وابن الجوزي في التحقيق ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ .

<sup>(</sup>٧) المعونة ٧/٧١ .







المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف(١).

ثانياً: من الآثار:

ما روی أن إبراهیم بن عبدالعزیز بن عبدالملك بن أبي محذورة ( $^{(7)}$  قال : أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادی  $^{(7)}$  .

#### المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الأثر بأن الراوي فسر المقصود بهذا الإفراد فقال - بعد ذلك - : فيقولون : « الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله ، فيقولون : « الله أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إلا الله » ( عَلَى الفلاح ، قَدْ قَامَتِ الصلاة » ولم يفردها .

ثالثاً:

أن إفراد قوله « قد قامت الصلاة » هو عمل أهل المدينة خلف عن سلف $^{(\circ)}$  .

المناقشة:

نوقش بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة (١) ، ثم هو معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها (٧) .

# رابعاً: من المعقول:

أن قوله « قد قامت الصلاة » لفظ يختص بالإقامة ، فوجب أن يكون على أصلها في الآيتار ، كما أن « الصلاة خير من النوم » لما كان لفظاً يختص بالأذان ، كان على أصل الأذان في الإشفاع (٨) .

<sup>(</sup>١) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ انظر : (مصباح الزجاجة ٢٥٢/١ ، المبسوط ١٢٩/١ ) .

<sup>(</sup>٢) هو: إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة ، القرشي ، الجمحي ، أبو إسماعيل المكي ، نقل عن ابن معين تضعيفه ، وذكره ابن حبان في ( الثقات ) وقال : يخطئ (الثقات لابس حبان ٢/٦ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٠هـ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/١ ، ١٢٨) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ . وانظر : المعونة ٢٠٧/١ .

<sup>(</sup>٤) سنن الدارقطني ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ .

<sup>(</sup>٥) المعونة ٢٠٧/١ ، تنوير المقالة ٦/٢ .

<sup>(</sup>٦) وهو قول الجمهور ، وعند الإمام مالك حجة . انظر : (أصول الجصاص ١٤٩/٢ - ١٥٣ ، المقدمة في الأصول ص٧٥ - ٧٩ ، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص٢٨١ ، ٢٨١ ط: دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ ، منهاج الأصول مع نهاية السول ٢٦٣/٣ ، ٢٦٤ ، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣ ، إرشاد الفحول ٢١٨/١) .

<sup>(</sup>٧) عمدة القاري ١١٠/٥ .

<sup>(</sup>٨) المعونة ٧/٧١ .







#### المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الأول : أنه كرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات (١) .

الثاني : أن لفظة « قد قامت الصلاة » مبتدأ لم يجر له ذكر فكان مثنى كأول الأذان (٢).

الثالث: أنه قياس مقابل النص.

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة أن يقال بأن القول الأول والثاني كلاهما صحيح، وأن الاختلاف فيهما محمول على الإباحة والتخيير، فإذا ثني الإقامة أو أفردها كلها إلا « قد قامت الصلاة » فالكل جائز ، وهذا كالاختلاف في الترجيع في الأذان ، وألفاظ التشهد في الصلاة ، وصورة صلاة الخوف ، ونحو ذلك $^{(7)}$  .

وأسباب الترجيح ما يلي:

١ ـ أنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده (١) .

٢ - ليس بين الروايات - سواء الـواردة في الإفراد أو الـواردة في التثنيـة - تنـاف لعـدم المانع من أن يكون كل سنة (٥) .

٣ \_ مسألة النسخ التي ادعاها كل فريق على دليل الآخر ، تحتاج إلى إثبات ، فإن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر ، مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ (١) .

٤ \_ أن ما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة ، تعيّن قبوله ، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها ، لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح $^{(V)}$  .

هذا وقد اختار هذا القول جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية (^)،

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٠١/٢ .

<sup>(</sup>٢) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١١٣/١ .

<sup>(</sup>٣) انظر : (صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١ ، التمهيد ١٥/٣ ، فتح الباري ١٠٠/٢ ، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٥، ١٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ، سبل السلام ٢١٠/١، ٢١١، نيل الأوطار ٢/٤٤).

<sup>.</sup> 10/T التمهيد 198/1 . التمهيد

<sup>(</sup>٥) سبل السلام ٢١١/١ .

<sup>(</sup>٦) نيل الأوطار ٢/٤٤ .

<sup>(</sup>٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوحي ٢١٩/١ ط: دار النَّدي ١٤١٣هـ .

<sup>(</sup>٨) هو : أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية ، حمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي ، وعده البيهقي في أصحاب الشافعي ، قال الإمام أحمد : ما عبر الحسر أفقه من إسحاق ، ولــد سنة ١٦١هـ وقيل بعدها ، وتوفي بنيسـابور سـنة ٢٣٨هـ . (وفيـات الأعيـان ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ ، الوافـي بالوفيات ٨/٨٨ - ٣٨٨).



وابن جرير الطبري ، وداود الظاهري<sup>(١)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> ، وابن تيمية وتلميذه ابـن القيــم<sup>(٣)</sup> ، والصنعاني<sup>(٤)</sup> ، والشوكاني<sup>(٥)</sup> ، وغيرهم .

<sup>(</sup>۱) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الإمام المشهور ، المعروف بالظاهري ، كان زاهداً متقللاً كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما ، صاحب مذهب الظاهرية ، ولد بالكوفة عام ٢٠٧هـ ، ونشأ ببغداد وتوفي بها عام ٢٧٠هـ . (وفيات الأعيان ٢١٥/٢ - ٢١٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢١٥/٢ ، ٢١٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ) .

<sup>(</sup>٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي أبو بكر ، من الأئمة الحفاظ ، ولد بنيسابور عام ٢٢٣هـ طاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث، من مؤلفاته: المختصر الصحيح ، والتوجيه ، وإثبات صفات الرب ، توفي عام ٣١١هـ . (سير أعلام النبلاء ٢١٥/١٤ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٢ ، ٢٦٢/٢ ) .

<sup>(</sup>٣) هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الحوزية ، ولد في دمشق عام ٩٩١هـ كان إماماً حافظاً قدوة ، لازم ابن تيمية ونشر كتبه له مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد ، وأعلام الموقعين ، ومدارج السالكين وغيرها توفي عام ١٥٧هـ . (الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٧/٤٤ ـ ٢٥٠٤ ط: دار المعرفة ، شذارت الذهب ١٦٨/٢) .

<sup>(</sup>٤) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، الإمام المجتهد، ولد عام ٩٩ . ١هـ بكحلان ، درس في صنعاء فدرس فيها ، وجرت له محن مع أهل عصره ، من كتبه : سبل السلام ، والعدة وهي حاشية على شرح العمده لابن دقيق العيد ، ... وغيرها توفي عام ١١٨٢هـ (البدر الطالع للشوكاني ٢/٢٥ - ٥٦) .

<sup>(</sup>٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجر في شوكان باليمن عام ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاء صنعاء ، ومات حاكماً بها عام ١٢٥٠هـ ، له مؤلفات كثيرة منها ، نيل الأوطار ، وفتح القدير ، وإرشاد الفحول في علم الأصول وغيرها ... (الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ ط: دار العلم للملايين ١٩٧٩م) .

# المبحث الثالث : الزيادة على ألفاظ الأذان

تقدم ذكر اتفاق الفقهاء على أن الألفاظ الواردة في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - هي الألفاظ الأصلية المتواترة للأذان (١) ، وعليه فلا يجوز الزيادة على تلك الألفاظ إلا ما ورد بنص صحيح كالتثويب في الفحر (٢) ، والنداء بالصلاة في الرحال (٣) .

ومما زيد في الأذان مما ليس له أصل ثابت ما يلي :

۱ - حي على خير العمل<sup>(٤)</sup> .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهة أن يقال في الأذان (حي على خير العمل) واعتبروا هذه الزيادة بدعة ، لأنها لم تثبت عن النبي اللها .

وقد استحب هذه الزيادة في الأذان ، الزيدية (٦) ، واستدلوا بما يلي :

١ - ما روي عن بلال : أنَّهُ كَانَ يُنَادِي بالصُّبْحِ فيقولُ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ ، فَأَمَرَهُ النَّبيُ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مكانَهَا : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ (٧) .

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف (^).

<sup>(</sup>١) انظر: ص٥٦ .

<sup>(</sup>٢) انظر: ص٧٠ .

<sup>(</sup>٣) انظر: ص٨٥.

<sup>(</sup>٤) ومثلها زيادة « أشهد أن علياً ولي الله» .

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٢/٥/١ ، الأذان لعباد المعافري ص٦٧ ، ٦٨ ، الاعتصام للشاطبي ٢٤١/٢ ، مواهب المحليل ٢٣١/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/٢ ، المحموع ٣٤١/١ ، محموع فتاوى ابن تيمية الحليل ١٠٣/٢٣ ، المحلى لابن حزم ١٠٦/٣ ، ١٦١ ، السيل الجرار ٢٠٥/١ ، الخطط للمقريزي ٢٧٠/٢ - ٢٧١ .

<sup>(</sup>٦) هي فرقة من فرق الشيعة ، أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، انظر : ( الملل والنحل للشهرستاني ١٧٩/١ - ١٨٣ ط: دار المعرفة ١٤١٦هــ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي ١٩٦/١ ، ٢٠٥ ط: دار لينة ١٤١٨هـ ) .

<sup>(</sup>٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٢/١ برقم (١٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٢ برقم (٢٠٣٤).

<sup>(</sup>A) لأن في إسناده عبدالرحمن بن عمار بن سعد ، وهمو ضعيف . انظر : ( مجمع الزوائد ١٩/٢ ، السيل الجرار ٢٠٥/١ ) .

الوجه الثاني : لو قدر بثبوته لكان منسوخاً ، فإن فيه التصريح بأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يترك ذلك (١) .

 $\gamma = 1$  العمل ، وروي ذلك وروي ذلك وروي ذلك ، حي على خير العمل ، وروي ذلك عن أبي أمامة  $\gamma$ 

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يكن في الأذان الراتب وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة (٣) .

الوجه الثاني : أن الحجة في قول النبي ﷺ وفعله ، ولا حجة في أحد دونه (٤) .

٢ - زيادة لفظ ( سيدنا ) و ( حبيبنا ) وأمثالها في تشهدي الأذان والإقامة (٥٠) .

٣ - سبق الأذان بأذكار أو قراءة أو دعاء أو أناشيد .

وهذه من البدع المكروهة التي تحصل غالباً قبل أذان الفجر، ويطلق عليه تذكيراً وتسحيراً، وأيضاً التذكير يوم الجمعة ليتهيأ الناس للصلاة (١)، وقد نص العلماء على أنها من البدع:

قال الإمام ابن الحاج ( $^{(V)}$ : « وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلناً ، لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً » $^{(\Lambda)}$ . وقال أيضاً : « وينهى المؤذنون عما أحدثوه من

<sup>(</sup>١) السيل الجرار ٢٠٥/١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/٢ .

<sup>(</sup>۳) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۱۰۳/۲۳ .

<sup>(</sup>٤) المحلى لابن حزم ١٦٠/٣ ، ١٦١ .

<sup>(</sup>٥) اصلاح المساحد للقاسمي ص١٣٨ - ١٤٠ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ، السنن والمبتدعات للقشيري ص٣٦ ، ٣٧ ط: دار الفكر ١٤١٨هـ .

<sup>(</sup>٦) انظر : رد المحتار ١٩٠/١ ، المدخل ١٩٠/١ ، ٤١٤ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، فتـح الباري ١٢٣/٢ ، ١٢٤ ، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٥٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ، الخطط للمقريزي ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ ، الفتوحات الربانية لابن علان ١١٣/٢ ، ١١٤ ، مواهب الجليل ٢٩/١ .

<sup>(</sup>٧) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المغربي الفارسي ، المعروف بابن الحاج ، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك ، اشتهر بالزهد والصلاح ، صنف كتاباً سماه ( المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ... ). توفي سنة ٧٣٧هـ ( الدرر الكامنة ٢٣٧/٤، الديباج المذهب ص٤١٤، ٤١٤ ) .

<sup>(</sup>٨) المدخل لابن الحاج ٢/١١٠ .

ولله المرابع ا

وقال الإمام الحجاوي (٢): «وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أعلم أحداً من العلماء قال: إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة ، فليس لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه (7).

٤ - قول بعض المؤذنين قبل الأذان : « وقبل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ... » أو غيرها من الآيات (٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

« ويكره أن يوصل الأذان بما قبله ، مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً (٥٠) (٢٠).

٥ - التصبيح .

وهو: قول المؤذن بعد الفراغ من أذان الصبح « أصبح ولله الحمد » إشعاراً بأن الفحر قد طلع ، لإلزام الطاعة ، ولحضور الجماعة (٧) .

 $^{(\Lambda)}$  على محمد  $^{(\Lambda)}$  .

<sup>(</sup>١) المصدر السابق ٢/٧/٤ .

<sup>(</sup>٢) هو: أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً ، من مصنفاته : كتاب الإقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، ومنها : شرح منظومة الآداب لابن مفلح ، وغيرها ، توفى سنة ١٩٦٨هـ . (شذرات الذهب ٢١٥/٣ ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي ٣/١٥ - ٢١٦ ط: دار الآفاق ٩٧٩م) .

<sup>(</sup>٣) الإقناع للحجاوي ٧/٧١ ، ٧٨ ط: دار هجر ١٤١٩هـ .

<sup>(</sup>٤) المدخل لابن الحاج ٢/٠/٢ ، ٤٢١ ، مواهب الجليل ٤٣٢/١ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤١ ، الإنصاف ٣٨٤/١ ، ٣٨٥ ، الإقناع ٢/٠١١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ ، ١٣٥ .

<sup>(</sup>٥) سورة الإسراء ، الآية : ( ١١١ ) .

<sup>(</sup>٦) الاختيارات الفقهية ص٤١.

<sup>(</sup>٧) المعيار المعرب للونشريسي ٢٧٨/١ ط: دار الغرب ١٤٠١هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، الاعتصام للشاطبي ٢٤٠/١ .

<sup>(</sup>٨) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١٨٨١ ط: دار الكتب العلمية ، الإقناع للحجاوي ١٢٠/١ ، إصلاح المساجد للقاسمي ص١٣٣ ، ١٣٤ .

# النحل الثالث شروط صحة الأذان والإقامة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة .

المبحث الشاني:

الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة .

# المبحث الأول: الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

دخول وقت الصلاة .

المطلب الثاني:

خلو الأذان والإقامة من اللحن.

المطلب الشالث:

أداء الأذان والإقامة باللغة العربية.





# المطلب الأول : دخول وقت الصلاة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة ، فلا يصح الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت إلا الفحر فقد اختلفوا فيه ، كما اتفقوا على أنه إذا أذن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت ، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد (١)\*.

وقد نقل الإحماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر(7)، وابن رشد(7) وابن هبيرة(6). وأدلة ذلك ما يلى:

# أولاً: من السنة:

١ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ بِـلاَلاً أَذْنَ قَبْـلَ طُلُـوعِ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ النّبيُ ﷺ أَن يَرْجِعَ فَيُنَادِي : أَلاَ إِنَّ العَبدَ نَامَ ، أَلاَ إِنَّ الْعَبدَ نَامَ »<sup>(٥)</sup> .

٢ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي عَلَيْ قال : « ... فإذًا

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، المدونة ١٨١/١ ، المعونة ٢٠٨/١ ، الأم ٨٣/١ ، المحموع ٩٥/٣ ، المغني ٢٠٢٢ ، المبدع في شرح المقنع لابراهيم بن مفلح ٢٠٤/١ ط: المكتب الإسلامي .

<sup>\*</sup> جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ما نصه : ( وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهـة - أي أن يكون الأذان قبل الوقت مكروهاً فقط ، لا باطلاً - وظاهرها مع الاعتداد به وليست بشيء ، لإطباق الناس على خلافها ) ٥٠٨/١ .

<sup>(</sup>٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري محدث فقيه مجتهد ، عده الشيرازي في الشافعية ، ولد عام ٢٤٢هـ من مؤلفاته: الأوسط في السنن والإحماع والاختلاف ، والمبسوط وغيرها ، توفي عام 73.7هـ . (سير أعلام النبلاء 11.78 ، 11.78 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 11.79 ط: عالم الكتب 11.79 ما المنافعية لابن قاضي شهبة المراب ما المنافعية لابن قاضي شهبة المراب ما المنافعية لابن قاضي شهبة المراب ما المنافعية لابن قاضي شهبة المراب المنافعية لابن قاضي المنافعية لاب

<sup>(</sup>٣) هو: أبو اليسر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي العلامة فيلسوف الوقت يعرف بابن رشد الحفيد ولد عام ٢٠٥هـ برع في الطب والفقه وغيرها ، له مصنفات منها: بداية المجتهد ، والكليات في الطب ، ومختصر المستصفى وغيرها ، ولي قضاء قرطبة ، مات في صفر عام ٥٩٥هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٢١ - ٣١٠ ، الديباج المذهب ص٣٧٨ ، ٣٧٩ ) .

<sup>(</sup>٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ، بداية المجتهد ١٤٥/١ ، الإفصاح عن معانى الصحاح ٦٦/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان قبل دخول الوقت . (سنن أبي داود ٢٦١/١ برقم (٥٣٢) ) ، والدارقطني في السنن ٢٠٤/١ حديث (٩٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/١ حديث (٥٣٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٥/١ .

# حَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فلْيُؤذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكم ، ولْيؤُمُّكم أَكْبرُكم »(١)

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق الأمر بالأذان على حضور الصلاة ، وحضورها يكون بدخول وقتها .

٣ ـ حديث جابر بن سمرة (٢) - رضي الله عنه - قال : « كَانَ بِسلاَلٌ يُسؤَذُنُ إِذَا دَحَضَت (٣) ، فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخُرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ »(٤) .

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنُ ... »(٥) .

#### وجه الدلالة:

أن المؤذِّن مؤتمن على أوقات الصلاة ، وفي الأذان قبل الوقت إظهار للحيانة فيما أئتمن فيه (٦) .

# ثانياً: من المعقول:

ا \_ أن الأذان شرع للإعلام بوقت الصلاة ، فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده (٧) .

 $^{(\Lambda)}$  . أن الأذان قبل الوقت فيه تدليس وتغرير

الفرع الأول: الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها.

اختلف العلماء في مشروعية الأذان لصلاة الفحر قبل وقتها على خمسة أقوال:

### القول الأول:

أنه يشرع مطلقاً ، وهو قول الجمهور ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٣٦ .

<sup>(</sup>٢) هو : جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي ، حليف بني زهرة ، له ولأبيه صحبة ، يكنى أبا عبدالله وقيل : يكنى أبا خالد ، أخرج له أصحاب الصحيح ، نزل الكوفة وتوفي سنة ٧٤هـ . (أسد الغابة ٣٧٣/ ، ٣٧٣ ، الإصابة ٥٤٢/١ ، ٥٤٣ ) .

<sup>(</sup>٣) دحضت : أي زالت الشمس . (النهاية لابن الأثير ٩٨/٢ ، شرح مسلم للنووي ٥/٤٠١) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة . (صحيح مسلم ٢٥٤) ، برقم (٢٠٦) ) .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٤٣.

<sup>(</sup>T) المبسوط 1/171.

<sup>(</sup>V) المبسوط 1/18/1 ، شرح منح الجليل 1/9/1 ، المجموع 90/7 ، المغني 1/7/7 .

<sup>(</sup>٨) نهاية المحتاج ٣١١/١ ، شرح الزركشي ٥٠٨/١ .





#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأبي يوسف من الحنفية (١) المتعملاً .

### القول الثاني :

أنه V يشرع مطلقاً ، وهو قول الحنفية ، ورواية عند الحنابلة  $V^{(1)}$  .

#### القول الثالث:

أنه يشرع في رمضان دون غيره ، وهو قول ابن القطان (7) من الشافعية (3) .

### القول الرابع:

أنه يشرع في غير رمضان، ويكره في رمضان، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب(٥).

#### القول الخامس:

أنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل دخول الوقت ، والآخر عند دخوله ، وهو قول ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث<sup>(٦)</sup> .

# أدلة القول الأول:

# أولاً: من السنة:

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع مطلقاً ، بما يلي :

حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : ﴿ إِنَّ بِـلاَلاً يـؤَذِّنُ بِليـلِ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتومِ (٢) »(٨) .

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، المعونة ٢٠٨/١ ، مواهب الجليل ٢٢٨/١ ، الأم ١٨٣/١ ، الأم ١٨٣/١ ، المجموع ٩٥/٣ ، المغنى ٢٢/٢ ، الإنصاف ٣٩١/١ .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١/١٥٤١ ، الفروع لابن مفلح ٢٧٩/١ ، الإنصاف ٣٩١/١ .

<sup>(</sup>٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين بن القطان البغدادي ، من كبار الشافعية ، لـه مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي في جمادى الأولى سنة ٥٩هـ . (سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبة ١٠٤/١ ، ١٢٥) .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ١٢٤/٢ ، نيل الأوطار ١/٢٥ .

<sup>(</sup>٥) المغنى ٢٥/٢ ، المبدع ٣٢٦/١ .

<sup>(</sup>٦) الأوسط ٣٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٦ ، المجموع ٩٧/٣ ، ٩٨ ، المغني ٦٣/٢ .

<sup>(</sup>٧) هو: عمرو بن أم مكتوم بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي ، ويقال اسمه عبدالله ، أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين كان النبي على يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس ، خرج إلى القادسية واستشهد فيها وكان معه اللواء ، وقيل بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس . (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ١١٩٨/٣ ط: دار الحيل ١١٤١٢هـ ، الإصابة ٤٩٤/٤ ، ٤٩٥) .

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر . (صحيح البخاري ١٥٢/١ و١٥٣ برقم





#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



قوله « يؤذن بليل » أي قبل طلوع الفجر ، وفي هذا إخبار منه ﷺ أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بالليل أي قبل دخول وقتها ، فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم (١) . وقد أقره ﷺ على ذلك ولم ينهه فثبت جوازه (٢) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المراد بالحديث يحمل على أحد الاحتمالات التالية:

#### الاحتمال الأول:

أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر وإنما هو لمعان أخرى ، كالتسحير بناء على أن هذا إنما كان في رمضان ، أو التّذكير ، لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله على « لا يَمْنَعَنَّ أحدَكُمْ - أو أَحَداً منكم - أذانُ بِلاَل من سَحورِه فإنّه يؤذّنُ - أو يُنادِي - بليل لِيرجع قائِمَكم (٢) وليُنبّهُ نائِمَكم ، وليسَ أَن يقولَ الفجرُ أو الصّبحُ .. » فقد أخبر على أن ذلك النداء من بلال لهذه المعاني لا للصلاة ، ولذلك كان ابن أم مكتوم يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر .

وقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - فرقتين ، فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف الأحير ، وكان الفاصل أذان بلال(٥) .

#### الجواب:

أجيب عن هذا الاحتمال بجوابين:

الأول: حديث زياد بن الحارث الصُّدَائيُّ (٦) قال: لَمَّا كَانَ أُولُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي

<sup>= (</sup>٦٢٠) ، (٦٢٣)) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (صحيح مسلم ٦٣٠/١)) .

<sup>(</sup>١) التمهيد ٦٧/٣.

<sup>(</sup>٢) المغني ٦٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) يرجع قائمكم : القائم : هو الذي يصلي صلاة الليل ، ورجوعه : عوده إلى نومه ، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان . (النهاية لابن الأثير ١٨٥/٢) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق ١٥٢/١ برقم (٦٢١) ، ومسلم في الموضع السابق أيضاً ١٦٣١/١ برقم (١٠٩٣) .

<sup>(</sup>٥) شرح معاني الآثار ١٣٩/١ ، ١٤١ ، بدائع الصنائع ١/٥٥/١ ، البحر الرائق ٢٧٧/١ .

<sup>(</sup>٦) هو : زياد بن الحارث الصُدائي ، حليف بني الحارث بن كعب ، نزل مصر ، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه قسال له النبي ﷺ « إنك مطاع في قومك يا أخا صداء» . (الاستيعاب ٥٣٠/٢ ، ٥٣١ ، أسد الغابة ٣١٩/٢) .



النّبيُّ عَلَيْهِ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلْ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيةِ الْمَشْرِقِ إِلَى النّبيُّ عَلَيْهِ فَتُوضَّا الْفَجْرِ فَيقُولُ: لا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبُرزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ فَتَوَضَّا الْفَجْرِ فَيقُولُ: لا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبُرزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ فَتَوضَّا فَالْفَجْرِ فَيقُولُ: ﴿ إِنَّ أَخَا صُلَاء (١) هُو أَذَّنَ وَمَن أَذَنَ فَهُو يَقِيمُ ﴾ . فأراد بلال أن يُقِيمَ ، فقال له النّبيُ عَلَيْ : ﴿ إِنَّ أَخَا صُلَاء (١) هُو أَذَن وَمَن أَذَن فَهُو يَقِيمُ ﴾ . قال فأقمت (٢) .

#### وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت بأمر النبي عليه ، حيث استأذنه في الإقامة للصلاة فمنعه إلى أن طلع الفحر فأمره فأقام (٢).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف (٤).

الثاني: القول بأن الأذان كان لمعان أخرى كالتسحير والتذكير « لا للصلاة » فيه نظر لأن القول بأنه « لا للصلاة » زيادة في الخبر فليس فيه حصر فيما ذكر (٥) ، وقد أجمع المسلمون أن النافلة لا أذان لها(٢)، فدل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح (٧).

### الاحتمال الثاني:

يحتمل أن التسحير أو التذكير لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما بألفاظ أخرى وهو ما يسمى بالتسبيح (^) .

<sup>(</sup>١) صُداء : مخلاف باليمن بينه وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخاً سُمي باسم القبيلة . (معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٥٠/٣) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٦٧٨ ، و١٧٦٧٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (سنن أبي داود ٢٥٢/١ حديث (٥١٢)) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (جامع الترمذي ٢٤٠/١ حديث (١٩٩)) ، وابن ماجة في السنن ٢٣٧/١ برقم (٧١٧) .

<sup>(</sup>٣) طرح التثريب ٣٩٣/٢ ، المغني ٢٣/٢ ، ٦٤ ، عون المعبود ١٤٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) لأنه من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : (حديث زياد إنما نعرف من حديث الإفريقي والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : (لا أكتب حديث الإفريقي ) . حامع الترمذي ٢٤١/١ ، وقال البغوي : (في إسناده ضعف) . شرح السنة للبغوي ٢٠٢/٢ ط: المكتب الإسلامي .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ١٢٤/٢ .

<sup>(</sup>٦) سيأتي في مبحث حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة ص٣٠٧ .

<sup>(</sup>٧) الاستذكار ٩٣/٤ .

<sup>.</sup>  $(\Lambda)$  فتح القدير  $(\Lambda)$  ، البحر الرائق  $(\Lambda)$ 





#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد أجيب عنه بما يلي (١):

١ ـ أن ما يسمى بالتسبيح والذي يصنعه بعض الناس محدث قطعاً .

٢ \_ قد تضافرت طرق الحديث على التعبير بلفظ الأذان ، فيحمل على معناه الشرعي .

٣ ـ لو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة ، لما التبس على السامعين ، وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الالتباس .

#### الاحتمال الثالث:

يحتمل أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره، ويدل على ذلك حديث أنس -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَعْرَنْكُم أَذَانُ بِلاَلِ فَإِنَّ في بَصَرِهِ شَيْئاً »(٢) وفي رواية « ... فَإِنَّ في بَصَرِهِ سُوءاً » فأمرهم ﷺ أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ .

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما روى « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما إلا أَن يَنْزِلَ هذا ويَرْقَى هذا »(٢) فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكر ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفحر فيخطيه بلال لما يبصره ، ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقال له « أصبحت أصبحت »(٤). (٥)

#### الجواب:

أجيب عن هذا الاحتمال بما يلي :

١ ـ الحديث الذي استدل به قد رواه حماعة ولم يقولوا « فَإِنّ في بَصَرِهِ سُوءاً »(٦). (٧) عتراض :

اعترض بأن الزيادة في قوله « فإِن في بَصَرِهِ سُوءاً » هي من سوادة بن حنظلة (^) ، وقد

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٢٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٤٥٥) من حديث أنس بن مالك ، وفي حديث سمرة بن جندب قال « فإن في بصره سوءاً » برقم (٢٠٣٥٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٠/١ . قال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) . مجمع الزوائد ٣٦٤/٣ .

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ٤٧٢/١ برقم (١٩١٩) ، وصحيح مسلم ٢٣٠/١ برقم (١٠٩٢) وتقدم أول الحديث ص١٢٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (صحيح البخاري ١٥٢/١ برقم (٦١٧) ) .

<sup>(</sup>٥) شرح معاني الآثار ٢٤٠/١ ، فتح القدير ٢٥٤/٢ .

<sup>(</sup>٦) التحقيق لابن الجوزي ٣٠٨/١ .

<sup>(</sup>٧) كما في صحيح مسلم ٦٣٢/١ برقم (١٠٩٤) ، وسنن أبي داود ١٠١٣/٢ برقم (٢٣٤٧) ، وحامع الترمذي ٧٩/٢ برقم (٧٠٦) .

<sup>(</sup> $\Lambda$ ) في التقريب : سوادة بن حنظلة العشري البصري ، صدوق ، من الثالثة 1.772 .

وفيته وفيته المنته المن

ذكره ابن حبان<sup>(۱)</sup> في الثقات، والزيادة من الثقة مقبولة (<sup>۱)</sup>.

٢ - أن قوله في الحديث « إن بلالاً يؤذن بليل » يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً ، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا خطأ لم يقع إلا نادراً ، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رتب مؤذناً واعتمد عليه في الأوقات (٣) .

٣ ـ ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ « لاَ يَمْنَعَنَ الْحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِه فإِنَّه يؤذِّنُ بِلَيلٍ لِيرجع قائِمَكم وليُنَبِّهُ نائِمَكم »(<sup>1)</sup> .

#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن بلال كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك ويتعمده (٥).

# ثانياً: من المعقول:

أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بقضاء الحاجة والاغتسال من الجنابة إن كانت ، أما سائر الصلوات فيدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان (٢) .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يشرع مطلقاً ، بما يلي :

# أولاً: من السنة:

١ - حديث بلال - رضي الله عنه - أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « لا تُؤذَّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً »(٧) .

<sup>(</sup>۱) هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خُراسان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، ولي القضاء زمان كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث وغيرها ، له مؤلفات كثيرة منها: المسند الصحيح ، وتاريخ الثقات ، والضعفاء ، وغيرها ، توفي بسجستان بمدينة بست في شوال سنة ٢٥٥هـ (سير أعلام النبلاء ٢١/١٩ - ١٠٤ ، الوافي بالوفيات ٢١٧/٢ ، ٢١٧ ) .

<sup>(</sup>٢) نصب الراية ١/٩٥٦ .

<sup>(</sup>٣) طرح التثريب ٣٩٣/٢ ، فتح الباري ١٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص١١٣ .

<sup>(</sup>٥) طرح التثريب ٣٩٤/٢ .

<sup>(</sup>٦) شرح منح الجليل ١١٩/١ ، ١٢٠ ، المهذب مع المجموع ٢٩٥/٣ ، المغني ٢٤/٢ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقـت ( سنن أبـي داود ٢٦١/١ حديث (٧)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٢ حديث (١٨٤٢) .





وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن الأذان قبل الفجر ، فدل على عدم مشروعية الأذان قبل الوقت .

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ بِـلاَلاً أَذَنَ قَبْـلَ طُلُـوعِ الْفَجـرِ فَأَمَرَهُ النّبيُ ﷺ أَن يَرْجِعَ فَيُنَادِي : أَلاَ إِنَّ الْعَبدَ نَامَ ، أَلاَ إِنَّ الْعَبدَ نَامَ » (٢) .

ورواية أخرى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْـرِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ \_ أَن يَصْعَدَ فَيُنَادي : إِنَّ العَبْدَ نَامَ ، فَفَعل وَقَالَ : لَيْتَ بِلاَلاً لَـمْ تَلِـدْهُ أُمـهُ ، وابْتلّ مِنْ نَضْح<sup>(۲)</sup> جَبينه » (٤) .

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أنكر على بلال الأذان بالليل قبل الوقت وعاتبه على ذلك، ولو كان مشروعاً لما أنكر عليه ولا عاتبه ، وفيه دلالة على أن عادتهم أنهم لا يعرفون أذاناً قبل الفجر(٥).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن حميع روايات هذا الحديث ضعيفة لا يحتج بها، وبيانها بما يلي: أما حديث ابن عمر فروى من طرق ، أشهرها ثلاثة طرق وهي:

الأول: من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ..

الثاني : من طريق سعيد بن زربي عن أيوب به ..

الثالث : من طريق عامر بن مدرك عن عبدالعزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر ..

فضعف الطريق الأول يتضح بما يلي:

أن حماد بن سلمة $^{(1)}$  قد وهم في هذا الحديث .

<sup>(</sup>۱) لانقطاعه فهو من رواية شداد عن بلال ، قال أبو داود : (شداد مولى عياض لم يـدرك بـلالاً ) سنن أبي داود ٢٦١/١ ، وقال البيهقي : (هذا مرسل ) السنن الكبرى ٢٦٢/١ ، وانظر : التحقيق لابن الجوزي ٣٠٩/١ ، نصب الراية ٣٠٩/١ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص١١٠ .

<sup>(</sup>٣) النّضح : الرش وأصله الرشح ، والنضيح : العرق (الصحاح ٢٠٥١ ، النهاية ٥٠٠٥) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٥٣/١ برقم (٩٤٨) .

<sup>(</sup>٥) شرح معاني الآثار ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، المبسوط ١٣٥/١ .

<sup>(</sup>٦) هو : حمّاد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري النحوي البزاز الخرقي البطائني ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، كان بحراً من بحور العلم ، وله أوهام في سعة ما روى ، كان مع إمامته في الحديث ، إماماً

الله والمنتا المنتا الم

قال الترمذي: (هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي على قال : « إنّ بِلاَلاً يُؤذّن بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبوا حَتّى يُؤذّن ابن أُم مكْتُوم »(١) ... ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى ... فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال : « إن بلالاً يؤذن بليل » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر ، لم يقل « إن بلالاً يؤذن بليل » . قال علي بن المديني (٢) : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي على ، غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة )(٢) .

ونقل البيهقي (٤) عن محمد بن يحيى (٥) أنه قال : حديث حماد بن سلمة ... شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر (٦) .

وأما الطريق الثاني الذي من رواية سعيد بن زربي ، فقد تابع سعيد حماد على ذلك عن أيوب ، وسعيد بن زربي ضعيف(V).

كبيراً في العربية ، فقيهاً فصيحاً ، رأساً في السُنة ، صاحب تصانيف ، مات سنة ١٧٦هـ ، وله ٧٦ سنة
 ( سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ، ٢٥٦ ، شذرات الذهب ٢٦٢/١ ) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص١١٢ .

<sup>(</sup>٢) هو: أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي ، مولاهم البصري ، المعروف بابن المديني ، الإمام الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل ، يقال إن تصانيفه بلغت مئتي مصنف ، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ ، ومات بسامراء في ذي القعدة سنة ٢٣٤هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١/٠٥، ٣٥١ ، سير أعلام النبلاء ١/١١ - ٠٠).

<sup>(</sup>٣) جامع الترمذي ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ .

<sup>(</sup>٤) هو: أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوُجردي الخراساني البيهقي ، الفقيه الحافظ الأصولي ، ولد في شعبان سنة ٨٣٤هـ ، صنف التصانيف النافعة منها: السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، والأسماء والصفات وغيرها كثير ، نصر مذهب الشافعي ، توفي في جمادى الأولى سنة ٨٥٨هـ ، ودفن ببيهق (وفيات الأعيان ٩٦/١ ، ٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ - ١٧٠) .

<sup>(</sup>٥) هو : أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مندة ، واسم مندة : إبراهيم بن الوليد العبدي مولاهم الأصبهاني ، الإمام الحافظ ، ولد في حدود سنة ٢٠٠هـ صاحب كتاب «تاريخ أصبهان» ، توفي سنة ٢٠٠هـ (وفيات الأعيان ١١١/٤ ، ١١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٨/١ - ١٩٣ ) .

<sup>(</sup>٦) السنن الكبرى ١٢٥/٢ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، نصب الراية ١٠٦٠ ، ٣٦١ .

<sup>(</sup>٧) قال الإمام يحيى بن معين : سعيد بن زربي ليس بشيء ، وقال البخاري : عنده عجائب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات .. انظر : (التحقيق لابن الجوزي ٣٠٨/١ ، نصب الراية ٣٠٠/١ ) .

وأما الطريق الثالث ، الذي من رواية عامر بن مدرك ، فقد وهم فيه أيضاً كما قاله الإمام الدارقطني (١) .

والصواب أن هذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذن له يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي ، وقد اتفق على هذا أئمة الحديث ، علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي (٢) وأبو حاتم (٣) وأبو داود والترمذي والأثرم (١) والدارقطني . واتفقوا على أن حماداً انفرد برفعه وقد أخطأ (٥) .

فاتضح بهذا أن الحديث من قبيل الموقوف ، وقد خالف المرفوع فلا حجة فيه .

وأما الرواية الثانية ( حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ) فأشهر طرقه اثنان :

الأول: من طريق أبي يوسف القاضي.

والثاني : من طريق محمد بن القاسم الأسدي .

وبيان ضعف الطريق الأول بما يلي:

قال الإمام الدارقطني: (وأما حديث أبي يوسف القاضي فتفرد به عن سعيد بن أبي عروبة ، وغيره يرسله عن قتادة . أن بلالاً ، ولا يذكر أنساً ، والمرسل أصح )(١) .

وبيان ضعف الطريق الثاني بما يلي:

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطني ٢٥٣/١ ، وفي التقريب ٢٧٠/١ : عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء ، لين الحديث .

<sup>(</sup>۲) هو: محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس ، أبو عبدالله الذهلي مولاهم ، النيسابوري ، الإمام العلامة الحافظ ، إمام أهل الحديث بخراسان ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة ، روى عنه الجماعة خلا مسلم ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين ، (سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١ - ٢٨٥ ، الوافي بالوفيات ٥/١٨٦ - ١٨٦) .

<sup>(</sup>٣) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، أبو حاتم الرازي ، الحنظلي الغطفاني ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين كان من بحور العلم ، طوف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد ، ولد سنة ١٩٥هـ وهو من نظراء البخاري ، ومن طبقته ، ولكنه عمّر بعده أزيد من عشرين عاماً ، توفي عام ٢٧٧هـ (طبقات الحنابلة ٢٨٤/١ - ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ - ٢٦٣) .

<sup>(</sup>٤) هو : أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي ، وقيل : الكلبي ، أحد الأئمة الحفاظ ، تلميذ الإمام أحمد ولد في دولة الرشيد ، ومصنف « السنن » ، وله مصنف في علل الحديث ، حدث عنه النسائي في سننه وغيره ، مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين قبلها أو بعدها (طبقات الحنابلة ١٦٦/ - ٢٢٨ ) .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ١٢٢/٢ ، وانظر : سنن الدارقطني ٢٥٣/١ ، والتحقيق لابن الحوزي ٩/١ .

<sup>(</sup>٦) سنن الدارقطني ٢٥٢/١ ، ٢٥٤ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٩/١ ، نصب الراية ٣٦٢/١ .

محمد بن القاسم الأسدي مجروح ، قال الإمام أحمد بن حنبل: أخاديثه موضوعة ليس بشئ رمينا حديثه ، وقال النسائي: متروك الحديث ، وقال الدارقطني: يكذب(١) ..

وبالجملة فكل طرق الحديثين السابقين أعني - حديث ابن عمر ، وحديث أنس - لا تخلو من ضعف في بعض رواتها أو انقطاع ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بهما .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلّي رَكْعَتَي الفَجْر إذا سَمِعَ الأَذَانَ ويُخَفِّفُهُمَا (٢) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن للفجر أذاناً واحد ، ولا يكون إلا بعد طلوع الفجر ، لأن النبي عليه كان يصلي سنة الفجر بعد سماعه الأذان ، ومعلوم أن وقتها لا يكون إلا بعد طلوع الفجر .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن حفصة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله عنها أذ أذ أذ أن المُؤذَّن بالفَجْرِ قَامَ فَصلَى ركْعَتي الفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ وَحَرُم الطَعَامُ ، وكَانَ لا يُؤذَّن حَتّى يُصْبِحَ (٣) .

#### وجه الدلالة:

في الحديث التصريح بعدم الأذان إلا بعد دخول الصبح (٤).

#### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث روي من طرق صحاح (٥) ولم تذكر هذه الزيادة وهي «وكان لا يؤذن حتى يصبح (1).

<sup>(</sup>١) التحقيق ٣٠٩/١ ، نصب الراية ٣٦٢/١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (صحيح البخاري ١٥٢/١ حديث (٦١٩)) ، ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ... (صحيح مسلم ٢١/١٤ حديث (٧٢٤)) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/١ . وهو في البخاري ومسلم بغير لفظ ( وحرم الطعام ) .

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٥) كما عند البخاري في الموضع السابق حديث رقم (٦١٨) ، ومسلم في الموضع السابق حديث رقم (٧٢٣) .

<sup>(</sup>٦) نصب الراية ٣٦٠/١ .





#### الجواب :

تم الإجابة عليه بأن الزيادة من عبدالكريم الجزري ، قال فيه ابن معين وابن المديني ، ثبت ثقة ، وقال الثوري (١) : ما رأيت مثله ، وقال ابن عيينة (٢) : كان لا يقول إلا حدثنا أو سمعت (٣) ، وزيادة الثقة مقبولة .

الوجه الثاني: أن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفحر .

٤ - حديث عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> عن امرأة من بني النَّجَّار قالت : «كَانَ بَيْتي مِنْ أَطُولِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلاَلِّ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ اللَّهُ مَّ إِنِّي الْفَجْرِ ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى (٥) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ مَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ ، أَسْتَعِينُكَ على قُرَيْشٍ أَن اللَّهُ مَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ ، أَسْتَعِينُكَ على قُرَيْشٍ أَن يُقِيمُوا دِينَكَ ، قالت : ثُمَّ يُؤذَّلُ ... (١) .

#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن بلالاً لا يؤذن حتى يدخل وقت صلاة الفجر .

٥ - ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: « مَا كَانُوا يُؤَذُّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِر الفَجْرِ»(٧).

- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة (سنن أبي داود ٢٥٥/١ حديث (١٩٥)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٢ وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٢/٢ .
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/١ رقم (٢٢٢٣) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ، كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٠/١ ط: الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٤هـ .

<sup>(</sup>۱) هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، المحتهد ، هو من تابعي التابعين ولد سنة ٩٧هـ ، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده ، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد ، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ - ٢٧٩) .

<sup>(</sup>٢) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، الهلالي الكوفي ، شم المكي ، الإمام الكبير حافظ العصر ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ وطلب الحديث وهو حدث ، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً حماً ، وأتقن وجود ، وجمع وضعف وازدحم الخلق عليه توفي عام ١٩٨هـ (سير أعلام النبلاء ٤٥٤/ ٤٥٤ - ٤٧٤ ، شذرات الذهب ٢٥٤/١) .

<sup>(</sup>٣) نصب الراية ٣٦٠/١ ، وفي التقريب ٣٦٣/١ ، (عبدالكريم بن مالك الجزري : ثقة متقن) .

<sup>(</sup>٤) هو: عروة بن حواري رسول الله على وابن عمته صفية ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، الإمام ، عالم المدينة أبو عبدالله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة حدث عن جماعة من الصحابة ، ولد سنة ٢٣هـ ، تابعي ثقة ، صبار على البلاء ، توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك (الطبقات الكبرى ١٣٦/٥ - ١٣٦) .

<sup>(</sup>٥) تمطِّي: تمدُّد (لسان العرب ١٣٤/١٣).







# FOR QURĂNIC THOUGHT

#### المناقشة:

نوقش الدليلان السابقان بما نوقش به الدليل الثالث .

٦ ـ ما روي عن شيبان (١) ـ رضي الله عنه - أنّهُ غَدَا إلى المَسْجِدِ فَجَلَس إلى بَعْضِ حُجَر النّبي ﷺ فسمع صوته فقال : « أَبَا يحيى » قال : نعم ، قال : « الْأَخُلُ » فدخل ، فرأى النّبي ﷺ يَتَغَدّى فقال : « هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ » فقال : يا رَسول اللّه إنّي أُريدُ الصِّيام ، قال : « وَأَنَا أُريدُ الصِّيام ، إِنَّ مُؤذَّننا في بَصَرِهِ سُوءٌ أَذْنَ قَبْلَ الفَجْرِ »(٢) .

#### المناقشة:

نوقش بما أجيب به عن الاحتمال الثالث من الدليل الأول.

٧ ـ ما روي عن بلال - رضي الله عنه - أنه : « كَانَ لا يُؤذَّن حَتَّى يَنْشَق الفَجْر » (٣).
 المناقشة :

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به (١٠).

الثاني : أن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر .

# ثالثاً: من المعقول:

١ ـ قياس الفجر على سائر الصلوات ، فكما أن سائر الصلوات لا يحل الأذان لها قبل دخول الوقت ، فكذلك الفجر (٥) .

#### المناقشة:

نوقش بأن صلاة الفجر تختلف عن سائر الصلوات ، فهي تأتي الناس وهم نائمون ، فاحتيج لتقديم الأذان لينتبهوا ويتأهبوا .. ، أما سائر الصلوات فيدخل وقتها والناس مستيقظون ، فظهر بهذا الفرق ، وبالتالي لا يصح هذا القياس (١) .

٢ ـ أن في الأذان للفجر قبل الوقت إضرار بالناس لأنه وقت نومهم ، فيلتبس على الناس

<sup>(</sup>١) هو: شيبان بن مالك أبو يحيى الأنصاري ثم السلمي ، حد أبي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان ، من أهل الكوفة له صحبة (أسد الغابة ٦١٣/٢ ، الإصابة ٢٩٦/٣ ) .

<sup>(</sup>٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي : (وفيه قيس بن الربيع ، وتُقه شعبة والثوري وفيه كـلام)، مجمع الزوائد ٣٦٥/٣ ، وقال ابن حجر : (إسناده صحيح) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٠/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/١ برقم (٢٢٢١) .

<sup>(</sup>٤) قال ابن حجر: (أخرجه الطبراني ... بإسناد ضعيف) الدراية ١٢٠/١ .

<sup>.</sup> 72/7 , independent of 90/7 , independent of 90/7 , independent of 90/7 .







FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذلك مكروه<sup>(١)</sup> .

#### المناقشة:

أن هذا فيمن يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى ، وأما من يجعل أذانه في وقت واحد ، ليعلم الناس أن ذلك من عادته (٢) فلا التباس فيه .

٣ \_ أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، والإعلام بالدخول قبل الوقت كذب ، وكذا هو من باب الحيانة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله علي (٣).

#### المناقشة:

#### نوقش من وجهين:

الأول : المنع ، فالأذان إعلام بدخول الوقت أو قربه ، فإذا كان أذانان حصل الإعلام بالوقت بالثاني ، وبقربه بالأذان الأول<sup>(٤)</sup> .

الثاني: أن هذا الدليل ملزم لو قلنا بعدم وجوب إعادة الأذان عند طلوع الفجر ، ولكن يجب إعادته (٥) .

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفحر قبل وقتها يشرع في رمضان دون غيره ، بما يلي:

١ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ .. » (١) .

َ ٢ ـ حديث عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قــال : « إِنَّ بِـلاَلاً يُـؤَذِّنُ بِللَالاً يُـؤَذِّنُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »(٧) .

### وجه الدلالة:

ظاهر الحديثين يدل على أن الأذان للصبح قبل الوقت مشروع في رمضان فقط ، لأنه ذكر الأكل والشرب والسحور ، والأصل أنها في رمضان .

<sup>(</sup>١) المبسوط ١/٥٥١ ، بدائع الصنائع ١/٥٥٠ .

<sup>(</sup>٢) المغني ٢/٦٥ .

<sup>(</sup>T) المبسوط ١٣٥/١ ، بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

<sup>(</sup>٤) الذخيرة ٢٠/٢ ، المغني ٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٥) سيأتي بيان هذه المسألة ص(١٢٧ - ١٣٠).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص١١٣.

<sup>(</sup>۷) تقدم تخریجه ص۱۱۲.







#### FOR OUR'ANIC THOUGHT

#### المناقشة:

نوقش من وجهين (١):

الوجه الأول : ليس في الحديثين تصريح بأن ذلك في رمضان دون غيره ، فإن عدم منع الأكل والشرب والسحور واقع في حميع العام لمن أراد الصوم .

الوجه الثاني: أن الحاجة داعية إلى مشروعية هذا الأذان قبل الفجر في رمضان وغيره إذ إن الصبح تأتي غالباً عقب النوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول الوقت ، ليتأهبوا للصلاة .

# أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع في غير رمضان ، ويكره في رمضان ، بما يلي :

أن الأذان للصبح قبل طلوع الفجر يشرع في غير رمضان لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم (٢).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابل النص ، إذ إنه تخصيص بغير دليل .

الوجه الثاني : أنه ينتفي في حق من عرف عادته الأذان في الليل ، لأن بلالاً كان يفعل ذلك (٣) .

### أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان، بما يلي:

أن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات ، إلا أن يكون للمسجد مؤذنان ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فيحصل إعلام الوقت بالثاني ، وبقربه بالمؤذن الأول(<sup>1)</sup> .

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

<sup>(</sup>١) معرفة أوقات العبادات لخالد على المشيقح ١/٠١٠ ط: دار المسلم ١٤١٨ه. .

<sup>(</sup>٢) المغنى ٢/٥٦ ، المبدع ٢/٦٦ .

<sup>(</sup>٣) المغنى ٢/٥٦ ، ٦٦ ، الإنصاف ٣٩١/١ .

<sup>(</sup>٤) المغنى ٦٣/٢ و ٦٥ ، وانظر الأوسط ٣٠/٣ .

وفاليتا المنتان المنتا

الوجه الأول: حديث زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - : لَمَّا كَانَ أُولُ أَذَانِ الصُّبْحِ أُمَرِنِي النّبيُّ عَلَيْهُ فَأَذَنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يا رسولَ اللّه ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرْ إِلَى الْفَجْرِ فيقولُ : لا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ نَاحِيةِ المَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فيقولُ : لا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ فَتَوَضَّا فَأَرَادَ بِلالُ أَنْ يُقِيمَ ، فقال لهُ النّبيُّ عَلَيْهُ : « إِنَّ أَخَا صُدَاء هُو أَذَنَ وَمَنْ أَذَنَ فَهُو يُقِيمُ » . قال فأقَمْتُ (١) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يشترط لمشروعية الأذان قبل الفحر ، أن يكون للمسجد مؤذنان ، فإن زياداً أذن وحده (٢) .

#### الجواب:

أجيب عنه بأن الحديث ضعيف V يصلح للاحتجاج به $^{(7)}$ .

الوجه الثاني: بالمنع ، لوجود الفرق بين الأذانين (٤) .

# الترجيح:

يلاحظ مما تقدم من الأدلة في مسألة مشروعية الأذان للفجر قبل الوقت ، أن سبب الاختلاف في هذه المسألة : أنه ورد فيها حديثان متعارضان .

أحدهما : حديث « إنّ بِلاَلاً يُؤَذَّنُ بِلَيلِ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم » (°) . والثاني : ما روي « أنّ بِلاَلاً أذَّنَ قَبَلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَأَمَرهُ النّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنادِي ، أَلا إنَّ العَبْدَ نَام ، ألا إنّ العَبْدَ نَام » (١) .

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع ، وإما مذهب الترجيح ، فمنهم من رجح الحديث الأول وهم الجمهور لأنه أثبت والمصير إليه أوجب فقالوا بمشروعية الأذان قبل طلوع الفجر ، ومن رجح الحديث الثاني ، قال بعدم المشروعية  $^{(V)}$  ، ومنهم من تأول الحديث الأول فقال بمشروعيته في رمضان فقط ، ومنهم من عكس ، فقال يكره في رمضان دون غيره .

<sup>(</sup>۱) تقدم تخريجه ص۱۱۶.

<sup>(</sup>٢) المغنى ٦٤/٢.

<sup>(</sup>٣) سبق بيان وجه ضعفه ص١١٤ ، الهامش رقم (٤) .

<sup>(</sup>٤) معرفة أوقات العبادات للمشيقح ١٩٠/١ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص١١٢ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص١١٠ .

<sup>(</sup>٧) انظر: بداية المجتهد ١٤٥/١.

وأما من قال : بأنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان فعلى ظاهر ما روى من ذلك في صلاة الصبح خاصة ، أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله على مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم (١) .

والمعلوم أنه عند التعارض وعدم إمكان الجمع بين الأحاديث المتعارضة يرجح الأقوى (٢) وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بمشروعية الأذان قبل طلوع الفجر مطلقاً ، وذلك لكون ما استدلوا به أثبت وأصح فعمدتهم في ذلك الحديث الأول - أعني حديث « إن بلالاً يؤذن بليل ...» - وهو في الصحيحين ، إضافة إلى قوة أدلتهم الأخرى ، وأما ما استدل به للأقوال الأخرى فلا تنتهض تلك الأدلة للاحتجاج بها ، وذلك لضعفها بورود المناقشة عليها .

هذا وقد اجتهد بعض الأئمة في الجمع بين الحديثين السابقين وقالوا بإمكانية الجمع ، ومن هؤلاء الأئمة الإمام ابن خزيمة ، وابن حجر .

فأما الإمام ابن خزيمة فقال: (إن الأذان كان نوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أم مكتوم، ويتقدم ابن أم مكتوم، ويتأخر بلال، فيجوز أن يكون قال هذا \_ أي قوله « ألا إن العبد نام» \_ في اليوم الذي كانت نوبته التأخير) (٢٠).

وأما الحافظ ابن حجر (<sup>4)</sup> فقال: (وقيل لم يكن - أي الأذان - نوباً ، وإنما كانت حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى هذا تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار في أذان بلال فوق بيتها، وفيه: « أنه لا يؤذن حتى يرى الفجر » ورواية أنس « أنَّ سَائِلاً سَأَل عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ فَأَمَر

<sup>(</sup>١) انظر: المصدر السابق ١٤٦/١.

<sup>(</sup>٢) انظر: (شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٩٠/٣ - ٦٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٨/٤ - ٢٥٢٠ إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٤/٢ - ٢٦٨ .

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة ٢١٢/١ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٩/١ .

<sup>(</sup>٤) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المصري ، الشافعي ، الإمام الحافظ ، ولد عام ٧٧٣هـ ، برع في الصناعة الحديثية ، من كتبه : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، وبلوغ المرام ، وغيرها ، توفي بالقاهرة عام ١٥٨هـ . (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٣٦/٢ - ٤٠ ، البدر الطالع ٢١/١ - ٦٤) .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ» (١). ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى فترة من الزمن ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها مما فيه تقديم أذان ابن أم مكتوم (٢) . ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال بليل وأن سبب ذلك كان ضعف في بصر بلال وما روى من أنه ربما كان أخطأ الفجر قبل طلوعه )(١) .

# الفرع الثاني: الأذان عند دخول وقت صلاة الفجر.

اختلف الفقهاء \_ القائلون بمشروعية الأذان الأول قبل طلوع الفجر \_ في الاكتفاء بهذا الأذان عن الأذان عند طلوع الفجر ، على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول:

أنه يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر ، فلا يكتفى بالأذان الأول ، وهو قول لبعض الشافعية ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

### القول الثاني :

أنه يسن الأذان ثانية عند طلوع الفجر ولا يجب ، وهو الراجح عند المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة (٥) .

#### القول الثالث:

أنه لا يجب الأذان ثانية ولا يسن ، وهو رأي لبعض المالكية (٢) .

# أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب الأذان ثانية عند طلوع الفجر بمجموع ما تقدم ذكره من أدلة أصحاب القول الأول والثاني ، في الفرع الأول .

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، باب وقت أذان الصبح (سنن النسائي ٣٣٩/٢ حديث (٦٤١)) ، قال الحافظ ابن حجر : (إسناده صحيح) ، فتح الباري ١٢٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) يريد - رحمه الله - الحديث الأول « إن بلالاً يؤذن بليل ... » فقد جاءت روايات أخرى بتقديم ابن أم مكتوم وتأخير بلال ، ونصه « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١٢٢/٢ .

<sup>(</sup>٤) الأوسط لابن المنذر ٣٠/٣ ، إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٤٣/٣ ط: دار الخير ٢٠١٧هـ ، فتح الباري ١٢٣/٢ ، الإنصاف ٢٩١/١ ، المبدع ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ .

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٢٠/١ ، شرح منح الجليل ١٢٠/١ ، المجموع ٩٧/٣ ، فتح الباري ١٢٣/٢ ، المغنى ٢٥/٢ ، الإنصاف ٢٩١/١ .

<sup>(</sup>٦) مواهب الجليل ٤٢٨/١ .







### وجه الدلالة:

دلت تلك الأدلة على مشروعية الأذان للصبح ليلاً ، وعلى إعادته ثانية عند طلوع الفجر ولم يرد ما يدل على أنه ﷺ اكتفى بالأذان الأول عن الأذان الواقع عند طلوع الفجر ، فدل على وحوب الأذان ثانية .

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بسنية الأذان تانية عند طلوع الفحر بما يلي:

١ - حديث زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - قال : « لَمَّا كَانَ أُولُ أَذَانِ الصَّبْحِ أَمَرَنِي النّبيُّ عَلَيْ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرْ إِلَى الصَّبْحِ أَمَرَنِي النّبيُّ عَلَيْ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرْ إِلَى الصَّبْحِ أَمَرَنِي النّبيُّ عَلَيْ اللهُ عَلَى الْفَجْرِ فيقولُ لا ، ... » الحديث (١) .

#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت ، من غير إعادته بعد دخول الوقت ، فدل على أنه يكتفى بالأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر $^{(7)}$ .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج (٢) .

الوجه الثاني: المنع ، فقد ورد في رواية أخرى ما يدل على أنه أذن عند طلوع الفجر ، لا قبله ، وفيها « قال : فأذَّنْتُ ، وذَلك حِينَ أضاءَ الفَجْرُ ... » (٤) .

الوجه الثالث: أنها واقعة عين في سفر (٥).

٢ ـ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِـلاَلاً يـؤذَّنُ بِللَالاً يـؤذُّنُ . فِكُلُوا وِاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ »(٦) .

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يسن الأذان ثانية بعد طلوع الفجر $^{(V)}$ .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص١١٤.

<sup>(</sup>٢) طرح التثريب ٣٩٣/٢ ، عون المعبود ١٤٧/٢ .

<sup>(</sup>٣) تقدم بيان وجه ضعفه ص١١٤ الهامش رقم (٤) .

<sup>(</sup>٤) مسند الإمام أحمد برقم ١٧٦٧٩ . وهو ضعيف كسابقه .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ١٢٣/٢ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص١١٢ .

<sup>(</sup>V) المجموع ٩٧/٣ ، المغني ٢٥/٢ .



#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن هذا الحديث دليل على الوجوب ، إذ الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت .

#### أدلة القول الثالث:

# أولاً :

استدلوا على عدم وجوب الأذان ثانية عند طلوع الفجر بالدليل الأول من أدلة القول الثاني ، وقد سبق مناقشته .

# ثانياً:

وأما عدم سنيته فقالوا: إن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان ، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة (١).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فإعادته ثانية للإعلام بدخول الوقت (٢).

الوجه الثاني: أنه احتهاد في مقابلة النص.

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وحوب الأذان ثانية بعد طلوع الفجر ، وعدم الاكتفاء بالأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر وذلك لما يلي :

١ - عدم سلامة أدلة المعارضين من المناقشة .

Y = 1 الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت (7).

٣ ـ أن الأذان الأول ليس للصلاة ، بل لحكمة أخرى جاء التصريح بها في الحديث فقال : « ... ليرجع قائِمَكم ، وليُنبِّهُ نائِمَكم ، وليس أن يقول الفجرُ أو الصُّبحُ ... »(٤) .

٤ ـ اتفاق الجميع على أنه إذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد دخول

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ٤٢٨/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر المغني ٢/٦٥ .

<sup>(</sup>٣) الأوسط لابن المنذر ٣٠/٣ ، بداية المجتهد ١٤٥/١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٦/١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص١١٣ ، وانظر : الأوسط لابن المنذر ٣٠/٣ .



الوقت على ما هو معهود في سائر الصلوات .

الفرع الثالث: وقت الأذان الأول للفجر.

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الأذان الأول للفجر ، في وقته على خمسة أقوال :

# القول الأول:

أنه في السحر قبيل طلوع الفجر الصادق ، وعند طلـوع الفجر الكـاذب<sup>(۲)</sup> ، ولا يجـوز تقديمه كثيراً وإنما بزمن يسير ، وهو وجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(۳)</sup> .

### القول الثاني :

أنه في النصف الأخير من الليل ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وابن حبيب (١٠) من المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة (٥٠) .

#### القول الثالث:

أنه في السدس الأخير من الليل ، وهو المشهور عند المالكية (1) .

### القول الرابع:

أنه بعد العشاء وإن صليت أول الليل ، وهو رأي لبعض المالكية<sup>(٧)</sup> .

#### القول الخامس:

أنه في آخر الليل من غير تحديد ، وهو رأي لبعض المالكية  $^{(\Lambda)}$  .

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه في السحر بما يلي:

<sup>(</sup>١) المجموع ٩٧/٣ ، المغنى ٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٢) سيأتي بيان معناهما في مبحث الإمساك والإفطار في الصيام ص٢٥٢.

<sup>(</sup>٣) المجموع ٩٦/٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/١، المغني ٢٤/٢، ٦٥، الإنصاف ١٩١/١ .

<sup>(</sup>٤) هو: أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومئة ، كان موصوفاً بالحِذق في الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصيت ، كثير التصانيف ، منها : الواضحة والحامع ، وفضائل الصحابة وغيرها ، توفي عام ٢٣٨هـ ، وقيل ٢٥٦هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/١ - ١٠٧ ) ، الديباج المذهب ص٢٥٦ - ٢٥٦) .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، الذخيرة ٧٢/٢ ، تنويــر المقالــة ١٥٤/١ ، المجمــوع ٩٦/٣ ، مغني المحتاج ١٣٩/١ ، المغني ٢٥/٦ ، المبدع ٢٥/١ .

<sup>(</sup>٦) الذخيرة ٧١/٢ ، مواهب الجليل ٢٨/١ .

<sup>(</sup>٧) الذخيرة ٧١/٢ .

<sup>(</sup>٨) الذخيرة ٧١/٢ .







FOR OUR'ANIC THOUGHT

# أولاً: من السنة:

١ - ما روي عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ بِلاَلاً يؤذُّنُ بِلَيْلِ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا (١) .

### وجه الدلالة:

أن قوله على « إن بلالاً يؤذن بليل » فيه إخبار تتعلق به فائدة للسامعين ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً يحتمل أن يكون عند طلوع الفجر ، فبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت الأذان الأول من الفجر (٢) ، وفي قوله « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » تقييد لما أطلق في أول الحديث « إن بلالاً يؤذن بليل »(٣) .

#### المناقشة:

نوقش بأن معناه: أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر (٤).

#### الجواب:

أجيب عنه بجوابين<sup>(٥)</sup>:

الأول : أنه تأويل للحديث بلا دليل .

الثاني : أنه مخالف لسياق الحديث .

٢ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لبلال : « إنَّك تُؤذِّن إذا كَانَ الفَجْرِ ساطعاً ، وَليسَ ذلكَ الصبحُ ، إنَّما الصبحُ هكذا مُعتَرِضاً »(١) .

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن بلالاً كان يؤذن عند طلوع الفحر الكاذب.

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه ص۱۱۲ .

<sup>(</sup>٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/١ ، ١٨٢ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم للنووي ٢٠٤/٧ .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ١٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/١ .







#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# ثانياً : من المعقول :

أن الحكمة من مشروعية الأذان الأول هو التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها<sup>(١)</sup> ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان عند طلوع الفجر الكاذب .

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه في النصف الأخير من الليل ، بما يلي :

قالوا: بأن معظم الليل قد ذهب ، ويكون أقرب للصبح وبذلك يحرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمي الجمرة وطواف الزيارة (٢).

أما ما قبل منتصف الليل فوقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلياً لكونه وقتها المختار (٣).

#### المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول : أن المقيس عليه موضع خلاف .

الثاني: أنه مخالف لما جاء في الحديث « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »(٤).

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه في السدس الأخير من الليل ، بما يلي :

أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل وغير ذلك ، حتى يدرك الجماعة (٥) .

# أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأنه بعد العشاء ، بما يلى :

# أولاً: من السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤذِّن بلَيلِ ... »(٦) .

### وجه الدلالة:

أن قوله « بليل » إطلاق من غير تحديد (٧) بزمن معين، فيبدأ من بعد صلاة العشاء لأنها

<sup>(</sup>١) فتح الباري ٢/١٢٥ .

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج ١٣٩/١ ، المغني ٢٥/٢ ، كشاف القناع ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

<sup>(</sup>٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠/١ .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ٢/٥/٢ .

<sup>(</sup>٥) جواهر الاكليل ٣٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٦/١ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص١١٢ .

<sup>(</sup>٧) الذخيرة ٧١/٢ .





آخر صلاة قبل الفجر .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن تحديده جاء في آخر الحديث وهو « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » ففيه تقييد لما أطلق أول الحديث (١) .

### ثانياً: من المعقول:

أن الأذان عبادة متعلقة بالفجر ، فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم (٢).

#### المناقشة:

نوقش بأن الأذان حينئذ يكون إعلاماً بالتأهب للنوم لا للصلاة ، وهذا على خلاف حكمة الأذان ، فلا يشرع(٢) .

#### أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأنه آخر الليل من غير تحديد ، بما يلي :

من السنة: حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي على قال: « لا يَمْنعن أحدَكُم \_ أو أحداً منكُم \_ أذَانُ بلاَل مِنْ سَحوره ... »(٤) الحديث .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن وقت أذان بلال هو وقت السحور ، والسحور آخر الليل<sup>(٥)</sup> .

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن وقته عند طلوع الفجر الكاذب ، - أي في آخر السحر - وذلك لقوة ما استدلوا به ، في مقابل مناقشة الأقوال الأخرى ، ويؤيد هذا القول ما روي عن سمرة بن جندب<sup>(۱)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله على: «لا يَغُرَّنَكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلِ ولا بَياضُ الأَفْق المُسْتَطِيلُ هكذًا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هكَذَا -

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٧١/٢ .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص١١٣ .

<sup>(</sup>٥) الذخيرة ٧٠/٢ .

<sup>(</sup>٦) هو : سمرة بن حندب بن هلال بن حريج الفزاري ، يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، قال سمرة : كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ فكنت احفظ عنه ، ونزل سمرة البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة مات قبل سنة ستين (أسد الغابة ٢٧/٢ه- ٥٢٩، الإصابة ٢٠٠٣).



يَعْنِي مُعْتَرِضاً »(١) ، فظاهر الحديث يدل على أن بلال يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب وهـو المعنى بقوله في الحديث « **بياض الأفق المستطيل** » .

ثم إن الذي يظهر لي أن الخلاف بين القول الأول والقول الخامس خلاف لفظي ، فقد جاء في الحديث الذي استدلوا به أن الحكمة منه هو إرجاع القائم ولينبه النائم ، وهذا يحصل إذا أذن آخر الليل في وقت السحر عند طلوع الفجر الأول .

#### تنبيهان:

الأول: قال بعض الفقهاء: ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته ، فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى ، فيلتبس على الناس ويقتدوا بأذانه (٢) .

الثاني: يستحب أن يؤذن في أول الوقت - لجميع الصلوات - ليعلم الناس ، فيأخذوا أهبتهم للصلاة (٣) ، يدل على ذلك ما رواه جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : «كان بلاًلٌ لا يُؤخّر الأذان عن الوقت ، وربما أخّر الإقامة شيئاً »(٤) .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (صحيح مسلم 1) عديث (١٠٩٤) .

<sup>(</sup>٢) المغني ٢/٥٦ ، المبدع ١/٣٢٥ .

<sup>(</sup>٣) المتغنى ٦٦/٢ ، المبدع ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، وانظر المجموع ٦١/٣ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجة في السنن ٢٣٦/١ برقم (٧١٣) .

# المطلب الثاني : خلو الأذان والإقامة من اللّحن

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف اللَّحن في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: في اللغة<sup>(١)</sup>.

يطلق اللحن في اللغة على عدة معان ، والذي يخصنا هنا معنيان :

الأول : بمعنى الخطأ في الإعراب ، وترك الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك ، يقال : فلان لَحّانٌ ولَحّانُةٌ أي : يخطئ ، والتلحين : التخطئة .

الثاني: بمعنى الأصوات المصوغة الموضوعة التي فيها تغريد وتطريب ، وحمعه ألحان ولحون ، يقال: لحن في قراءته إذا غرّد وطرّب فيها بألحان .

والتطريب في الصوت : مده وتحسينه $^{(7)}$  .

# ثانياً: في الاصطلاح:

لا يخرج معنى اللحن في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

فاللَّحَنُ بالمعنى الأول الذي هـو الخطأ في الإعراب ، يقال : لَحَنَ في كلامه بفتح الحاء ، فيقال فيه هذا أذانه مَلْحُون ، إذا أخطأ في الإعراب .

واللحن الذي هو التغريد والتطريب ، يقال : لَحَّنَ في قراءته إذا طرّب بها ، فيقال فيه هذا أذانه مُلَحَّن ، إذا أطرب .

وأكثر الفقهاء يطلق على المعنى الثاني لفظ (التطريب) .

الفرع الثاني: حكم اللحن في الأذان والإقامة.

ينقسم اللحن - سواء ما كان بالمعنى الأول وهو الخطأ في الإعراب ، أو المعنى الثاني الذي هو التمطيط والتطريب - إلى قسمين :

القسم الأول: لحن يتغير به المعنى.

القسم الثاني: لحن لا يتغير به المعنى.

أولاً: اللحن الذي يتغير به المعنى.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان اللحن يحيل المعنى ، فإنه يحرم ويبطل الأذان (٢) ،

<sup>(</sup>١) الصحاح للجوهري ٧٤/٦ ، لسان العرب ٢٥٥/١٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، مختار الصحاح ص٥٢٣ .

<sup>(</sup>٢) الصحاح ٢/٩٥١ ، لسان العرب ١٣٦/٨ .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، فتح القدير ٢٤٨/١ ، المدخل لابن الحاج ٢٠٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٣٨/١ ، المحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المستوعب ٥٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/١ ، ١٣٨ .

لأن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة فلا بد من تفهيم الفاظه للسامع (١) ، واللحن المحيل للمعنى يخرجه عن الإفهام (٢) .

والتلحين الذي بمعنى التطريب والتغني قد تجافاه السلف وإنما أحدث بعدهم (٦) ، كإمالة حروف الأذان وإفراط المد فيه ، أو التأذين بالألحان مما يشبه الغناء ، فهذا لا يحل باتفاق الفقهاء (٤) .

وقد روي أن رجلاً قال لابن عمر - رضي الله عنهما - : يا أبا عبدالرحمن إني أحبك في الله فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال لم ؟ قال : إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً (°) .

فقوله « تبغى » أراد التطريب فيه والتمديد ، من تجاوز الحد(٢) .

وروي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيـز : أذن أذاناً سـمحاً وإلا فاعتزلنا (٧) .

واستدل بعض الفقهاء على تحريم اللحن في الأذان بما روي عن أبي هريرة - - رضي الله عنه - - قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَؤَذَّنُ لَكُم مَنْ يُدغِمُ الهاء » قلنا كيف يقول ؟ قال : «يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن مُحمّداً رسول الله »(^). (٩)

وهذا الحديث منكر ولا يصح الاحتجاج به(١٠).

<sup>(</sup>١) المدخل لابن الحاج ٢٠٧/٢.

<sup>(</sup>Y) الحاوي الكبير  $\Upsilon/\Lambda$ 0 ، المجموع  $\Upsilon/\Lambda$ 1 ، المغني  $\Upsilon/\Lambda$ 9 .

<sup>(</sup>٣) المدونة ١٧٩/١ ، الذخيرة ٧/٢٥ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المجموع ١١٨/٣ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، المدخل لابن الحاج ٤٠٧/٢ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المستوعب ٥٧/٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٢/١ برقم (١٨٥٣) ، وابن أبي شيبة ٢٠٧/١ برقم (٢٣٧٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٦٣/٣ .

<sup>(</sup>٦) النهاية لابن الأثير ١٤٣/١.

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/١ رقم (٢٣٧٥) .

 <sup>(</sup>٨) أخرجه الدارقطني في الافراد ، انظر : (أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني لأبي الفضل المقدسي
 (٨) أخرجه الدارقطني في الافراد ، انظر : (أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني لأبي الفضل المقدسي
 (٨) أخرجه الدارقطني في الافراد ، انظر : (أطراف الغرائب وإدغام الهاء معها ( أُشَدُ ) .

<sup>(</sup>۹) المغني 1/1 ، شرح منتهى الإرادات 1/1/1 .

<sup>(</sup>١٠) قد أنكره بعض العلماء وقالوا: « إنما مر الأعمش برجل يدغم الهاء في الأذان فقال لا يؤذن من يدغم الهاء، والمتهم به علي بن حميل كان يضع على الثقات » ينظر: (الموضوعات لابن الجوزي ١٤/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤/٥هـ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ١١/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ١٦/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ).



THE PRINCE GHAZI 1 ROS1 FOR QUR'ANIC THOUGHT . ثانياً: اللحن الذي لا يتغير به المعنى

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الأصح ، أن اللحن إذا كان لا يحيل المعنى ، فإنه يصح معه الأذان مع الكراهة  $^{(1)}$  ، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام ويحصل به $^{(7)}$  ، ولأنه يأتي به مرتباً فيصح كغيره $^{(7)}$  .

وهناك وجه للحنابلة بعدم صحته (٤) ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس : كان لرسول الله على مؤذن يطرب فقال رسول الله على : « الأذانُ سَمْحٌ سَهْلٌ ، فإن كَانَ أذانُك سَهلاً سَمْحاً ، وإلا فلا تُؤذّن »(٥) .

والصحيح ما عليه الجمهور لأن هذا الحديث لا يصح (٦).

الفرع الثالث: أمثلة للحن في الأذان والإقامة.

قد ذكر بعض الفقهاء (٧) أمثلة لأغاليط المؤذنين في الأذان بقسميه - اللحن المحيل للمعنى ، واللحن غير المحيل للمعنى - فمن ذلك ما يلى :

أولاً: اللحن المحيل للمعنى:

۱ - مد همزة « آلله » لأنه استفهام .

٢ ـ مد همزة « أكبر » .

 $^{\circ}$  مد الباء من  $^{\circ}$  **أكبر**  $^{\circ}$  فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل  $^{(\Lambda)}$ ، لأنه يجعل فيها ألفاً.

٤ ـ المد في أول « أشهد » فيخرج إلى حيز الاستفهام ، والمراد أن يكون خبراً انشائياً.

٥ - الوقف على « لا إله » ويبتدئ « إلا الله » .

٦ - عدم النطق بالهاء من الصلاة في قوله « حي على الصلاة » ولا بالحاء من الفلاح في

<sup>(</sup>١) المبسوط ١/٨٦١ ، مواهب الجليل ١/١٣٨ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، الفروع ٢٧٨/١ .

<sup>(</sup>٢) المبدع ١/٣٢٨.

<sup>(</sup>٣) الكافي ١٠٢/١ .

<sup>(</sup>٤) الكافي ١٠٢/١ ، المبدع ٣٢٨/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٦/١ .

<sup>(</sup>٦) قد تقدم أنه من قول عمر بن عبدالعزيز ص١٣٦ ، وقد حكم بوضعه غير واحـد مـن أهـل العلـم ، انظـر : (الموضوعات لابن الجوزي ١٤/٢٠ ، اللآلئ المصنوعة ١١/٢) .

<sup>(</sup>۷) رد المحتار ۲۰۸۱ ، الذحيرة ۲/۲۰ ، ۷۰ ، مواهب الجليل ۲۸۸۱ ، إعلام الساحد للزركشي ص۲۰۷ ، ۲۰۸ ، المستوعب ۷۰/۲۰ ، المغني ۲۰/۲ ، المبدع ۲۰۲۱ ، شرح منتهي الإرادات ۱۳۷۱ ، ۲۰۸ ، معالم في منهج الدعوة د. صالح بن حميد ص۳۹۲ ، ۳۹۳ ، ط: دار الأندلس الخضراء ۲۲۰ هـ ، الأذان لأسامة القوصي ص۲۹۷ ، ۲۹۸ .

<sup>(</sup>٨) انظر: لسان العرب ١٦/١٢.



قوله « حي على الفلاح » فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار في الأول ، وإلى الفلا في الثاني ، والفلا جمع فلاة وهي المفازة .

٧ \_ نصب لام « رسول » لأنه أخرجه عن كونه خبراً .

ثانياً: اللحن غير المحيل للمعنى:

۱ - عدم إدغام تنوين « محمد » في الراء بعدها .

٢ \_ فتح النون من « أن لا إله إلا الله » .

٣ - الزيادة عن مقدار المد الطبيعي في لفظ « إله » زيادة فاحشة .

٤ \_ إشباع الفتحه من « إله » فتكون ألفاً فيقول « إلها » .

٥ - الإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من « إله » .

٦ - ضم لفظ « محمد ».

٧ - مد « حي » أو تخفيفها أو كسرها .

.  $( \mathbf{omb} )$   $( \mathbf{omb} )$ 

٩ - فتح الراء في « أكبر » الأولى ، أو يفتحها ويسكن الثانية .

١٠ ـ قلب الألف هاءً من « الله » .

۱۱ - إبدال الكاف من التكبير بجيم « مصرية » .

١٢ ـ إدغام الهاء في الشين في كلمة « أشهد » فتنطق « أشَّد » .

١٣ - إشباع الضمة في كلمة « أشهد » فتنطق « أشهدو » .

١٤ ـ إشباع الشد في بعض الكلمات حتى يخرج عن اللفظ الصحيح ، ويظهر هذا جلياً
 في أداة الاستثناء ، ( إلا ) في مثل « لا إله إلا الله » ، و « أشهد ألا إله إلا الله » .

١٥ - إشباع الكسرة لتصبح ياء من لفظ (إله) فيقول « لا إيلاه إلا الله » ومثلها لفظ (إلا الله » فيقول « إيلاء الله » .

17 - المبالغة في المد بعد لام « الله » من التكبير مع أنه مد طبيعي فتنطق « اللاّه أكبر » .

17 - تشديد النون عند قوله « أشهد أنَّ لا إله إلا الله » والصواب إسكان النون وإدغامها باللام .

١٨ - إبدال الحاء هاءًا من قوله ( حَيّ ) فيقول ( هي ) وبعضهم يزيد ألفاً ( هيّا ) .

١٩ ـ المبالغة في مد ( على ) من الحيعلتين فيقول أحدهم « حي على الصلاة » .





# المطلب الثالث:

#### أداء الأذان والإقامة باللغة العربية

اتفق الفقهاء - في الجملة - على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة أداءهما باللغة العربية، فلا يصح أداءهما بغير اللغة العربية ، إلا ما روي عن أبي حنيفة بجواز ذلك إذا علم أنه أذان وإلا لم يجز (١) .

واشتراط أداء الأذان والإقامة باللغة العربية هو قول جمهور الحنفية ، وظاهر مذهب المالكية (٢) ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٣) .

إلا أن الشافعية قيدوا هذا الاشتراط في حالة وجود من يحسن العربية ، فإن لم يوجد من يحسن العربية . يحسنها صحا ، وكذلك إن كان يؤذن أو يقيم لنفسه وهو لا يحسن العربية .

وقد وافقهم بعض الحنابلة فيمن يؤذن أو يقيم لنفسه مع عجزه عن العربية .

واستدل على اشتراط اللغة العربية لصحة الأذان والإقامة بما يلي : -

١ - أن الأذان والإقامة وردا بلسان عربي في الأحاديث الدالة على بدء مشروعيتهما ولم ترد بغير اللغة العربية ، ومنها حديث الملك النازل من السماء<sup>(٤)</sup> .

٢ - قياساً على أذكار الصلاة (٥) ، فكما أنها لا تصح بغير العربية فكذلك الأذان والإقامة ، لأن كلاً منهما يراد به التعبد (٦) .

<sup>(</sup>١) رد المحتار ٣٨٣/١ ، الفتاوى الهندية ١/٥٥ .

<sup>(</sup>٢) لم أجد نصاً للمالكية في هذه المسألة ، وقياس أصولهم يقتضي ذلك، وذلك لأنهم يشترطون اللغة العربية في تكبيرات الصلاة ، وخطبة الجمعة ، والدعاء والحلف ، وغيرها ، فكان اشتراطها في الأذان والإقامة من باب أولى ، انظر : (المدونة ١٨٤/١ ، مواهب الجليل ٥١٥/١) .

<sup>(</sup>٣) رد المحتار ٣٨٣/١ ، مراقي الفلاح ص١٩٦ ، ١٩٧ ، الحاوي الكبير ٥٨/٢ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الفروع ٣٥٥/٢ ، الإنصاف ٣٨٥/١ ، كشاف القناع ٢٨١/١ .

<sup>(</sup>٤) انظر : مراقي الفلاح ١٩٦ ، ١٩٧ ، كشاف القناع ٢٨١/١ ، وحديث الملك النازل من السماء ، المراد به : حديث عبدالله بن زيد : أنه أري الأذان في المنام ، وقد تقدم تخريجه ص٢٢ .

<sup>(0)</sup> الحاوي الكبير 1/100 ، المجموع 1/100 ، الفروع 1/100 .

<sup>(</sup>٦) المنثور في القواعد للزركشي ١٦٥/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ .

# المبعث الثاثق : الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة .

المطلب الثاني:

النية في الأذان والإقامة .

المطلب الثالث:

الترتيب في الأذان والإقامة .

المطلب الرابع:

رفع الصوت بالأذان والإقامة.

المطلب الخامس:

كون الأذان من شخص واحد، وكذلك الإقامة.





# المطلب الأول : الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة

الموالاة في اللغة: المتابعة(١).

فيكون المراد المتابعة بين كلمات الأذان أو الإقامة دون فصل بسكوت أو كلام أو نحوه .

الأصل في الأذان أن يوالي المؤذن بين كلمات الأذان والإقامة ، فيأتي بهما بـلا فصلٍ ، فإن فصل بين كلمات الأذان أو الإقامة ، فهل يخل بالموالات أولا ؟ تفصيـل ذلك يأتي في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول: الفصل اليسير بين كلمات الأذان أو الإقامة.

اتفق الفقهاء على أنه إذا فُصِلَ بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلام أو سكوت أو نوم أو إغماء ونحوها ، وكان ذلك يسيراً فلا تنقطع الموالاة ولا يلزم استئناف الأذان أو الإقامة ، إلا أن ذلك يكره إن كان لغير حاجة (٢) والكراهة في الإقامة أشد ، فإن كان لحاجة كإنقاذ أعمى ونحوه لم يكره (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

# أولاً: من الآثار:

ما ثبت عن سليمان بن صُرد (٤) - وكانت له صحبة - أنه كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه (٥) .

<sup>(</sup>١) الصحاح ٥٦١/٦ ، لسان العرب ٥٠/١٥ ، المصباح المنير ٦٧٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) هناك رواية عند الحنابلة للإمام أحمد أنه يجوز الكلام والسكوت اليسير من غير حاجة ، انظر : (الفروع ٢٧٦/١ ، الإنصاف ٢٠٩٠/١ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١/١٣٤، بدائع الصنائع ١/٩٤١، مواهب الجليل للحطاب ١٢٧/١ ، ٢٢٨ ، ١٢٤ ، منح الجليل ١١٩/١ ، ١١٩/١ ، الحاوي الكبير ٢/٢٤ ، ٤٧ ، المجموع ١٢٠/١ ، ١٢١ ، المغني ١٨٣/٢ ، ٨٤ ، كشاف القناع ٢٨٦/١ .

<sup>(</sup>٤) هو: سليمان بن صرد بن الجون بن منقذ بن ربيعة ، أبو المطرّف الخزاعي ، يقال كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ ، كان خيِّراً فاضلاً ، شهد صفين مع علي ، قتل في شهر ربيع الآخر في سنة خمس وستين وكان عمره ٩٣ سنة . (أسد الغابة ٢٢/٢ ، ٢٢/٥ ، الإصابة ١٤٤/٣ ، ١٤٥ ) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٢/١، رقم (٢١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٢ رقم (١٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٢، وحمر : (١٩٠٤)، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان ١٥١/١ . قال ابن حجر : (وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح). الفتح ١١٦/٢ .



THE PRINCE GHAZI TROSA for QUR'ANIC THOUGHT (المعقول في المعقول ف

١ - القياس على خطبة الجمعة فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله عَلَيْ تكلُّم في الخطبة (1) ، فإذا لم تبطل الخطبة بالكلام ، فالأذان أولى أن V يبطل (1) .

٢ - لأن الفصل اليسير لا يخل بالإعلام (٣) .

فإذا كان الكلام اليسير محرماً كالسب ونحوه ، فقد ذكر الحنابلة في ذلك وجهين (٤): أحدهما : أنه لا يقطع الأذان أو الإقامة ، لأنه لا يخل بالمقصود فأشبه المباح .

والوجه الثاني: أنه يقطع الأذان أو الإقامة ، لأنه محرم فيه ، ولأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان فقد يظنه سامعه متلاعباً فأشبه المستهزئ ، وهو الصحيح من المذهب.

الفرع الثاني: الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول : أن الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخل بالموالاة ، ويحب استئناف الأذان أو الإقامة وعلى هذا فالموالاة شرط لصحة الأذان والإقامة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ، ومذهب الحنابلة (٥) .

### القول الثاني:

أن الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة ليست شرطًا لصحتهما ، فيلا يجب استئناف الأذان أو الإقامة بسبب الفصل الطويل ولكنه مستحب ، وهو وجه للشافعية (٢) .

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون باشتراط الموالاة لصحة الأذان والإقامة ، بما يلى :

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، من حديث جابر بن عبدالله قال « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع» (صحيح البخاري ٢٢١/١ برقم (٩٣٠)) .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير ٢/٢) ، المجموع ١٢١/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٠٤/١ ، ١٠٥ .

<sup>(</sup>٣) الذخيرة ٢/٢٥ ، المهذب مطبوع مع المجموع ٢٠٠/١ ، نهاية المحتاج ١٠٥/١ .

<sup>(</sup>٤) المغني ٨٤/٢ ، ٨٤ ، المحرر في الفقه ، لمجد الدين بن تيمية ٨٨/١ ط: المعارف ١٤٠٤هـ ، الفروع وبذيله تصحيح الفروع ٢٧٦/١ ، المبدع ٣٢٤/١ .

<sup>(</sup>٥) رد المحتار ١٣٤/١ ، البحر الرائق ٢٧٢/١ ، التفريع لابن الجلاب ٢٢٢/١ ، الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، المجموع 177/7 ، مغني المحتاج 1/77/7 ، المغنى 1/7/7 ، المبدع 1/77/7 .

<sup>(</sup>٦) الأم ٨٥/١ ، ٨٦ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، ٤٧ ، وقد قيد بعض الشافعية هذا الطول فيما لو لم يفحش ، أما لو فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً أي في الأذان ، ولا إقامة في الإقامة فإنه يجب الاستئناف بلا خلاف . انظر : (المجموع ١٢٢/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٧/١) .





FOR QURANIC THOUGHT (1) الأذان شرع في الأصل متوالياً ، وعليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ (١) .

٢ - أن ترك الموالاة يخل بالإعلام لإخلاله بنظام الأذان وتخليطه على السامع فلا يعلم حينئذ أنه أذان (٢).

- $\tau$  أن الأذان ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته  $\tau$ 
  - ٤ ـ أن نظم الأذان يزول بالكلام<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب الموالاة ، بما يلى :

القياس على خطبة الجمعة ، فقالوا : (بأن خطبة الجمعة التي هي فرض لا تبطل بالكلام الكثير - ويعتبر من الفصل الطويل - فالأذان الذي هو مسنون أولى بعدم البطلان) (٥) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن المقيس عليه محل خلاف ، فمن العلماء من يرى بطلان الخطبة بالفصل الطويل (٦) .

الثاني: الحكم بأن الأذان مسنون ، لا يسلم به ، فهو أيضاً محل خلاف ، فمن العلماء من يرى أنه فرض (٧) .

### الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل باشتراط الموالاة لصحة الأذان والإقامة ، وبالتالي فالفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخل بالموالاة ، ويجب اسئناف الأذان أو الإقامة حينئذ .

وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ومناقشة دليل القول المخالف .

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، المبدع ٣٢٣/١ ، الذخيرة ١/١٥ .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٧/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/١ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ ، مغنـي المحتاج ١٠٥/١ ، المغني ٨٣/٢ ، الكافي ١٠٥/١ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١/٤٩١ ، بدائع الصنائع ١/٩٩١ .

<sup>(</sup>٤) حاشية الطحطاوي ٢٠٠/١ ، الحاوي الكبير ٤٦/٢ .

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير ٢/٢٤.

<sup>(</sup>٦) مغني المحتاج ٢٨٨/١ ، المغني ١٨١/٣ ، الانصاف ٢٨٨/٢ .

<sup>(</sup>۷) انظر ص۳۲.

وَقُفَايَتُا الْمِينَا الْمِينَا الْمُعَانِيَ الْفَكِرِ الْقِرْانَ

الفرع الثالث: ضابط الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة.

ذكر بعض الحنفية أن الكلمة والكلمتين من الفصل اليسير ، وما زاد فهو فصل طويل(١).

وقال بعضهم - أي الحنفية - خمس خصال إذا وحدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا غشي على المؤذن في أحدهما ، أو مات أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ أو حصر فيه ولا ملقن ، أو خرس (٢) .

وذكر بعض المالكية أن المراد بالفصل الطويل مالو بنى معه لظن أنه غير أذان $^{(7)}$ ، ومثَّل بعضهم للفصل اليسير برد السلام $^{(2)}$ .

وضبط بعض الشافعية الطول بالعرف ، وذكروا أن الفصل بالكلام أولى بالإبطال من السكوت ، والنوم أولى به من الكلام ، والإغماء أولى به من النوم ، والجنون أولى به من الإغماء ، والإغماء ، والإقامة أولى به من الأذان (°) .

وضبط الحنابلة الطول أيضاً بالعرف<sup>(١)</sup>.

والأقرب للصواب مما تقدم: أن الضابط في الفصل الطويل هـ و الرجوع إلى العرف ، وذلك لعدم وجود ضابط محدد من الشرع ، ولكـن يراعـى الاحتيـاط في الإقامـة أكـثر من الأذان ، ولهذا نقل عن الإمام الشافعي قوله: « وما كرهت له من الكلام في الإذان كنـت لـه في الإقامة أكره (8).

وسئل الإمام أحمد ، الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال نعم ، فقيـل لـه يتكلـم فـي الإقامـة ؟ فقال لا(^) .

<sup>(</sup>١) حاشية الطحطاوي ص ٢٠٠٠ .

<sup>(</sup>٢) فتح القدير ٢٥٣/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ .

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي ١/٥١١ .

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل للحطاب ٢٨٨١ .


<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٨ ه ط: نزار الباز ، المحموع ١٢١/٣ .

<sup>(</sup>٦) المبدع ٣٢٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/١ .

<sup>(</sup>٧) الأم ١/٥٨.

<sup>(</sup>٨) المغني ٨٤/٢.





# **المطلب الثاني** : النية في الأذان والإقامة

المقصود بالنية هنا هو: تمييز العبادات من العادات ، وتميز رتب العبادات بعضها من بعض (١) .

اختلف الفقهاء في اشتراط النية للأذان والإقامة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقوال:

# القول الأول:

أن النية شرط لصحة الأذان والإقامة ، وهو قول المالكية والحنابلة ، ووجه للشافعية .

قالوا: إن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن أذاناً ، ومن أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان من أوله ولا يبنى على ما قال(٢) .

#### القول الثاني:

أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة ولكنها مندوبة، وهو الصحيح عند الشافعية. إلا أنهم قالوا يشترط عدم الصارف ، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتد به (٣).

#### القول الثالث:

أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة ، وهو قول الحنفية (٤) .

قالوا: فلو افتتح الأذان فظن أنها الإقامة فأقام في آخرها بأن قال قد قامت الصلاة ثم علم فإنه يتم الأذان ثم يقيم (٥).

#### سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في اشتراط النية لصحة الأذان والإقامة إلى اختلافهم فيما يشترط فيه النية من العبادات ، فهم متفقون على اشتراط النية في العبادات من حيث الجملة ، ولكن هناك من قسم العبادة إلى ضربين :

<sup>(</sup>۱) انظر : (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩ ط: دار الكتب العلمية العلمية .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٤/١ ، الفواكه الدوانسي ١٧٣/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/١ ، الإنصاف ٣٨٩/١ .

<sup>(</sup>T) مغني المحتاج (T)۱ ، نهاية المحتاج (T) .

<sup>(</sup>٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣١٤/١ ط: دار إحياء التراث العربي ، الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٢١ .

<sup>(0)</sup> Ilanued 1/171.





FOR QURANIC THOUGHT

١ - عبادة محضة (أي غير معقولة المعنى).

٢ - عبادة معقولة المعنى .

أو بتقسيم آخر :

عبادة تكون مقصداً ، وعبادة وسيلة .

فهم متفقون على اشتراط النية في العبادة المحضة - أي غير معقولة المعنى ، والتي تعتسر مقصداً - كالصلاة والصوم والحج ، ونحوها .

أما العبادة المعقولة المعنى - التي تعتبر وسيلة - كستر العورة ، والأذان والإقامة وابتداء السلام ، فهذه على خلاف بينهم (١) .

وعلى هذا فمن لم يأخذ بالتقسيم السابق اشترط النية لصحة الأذان والإقامة ، ومن أخذ بالتقسيم السابق ، واعتبر الأذان والإقامة من القسم الثاني جعلهما من الوسائل وليسا من المقاصد ، لم يشترط النية لصحتهما .

هذا وقد استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط النية لصحة الأذان والإقامة بقـول النبى ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنّياتِ ... » الحديث (٢٠) .

فدلالة الحديث عندهم عامة تشمل الصحة وحصول الثواب بمعنى أن العمل لا يصح ولا يقبل إلا بالنية .

أما من قال بعدم إشتراط النية فدلالة الحديث عنده خاصة بحصول الثواب.

والراجح هو القول الأول ، وذلك لعموم الحديث .

مسألة : الأذان بواسطة آلة التسجيل .

الأذان من أفضل العبادات القولية ، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وحب قتالهم ، وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر ، وقد شرع للصلوات الخمس المفروضة ، والمقصود الأعظم منه هو الإعلام بدحول وقت فريضة من فرائض الصلاة ، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحته ، وصفاتاً تشترط فيمن يؤذن ، فمن شروط صحته وجود النية ، فإذا أتى المؤذن بألفاظ الأذان دون قصد لم يصح الأذان – على القول الراجح – فلابد من أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها ، ومن الصفات المشترطة في المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً مميزاً ، ولهذا

<sup>(</sup>١) انظر : بداية المجتهد ٨/١ ، مسلم بشرح النووي ٤/١٣ ، طرح التثريب ١٥٩/١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (صحيح البخاري ١/٥ حديث رقم (١)) . ومسلم في كتاب الأمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (صحيح مسلم ١٢٠٤/٣ حديث (١٩٠٧)) .

وفالم المنتا المنتان المنتالة المنتان المنتان

لا يصح الأذان من الصبي غير المميز باتفاق الفقهاء (١) ، ولا من السكران والمجنون والمغمى عليه ، على رأي الجمهور (٢) ( $^{(7)}$  .

وقد جرت العادة أخيراً في بعض البلاد الإسلامية على إذاعة الأذان في المذياع أو بواسطة إسطوانة أو شريط تسجيل تسجل عليه كلمات الأذان ، والأصل في هذا التسجيل أن مؤذناً قد ردد كلمات الأذان وسجلوا هذه الكلمات ثم أعادوا إذاعتها بعد ذلك ، والمراد من إذاعة هذا التسجيل هو لفت الناس إلى أن وقت الفريضة قد دخل ، ولكن الأذان على حقيقته يتم إذا كان هناك مؤذن بالفعل ينوي عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها ، ثم يجهر بالأذان لإسماع الآخرين ، والأصل إذا كان هناك جماعة يتأهبون لأداء الفريضة أن يؤذن أحدهم ، لا أن يستعينوا بالأسطوانة أو الشريط(٤) .

ولهذا فقد صدرت فتاوى وقرارات من الهيئات والمجمعات الإسلامية ، تتضمن عدم الأخذ بذلك ، وأنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأن على المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيِّنوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة (٥).

فمن تلك القرارات، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت « الكاسيتات » ، ومحاذير ذلك، ونصه: « الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٤٠٦/٧/١٦هـ إلى يـوم السبت ١٤٠٦/٧/١٩هـ ... وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلى :

<sup>(</sup>١) انظر ص٢١٧ .

<sup>(</sup>٢) انظر ص٥٢٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ١١١/٢ - ١١٣ ، الحلال والحرام في الإسلام ، أحمد محمد عشمان عساف، ص٦٠٦ ط: دار إحياء العلوم ١٤٠٢هـ ، أحكام الإعادة في العبادات ، سناء محمد عثمان ص١٦٨ ط: دار النفائس ١٤٢١هـ) .

<sup>(</sup>٤) انظر: المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٥) انظر : (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٢١٢/٢ ، ١١٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦/٦ ، ٦٧ ، فتوى رقم (٤٠٩١) ) . ورقم (١٠١٨٩) ) . وسيأتي ذكر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

١ - أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة ، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين ، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر ، وقد حكى الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا .

٢ - التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن ، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد ، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد .

٣ ـ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه .

٤ ـ أن النية من شروط الأذان ، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما،
 لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور .

٥ ـ أن الأذان عبادة بدنية ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ١/٥٢٤: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة » ا.هـ.
 ٢ ـ أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلى :

أ - أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً ، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه .

ب - أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم ، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل .

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي :

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد على الآن .

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  $^{(1)}$ .

<sup>(</sup>١) هذا القرار لم ينشر من قبل ضمن قرارات المجمع الفقهي السابقة أو اللاحقة له ، وقد حصلت على صورة منه من مقر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، واخبرت بأنه سوف يتم نشره فيما بعد .

# المطلب الثالث : الترتيب في الأذان والإقامة

يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان والإقامة على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى .

#### حكم الترتيب في الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء على مشروعية ترتيب الأذان والإقامة على الصفة التي وردت بها السنة ، وعلى مشروعية الإعادة في حق من قدم بعض الأذان وبعض الإقامة أو أخره ، واختلفوا في كونه شرطاً لصحة الأذان والإقامة على قولين :

#### القول الأول:

أن ترتيب الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلا به ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

وعلى هذا فإن نكس الأذان ابتدأ، ويرى الشافعية وبعض المالكية أنه له أن يبني على المنتظم منه ، فلو قدم بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة ، ولو ترك بعض الكلمات خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده ، ولكن الاستئناف أولى في كلتا الحالتين ليقع متوالياً (٢) .

#### القول الثاني :

أن ترتيب الأذان والإقامة سنة ، وهو مذهب الحنفية(7) .

#### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن ترتيب الأذان والإقامة شرط بما يلى :

#### أولاً: من السنة:

الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة ، كحديث عبدالله بن زيد (٤) ، وحديث تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان مرتبا(٥) .

فقالوا: بأنهما شرعا في الأصل مرتبين فلا يغير هذا الترتيب ، وحملوا الترتيب الوارد في

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل للحطاب ٢/٥١٤ ، المجموع ١٢١/٣ ، المغني ٨٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/٥١، شرح منح الجليل ١١٨/١، المجموع ١٢١/٣، مغني المحتاج ١/٣٧١.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١ .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٢٢ .

<sup>(</sup>٥) انظر ص ٦١ .

FOR QUR'ANIC THOUGHT

تلك الأحاديث على الوحوب (١)

#### ثانياً: من المعقول:

١ - أن المقصود من الأذان الإعلام وهو لا يحصل إلا بالترتيب ، فإذا لم يكن مرتباً لم يعلم بأنه أذان بل يوهم اللعب(٢) .

 $^{(7)}$  . أن الأذان ذكر متعبد به فلم يجز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة

 $^{(2)}$  - أن الأذان عبادة شرعت على وجه مخصوص ، فلا يغير

#### أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على أن ترتيب الأذان والإقامة سنة بما يلى :

# أولاً: من السنة:

الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة ، وحملوا الترتيب فيها على السنية (٥) .

#### ثانياً: من المعقول:

أن الترتيب في الصلاة فرض والأذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة (٦) .

#### الترجيح:

يلاحظ مما تقدم من أدلة القولين أنها واحدة لا تختلف سواء فيما يتعلق بأدلة السنة أو المعقول - وإن كان القول الأول قد زاد في دلالة المعقول - إلا أن الاختلاف وقع في استنباط الحكم منها.

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، القائل بأن الترتيب في الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلا به ، لقوة الأدلة ، ولما يلي :

١ ـ مداومة مؤذني رسول الله ﷺ على إلقاء الأذان والإقامة مرتبين وكذلك من بعدهم ،
 فلم يسمعا إلا مرتبين ، واستمرار العمل عليه سلفاً وخلفاً .

٢ ـ اشتمال الأذان والإقامة على أذكار مشروعة كالتكبير والشهادتين ... ، فإن لم يكونا مرتبين فقد يقع الالتباس لسامعها فلا يعلم أنه أذان ، ولا يعلم أنه إقامة .

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل للحطاب ٢/٥/١ ، مغنى المحتاج ١٣٧/١ ، المغني ٨٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة ، والمجموع ١٢٠/٣ .

<sup>(</sup>٣) المبدع ٣٢٣/١ ، والتعليل بلفظ ( معتد به ) بدل ( متعبد به ) في شرح منتهى الإرادات ١٣٦/١ وكشاف القناع ٢٨٦/١ .

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل ٢/٥٧ .

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١/٩٤١، شرح العناية على الهداية لمحمد البابرتي مع فتح القدير ٢٤٤/١ ط: دار الفكر .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ١٤٩/١.

#### المطلب الرابع : رفع الصوت بالأذان والإقامة

لما كان المقصود من الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة ، ودعوتهم إلى أدائها جماعة في المسجد ، كان لا بد من رفع الصوت بالأذان ليتحقق ذلك المقصود ، ويكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين (١) .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان (٢) ، واختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان ، ولا يخلوا الأمر من حالتين : الأولى : أن يؤذن المؤذن لجماعة غير حاضرين معه . الثانية : أن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه ، فهنا مسألتان ، تأتيان في فرعين :

الفرع الأول: رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين معه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول :

يشترط رفع الصوت بالأذان ، فلايصح بدونه ، وهو رأي لبعض الحنفية والصحيح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية والحنابلة اعتبروه ركناً (٢) .

#### القول الثاني:

أنه لا يشترط رفع الصوت بالأذان ، بل هو سنة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والوجه الثاني عند الشافعية (٤) .

#### أدلة القول الأول:

استدل من يشترط رفع الصوت بالأذان بما يلى:

#### أولاً: من الآثار:

١ - ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال لعبدالرحمن بن أبي صعصعة : « ... فَإِذَا كُنْتَ في غنمكَ - أو بادِيتِكَ - فأذَّنْتَ بالصَّلاَةِ فارفَعْ صَوَتَكَ بالنَّداء ... »(٥) .

<sup>(1)</sup> بدائع الصنائع 1/9/1 ، المهذب مع المجموع 1/9/1 .

<sup>(</sup>٢) المسبوط ١٣٨/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المجموع ١١٩/٣ ، المغني ٨٢/٢ .

<sup>(</sup>٣) المسبوط ١٣٨/١ ، الوسيط ٢/٢٥ ، مغنى المحتاج ١٣٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/١ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٠٠/١ ، روضة الطالبين ٢٠٠/١ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص ٤٣ .



وجه الدلالة:

في الأثر الأمر برفع الصوت بالأذان ، وهذا في حق المنفرد في البادية ، ففي حق الجماعة من باب أولى .

#### ثانياً: من المعقول:

١ - أن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت(١).

#### أدلة القول الثاني:

استدل من يرى أن رفع الصوت بالأذان ليس بشرط بل هو سنة بما يلي :

#### أولاً: من السنة:

١ \_ قوله ﷺ لعبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : « .. إنَّها لرُؤْيَا حَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قُمْ مَعَ بلاَل ، فأَلْق عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بهِ ، فإنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ »(") .

٢ - حُديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي عَلَيْهُ قال : « المُؤذَّنُ يُغْفَرُ لـهُ مَـدَى صَوْتهِ وَيشْهدُ لَهُ كُلُّ رَطْبِ وِيَابِس »(٤) .

#### وجه الدلالة من الحديثين:

أن ظاهرهما يدل على استحباب رفع الصوت .

#### ثانياً: من الآثار:

الأثر المروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم ، وحملوا الأمر فيه برفع الصوت على الاستحباب<sup>(٥)</sup>.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو اشتراط رفع الصوت في الأذان ، وذلك لقوة الأدلة ، وخصوصاً تعليلهم لذلك بأن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للمؤذن أن يجهد نفسه بما فوق طاقته مبالغة في

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٣٨/١ ، مغنى المحتاج ١٣٧/١ ، كشاف القناع ٢٨٧/١ .

<sup>(</sup>٢) المجموع ١١٩/٣ ، المغني ٨٢/٢ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٢٢ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٤٣ .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٣٨/١ ، مواهب الجليل للشنقيطي ١٣٧/١ ، المجموع ١٢٠/٣ .






رفع صوته بالأذان لئلا يحصل له ضرر بذلك .

لما روي عن أبي محذورة قال : لَمّا قَدِمَ عُمَرُ مكَّةَ أَذَّنْتُ ، فَقالَ لِي عُمَرُ يا أَبَا مَحْذُورةَ أما خِفْتَ أَن يَنْشَقَّ مُرَيْطًاؤُكَ(١).

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٢ رقم (١٩٠١) ، والمُرَيْطَاء : هي الجلدة التي بين السرة والعانة . ( النهاية لابن الأثير ٢٧٣/٤ ) .



الفرع الثاني: إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين

#### معه .

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين معه فلا يشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه ، لأن المقصود من الأذان وهو الإعلام يحصل بذلك(١).

واختلفوا في استحباب ذلك له من عدمه ، على قولين :

#### القول الأول :

يستحب له رفع الصوت ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية (٢) .

إلا إذا كان بمسجد أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات ، وقعت فيه جماعة أو أذن فيه ، فيستحب أن لا يرفع صوته لئلا يغر الناس ، كما صرح بذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة (٢) .

#### القول الثاني :

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب رفع الصوت بالأذان لمن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه بالأحاديث الواردة بالأمر برفع الصوت بالأذان وبيان فضل ذلك ، ومنها:

حديث أبي هريرة: « المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ له مَدَى صَوْتِهِ ... » الحديث .

وحديث عبدالله بن زيد: « أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنكَ ... » وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث وغيرها (°). وكذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري: « فَإِذَا كُنْتَ في غنمكَ \_ ... » .

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه، لا يستحب له رفع

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المجموع ١١٩/٣ ، المغني ٨٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة .

<sup>(£)</sup> المجموع ٣/١٢٠.

<sup>(</sup>٥) انظر ص ٢٢ و ٤٣ .



الصوت ، بما يلى :

أن من كان كذلك فإنه لا يدعو غيره ممن هو غائب عنه فلا وجه لرفع الصوت ، وحملوا الأحاديث الواردة في فضل رفع الصوت ، على من كان يؤذن لجماعة (١) .

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل باستحباب رفع الصوت ، وذلك للأدلة الثابتة في ذلك وهي عامة ولا وجه لتخصيص الفضل الوارد فيها بالأذان للجماعة ، لعدم المخصص.

إضافة إلى أن ما روي عن أبي سعيد الخدري صريح في المنفرد الذي يؤذن لنفسه .

مسألة: الأذان عبر مكبرات الصوت.

استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره من المسائل المستجدة ؛ إذ إن احتراع مكبرات الصوت قد بدأ في عام ١٨٧٦م (٢).

وسبق نقل اتفاق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان ، وأنه مطلوب في الأذان بل هو شرط على القول الراجح ، وتقدمت الأدلة على ذلك .

ولذا فإن « مكبرات الصوت » من نعم الله - تعالى - على أهل القبلة ؛ لأنها تزيد الصوت قوة وحسناً ، لإعلان الشعائر الإسلامية ، وإبلاغ الحير للبرية ، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن من الأحياء ، ورحاب المساجد ، والمنتديات ، وعلى هذا فالأذان بواسطة مكبرات الصوت يوافق سنن الأذان ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعى ، فللوسائل أحكام المقاصد $^{(7)}$  .

وقد صدرت قرارات وفتاوى المجمعات والهيئات الإسلامية بجواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان والخطب والصلوات ونحوها ، منها ما يلي :

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٨٩٩٧) ونصها:

« الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعده وغيره لا حرج فيه ، لما في ذلك من المصلحة العامة  $(3)^{(3)}$ .

<sup>(1)</sup> المجموع ٢/١٢٠ .

<sup>(</sup>٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤٧/٢٤ ط٢، ١٤١٩.

<sup>(</sup>٣) انظر: تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص٤٢٤، ٥٢٥، الشرح الممتع لمحمد العثيمين ٢٠٤٠.

<sup>(</sup>٤) فتاوى اللحنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٦.

صدر عن مجلة الأزهر ما نصه: « جاز شرعاً استعمال مكبر الصوت في المسجد ، لإسماع من لا يسمع من المصلين ، سواء في ذلك الخطبة والصلاة والوعظ وغير ذلك ... وليس هذا من البدعة المذمومة شرعاً ، بل هو من أعمال البر والخير لما يترتب عليه من سماع من لا يسمع واتعاظه »(١) .

<sup>(</sup>١) مجلة الأزهر ، الجزء السادس ، المجلد الخامس والعشرون ص٧١٤ .

وانظر كذلك ما ورد في : (فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١٢٧/٢ ، المجلة العربية العدد ١٢١ صفر ١٤٠٨ هـ ، ص١٤٠٨ ) .



#### المطلب الخامس:

# كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة

إذا عرض للمؤذن عذر يمنعه عن إتمام الأذان أو الإقامة كنوم أو إغماء أو موت أو نحوها ، فهل لغيره أن يبني على أذانه أو إقامته أم لابد من استئناف الأذان والإقامة ؟ في هذا خلاف بين الفقهاء .

وأصل الخلاف مبني على أنه هل يشترط لصحة الأذان والإقامة أن يؤدى كلٌ منهما من شخص واحد ، أم لا يشترط ؟ .

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

#### القول الأول:

أنه يشترط أن يؤدى الأذان أو الإقامة من شخص واحد ، فلا يصح أن يبني شخص على أذان أو إقامة غيره بل يحب استئنافهما ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة(١) .

#### القول الثاني :

أنه لايشترط أن يؤدى الأذان أو الإقامة من شخص واحد ، فيصح أن يبني شخص على أذان أو إقامة غيره ، وهو وجه للشافعية ، ووافقهم في الإقامة بعض المالكية(٢) .

#### أدلة القول الأول:

علل الجمهور ما ذهبوا إليه بما يلي:

ا - أن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود وهو الإعلام (7) ، لأن كل واحد منهما أتى ببعض الأذان (2) .

٢ - أنه إذا كان الأذان من شخصين فإنه يوقع في اللبس غالباً ، لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب (٥) .

 $^{(1)}$  عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين كالصلاة  $^{(1)}$  .

<sup>(</sup>۱) رد المحتار ۳۹۳/۱ ، مواهب الجليل ۲۷۷۱ ، الفواكه الدواني ۱۷۳/۱ ، الأم ۸٦/۱ ، المهذب المهذب ۱۲۰/۳ ، المغنى ۸۶/۲ ، الإنصاف ۳۸۹/۱ .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٧/٢٥ ، مواهب الجليل ٧/٧١ ، الحاوي الكبير ٧/٧٤ ، المجموع ١٢٢/٣ .

<sup>(</sup>٣) المهذب ١٢٠/٣.

<sup>(</sup>٤) رد المحتار ٣٩٣/١ .

<sup>.</sup> 177/1 , مغني المحتاج 177/7 .

<sup>(</sup>٦) المغنى ٨٤/٢ ، المبدع ٣٢٤/١ .

أدلة القول الثاني :

عللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

 $^{(1)}$  القياس على الاستخلاف في الصلاة حيث يبني فيها على صلاة إمام قبله  $^{(1)}$  .

#### المناقشة:

نوقش بأن هذا القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق ووجه الفرق يتضح بما يلي : الأول : أن الأذان والإقامة لا يتأثران بالكلام اليسير بخلاف الصلاة (٢) .

الثاني : أن المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملة ، وإن بنى على صلاة غيره ، لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه بخلاف المستخلف في الأذان إذا بنى فإنه لم يأت به كاملاً(7).

٢ - القياس على جواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغمى عليه في اثنائها (٤) .

#### المناقشة:

أنه لا يصح القياس أيضاً لأن المقيس عليه محل خلاف<sup>(٥)</sup>.

#### الترجيح:

الراجح \_ والله أعلم \_ هو قول الجمهور أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة أن يؤدى كـلٌ منهما من شخص واحد ، فلا يصح البناء على أذان أو إقامة الغير وذلك لما يلي : \_

١ - قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

٢ ـ مناقشة أدلة القول الثاني .

٣ - أن القياس على جواز البناء على خطبة الخطيب لا يصح لما تقدم من مناقشة ، ولأن أداء الأذان أو الإقامة يكون في وقت يسير جداً ، قياساً على وقت الخطبة ، ولو ألزم باستئناف الخطبة مطلقاً ، فقد يوقع في حرج خصوصاً إذا حصل للخطيب عذر وقد مضى أكثرها ، بخلاف الأذان والإقامة .

<sup>(1)</sup> الذخيرة 7/70 ، الحاوي الكبير 1/72 ، المجموع 177/7 .

<sup>(</sup>٢) فتح العزيز شرح الوحيز للرافعي مطبوع مع المحموع ١٨٩/٣.

<sup>(</sup>٣) الأم ١/٨٦، الحاوي الكبير ٢/٧٤.

<sup>(</sup>٤) الذخيرة ٣/٢٥ ، فتح العزيز ١٨٩/٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر : فتح العزيز ١٨٩/٣ .

# الفحل الرابئ آداب الأذان والإقامة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول:

الطهــارة.

المبحث الشاني:

استقبال القبلة.

المبحث الشالث:

في موضع الأذان وموضع الإقامة.

المبحث الرابع:

القيام في الأذان والإقامة.

المبحث الخامس:

جعل الأصبعين في الأذنين.

المبحث السادس:

الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .

المبحث السابع:

الالتفات في الحيعلتين.

المبحث الشامن:

استدارة المؤذن في أذانه .

# المبحث الأول: الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الطهارة من الحدثين للأذان وللإقامة.

المطلب الشاني:

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر .

المطلب الثالث:

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر «الجنب».

#### المطلب الأول:

# الطهارة من الحدثين للأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر مطلوبة للأذان والإقامة ، وتتأكد في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلاة (١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

#### أولاً: من السنة:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لايُؤذَّنُ إلا مُتَوَضَّئٌ » (٢) .
 ٢ - حديث المهاجر بن قنفذ (٣) - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَـزَّ وَجَلّ إلا عَلَى طُهْرٍ » أو قال « عَلَى طَهَارَةٍ » (٤) .

#### وجه الدلالة:

أنه ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهر ، وفي الأذان والإقامة ذكر لله فإتيانهما مع الطهارة مطلوب .

٣ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله على قال : « يا ابْنَ عبّاس : إِنَّ الأَذَانَ مُتّصلٌ بالصَّلاةِ ، فَلاَ يُؤَذِّنُ أَحَدكُمْ إِلاَّ وهُوَ طَاهِرٌ »(٥) .

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱۰۱/۱ ، فتح القدير ۲۰۱/۱ ، الخرشي على مختصر خليل ۲۳۲/۱ ، منح الجليل ۱۲۰/۱ ، المجموع ۱۵۲/۲ ، نهاية المحتاج ۲۰۸/۱ ، المغنى ۲۸/۲ ، الإنصاف ۳۸۶/۱ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ( جامع المترمذي ١٤١/١ كا حديث (٢٠٠)) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٢ رقم (١٨٩٧) ، وروي هذا الحديث موقوفاً على أبى هريرة ، وهو أصح من المرفوع ، كما قرر ذلك جمع من الأئمة منهم الترمذي والبيهقي وغيرهم .

<sup>(</sup>٣) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي التيميّ ، كان أحد السابقين إلى الإسلام ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه ، فانفلت منهم وقدم المدينة ، فقال النبي على «هذا المهاجر حقاً» ، قيل إن عثمان ولاه في خلافته شرطته ، سكن البصرة ومات بها. (أسد الغابة ٥/٤٩٠ ، الإصابة ٥/١٨١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول (سنن أبي داود ١٤/١ برقم (١٧)) ، وابن والنسائي في كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء (سنن النسائي ا ٤٠/١ برقم (٣٨)) ، وابن ماجه في السنن ١٢٦/١ برقم (٣٥٠) . وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١٦/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان ( انظر : نصب الراية ٣٦٧/١ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ٦٩٦/٧ رقم (٢٢١/١ ) ط: مكتبة التراث ١٣٩١هـ ، سبل السلام ٢٢١/١ ) .



٤ - ما روي عن وائل بن حُجْر (١) - رضي الله عنه - أنه قال : « حَقٌ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أن
 لا يُؤذِّنَ إلا وَهُو طَاهِرٌ ... »(٢) .

#### ثانياً: من المعقول:

١ - أن الأذان ذكر مشروع معظم فأداءه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم ، مثل الطهارة لقراءة القرآن وللخطبة (٣) .

٢ ـ أن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، فليكن بصفة من يبادر إليها ، كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه ، فإن لم يكن متطهراً فهو واعظ غير متعظ ، وقد يدخل تحت قول الله تعالى : ﴿ فَ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ . . . ﴾ (٤) (٥)

<sup>(</sup>۱) هو : وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر بن النعمان الحضرمي ، كان أبوه من أقال اليمن ، ووفد هو على النبي ﷺ ، واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها ، نزل الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . (أسد الغابة ٥/١٥) ، الإصابة ٤٦٦/٦) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٢ ، رقم (١٨٩٨) ، والدارقطني في الأفراد انظر : (أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول على للدارقطني لأبي الفضل المقدسي ٣٣٧/٤ ، رقم (٤١٤)) . وهو ضعيف لأنه فيه انقطاعاً ، فإنه من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه ، وقد اتفق أئمة الحديث على أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه ، انظر : (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي عبدالجبار لم يسمع من أبيه ، انظر : (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ٢٨١/١ ط. مؤسسة الرسالة ٤١٨ التلخيص الحبير ٥٠٩/١) .

<sup>.</sup> 71/7 , it is a limit of 101/1 . It is a limit of 101/1 .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، الآية ( ٤٤ ) .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٣٢/١ ، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٢ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ .





# المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر ، وقد حكى الإجماع على ذلك الوزير ابن هبيرة (١) ، واتفقوا على كراهة إقامة المحدث حدثاً أصغر ، لأن السنة وصل الإقامة بالشروع في الصلاة ، فكان الفصل مكروهاً (٢) ، إلا رأياً لبعض الحنفية بعدم الكراهة لأنه أحد الأذانين (٣) .

واختلفوا في كراهة أذان المحدث حدثًا أصغر ، على قولين :

#### القول الأول:

أنه لا يكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر ، وهو الراجع عند الحنفية وقول الإمام مالك ، ومذهب الحنابلة (٤) .

#### القول الثاني :

أنه يكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر ، وهو رأي لبعض الحنفية « هي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة » ومذهب المالكية والشافعية وقول لبعض الحنابلة (٥) .

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن أذان المحدث حدثاً أصغر غير مكروه ، بما يلى :

1 - 1 ماروي أن بلالاً ربما أذن وهو على غير وضوء (1) .

٢ - أن الأذان ذكر ، فيقاس على قراءة القرآن ، والمحدث لا يمنع من ذلك ، فأولى أن
 لا يمنع من الأذان (٧) .

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن أذان المحدث حدثًا أصغر مكروه ، بما يلي :

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٣١/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، التفريع ١٢١/١ ، المعونة ٢٠٨/١ ، الأم ١٥٥/١ ، الأم ١٥٥/١ ، المحموع ١١٣/٣ ، ١٦٣٠ .

<sup>(</sup>٣) الهداية مع فتح القدير ٢٥٢/١ .

<sup>(</sup>٤) المبسوط ١٣١/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المدونة ١٨١/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المبدع ٢٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٢٧٧/١ ، رد المحتار ٣٩٢/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٧/١ ، شرح منح الجليل (١٠/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٨/١ ، المبدع ٢٠٠/١ ، الإنصاف ٢٨٧/١ .

<sup>(</sup>٦) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، ولم أحد من خرج هذا الأثر .

<sup>.</sup>  $7\Lambda/\Upsilon$  , ilon, in the standard of the stand

أولاً : من السنة : 🌕

الأحاديث الواردة بالنهي عن الأذان بدون طهارة وبالأمر بالطهارة عند الأذان والتي تقدم ذكرها ، ومنها :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لايُؤذَّن إلا مُتَوَضِّئٌ » (١).
 وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن الأذان بدون وضوء ، وأقل درجات النهي الكراهة .

#### المناقشة:

نوقش بأن المراد به الإقامة (٢).

#### الجواب:

يمكن أن يجاب عنه بـأن الأذان إذا أطلق يراد بـه الأذان الـذي هـو الإعـلام بـالصلاة ، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة ، ولا قرينة موجودة تصرفه .

٢ - قول النبي ﷺ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إلا عَلَى طُهْرٍ » (٣) .
 وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في كراهة النبي ﷺ لذكره الله على غير طهر ، والأذان من ذكر الله، فدل على أنه يكره للمؤذن أن يؤذن على غير وضوء .

#### ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، فإن لم يكن متطهراً فهو واعظ غير متعظ ، وقد يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمُ . . . ﴾ (٤) (٥)

٢ - أن للأذان شبها بالصلاة ، من حيث استقبال القبلة وعدم صحة الصلاة مع الحدث ، وغير ذلك ، فما هو شبيه بها يكره معه (٦) .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو القائل بأن أذان المحدث حدثـاً أصغر مكروه ، وذلك لقوة الأدلة المستدل بها ، وسلامتها من المعارضة .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص ١٦١ .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٢/٩٤.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص ١٦١ .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ، آية (٤٤) .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٣٢/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ .

<sup>(</sup>٦) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ .

#### المطلب الثالث:

# حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر « الجنب »

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم أذان وإقامة الجنب على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أنه يصح أذان وإقامة الجنب مع الكراهة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، واعتبروا كراهته أشد من كراهة أذان وإقامة المحدث حدثاً أصغر لأن الجنابة أغلظ ، والكراهة في الإقامة أشد ، لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة (١) .

#### القول الثاني :

أنهما لايصحان ولايعتد بهما ويجب إعادتهما ، وهو رواية للحنابلة (٢) .

#### القول الثالث:

أنهما يكرهان (كراهة تحريم)، ويعاد الأذان دون الإقامة، وهو قول الحنفية في «ظاهر الرواية» (٢). أدلة القول الأول:

### أولاً: الأدلة على صحة أذان وإقامة الجنب:

#### من المعقول:

١ - أن الأذان ذكر ، والجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذا لا يمنع من الأذان (٤٠)،
 وقد روت عائشة - رضى الله عنها - : « كَانَ النّبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللّهَ عَلَى كُلّ أَحْيَانِهِ »(٥) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع النص(٦).

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، مواهب الجليل ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ ، منح الجليل ١٢٠/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، المغني ٢٨/٢ ، الإنصاف ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ .

<sup>(</sup>٢) المغنى ٦٨/٢ ، الإنصاف ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ ، المبدع ٢٠٠١ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٣١/١ ، ١٣٢ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ .

<sup>(</sup>٤) المبسوط ١٣٢/١ ، مواهب الجليل ٤٣٧/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (صحيح مسلم ٢٣٦/١ برقم (٣٧٣)).

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار ٢٠٠/٢ ، والنص المشار إليه هو : حديث ابن عباس السابق ص١٦١ ، وحديث وائل بن حجر ص١٦٢ .



٢ - أن الجنابة أحد الحدثين فلم تمنع صحة الأذان كالحدث الأصغر (١).

 $^{(7)}$  . أن المقصود من الأذان الإعلام ، وهو حاصل مع الجنابة  $^{(7)}$  .

# ثانياً: الأدلة على كراهة أذان وإقامة الجنب:

هي نفس الأدلة الواردة بالنهي عن الأذان بدون طهارة ، وقد تقدمت $^{(7)}$  .

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة الجنب ، بما يلي :

# أولاً: من السنة:

ما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : « حَقٌ وسُنَّةٌ أَنْ لا يُؤَذِّنَ أحدٌ إلا وهُوَ طَاهِرٌ »(٤) .

#### المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الخبر ضعيف ، ففيه انقطاع (٥) .

الوجه الثاني: على التسليم بصحته ، فلا دلالة فيه على عدم صحة أذان وإقامة الجنب ، (وإنما يدل على استحباب الطهارة ) $^{(7)}$  ، بدليل أنه يشمل الطهارة من الحدث الأصغر وأذان المحدث حدثاً أصغر صحيح بالاتفاق .

# ثانياً: من المعقول:

١ - أن الأذان ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة ، والجنب ممنوع من قراءة القرآن فكذلك الأذان (٧) .

<sup>(</sup>١) المغني ٦٨/٢ ، المبدع ٢٠/١ .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٣٢/١ ، المجموع ١١٣/٣ ، تصحيح الفروع للمرداوي مذيل على الفروع ٢٧٧/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٦١ ، ١٦٢ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص١٦٢ .

<sup>(</sup>٥) تقدم بيان ذلك ص١٦٢ هامش (٢).

<sup>(</sup>٦) البناية ٢/٢ .

<sup>.</sup>  $\pi 1.71$  ) المبسوط  $\pi 1.71$  ) بدائع الصنائع  $\pi 1.71$  ) المغني  $\pi 1.71$  ) المبدع  $\pi 1.71$  .





#### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: قياس الأذان على القرآن ، قياس مع الفارق ، لأن غير القرآن من الأذكار لايساويه في الحرمة .

الوجه الثاني: وأما القياس على الخطبة فلا يصح ، لأن المقيس عليه مختلف فيه (1). (1) - أن الأذان عبادة تستفتح بالتكبير ، فلا تصح من الجنب كالصلاة (1) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح .

#### أدلة القول الثالث:

أما دليل الكراهة (كراهة تحريم) ، فلأن أثر الجنابة يظهر في الفم ، فيمنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن<sup>(٣)</sup> .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، لأن غير القرآن من الأذكار لا يساويه في الحرمة . ثم إن القول بأن أثر الجنابة يظهر في الفم فيه نظر . وأما دليل إعادة الأذان دون الإقامة ، فلمشروعية تكرار الأذان كما في الجمعة ، دون تكرار الإقامة (٤) .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور القائل بصحة أذان وإقامة الجنب مع الكراهة ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما حصل من مناقشة ، وغاية ما دلت عليه أدلتهم الكراهة دون عدم الصحة .

<sup>(</sup>۱) انظر : أقوال العلماء في حكم خطبة الجنب : (بدائع الصنائع ۱۹۷/۲ ، الذخيرة ۱۷۸/۱ ، المجموع ٤٣٥/٤ ، المغني ١٧٧/٥) .

<sup>(</sup>٢) المقنع لابن البنا ٢/٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٥١/١ .

<sup>(</sup>٤) الهداية ٢٥٢/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ .





# المبحث الثاني : استقبال القبلة

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمؤذن استقبال القبلة حال الأذان والإقامة ، ويكره له استدبارها  $(^{(1)})$  على أن المنذر : « وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان  $(^{(1)})$  واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

#### أولاً: من السنة:

١ - ما روي أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، كما حاء في بعض روايات حديث رؤيا الأذان وفيها : « ... فَجَاءَ عَبْدُ اللّهِ بن زَيدٍ رجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وقال فيه : فَاسْتَقبَل القِبْلةَ قَال : اللّه أكْبرُ اللّه أكْبرُ ... » الحديث (١٠) .

٢ - ما روي عن سعد القرظ - رضي الله عنه - : « أَنَّ بِلاَلاً كَانَ إِذَا كَبَر بِالأَذَانِ اسْتَقبلَ القِبلَةَ ... »(°) .

#### ثانياً: من المعقول:

١ - أن القبلة أشرف الجهات وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله على الله عنهما - أن رسول الله عنه أن ين المَجْلِس ما اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ ... »(٦) .

Y = 1 الأذان دعاء إلى جهة القبلة فاقتضى أن يكون من سنته التوجه إليها Y

٣ ـ أن الأذان فيه ذكر وثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة ، فالأفضل أن يكون مستقبلاً القبلة (^ ) .

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، المغني ١٨٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧.

<sup>(</sup>٣) وحكي عن بعض الشافعية من الخراسانيين اشتراطه في حال القدرة ، المجموع ١١٤/٣ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ٢٥٠/١ حديث (٥٠٦)) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٣/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٩٦/٤ رقم (٦٦١٣) ط: دار المعرفة ١٤١٨هـ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرحال ٥٠٨/٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، والحديث ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن سعد القرظ وهو ضعيف، انظر: (نصب الراية ٣٤٩/١، تقريب التهذيب ٣٣٦/١).

<sup>(</sup>٦) رواه الطبراني في الكبير ١٠/٩٨٠ رقم (١٠٧٨١) ، والحاكم في المستدرك ٣٨٣/٥ رقم (٧٧٧٨) ، وهو في مجمع الزوائد ١١٤/٨ برقم (١٢٩١٧) قال الهيثمي : (وفيه هشام بن زيد أبو المقدام ، وهو متروك) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٩٣٤) .

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ١/٢ .

<sup>(</sup>٨) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، المبسوط ١٢٩/١ .

# المُحَدِّ الثَّالِّ :

# موضع الأذان وموضع الإقامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

موضع الأذان.

المطلب الثاني:

موضع الإقامة.





### المطلب الأول: موضع الأذان

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع كالمنارة (١) أو سطح المسجد ونحوهما (٢) ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

### أولاً: من السنة:

١ - حديث عروة بن الزبير عن امرأةٍ من بني النّجّار قالت : « كَانَ بَيْتي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ ، فَكَان بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ .. »(٣) .

٢ - ما جاء في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - لـالأذان ، وفي بعض الروايات قال «... رَأيتُ في الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرانِ عَلَى جَــَذْمِ حَـائِطِ فَأَذَّنَ ... »(٤).

وفي روايه أخرى « ... فَقَام عَلى المسْجِدِ فَأَذَّنَ ... »(٥) .

٣ - ما جاء في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إنّ بلالاً يُؤذّن بِلَيلٍ فكُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يُؤذّنَ ابنُ أمّ مكْثُومٍ » قال : « ولَم يَكنْ بَيْنهُما إلاّ أَن يَنْزلَ هذا ويَرْقى هذا »(٦) .

#### وجه الدلالة:

يدل قوله: « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » على أنهما يؤذنان على مكان مرتفع ، لأنه ذكر النزول والارتقاء وهذا لا يكون إلا في المرتفع من المكان .

ع - ما روي عن أبي برزة الأسلمي (٢) - رضي الله عنه - قال : « مِنَ السُنَّةِ الأَذَانُ في

<sup>(</sup>۱) المنارة : التي يؤذن عليها وهي المئذنة . (الصحاح ٧٩/٢ه ، لسان العرب ٣٢٢/١٤) . قيل : أول من بنى المنائر مسلمة بن مخلد بأمر معاوية ، وأول من رقاها شرحبيل بن عامر وكانت له صحبة ، انظر : (المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢٧٠/٢ ، رد المحتار ٣٨٧/١) .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع 1/9/1 ، مواهب الجليل للحطاب 1/9/1 ، المجموع 1/11/1 ، المغني 1/7/1 .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص ١٢١ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص ٩٥.

<sup>(</sup>٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ٢٤٩/١ برقم (٥٠٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥١/١ - ١٥٣ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص١١٢.

<sup>(</sup>٧) هو : نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبان الأسلمي ، أبو برزة مشهور بكنيته ، كان إسلامه قديماً ، وشهد فتح خيبر ، وفتح مكة وحُنيناً ، ورُوي عنه أنه قال : قتلت ابن خطل ، نزل البصرة ، وشهد قتال الخوارج مع علمي، ومات بخراسان سنة ٦٤هـ وقيل في خلافة معاوية . ( أسد الغابة ٥/٣٣٦ ، الإصابة ٣٤١/٦ ، ٣٤٢ ) .





المَنَارةِ ، والإِقَامةُ في المسْجِلِّ »<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: من المعقول:

أن الأذان من مكان مرتفع أبلغ في الإعلام ، وهو المقصود الأعظم من الأذان (٢) ، وكل ما يؤدي إلى هذا المقصود فهو من لزوم الشرع .

مسألة: الأذان داخل المسجد.

تقدم نقل اتفاق الفقهاء على أن المستحب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع كالمنارة وسطح المسجد ونحوهما (٣) .

فإن أذن المؤذن من داخل المسجد ، فما الحكم ؟ .

هذه المسألة لم يتعرض لها إلا القلة من الفقهاء ، منهم الإمام ابن الحاج حيث قال : يمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه :

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى .

الثاني : أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ، ومن كان فيه فلا فائدة لندائه، لأن ذلك تحصيل حاصل ، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً .

الثالث: أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر.

واستثنى من ذلك أن يكون الأذان للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه (٤).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي<sup>(٥)</sup> - وقد سئل عن الأذان وسط المسجد - : « وإذا أذن وسط المسجد فقط كفاه إسماع نفسه وسط المسجد فقط كفاه إسماع نفسه في الأولى وإسماع الحاضرين في الثانية ، وأما إذا كان يؤذن لأهل البلد فلابد أن يؤذن في محل مرتفع بصوت عال بحيث يسمع الأذان من أصغى إليه من أهل البلد ... ، والذي ورد

<sup>(</sup>۱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٢ وقال : (وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو ، وهـو ضعيف منكر الحديث) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ برقم (٢٣٣١)) من كلام التابعي : عبدالله بن شقيق .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير ١٤٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .

<sup>(</sup>٣) انظر : ص١٧٠ .

<sup>(</sup>٤) المدخل لابن الحاج ٢/٨٠٤.

<sup>(</sup>٥) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي ، فقيه شافعي ، ولد سنة ٩٠٩هـ، له مصنفات كثيرة منها: مبلغ الأدب في فضائل العرب ، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج ، والفتاوى الكبرى ، وغيرها توفى سنة ٩٧٤هـ (مقدمة الفتاوى الكبرى لابن حجر لتلميذه عبدالقادر الفاكهي ١١٨/١ ، الأعلام للزركلي ٢٣٤/١).

المحال ا

عن بلال وغيره من مؤذنيه عَلَيْ أن من أراد منهم الأذان لإسماع الناس كان يؤذن على موضع عال »(١) .

وقال الإمام الشاطبي<sup>(۱)</sup> - في معرض حديثه عن الأذان بين يدي الإمام في الجمعة -: «... ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى ، فهو الملائم من أقسام المناسب ، بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدي الإمام ، فإنه قد أحرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام ، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة ، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله »<sup>(۱)</sup>.

فعلم بهذا أن الأذان من داخل المسجد خلاف السنة ، إلا إذا كان لإسماع الحاضرين .

ولكن مع وجود مكبرات الصوت في العصر الحاضر ، التي توزع على المواضع المرتفعة في المسجد كالمنارة وسطح المسجد ، ويكون لاقط الصوت داخل المسجد ، فإن الأذان من داخل المسجد في هذه الحالة لا يكون فيه مخالفة للسنة .

ويرى بعض المعاصرين عدم مشروعية الأذان من داخل المسجد أمام مكبر الصوت ، وينكرون على من فعله ، وعللوا ذلك بالوجوه التي تقدم ذكرها عن ابن الحاج، وقالوا أيضاً:

( إِنّ الأذان في المسجد أمام المكبر ، يمنع ظهور المؤذن بجسمه ، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم ( الأذان )، لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر ... ، ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ، ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر )(3) .


قلت: ولا مسوغ معتبر لهذا الإنكار، أو وصف الفعل بعدم المشروعية، لأن الأذان - أمام مكبر الصوت من داخل المسجد، وسيلة لأمر مطلوب شرعاً - وهو إبلاغ الأذان - وللوسائل أحكام المقاصد، وهذا حواب عن الوجهين الأول والثاني المنقولين عن ابن الحاج، وأما الوجه الثالث: وهو أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه ...،

<sup>(</sup>١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١٨٨/١ ، ١٨٩ .

 <sup>(</sup>۲) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ،
 کان من أئمة المالكية . من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس ، والاعتصام ، وغيرها توفى
 سنة ۷۹۰هـ . (الأعلام للزركلي ۷٥/۱) .

<sup>(</sup>٣) الاعتصام للشاطبي ٣٠١/٢ .

<sup>(</sup>٤) الأجوبة النافعة للألباني ص١٨ ، ١٩، المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي ص٢٥٢ ، ٢٥٣ ، القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن ص١٧٨ ، ١٧٩ ، دار ابن القيم ، ودار ابن حزم ١٤١٦هـ .



فقد اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لسامع الأذان أن لا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال ، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإحابة (وحوباً أو ندباً حسب الاختلاف في حكم ذلك )(١).

وقد وردت أسئلة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، حول من ينكر على المؤذن إذا أذن داخل المسجد ، واعتبار هذا الفعل بدعة ، فكان الجواب بما يلى :

( لا ينبغي الإنكار على المؤذن إذا أذن داخل المسجد ، لأنسا لا نعلم دليلاً يدل على الإنكار عليه )(٢) .

وقالوا أيضاً: (ليس الأذان في المايكروفون في المسجد بدعة ، لا لصلاة الجمعة ولا لغيرها من الصلوات الخمس المفروضة ، بل هو من نعم الله سبحانه على المسلمين لما حصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان ، والدعوة إلى الله سبحانه )(٢).

<sup>(</sup>١) سيأتي بيان ذلك في مبحث : الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ص٣٦٢ .

<sup>(</sup>٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩٩/٨ ، الفتوى رقم (٢٦٠١) .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ٢٠٠/٨ ، الفتوى رقم (٩٠٦٩) .



# المطلب الثاني : موضع الإقامة

اختلف الفقهاء في الموضع الذي يستحب أن يقيم المؤذن فيه الصلاة ، هل المستحب أن يكون موضع الأذان ، أو يستحب أن يتحول منه إلى غيره ؟ وذلك على قولين :

#### القول الأول:

أنه يستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة ، وهو قول حمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، ورأي لبعض الحنابلة (١).

#### القول الثاني :

أنه يستحب أن يقيم في موضع أذانه وهو قول الحنابلة ، قالوا إلا أن يشق عليه كمن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة (٢٠) . أدلة القول الأول :

# أولاً: من السنة:

ما ورد في حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة الأذان وفيه : « ... ثُمّ استَأْخَرَ عَنّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمّ قَالَ : ثُمّ تَقُول إذِا أَقَمْتَ الصَّلاةَ ، الله أكْبرُ ، الله أكْبرُ ... »(") . وجه الدلالة :

أن قوله « ثم استأخر عني غير بعيد » يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (٤) .

### ثانياً: من المعقول:

أنه يستحب أن يقيم في موضع صلاته وذلك ليلحق التأمين مع الإمام $^{(\circ)}$  .

أدلة القول الثاني:

#### أولاً: من السنة:

١ - ما روي عن بلال - رضي الله عنه - أنه قال « يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَسْبَقْني بآمِين »(٦).

<sup>(</sup>۱) فتح القدير ٢٤٦/١ ، البحر الرائق ٢٧٥/١ ، الذخيرة ٢٥/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٦١ ، المهذب مع المجموع ١٢٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الفروع ٢٧٥/١ ، الإنصاف ٣٨٩/١ .

<sup>(</sup>٢) المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص ٢٢.

<sup>(</sup>٤) معالم السنن للخطابي ١٣٢/١ .

<sup>(</sup>٥) الفروع ١/٥٧١ ، الإنصاف ١/٨٩٨ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٣٨٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام







#### وجه الدلالة:

أن قوله هذا لا يكون إلا لبعد موضع الإقامة عن موضع الصلاة (١) ، إذ إنه لـو كـان يقيـم في موضع صلاته ، لما خاف أن يسبقه بالتأمين (٢) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « إنَّما كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ والإِقَامَةُ مَـرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنّه يَقُولُ : قَـدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَـدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنا الإِقَامَةَ تَوَضْأَنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الصَّلاةِ »(٣) .

#### وجه الدلالة:

قوله « فإذا سمعنا الإقامة » يدل على أن الإقامة من موضع الأذان ، إذ لـ و كانت الإقامة داخل المسجد لم يسمعها (٤) .

#### ثانياً: من المعقول:

1 - 1 الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت في موضع الأذان ليكون أبلغ في الإعلام  $(^{\circ})$  .

٢ - أن الإقامة تابعة للأذان ، فالمستحب أن تكون مكانه كالصلاة الثانية من صلاتي الجمع (٢) ، وكالخطبتين (٧) .

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور بأنه يستحب للمؤذن أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة وذلك لما يلى :

١ - قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

Y = 1 استدل به أصحاب القول الثاني من حديث بلال « **لا تسبقني بآمين** » يناقش من وجهين: الوجه الأول : أن في سنده مقال  $(^{(\Lambda)})$  .

الوجه الثاني: لو صح فإنه ليس بصريح الدلالة على ما ذهبوا إليه وذلك لأنه يحتمل أن معناه إن بلالاً - رضي الله عنه - كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتين

<sup>= (</sup>سنن أبي داود ٢٠٩/١) برقم (٩٣٧)) وعبدالرزاق في المصنف ٩٦/٢ برقم (٢٦٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٧/١ برقم (٥٧٣).

<sup>(</sup>١) المقنع ٢/٢٣ .

<sup>(</sup>٢) المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

<sup>(</sup>٤) الذخيرة ٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٢٥/١ .

<sup>(</sup>٥) المغنى ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

<sup>(</sup>٦) المقنع ٣٣٢/١ .

<sup>(</sup>٧) المقنع ٢/٢٣١ ، الفروع ٢٧٤/١ ، المبدع ٢٣٣/١ .

<sup>(</sup>٨) قال ابن حجر : (ورجاله ثقات ، لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً ، وقد روي عنه بلفظ « أن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدار قطني وغيره على الموصول ) فتح الباري ٣٠٧/٢ .



فربما بقي عليه الشئ منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ (١).

٤ - قياس الإقامة على الأذان قياس مع الفارق ، لأن الأذان إعلام لمن هو خارج المسجد بخلاف الإقامة فإنها إعلام لمن هو داخل المسجد بخلاف الإقامة فإنها إعلام لمن هو داخل المسجد

٥ - قياس الأذان والإقامة على الخطبة قياس أيضاً مع الفارق لما تقدم ، ولأن الخطبة تكون لمن بداخل المسجد .

7 – قال الإمام المرداوي (ئ) عن مذهب الجمهور: « وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار » (و) . ويلاحظ أنه في العصر الحاضر ومع وجود مكبرات الصوت فإن المؤذن يؤذن ويقيم داخل المسجد .

<sup>(</sup>١) معالم السنن للخطابي ٢٠٠/١ .

<sup>(</sup>٢) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة د. عبدالمحسن المنيف ص ٥٥ ط: سفير ١٤١٤هـ .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ، ثم الصالحي الحنبلي ، الإمام العلامة المحقق ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ١٨٨هـ بمردا ونشأ بها ، ثم تحول إلى دمشق ، من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ١٨٨٥هـ (شذرات الذهب ٢٠/٧) ، الضوء اللامع للسخاوي ٢٥٥٥ - ٢٢٧) .

<sup>(</sup>٥) الإنصاف ٣٨٩/١.

# المبحث الرابع : القيام في الأذان والإقامة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

حكم القيام في الأذان والإقامة .

المطلب الشاني:

حكم الأذان والإقامة من القاعد .

المطلب الشالث:

حكم الأذان والإقامة من المضطجع .

المطلب الرابع:

حكم الأذان والإقامة من الراكب.

المطلب الخامس:

حكم الأذان والإقامة من الماشي .





#### المطلب الأول : حكم القيام في الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن من سنن الأذان أن يؤذن المؤذن ويقيم قائماً (١) .

وقد حكى إجماعهم على ذلك ابن المنذر فقال : « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور $^{(7)}$  فقال يؤذن جالساً من غير علة » $^{(7)}$  .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

#### أولاً: من السنة:

#### وجه الدلالة:

في قوله ( 2 بلال 2 بالمر بالقيام ، فدل على أن القيام مطلوب في الأذان ( $^{\circ}$ ) .

٢ - ما جاء في رؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - لـالأذان ، وفي بعض الروايات قال : «... رأيْتُ في المنَامِ كَأَنٌ رَجُلاً قَامَ وعَلَيهِ بُرْدانِ أَخْضَرانِ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ فَاذَنَ ... »(١) .

وفي رواية أخرى : « ... رأيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيه تُوبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ ... »(٧) .

 $^{(\Lambda)}$  ان مؤذني رسول الله  $^{2}$  کانوا یؤذنون قیاماً  $^{(\Lambda)}$ .

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱/۱۰۱، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١، المجموع ١١١١٣، كشاف القناع ٢٨٣/١.

<sup>(</sup>٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، الفقيه ، مفتي العراق ، وصاحب الإمام الشافعي ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً وورعاً وفضلاً ، سمع من سفيان بن عيينه ، ووكيع بن الحراح وغيرهم ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجة ، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ وقيل ٢٤٦هـ ( وفيات الأعيان ٣/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٢ - ٧٢) .

<sup>(</sup>٣) الإحماع لابن المنذر ص ٧.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص ٢٤.

<sup>(</sup>٥) انظر : معالم السنن للخطابي ١٣٠/١ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص ٩٥.

<sup>(</sup>۷) تقدم تخريجها ص۱۷۰.

<sup>.</sup>  $1 \times 19/1$  . This is a simple of the contract of the contra







٤ - ما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : « حَقّ وسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَن لا يُؤَذِّنَ إِلاَّ وهُو َقَائِمٌ »(١) .

ثانياً: من المعقول:

1 - 1 القيام في الأذان يكون أبلغ في الإعلام (7) .

٢ - أن المؤذن له من الأجر بقدر ما يسمع من صوته كما جاءت بذلك الأحاديث (٢)، فكان المستحب له أن يؤذن قائماً ليزداد مدى صوته .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص ١٦٢ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، المهذب ١١١/٣ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

<sup>(</sup>٣) انظر: ص ٤٣.





# المطلب الثاني : حكم الأذان والإقامة من القاعد

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الأذان يصح من القاعد إن كان لعذر كمرض ونحوه (١) وكذا الإقامة .

واستدلوا لذلك بما روي أن أبا زيد الأنصاري (7) - رضي الله عنه - أذن وأقام وهو حالس ... وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى (7) .

واختلفوا في حكمهما إن كانا لغير عذر على قولين : -

## القول الأول :

أنه يصح الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر ، مع الكراهة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤) ، إلا أن الحنفية لا يكره عندهم إن أذن وأقام لنفسه قاعداً ، لأن المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام (٥) .

## القول الثاني :

أنه لا يصح الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر ، فيشترط القيام حال القدرة وهو قول لبعض المالكية ووجه للشافعية ورأي عند الحنابلة<sup>(١)</sup> .

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر مع الكراهة ، بما يلى :

 $_{1}$  - أن الأذان والإقامة ليسا بآكد من الخطبة وتصح من القاعد $_{1}^{(\Lambda)}$  .

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الذخيرة ٤٩/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ ، المجموع ١١٤/٣ . المجموع ١١٤/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٨٢/٢ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

<sup>(</sup>٢) هو: عمرو بن أخطب بن رفاعة بن محمود الأنصاري الخزرجي ، أبو زيد مشهور بكنيته ، له صحبة ورواية ، وغزا مع رسول الله على أسم على رأسه ودعا له ، قيل أنه عاش مائة وعشرين سنة ، وليس في رأسه إلا شعرات بيض (أسد الغابة ١٣٧/٦ ، ١٣٧ ، الإصابة ١٣٣/٧) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٢ برقم (١٨٨٣) .

<sup>.</sup> (1) iفس المصادر في الحاشية رقم (1) .

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١٥١/١ .

<sup>(</sup>٦) معالم السنن للخطابي ١٣٠/١ ، الذخيرة ٤٩/٢ ، المجموع ١١٤/٣ ، الإنصاف ٢٨٦/١ .

 <sup>(</sup>٧) بدائع الصنائع ١٥١/١، الذخيرة ٤٩/٢، المجموع ١١٤/٣.

<sup>(</sup>۸) المغني 1/7 ، شرح منتهى الإرادات 1/7 .







#### FOR OUR'ANIC THOUGHT

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف ، فمن العلماء من يرى اشتراط القيام في الخطبة مع القدرة (١) .

 $^{(7)}$  للأذان والإقامة من السنن التابعة للفرائض فأشبها نوافل الصلاة  $^{(7)}$  .

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر ، بما يلي :

# أولاً: من السنة:

قول النبي ﷺ : « يا بلاَل قُمْ فَانْظُر ما يَأْمُرك بهِ عبدُ اللَّهِ بن زَيدٍ فافْعَله .. » (٣) .

#### وجه الدلالة:

في قوله (قم فانظر ... ) الخ ، دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً (٤) .

#### المناقشة:

نوقش بأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان (٥) .

#### الجواب:

أن ظاهر اللفظ يدل عليه ، والصيغة محتملة للأمرين (٦) .

# ثانياً: من الآثار:

أنه لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر $^{(V)}$ .

#### ثالثاً: من المعقول:

١ - القياس على الخطبة فكما أنها لا تصح من القاعد مع القدرة فكذلك الأذان والإقامة (٨).

<sup>(</sup>١) انظر : (حاشية الدسوقي ٢٠٢/١ ، المجموع ٤٣٣/٤ ، المغني ١٧١/٣ ، ١٧١) .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٢/٤ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٢١ .

<sup>(</sup>٤) معالم السنن للخطابي ١٣٠/١.

<sup>(</sup>٥) شرح النووي على مسلم ٧٧/٤ ، التلخيص الحبير ١٥٠٥/١ .

<sup>(</sup>٦) فتح الباري ٩٧/٢ .

<sup>(</sup>٧) الذخيرة ٢ / ٤٩ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٠ .

<sup>(</sup>٨) انظر : الذخيرة ٢/٩٤ .







R QUR'ĀNIC THOUGHT

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف فمن العلماء من يرى صحة الخطبة من القاعد(١).

 $^{(7)}$  . أن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام ، والجلوس تقصير

#### الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، القائل بصحة الأذان والإقامة من القاعد وإن كان لغير عذر ، ولكن مع الكراهة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وما حرى من مناقشة ، أما بالنسبة لقولهم إن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام والجلوس تقصير ، يقال : إن الأمر كما قلتم ، ولذا يقال بكراهته ولا يقال بعدم صحته إلا بدليل معتبر .

<sup>(</sup>۱) انظر : (بدائع الصنائع 7/7۱ ، المغني 1/7/7 ، (۱) .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٢/٩٤.





## المطلب الثالث :

## حكم الأذان والإقامة من المضطجع

اتفق الفقهاء على كراهة الأذان والإقامة من المضطجع إذا كان لغير عذر (١) ، وذلك لمخالفته سنة القيام حال الأذان والإقامة (٢) .

واختلفوا في صحتهما على قولين:

#### القول الأول:

أنهما يصحان من المضطجع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(7).

وعللوا ذلك بأن المراد الإعلام وقد حصل (٤).

#### القول الثاني :

أنهما لا يصحان من المضطجع ، وهو رأي لبعض المالكية ، ووجه للشافعية (٥) وبعض الحنابلة .

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة من قال بعدم صحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر (٦).

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بصحة أذان المضطجع ، وذلك لقوة تعليلهم ، ولأن أدلة القول الثاني تم مناقشتها (٧) .

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق ٢٧٧/١، مواهب الجليل للحطاب ١/١٤، المجموع ١١٤/٣، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/١.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/١ .

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٢٧٧/١ ، مواهب الجليل ٤٤١/١ ، المجموع ١١٤/٣ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ .

<sup>(</sup>٥) مواهب الجليل للحطاب ١/١٤)، المجموع ١١٤/٣ ، المبدع ٢٠٠/١ .

<sup>(</sup>٦) انظر ص١٨١ ، ١٨٢ .

<sup>(</sup>۷) انظر ص۱۸۱، ۱۸۲.

# **المطلب الرابع** : حكم الأذان والإقامة من الراكب

لا يخلو الراكب على دابة أو سيارة ونحوها ، من أن يكون في السفر أو في الحضر ، فهنا فرعان :

الفرع الأول: حكم الأذان والإقامة من الراكب في السفر.

المسألة الأولى: حكم الأذان من الراكب في السفر.

اتفق الفقهاء على حواز أذان الراكب في السفر بدون كراهة (١) ، قال الإمام ابن عبدالبر : (لا أعلم فيه خلافاً )(٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

### أولاً: من السنة:

١ - حديث يعلى بن مرة - رضي الله عنه - : « أنّهم كَانُوا مع النبي ﷺ في سَفْرِ فَانتهوا إلى مَضِيقِ فحضَرَتِ الصَّلاةُ فَمُطِروا ، السّماءُ مِنْ فَوْقهِم والبِلَّةُ من أسفلَ منهُم ، فأذّن رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ على راحِلتهِ وأقامَ فتقدمَ على رَاحلتهِ فصلَّى بِهم يُومئُ إِيماءً يجْعلُ السُّجودَ أخْفضَ مِنَ الرُكُوع »(٢) .

٢ - ما روي أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِالاَلاَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ نَزَلُـوا فَصَلَّـوا رَكْعَتَيْن ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلّى بهمُ الصُّبْحَ (٤) .

# ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يؤذن على راحلته ثم ينزل فيقيم (٥).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١/١٥١ ، المدونة الكبرى ١٨١/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، المغني ٨٣/٢ .

<sup>(</sup>٢) الاستذكار ٨٧/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وقال : (هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه ) ، جامع الترمذي ٢٣٦/١ حديث (٤١١) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٧١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٢ ، وقال : (وفي إسناده ضعف) ، وقال النووي : (رواه الترمذي بإسناد جيد) المجموع ١١٥/٣ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٢ حديث (١٨٨٢) ، والحديث مرسل ، لأنه من رواية الحسن البصرى عن رسول الله على .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٢ ، رقم (١٨٨٠) و (١٨٨١) .



FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثالثاً: من المعقول :

ا - أن المسافر له أن يترك الأذان أصلاً في السفر فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى (١) .

Y = 1 لحاجة المسافر للركوب في السفر ، ولما في السفر من التعب والمشقة (Y) .

 $^{(7)}$  لأنه يباح التنفل على الراحلة في السفر ، فالأذان أولى  $^{(7)}$  .

المسألة الثانية : حكم الإقامة من الراكب في السفر .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الإقامة من الراكب في السفر من غير كراهـة إن كانت لعذر ، واختلفوا فيها إن لم تكن لعذر على قولين : -

## القول الأول:

أنها تكره ، وهو قول الحنفية والمالكية (<sup>٤)</sup> .

#### القول الثاني :

أنها لا تكره ، وهو قول الشافعية والحنابلة (°) .

#### أدلة القول الأول:

استدلوا بدليل السنة الثاني في المسألة الأولى ( أذان الراكب ) وما روي عن عبدالله بن عمر أيضاً .

#### ووجه الدلالة منهما:

أن فيهما التفريق بين الأذان والإقامة ، فالأذان كان على الراحلة أما الإقامة فبعد النزول .

#### ومن المعقول:

أنه لو لم ينزل للإقامة لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول وهـو مكروه (٦٠) .

#### أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة المعقول التي مضت في أذان الراكب.

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١٥١/١ .

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج ١٣٨/١ ، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٤/١ .


<sup>(</sup>٣) المغني ٨٣/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص١٩٧ .

<sup>(</sup>٤) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ ، المدونة ١٨١/١ ، مواهب الجليل ١٤٤١/١ .

<sup>(</sup>٥) المجموع 117/7 ، نهاية المحتاج 1/4.7 ، المغني 1/7/7 ، كشاف القناع 1/7/7 .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ ، ٢٣٦ .





#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن الإقامة من الراكب في السفر لا تكره ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ولكن يقال بأن الأفضل له أن لا يقيم إلا بعد النزول لأنه لابد من نزوله للفريضة (١) .

الفرع الثاني: حكم الأذان والإقامة من الراكب في الحضر.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على صحة الأذان والإقامة من الراكب في الحضر وإن كان لغير عذر ، وعلى كراهة الإقامة منه لغير عذر ، واختلفوا في كراهة الأذان منه على قولين : القول الأول :

الكراهة ، وهو مذهب الحنفية عدا أبي يوسف وقول لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة (٢) .

#### القول الثاني :

عدم الكراهة ، وهو مذهب المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية(7) .

دليل أصحاب القول الأول: قالوا لمخالفته السنة ، حيث جاء الأمر فيها بالقيام حال الأذان (٤) .

**دليل أصحاب القول الثاني**: قالوا لأنه في معنى القائم بل أبلغ في السماع<sup>(°)</sup>. الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو كراهة أذان الراكب في الحضر ، وذلك لتبوت الأمر بالقيام حال الأذان والإقامة ، ومداومة مؤذني رسول الله على ذلك في الحضر ، فكره لمخالفته ذلك ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو من قبيل الرأي والاجتهاد .

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٣٢/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٤/١ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٤١/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ .

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الإنصاف ٢٨٦/١ وأدلة سنية القيام تقدمت ص١٧٨ ، ١٧٩ .

<sup>(</sup>٥) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/١ .





# **المطلب الخامس** : حكم الأذان والإقامة من الماش*ي*

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة من الماشي على قولين(١):

#### القول الأول:

أنهما يصحان مع الكراهة ، وهو الراجح عند الحنفية ، ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة ، إلا إن كان مسافراً فلا يكره عند الحنابلة .

وذلك لمخالفته السنة(٢).

#### القول الثاني :

أنهما لا يصحان ويجب إعادتهما ، وهو رأي لبعض الحنفية ، ومذهب الشافعية ، وقول لبعض الحنابلة إن كثر عرفاً (٣) .

وأما الشافعية فقيدوه ببعده عن مكان ابتدائه للأذان بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوله ، وإلا صح إن لم يبعد .

قالوا: لأنه إذا انتهى إلى حيث لا يسمعه من كان في الموضع الأول ، صار الموضع مختلفاً في ابتداء الأذان وانتهائه ، فلم يصر داعياً به (٤) .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هـو القـول الأول القـائل بصحة الأذان والإقامة من الماشي مع الكراهة . وذلك قياساً على أذان وإقامة الراكب ، إذ إن الراكب قد يمشي أثناء ركوبه وقـت أدائه للأذان أو الإقامة ، وقد تقدم اتفاق الفقهاء على صحة أذان وإقامة الراكب .

<sup>(</sup>١) لم أجد للمالكية نصاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم .

<sup>(</sup>٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين وهي حاشية على البحر الرائق ٢٧٨/١ ، الفتاوى الهندية ٥/١ ، المحموع ١١٧/٣ ، الانصاف ٣٨٦/١ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

<sup>(</sup>٣) منحة الخالق ٢٧٨/١ ، الحاوي الكبير ٢/٢٤ ، مغنى المحتاج ١٣٨/١ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ٢/٢ ، المجموع ١١٧/٣ .

# المبحث العامس: جعل الأصبعين في الأذنين حال الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

وفيه مطلبان:


المطلب الأول:

جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان.

المطلب الشاني:

جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة.





# المطلب الأول : جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان

وقد استدل جمهور الفقهاء على استحباب ذلك بما يلي : -

### أولاً: من السنة:

١ حديث أبي جحيفة (٣) - رضي الله عنه - قال : « رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤذَّنُ وَيَدُورُ ، وَيُتْبِعُ
 فَاهُ هَاهُنَا وِهَاهُنَا وَإِصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ... » (٤) .

٢ ـ حديث سعد القرظ - رضي الله عنه - أنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ »(٥) .

# ثانياً: من المعقول:

أن في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان فائدتين:

الأولى: أنه أجمع للصوت ، لأن الصوت يبدأ من مخارج النّفَس فإذا سد أذنيه اجتمع النّفس في الفم فخرج الصوت عالياً ، فيكون أبلغ في الإسماع(٢) .

الثانية: أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما ، فيستدل بأصبعيه على أذانه (٧).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٩/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، المغني ١١١٧٨ .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٢/٩٤ ، مواهب الجليل ٤٣٩/١ .

<sup>(</sup>٣) هو : وهب بن عبدالله بن مسلم بن حنادة بن حبيب بن سُواءة السُّوائي ، كان من صغار الصحابة ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده ، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة مات سنة ١٤هـ ، وقيل في ولاية بشر على العراق سنة ٧٢هـ (أسد الغابة ٢/٢٥ ، ٥٣ ، الإصابة ٢/٩١ ، ٤٩١ ) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما حاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، وقال : (حديث حسن صحيح) جامع الترمذي ٢٣٧/١ برقم (١٩٧) ، والإمام أحمد في المسند برقم (١٨٩٦٦) ، وابن ماجة في السنن ٢٣٦/١ برقم (٧١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجة في السنن ٢٣٦/١ حديث (٧١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٩٦/٤ ، قال البوصيري : (هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ ، عمار وسعد وعبدالرحمن) . مصباح الزجاجة ٢٥٢/١ ، وقال ابن حجر : (في إسناده ضعف) فتح الباري ٢٥٢/٢ .

<sup>(</sup>٦) فتح القدير ٢٤٥/١ ، البحر الرائق ٢٧٤/١ ، مواهب الجليل ٤٣٩/١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، المبدع ٣٢٢/١ .

<sup>(</sup>٧) البحر الرائق ٢٧٤/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، المبدع ٣٢٢/١ .

# المطلب الثاني :

## جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

#### القول الأول:

أنه يستحب وبه قال متقدموا الحنفية ، وقول ابن القاسم (١) من المالكية ، وظاهر قول الحنابلة ، وعللوا ذلك بالقياس على الأذان لأن الإقامة أحد الأذانين (٢) .

#### القول الثاني:

أنه لا يستحب وهو قول متأخري الحنفية وقول الشافعية .

وعللوا ذلك بأن الإقامة أخفض من الأذان في الصوت $^{(7)}$  ، فلا حاجة له .

#### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني أقرب للصواب وذلك لقوة دليلهم ، ففائدة وضع الأصبعين جمع الصوت ليكون أبلغ في الإعلام ، وهذا لا يكون إلا في الأذان لأنه للغائبين أما الإقامة فهي للحاضرين ، فانتفى ذلك فيها .

ويلاحظ أنه لم يرد تعيين الأصبعين اللتين يستحب وضعهما في الأذنين ، إلا أن بعض الفقهاء ذكر أنها السبابتان « السباحتان »(٤) .

ووضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان هي الصفة المشهورة عند الفقهاء بناء على الأحاديث المتقدمة .

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية والحنابلة (°) صفات أخرى وهي :

أن يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام .

<sup>(</sup>۱) هو : أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي بالولاء ، الإمام ، الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب المدونة ، ولد سنة 171هـ وقيل 171هـ وتوفي بمصر سنة 191هـ (وفيات الأعيان 1.00/ 1.00) .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١٥١/١ ، البناية ١٠٢/٢ ، المدونة ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ١٩٩١ ، المغني ٨١/٢ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق ٢٧٤/١ ، الدر المحتار ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ ، المجموع ١١٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ١٣٧/٢ ، مغنى المحتاج ١٣٧/١ ، الإنصاف ١٣٨٨١ .

<sup>.</sup>  $\pi \Upsilon \Upsilon / 1$  , Ilanta  $\pi \Upsilon / 1$  ,  $\pi \Upsilon / 1$ 







OR QURANIC THOUGHT وقيل : يضم أصابعه إلى راحتيه ويجعلهما على أذنية .

واستندوا على رواية لحديث أبي محذورة وفيها: « أنه ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه »(١) .

وبما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك (٢).

وبعض الحنفية قال : إن جعل إحدى يديه فحسن (7).

<sup>(</sup>١) لم أحد هذه الزيادة في روايات حديث أبي محذورة .

<sup>(</sup>٢) لم أحد من خرج هذا الأثر .

<sup>(</sup>٣) رد المحتار ١/٣٨٨ .

# المبحث السادس: الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني:

حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .

المطلب الشالث:

حزم الأذان والإقامة.





# المطلب الأول : تعريف التّرسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف التّرسل في اللغة وفي الاصطلاح.

# أولاً: في اللغة:

يأتي بمعنى التأني والتمهل.

يقال ترسّل في قراءته ، اتأد فيها ، وهو تحقيقها بلا عجلة .

وترسّل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل ، ومنه حديث «كَا**نَ فِي كَلاَمِهِ تَرْسِيل**»<sup>(۱)</sup> أي ترتيل ، وهو والترتيل سواء .

وفي حديث صفية فقال النبي ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا »(٢) أي اثبتا ولا تعجلا ، يقال لمن يتأنى ويعمل الشيء على هينته .

ومنه حديث عمر « إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرسَّلَ » $^{(7)}$  أي تأن ولا تعجل  $^{(4)}$ .

# ثانياً: في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الترسل أو الترتيل ، في الاصطلاح عن معناه في اللغة ، فالمراد به : التمهل والتؤدة والتحقيق في ألفاظ الأذان من غير عجلة ، ويكون بسكتة بين كل جملتين تسع الإجابة ، وذلك من غير تمطيط ولا مد مفرط (٥) .

# الفرع الثاني: تعريف الحدر في اللغة وفي الاصطلاح:

أشهر ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة بالأمر بالحدر في الإقامة ثلاثة ألفاظ أحدها : هو الحدر ، والثاني : الحذم ، والثالث : الحذف .

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (سنن أبي داود ٢٠٦٤/٤ حديث (٤٨٣٨)) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٩/٣ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (صحيح البخاري ٢٧/٢ حديث (٢٠٣٥)) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (صحيح مسلم ١٣٦٦/٣ حديث (٢١٧٥)) .

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه ص١٩٥.

<sup>(</sup>٤) النهاية لابن الأثير ٢٠٤/٢ ، لسان العرب ٢١٢/٥ ، مختار الصحاح ٢١٣ .

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، حاشية رد المحتار ١٨٧/١ ، مواهب الجليل للحطاب ١٢٦/١ ، ٤٣٧ ، المحموع ١٨٤/١ ، مغنى المحتاج ١٣٦/١ ، المغنى ٢٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ .



FOR OUR'ANIC THOUGHT

وهذا بيان لمعناها في اللغة :

١ - الحدر: الحَدُورُ ضِدُ الصعود، وهو: الهُبوط.

والحَدْرُ من كل شيء تَحْدُرُه من عُلْوِ إلى سُفْلٍ.

وحَدَر في قراءته وفي أذانِهِ يَحْدُرُ حدراً ، أي : أسرع(١) .

٢ - الحذم: الإسراع ، وأصل الحَذَم في المشي: الإسراع فيه .

وكل شيءِ أسرعت فيه فقد حذمته : يقال : حَذَم في قراءته .

والحذم أيضاً : القطع . حذمت الشيء حَذْماً : قطعته .

فالحذم الحدر في الإقامة وقطع التطويل(٢).

٣ ـ الحذف : حذف الشيء : إسقاطه ، وحَذَف الشيء يَحْذِفه حَذْفاً : قطعه من طرفه.
 وحذف السلام : تخفيفه و ترك الإطالة فيه (٣) .

إذن من المعاني لهذه الألفاظ الثلاثة ، يلاحظ أنها تدور حول الإسراع والقطع .

### في الاصطلاح:

لا يخرج أيضاً معنى الحدر ( أو الحذم والحذف ) في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ، فالمراد به :

هو الإسراع في الإقامة مع بيان حروفها وكلماتها ، ووصل بعضها ببعض ، بـلا فصل بينها(٤) .

<sup>(</sup>١) الصحاح للجوهري ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، النهاية ١/١ ٣٤١/١ ، لسان العرب ٨٣/٣ .

<sup>(</sup>٢) الصحاح ٥/٥١ ، النهاية ٣٤٣/١ ، لسان العرب ٩٦/٣ .

<sup>.</sup> 97/7 , limit 1/7 , limit 1/7 , limit 1/7

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائغ 1/9/1 ، مواهب الحليل 1/7/1 ، المحموع 1/10/1 ، مغني المحتاج 1/7/1 ، المغني 7./7 .



# المطلب الثاني : حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

اتفق الفقهاء على أن الترسل من سنن الأذان ، والحدر من سنن الإقامة (١) ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها .

#### أولاً: من السنة:

١ - حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يَا بِلاَلُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتُرسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وإذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ... »(٢) .

٢ - حديث علي - رضي الله عنه - أنه قال : « كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرنا أَن نُرتَّل الأَذَانَ ونَحْذَفَ الإقامة ﴾ (٣) .

# ثانياً: من الآثار:

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمؤذن بيت المقدس « إذَا أَذَّنْتَ فَتُرسَّلْ وإذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ »(٤) .

# ثالثاً: من المعقول:

١ - أن الأذان إعلام للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام للحاضرين فكان الحدر فيه أنسب<sup>(٥)</sup> .

٢ - للتفريق بين الأذان والإقامة ، فيكون الترسيل للأذان ، والحدر للإقامة (٢) .

 $^{(V)}$  . أن الإقامة لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها ، بخلاف الأذان

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱/۱ ۱۶۹، ۱۵۰، فتح القدير ۲٤٤/۱ ، مواهب الجليل ۲۲۲/۱ ، الخرشي على مختصر خليل ۲۳۰/۱ ، المهذب ۲۲/۲ ، المجموع ۲۱۸۳ ، مغني المجتاج ۱۳۶/۱ ، المستوعب ۲۲/۲ ، المغني ۲/۰۲ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان (جامع الترمذي ٢٣٧/١ حديث (١٩٥)) ، وقال عنه الترمذي : (حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبدالمنعم ، وهو إسناد مجهول) . وأخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ٢٠٢/٢ حديث (٢٠٤٨) وضعفه أيضاً ، وانظر : (نصب الراية ٢٩/١ ، ٣٤٩) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٥/١ حديث (٩٠٤) قال النووي : (إسناده ضعيف) المجموع ١١٨/٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : (وفيه عمر بن شمر وهو متروك) . التلخيص الحبير ١٠٠/١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٦/١ رقم (٩٠٦) ، والبيهقي في السنن الكبري ٢٠٣/٢ رقم (٢٠٥٠).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، المجموع ١١٧/٣ ، المغني ٢٠/٢ .

<sup>(</sup>٦) المغني ٢٠/٢ .

<sup>(</sup>٧) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٥/١ .

# المطلب الثالث : حزم الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الجزم لغة واصطلاحاً.

أولاً: في اللغة:

الجزم: القطع. يقال جَزِمْتُ الشيءَ أَجْزِمه جزماً: قطَعْته، ومنه جزمُ الحرف، وهـو في الإعراب كالسكون في البناء.

والجزم: الحرف إذا سكن آخره ، فكأنه قطع الإعراب عن الحرف .

فالجزم إسكان الحرف عن حركته من الإعراب(١).

# ثانياً: في الاصطلاح:

عرّف بعض فقهاء المذاهب الجزم في الأذان ، وكانت عباراتهم في هذا التعريف مختلفة الألفاظ ولكن المعنى واحد ، وهذه بعض النقولات عنهم :

فالحنفية قالوا: تسكين كلمات الأذان على الوقف(٢).

والمالكية : يجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها (٢) ، وقالوا أيضاً : موقوف الجمل ساكنها (٤) .

والشافعية : معناه لا يمد ولا يعرب ، بل يسكن آخره (٥) .

والحنابلة: لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزماً (٦).

وبعد هذه النقولات يتضح أن مراد الفقهاء بجزم الأذان هو:

أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان بتسكين الحرف الأخير من الجملة ، ولا يصل الجملة بالتي بعدها .

الفرع الثاني: حكم جزم الأذان والإقامة.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجزم من سنن الأذان وآدابه(٧)، وذلك لأن

<sup>.</sup> 771/1 ) الصحاح 7/1/1 ، النهاية 1/11 ، لسان العرب 1/1/1 .

<sup>(</sup>٢) الفتاوي الهندية ١/٦٥.

<sup>(</sup>٣) الذخيرة ٢/٩٤ .

<sup>(</sup>٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/١ .

<sup>(</sup>٥) الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢٤٦/١ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ .

<sup>(</sup>٦) المغني ٢٠/٢ .

<sup>(</sup>٧) بدائع الصنائع ١/٠٥١ ، شرح منح الجليل ١/٩١١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٢٠/٢ .

وفاليتا المنتاني الفكر الفراق

المطلوب في الأذان الترسل وهو التأني والتمهل فكان الجزم منه (١٦)

واختلفوا في استحبابه في الإقامة على قولين :

### القول الأول :

أنه لا يستحب فيها الجزم بل هي معربة ، وهو رأي للحنفية وقول المالكية والشافعية . وعللوا ذلك بأن الجزم من سنن الأذان لأن المطلوب في الأذان الترسل وأما الإقامة فأعربت لأنه ليس الأصل فيها الوقف والمطلوب فيها الإدراج ، ولأنها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها (٢) .

# القول الثاني :

أنه يستحب فيها الجزم مثل الأذان ، وهو رأي للحنفية ورأي للمالكية ، وقول الحنابلة . وعللوا ذلك بما جاء في الأثر : « **الأذان جزم ، والإقامة جزم** »<sup>(٢)</sup> .

#### الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أرجح وذلك لقوة ما استدلوا به ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فإن الثابت في ذلك هو جزم التكبير والسلام في الصلاة (٤) .

# الفرع الثالث: صفة الجزم:

اتفق الفقهاء أن صفة الجزم أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان بتسكين الحرف الأخير من الجملة ، ولا يصل الجملة بالتي بعدها(٥) إلا جمل التكبير فقد

<sup>(</sup>۱) استدل بعض الفقهاء على الجزم في الأذان بالأثر الوارد عن إبراهيم النجعي : « التكبير جزم ، والسلام جزم » أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن حذف السلام سنة (۲۹/۱) ، وعبدالرزاق في المصنف ۲/۷۷ ، وروي بزيادة ( والقراءة جزم ، والأذان جزم ) ، وقد رفعه بعضهم إلى النبي على ، ولا أصل له في المرفوع ، انظر : ( التلخيص الحبير ١/٥٥٠ ، المقاصد الحسنة للسخاوي ص١٩٦ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ ، الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/١٤ هـ ، العلمية مه ١٤١٨ عـ : دار الكتب العلمية ١٩٥٥هـ ، الأسرار المرفوعة للقاري ص٢٩٨ ط: دام عربين الإسلامي ٢٠١١هـ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١/٣١٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ) .

<sup>(</sup>٢) رد المحتار ٣٨٦/١ ، الفتاوى الهندية ٦/١ ، مواهب الجليل ٢٦٦/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/١ ، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ٨٧/٢ ط: المكتبة الإسلامية .

<sup>(</sup>٣) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مواهب الجليل ٢٦٦١ ، المغني ٢٠/٢ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ ، وانظر الكلام عن الأثر المشار إليه في الهامش رقم (١) .

<sup>(</sup>٤) انظر الهامش رقم (١).

<sup>(</sup>٥) انظر ص ١٩٣.



اختلفوا فيها ، وكان الاختلاف فيها في أمرين ، من حيث الوقف والوصل ، ومن حيث الجزم والإعراب ، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى: الوقف والوصل في التكبير.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال(١):

#### القول الأول:

أن صفته في التكبير أن يقول « الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبر » فيصل كل تكبيرتين بصوت واحد وبنفس واحد ، ثم يقف ، ولا فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان والتي في آخره ، وبهذا قال الحنفية والشافعية .

### القول الثاني :

صفته أن يفصل كل تكبيرة على حده فيقول « الله أكبر » ويقف ولا يصلها بالأخرى ، ولا فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان أو التي في آخره ، وهذا رأي لبعض الحنفية وبعض المالكية ووجه للشافعية وقول الحنابلة .

#### القول الثالث:

أن صفته في أول الأذان تحتلف عن آخره ، فالتكبيرات التي في أول الأذان تكون كل تكبيرتين متصلة بنفسس واحد ، وأما التكبيرات التي في آخره فكل تكبيرة منفصلة عن الأحرى ، وهذا هو الراجح عند المالكية ، ووجه للشافعية .

### أدلة القول الأول:

### أولاً: من السنة:

١ - حديث عبدالله بن زيد وفيه قال : « تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ... »(٢) .

#### وجه الدلالة:

في الحديث التكبير أربع مرات بصوتين<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه :

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱/۹۱، ۱۰۰، فتح القدير ۲٤٤/۱، الخرشي على مختصر خليل ۲۳۰/۱، شرح منح الجليل ۱/۲۳، مثني المحتاج ۱۳٦/۱، المغني ۲۰/۲، كشاف القناع ۲۸۳/۱.

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٤٧/١.

FOR QURANIC THOUGHT . عدم التصريح في الحديث بأن التكبيرات بصوتين .

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الواردة في بيان ألفاظ الأذان إنما جاءت مطلقة دون بيان صفة النطق بها .

الوجه الثالث: أن بعض الروايات لهذه الأحاديث ورد فيها الوقف بعد كل تكبيرة ونصها « تقول: اللَّهُ أَكْبَوْ ، اللَّهُ أَكْبَوْ ، اللَّهُ أَكْبَوْ ، اللَّهُ أَكْبَوْ ».

٢ - الأحاديث الدالة على أن الأذان شفع أو مثنى كحديث أنس بن مالك « أُمِرَ بِلاَلٌ أن يَشْفَعَ الأَذَانَ وأن يُوتِرَ الإِقَامة »(١) .

وحديث ابن عمر « إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ... »(٢) . وجه الدلالة :

وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله « **مرتين** » **مرتين** » وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك باستثناء كلمة التوحيد التي في آخره فهي مفردة ، وهذا لا يكون إلا إذا أتى بالتكبيرتين بنفس واحد<sup>(٣)</sup>.

٣ - حديث عمر بن الحطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله علي قال : « إِذَا قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَلْهُ أَلْهُلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أُلْهُ أَلْ

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين ، وأن السامع يجيبه كذلك (°).

#### المناقشة:

نوقش بأن هذا الحديث سيق لتعليم إجابة المؤذن ، ولم يسق لتعليم الأذان (٢) ، لذا فقد الختصر علي من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه (٧) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٥٦ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص ٦٠ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ٩٩/٢ .

<sup>(</sup>٤) هو في صحيح مسلم وسيأتي ذكره كاملاً وتخريجه في مطلب : كيفية إجابة المـؤذن عنـد سـماع الأذان ص٣٦٦ .

<sup>(</sup>٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٧٢/١ ط: مكتبة المعارف ١٤١٢هـ، أحكام التكبير د. صالح الحسن ص٢١ ط: دار طيبة ١٤١٥هـ.

<sup>(</sup>٦) تصحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص٣٨٨ ، ٣٨٩ .

<sup>(</sup>٧) شرح مسلم للنووي ٤/٨٧ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

ثانياً: من المعقول 🧖 المعقول

يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف(١).

أدلة القول الثاني :

أولاً: من السنة:

 $^{(7)}$  عموم حديث  $^{(8)}$  يا بلاَلُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرسّلْ وإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُر  $^{(7)}$  .

وجه الدلالة:

أن الترسل هو التأني والتمهل وهذا لا يكون إلا بالوقف بعد نهاية كل حملة .

٢ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال « أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ اللّه ﷺ التَّأْذِينَ هُـوَ بَنُفْسِهِ فقال قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرْ ، ... »(٣) .

وجه الدلالة:

أن الأذان سمع موقوفاً (٤) ، فظاهر الحديث يـدل على الوقف على كل تكبيرة وعـدم الوصل .

٣ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - « أنّ رسولَ اللّه ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَة كَلِمَةً » (°) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن عدد كلمات الأذان - أي الجمل - تسع عشرة كلمة مع الترجيع وإنما يكون كذلك إذا وقف على كل تكبيرة لتكون جملة منفصلة .

أدلة القول الثالث:

لم أقف لهم على أدلة .

الترجيح:

يلاحظ أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وأصحاب القول الثاني ، ليس فيها دليل صريح في صفة التكبير ، من حيث الوصل أو الوقف ، فيبقى القول بأن كلتا الصفتين مشروعة فمن قال بالقول الأول فله وجهه ، ومن قال بالقول الثاني فله وجهه وأما

<sup>(</sup>١) المجموع ٣/١٣٥.

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه ص۱۹۵.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٦١ .

<sup>(</sup>٤) تنوير المقالة ٩/٢ ، شرح منح الجليل ١١٩/١ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٥٥ .





FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القول الثالث فهو بعيد

المسألة الثانية: الجزم والإعراب في التكبير:

ذكر بعض الفقهاء آراءً في تكبيرات الأذان والإقامة من حيث الجزم والإعراب ، وهي كما يلي :

أولاً: التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين:

الرأي الأول: فيها تحريك الراء بالفتحة « اللهُ أكبرَ » ، والضم « اللهُ أكبرُ » ، والوقف بالسكون « اللهُ أكبرُ » (١) .

الرأي الثاني : الوقف بالسكون ، والتحريك بالفتح ، وأما الضم فهو خطأ ، وهو من فعل العوام (٢) .

الرأي الثالث: الضم (٣).

ثانياً: التكبيرة الثانية:

الرأي الأول: أن ليس فيها إلا الوقف بالسكون ، ورفعها خطأ( ) .

الرأي الثاني : فيها الجزم والتحريك بالضم (٥) .

بيان وجه كل رأي من الآراء السابقة:

التحريك بالفتحة : أن الأذان سمع موقوفاً فكان الأصل إسكان الراء لكن لما وقعت قبل فتحة همزة (الله) الثانية فتحت (٦) .

الضم: لأن « أكبر » حبر عن العظيمة « أي لفظ الجلالة : الله » وهي مبتدأ (٧) .

السكون : للخبر الوارد في ذلك وهو أن التكبير جزم ، ومن أعرب ( الله أكبر ) لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض ، لأن الأذان موقوفاً سمع (^) .

<sup>(</sup>١) رد المحتار ٣٨٦/١ .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٤٢٧/١ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفتوحات الربانية ١٥٥/٢ .

<sup>(</sup>٣) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي ص٣٣٦ ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٨١م.

<sup>(</sup>٤) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مواهب الجليل ٢٧٧١ ، المغنى ٦١/٢ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

<sup>(</sup>٥) مواهب الجليل ٢/٧٧ .

<sup>(</sup>٦) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مغنى المحتاج ١٣٦/١ ، الفتوحات الربانية ٢/٨٥٠ .

<sup>(</sup>٧) انتصار الفقير السالك للراعي ص٣٣٦ .

<sup>(</sup>٨) رد المحتار ٣٨٦/١ ، مواهب الجليل ٤٢٦/١ ، المغنى ٦١/٢ ، كشاف القناع ٢٨٣/١ .

# المبحث السابج : الالتفات في الحيعلتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الالتفات في الحيعلتين حال الأذان.

المطلب الثاني:

الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة .

المطلب الشالث:

كيفية الالتفات في الحيعلتين.





# المطلب الأول : الالتفات في الحيعلتين حال الأذان

المقصود بالحيعلتين هي قول المؤذن : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يسن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين إلا أن المالكية قالوا بجوازه إذا كان للإسماع(١).

ودليل هذه السنة ما يلي:

# أولاً: من السنة:

١ - حديث أبي ححيفة - رضي الله عنه - قال : « ... وأذَّنَ بِـلاَلٌ فَجَعلتُ أَتَتبَّع فـاه هُنَا وهاهُنَا ، يَقُولُ يَمِيناً وشِمالاً يَقُولُ : حَيّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيّ عَلَى الفَلاَحِ ... »(٢) . ثانياً : من المعقول :

أن الأذان مناحاة ومناداة ففي حالة المناحاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من ينادي لأنه يخاطبهم بذلك فيعمهم بالخطاب ، ليكون أبلغ في الإعلام ، كما في الصلاة يستقبل القبلة فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يميناً وشمالاً لأنه يخاطب الناس بذلك (٣) .

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۲۹/۱ ، بدائع الصنائع ۱۲۹/۱ ، الذخيرة ۲۸/۲ ، مواهب الجليل ۱۲۹/۱ ، المجمسوع ۱۱۵/۳ ، مغنى المحتاج ۱۳۹/۱ ، المغنى ۸۵/۲ ، ۸۵ ، الإنصاف ۲۸۷/۱ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ... (صحيح مسلم ٢٠١/١ حديث (٥٠٣)) ، والبخاري مختصراً في كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه هنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان (صحيح البخاري ٢١٣/١ حديث (٦٣٤)) .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٢٩/١ ، الحاوي الكبير ٤٤/٢ ، الإنصاف ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٥/١ .





# المطلب الثاني : الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استحباب الالتفات في الحيعلتين في الإقامة على ثلاثة أقوال (١):

#### القول الأول:

أنه يستحب مطلقاً ، وهو رأي للحنفية ، والصحيح عند الشافعية ، ورأي للحنابلة (٢) . وذلك قياساً على الأذان لأن الإقامة أحد الأذانين .

#### المناقشة:

نوقش بأن الإقامة إعلام للحاضرين ، فالأدب أن لا يعرض عنهم كالخطيب في الخطبة $^{(7)}$  .

#### الجواب:

أجيب بأن القصد من الالتفات في الإقامة الإعلام ، ليكون أبلغ في إعلام الحاضرين فليس فيه ترك أدب<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني:

أنه يستحب إذا كان الموضع متسعاً ، وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية (٥) لأن الالتفات في الموضع المتسع أبلغ في الإعلام .

#### القول الثالث:

أنه لا يستحب مطلقاً ، وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية والصحيح عنـد الحنابلة  $^{(7)}$  ، لأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات ، بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين  $^{(V)}$  .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بعدم الاستحباب مطلقاً وذلك لقوة تعليلهم، ولأن السنة في الإقامة الحدر وهو الإسراع ، فيكون مع عدم الالتفات أقرب .

<sup>(</sup>١) يلاحظ أن قول المالكية في الالتفات في الإقامة كقولهم في الالتفات في الأذان وهو الجواز إذا كان للإسماع.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، رد المحتار ٣٨٧/١ ، المجموع ١١٦/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، الفروع ٢٧٥/١ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

<sup>.</sup> 7.0/1 مغنى المحتاج 1/7/1 ، نهاية المحتاج 1/7/1 .

<sup>(</sup>٤) المصدران السابقان .

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، المجموع ١١٦/٣ .

<sup>(</sup>٦) البحر الرائق ٢٧٢/١، المجموع ١١٦٦٣، الفروع مع تصحيح الفروع ٢٧٥١، ٢٧٦ ، الإنصاف ٣٨٨/١ .

<sup>(</sup>٧) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، المجموع ١١٦/٣ .





## المطلب الثالث : كيفية الالتفات في الحيعلتين

اتفق جمهور الفقهاء القائلون بسنية الالتفات في الحيعلتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعلتين ، يجعل وجهه يميناً وشمالاً(١) ، واختلفوا في كيفية ذلك على صفتين :

الأولى: أنه يقول (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرتين (حى على الفلاح).

وهو الصحيح عند الحنفية ، والأصح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة(7) .

الثانية : يقول عن يمينه (حي على الصلاة ) مرة ، ثم مرة عن يساره ، ثم يقول (حي على الفلاح ) مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره .

وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية ، ورأي لبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> . <sup>(١) (٥)</sup>

ويمكن أن يستدل للأولى بأنها أقرب إلى لفظ الحديث في قوله ( يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ) .

وللثانية بأن يكون لكل جهة نصيب منهما(٢) .

مسألة : الالتفات في الحيعلتين إذا أذن عبر مكبر الصوت .

يلاحظ أن هذه المسألة من المسائل المستجدة ( النازلة ) وذلك لحداثة مكبر الصوت فإذا أذن المؤذن عبر هذا المكبر فهل تستمر سنية الالتفات في الحيعلتين حينئذ أم أنها تزول؟ سيأتي ذكر الخلاف في ذلك .

منشأ الخلاف ، يعود إلى أن الالتفات في الحيعلتين هل هو سنة الأذان مطلقاً ، أم لعلة وهي إسماع من عن اليمين والشمال ، فيكون أبلغ في الإعلام . فمن يرى أنه سنة في الأذان مطلقاً كما هو الصحيح عند الحنفية ، حيث إنهم قالوا بالالتفات في الحيعلتين في الأذان ولو

<sup>(</sup>۱) فتح القدير ٢٤٤/١ ، رد المحتار ٣٨٧/١ ، المجموع ١١٥/٣ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغنسي ٨٥/٢ ، الإنصاف ٣٨٧/١ ، ٣٨٨ .

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٤) الشافعية ذكروا ثلاثة أوجه : لم أذكر الثالث لأنه يلتحق بالأول إلا أنه أضيف إليه ، أنه بعد الالتفات يعود إلى القبلة ، في كل مرة يلتفت فيها ، ينظر : المجموع ١١٥/٣ .

<sup>(</sup>٥) لم أحد تفصيلاً لكيفية الالتفات في الحيعلتين فيما وقفت عليه من كتب المالكية .

<sup>(</sup>٦) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٩/١ ، فتح الباري ١٣٦/٢ .

\(\frac{\forall \cdot \c

في حق المنفرد أو في من يؤذن لمولود (١) ، وعلى قولهم هذا تحرج هذه المسألة فيسن عندهم الالتفات عبر مكبر الصوت .

ومن يرى أن الالتفات لعلة ، قال بالقاعدة المشهورة « الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً  $^{(7)}$  وعليه فالعلة منتفية إذا أذن عبر مكبر الصوت لأن صوته يتوزع في جميع الجهات عبر مكبرات الصوت ، بل إنه إذا التفت فإنه يضعف الصوت فيؤدي إلى نقيض مقصود الشارع وهو زيادة الإعلام .

ويلاحظ أن العلة هنا لم ينص عليها الشارع بل هي مستنبطة وهو أحد مسالك العلة المعتبر عند جمهور العلماء (٣).

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بعدم الالتفات عبر مكبر الصوت وعللوا ذلك بما تقدم (٤) .

ويرى بعضهم الالتفات عبر مكبر الصوت ، وقالوا : ليس القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، إذ إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أحرى قد تخفى على الناس فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال (٥) .

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، رد المحتار ٣٨٧/١ ، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص١٩٧٠ .

<sup>(</sup>٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٥/٣ ، الكوكب المنير ٩٧/٤ ، ٩٨ .

<sup>(</sup>٣) انظر : شرح مختصر الروضة ٣٨١/٣ وما بعدها ، الكوكب المنير ١٥٢/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) فتاوى ابن إبراهيم ١٢٣/٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٥٨/٦ ، رقم (٩٨٥٤) ، المفيد في تقريب أحكام الأذان ، عبدالله الحبرين ص٢٦ ط: دار عالم الفوائد ١٤١٩هـ ، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام عبدالمحسن العبيكان ١٢٦/٣ ، ١٢٧ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ .

<sup>(</sup>٥) انظر : الأحوبة النافعة للألباني ص١٩ .





# المبحث الثامن : استدارة المؤذن في أذانه

المقصود بالاستدارة ، هو أن يلتفت بسائر بدنه فيزيل قدميه (١) ويتحرك ، فالاستدارة تحتلف عن الالتفات ، لأن الالتفات يكون بلوي العنق يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين (٢) .

أما بيان الحكم فقد اختلف الفقهاء هل للمؤذن أن يدور حال الأذان أم لا ؟ وذلك على قولين :

#### القول الأول :

#### القول الثاني :

أنه لا يدور سواء كان على الأرض أو على المنارة ، وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة (٤) .

#### سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف الروايات في حديث أبي ححيفة (٥) ، وهو المعتمد في هذه المسألة ، فبعض الروايات أثبتت الاستدارة ، وبعضها نفتها ، فمن أخذ بروايات الأثبات قال : للمؤذن أن يدور في أذانه ، ومن أخذ بروايات النفي قال : ليس له ذلك .

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يدور إلا أن يكون على منارة ، ولا يتم الإعلام إلا بالاستدارة ، بما يلي :

<sup>(</sup>١) المبدع ١/١٣ .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٣٠/١ ، مواهب الجليل ١/١٤٤ ، مغني المحتاج ١٣٦/١ ، المغني ٨٤/٢ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ وهو في الصحيحين إلا أن الروايات التي جاء فيها ذكر الاستدارة نفياً أو إثباتاً ليست في الصحيحين .







#### FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

# أولاً: من السنة:

حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - وفيه «... فَخَرِجَ بِلاَلٌ فأذَّنَ فاسْتَدارَ في أَذَانِهِ ... »(١).

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف بهذه الرواية ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس  $\binom{(7)}{}$  ، وقد خالف رواية الثقات الذين نفوا الاستدارة  $\binom{(7)}{}$  .

#### الجواب:

أن الحديث روي من طريق آخر غير طريق الحجاج بن أرطاة ، وقد صححه الترمذي وهو من أئمة الشأن (٤) .

الوجه الثاني: أن المراد بقوله «فاستدار» أي: الالتفات. وبهذا يمكن الجمع بين روايات الحديث، فمن أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس أي: الالتفات، ومن نفاها عنى استدارة الحسد كله (٥).

#### ثانياً: من المعقول:

١ - أن الاستدارة أبلغ في الإعلام ، وقد لا يحصل الإعلام بدونها إذا كانت المنارة متسعة ، وتحصيل المقصود بالإحلال بأدب أولى من العكس<sup>(١)</sup> .

. أن في الاستدارة تسوية بين الجهات $^{(V)}$  في الإعلام .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص١٨٩.

<sup>(</sup>٢) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . ( التقريب ١٠٦/١ ) .

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٢ ، المجموع ١١٦٦٣ ، نيل الأوطار ٢٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) قال أبو عيسى : (حديث أبي جحيفة حسن صحيح) ، جامع الترمذي ٢٣٨/١ ، وانظر : نصب الراية ٣٥١/١ .

<sup>(</sup>٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٢ ، المجموع ١١٦/٣ ، فتح الباري ١٣٦/٢ ، نيل الأوطار ٤٨/٢ ، عون المعبود ١٥٦/٢ .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الحاوي الكبير ٢/١٤ ، المغني ٨٥/٢ ، الإنصاف ١٨٥/١ .

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ٢/١٤ .







استدل القائلون بأنه لا يدور سواء كان على الأرض أو على المنارة ، بما يلى :

### أولاً: من السنة:

حديث أبي ححيفة - رضى الله عنه - وفيه « ... رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إلى الأَبْطَح (١) فَأَذَّنَ فَلمّا بَلغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاح ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِيناً وشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِر ... » (٢) . ثانياً: من المعقول:

- 1 1 أنه بالاستدارة يستدبر القبلة وهذا مكروه ، فالسنة استقبال القبلة حال الأذان (7) .
  - ٢ ـ قياساً على الخطبة ، فإن الخطيب لا ينتقل فيها (٤) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته : بأنه قياس مع الفارق لكون الخطبة للحاضرين وأما الأذان فإعلام للغائبين .

#### الترجيح:

الراجح \_ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن المؤذن لا يدور حال الأذان وذلك لما ىلى :

١ - أن بهذا القول يتم الجمع بين الأدلة ، فلا يصار إلى الترجيح (٥) لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما(1).

٢ - أن حديث « ولم يستدر » نص في محل النزاع فهو مقدم .

٣ - القول بأنه قد لا يحصل الإعلام بدون الاستدارة بعيد ، ويغنى عنه الالتفات عند الحيعلتين.

<sup>(</sup>١) الأبطح : هو كل مسيل فيه دقاق الحصى ، والمراد هنا مسيل بمكمة قريب من منى ( معجم البلدان للحموي ١/٩٥) ، وأصبح الآن داخل مكة .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المؤذن يستدير في أذانه (سنن أبي داود ٢٥٥/١ حديث

<sup>(</sup>٣) فتح القدير ٢٤٤/١ ، المجموع ١١٦٦٣ ، المغنى ٨٥/٢ .

<sup>(</sup>٤) الفروع ٢٧٦/١ .

<sup>(</sup>٥) نيل الأوطار ٢٨/٢.

<sup>(</sup>٦) انظر: منهاج الأصول للبيضاوي ٤٤٩/٤.



#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

# الباب الثانيُّ في المؤذن

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

صفات المؤذن.

الفصل الشاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن.



#### FOR QURANIC THOUGHT

# الفُحل الأول صفات المؤذن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن.

المبحث الثاني:

الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن.

المبحث الثالث:

الصفات المستحبة في المؤذن.



#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

# المبحث الأول: الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

التميييز.





# المطلب الأول : الإسلام

اتفق الفقهاء على أن إسلام المؤذن شرط في صحة الأذان والإقامة ، فلا يصح الأذان أو الإقامة من الكافر (١) ، وذلك لما يلى :

- ١ أن الكافر ليس من أهل العبادات ، والأذان والإقامة عبادتان مشروعتان (٢) .
  - $^{(7)}$  . نظر مقبول قوله في الديانات ، فلا يقتدى بخبره ولا .
- ٣ ـ لأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء (٤٠).
  - ٤ ـ لاشتراط النية في الأذان والإقامة ، وهي لا تصح من كافر (٥) .

الفرع الأول: هل يكون الكافر بأذانه مسلماً إذا أذن ؟ .

لما كان الأذان مشتملاً على الشهادتين اللتين هما أساس دين الإسلام ، وبالنطق بهما يكون الدخول فيه ؛ لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم إسلام الكافر إذا أذن على قولين :

#### القول الأول:

أنه يكون مسلماً بالأذان ، وهو مذهب الحنفية ، والمشهور في مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة(١) .

#### القول الثاني:

أنه لا يكون بالأذان مسلماً ، وهو قول لبعض المالكية ، ووجه للشافعية .

وقد اشترط الحنفية والشافعية أن لا يكون عيسوياً (٧) ، لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، المجموع ١٠٦/٣ ، المغني ٢٨/٢ .

<sup>(</sup>٢) المجموع ٣/٦٠١ ، المغنى ٢٨/٢ .

<sup>(</sup>٣) رد المحتار ٣٩٤، ٣٩٤، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/١ .

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ١٣٧/١ ، فتح العزيز شرح الوحيز ١٨٨/١ .

<sup>(</sup>٥) شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، كشاف القناع ٢٨٠/١ .

<sup>(</sup>٦) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٩٠،٨٩/١٢ .

<sup>(</sup>٧) العيسوية : طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي ، كان في زمن المنصور ، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية ، فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له آيات ومعجزات ، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا محمد على بالعرب . انظر : (الملل والنحل للشهرستاني ٢٥٧/١ ط: دار المعرفة ٢١٤١هـ) .



فيها الاختصاص ، إلا إذا صار الأذان عادة له فيحكم بإسلامه عند الحنفية (١) .

#### الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول لأنه هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية فإن من قال: لا إله إلا الله متشهداً به ، فالواجب حمله على الإسلام ابتداءً ، عملاً بما أقر به لسانه ، ومن الأدلة الدالة على ذلك حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله ، فقال له النبي على أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ "(٢) .

الفرع الثاني: إذا ارتد المؤذن أثناء الأذان أو الإقامة.

لو ارتد المؤذن - والعياذ بالله - أثناء الأذان أو الإقامة ولم يرجع في الحال فيقال فيه مثل ماتقدم في مطلب اشتراط الإسلام لصحة الأذان والإقامة وأنهما لا يصحان من كافر (٣).

وإن رجع إلى الإسلام في الحال فهل له أن يبني على ما تقدم أم أنه يحب الاستقبال ؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

### القول الأول:

أنه لا يجب عليه استقبال الأذان أو الإقامة بل يستحب فله أن يبني على ما تقدم ، وهذا هـ و قـ ول الحنفية ، والصحيح عند الشافعية ، ورأي للحنابلة (٤٠) . لأنه أسلم في الحال وتفريقه لا يمنع البناء (٥٠).

#### القول الثاني :

أنه يجب عليه استقبال الأذان أو الإقامة فلا يصح أن يبني على ما تقدم ، وهو قـول المالكية ووجه للشافعية والصحيح عند الحنابلة (٢) ، لأن ما مضى من أذان أو إقامة بطل بالردة (٧) .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

الفرع الثالث: ردة المؤذن بعد أذانه.

اختلف الفقهاء في الاعتداد بأذان المؤذن إذا ارتد بعد الانتهاء من الأذان وذلك على قولين : القول الأول :

أنه يعتد بأذانه ، ولا يعاد ، وهـو مذهـب الحنفية ، وبعـض المالكيـة ومذهـب الشـافعية

<sup>(</sup>١) البحر الرائق ١/٧٩/ ، المجموع ١٠٧/٣ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (١٤٧/٣ برقم (٢٦٩)) ، ومسلم في كتاب الإيمان ( ٩٢/١ برقم (٩٦)).

<sup>(</sup>٣) انظر ص٢١٣.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، الفتاوي الهندية ١/١٥ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ، الفروع ٢٧٦/١ ، الإنصاف ٢٩٠/١ .

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير ٤٧/٢ .

<sup>(</sup>٦) الفواكه الدواني ١٧٣/١ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المهذب مع المجموع ١٢١ ، ١٢١ ، المغني ٨٤/٢ ، ١٢١ ، المغني ٨٤/٢

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ٤٧/٢ .





والصحيح عند الحنابلة.

إلا أن الحنفية والشافعية استحبوا أن يعاد الأذان ، وعلل الشافعية ذلك باحتمال أن تكون قد عرضت له الردة قبل فراغه من الأذان (١) .

#### القول الثاني :

أنه لا يعتد بأذانه وهو المشهور في مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### سبب الاختلاف:

أصل الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في الردة هل تبطل ما مضى من العمل أم لا ؟ .

#### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن أذان المؤذن الذي ارتد بعد أذانه يعتد به ، بما يلي :

#### أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى ﴿ ٠٠٠ وَمَن يَرْتَكِ دُمِنكُمْ عَن دِينِهِ - فَيَكُتُ وَهُوَكَ إِنَّ فَأُوْلَتَهِكَ حَبِطَتُ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنِيَ وَهُوَكَ إِنَّ فَأُولَتَهِكَ حَبِطَتُ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ (٣) .

#### وجه الدلالة:

عُلق الحبوطُ في الآية بشرطين ، الردة ، والموت عليها ، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما وهو الردة فقط ، فدل على أنه لا يكون إلا بالموت على الكفر ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان للتقييد بقوله سبحانه ﴿ فَيَمُتُ وَهُوَكَافِرٌ ﴾ فائدة (٤) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه إنما ذكر الله الوفاة شرطاً هنا لأنه علق عليها الخلود في النار

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١٣٩/١ ، البحر الرائق ٢٧٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغنى ٨٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، المغني ٨٤/٢ ، الانصاف ٣٩٠/١ . ملاحظة : ذكر المرداوي في الإنصاف أن إبطال الأذان بالردة بعده من مفردات المذهب ، وهـو - كمـا اتضح - ليس كذلك ، حيث إنه أيضاً المشهور في مذهب المالكية ، انظر : (الإنصاف ٣٩٠/١) .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، الآية ( ٢١٧ ) .

<sup>(</sup>٤) المجموع ٧٧/٢ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١١٠/١ ، ١١١ ط: إحياء التراث العربي ٤٠٥هـ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٩٣/٢ ، ٣٩٣ ط: دار إحياء التراث العربي ٤١٢/١هـ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٣ .

وتفنية المنتان التكالفكالفران

جزاء، فمن وافي على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَإِنَّ أَشَرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (١) ، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين (٢) .

#### ثانياً: من المعقول:

١ - أن الأذان وقع على الوجه الصحيح شرعاً ، والردة وجدت بعد فراغه منه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها(٣) .

٢ - أن المقصود من الأذان هو الإعلام وقد حصل بأذانه (٤) .

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن أذان المؤذن الذي ارتد بعد أذانه لا يعتد به ، بأدلة منها :

#### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ (٥).

#### وجه الدلالة:

أن الآية علقت حبوط العمل بالكفر ، ومن فعل ذلك فقد أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة ، فأعماله السابقة لم يكن معتداً بها شرعاً (٦) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الآية مطلقة وآية ﴿ وَمَن يَرْتَدِ دَمِنكُمْ عَن دِينِهِ عَنَكُمُ وَهُوَكَافِرٌ ﴾ (٧) مقيدة فيحمل المطلق على المقيد (٨) .

#### الترجيح :

الراجح \_ والله أعلم \_ هو القول الأول القائل بأن من أذن ثم ارتد بعد أذانه فإنه يعتد بأذانه ولا يلزم إعادته ، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة .

ويؤيد ذلك أن الأذان شعيرة ليست قاصرة على المؤذن بل يراد بها الإعلام وقد حصل المقصود منها.

<sup>(</sup>١) سورة الزمر ، آية ( ٦٥ ) .

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٤٨/٣ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٣٩/١ ، المغنى ١٤/٢ ، الإنصاف ٢٩٢/١٠ .

<sup>(</sup>٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٧/١ .

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ، الآية (٥).

<sup>(</sup>٦) انظر : التفسير الكبير للرازي ٣٩٤/٢ .

<sup>(</sup>٧) سورة البقرة ، الآية ( ٢١٧ ) .

<sup>(</sup>٨) المجموع ٢/٧٧.





# المطلب الثاني : التمييز

المميز هو الذي بلغ سن التمييز ، وهي تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه(١) .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن أذان وإقامة الصبي غير المميز لا يعتد بهما فلا يصح منه أذان ولا إقامة (٢) .

وعللوا ذلك بما يلي:

١ - أن الأذان والإقامة مشروعان للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الصبي غير المميز،
 لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته (٣) فما يصدر منه لا عن عقل فلا يعتمد عليه (٤).

 $^{(\circ)}$  . لعدم أهليته للعبادة ، فهو غير مخاطب بالصلاة والأذان للمكتوبات

<sup>(</sup>١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٧ .

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع ۱/۰۰۱ ، رد المحتار ۳۹۳/۱ ، المدونة ۱۸۰/۱ ، الخرشي على مختصر خليل ۲۳۱/۱ ، مغنى المحتاج ۱۳۷/۱ ، المغني ۲۸/۲ .

<sup>(</sup>٣) المغني ٦٨/٢ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٣٩٣/١ .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٣٨/١ ، مواهب الجليل ٢/٥٥١ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ .

# المُبِعثُ الثَّالِيُّ :

# الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

البلوغ.

المطلب الشاني:

الذكورة.

المطلب الثالث:

العقـــل.

المطلب الرابع:

العلم بالأوقات.

المطلب الخامس:

العدالــــة.





# المطلب الأول: البلوغ

إتفق الفقهاء على أن من الصفات المطلوبة في المؤذن: البلوغ ، واختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان والإقامة ، على قولين (١):

#### القول الأول:

أنه لا يشترط لصحة الأذان والإقامة البلوغ ، فيصح أذان وإقامة الصبي المميز وهو مذهب الحنفية [ مع الكراهة في ظاهر الرواية ] وقول للمالكية ، والصحيح عند الشافعية والحنابلة(٢) .

#### القول الثاني :

أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة البلوغ ، فلا يصح أذان وإقامة الصبي المميز ، وهـو مذهب المالكية ، ووجه للشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة أذان وإقامة الصبي المميز ، بما يلي :

# أولاً: من السنة:

١ - حديث مالك بن الحويرث عندما قال له النبي ﷺ : « ... فإذا حَضرت الصَّلاةُ فَلْيؤَذِّن لَكُمْ أَحَدَكُم ، وليَؤُمكم أَكْبَرُكمْ »(٢) .

#### وجه الدلالة:

أنه V يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق الحديث حيث قال : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم  $V^{(3)}$  ، والمفرد المضاف يعم فيشمل الكبير

انظر : (الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٤١ ، الإنصاف ٣٩٤/١ ، كشاف القناع ٢٨٠/١).

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١/٠٥١ ، الذخيرة ٢٤/٦ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٥/١ ، الأم ١٨٤/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٢٨/٢ ، الإنصاف ٣٩٣/١ .

<sup>(</sup>٢) قال بعض الحنابلة: « الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فيه وقست الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك: فهذا فيه روايتان ، والصحيح جوازه » .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٦ .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ١٣١/٢ .







#### FOR OUR'ANIC THOUGHT

والصغير على سواء . ا

# ثانياً: من الآثار:

ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر (١) قال : كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك (٢) .

#### ثالثاً: من المعقول:

1 - 1 الصبى المميز من أهل العبادات، والأذان والإقامة عبادتان فتصحان منه كالصلاة  $^{(7)}$ .

٢ ـ أن الصبي يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة ، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله في الاستئذان وغير ذلك (٤) .

٣ - لحصول المقصود وهو الإعلام (٥).

# أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم صحة أذان وإقامة الصبي المميز ، بما يلي :

#### أولاً: من السنة:

١ \_ حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُوَذَّن لَكُم خِيَارِكُم ولِيَوُمَّكُم قُرَّاؤُكُمْ »(١) .

٢ ـ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله على الإِمَامُ ضَامِنُ ... »(٧) .

<sup>(</sup>۱) هو: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الإمام الحافظ أبو محمد الأنصاري صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق ، حدث عن أنس بن مالك ، وعروة بن الزبير وطائفة ، كان ثقة كثير الحديث عالماً ، توفي بالمدينة سنة ١٣٥هـ وقيل ١٣٠هـ ، وقد عاش سبعين سنة (طبقات ابن سعد ٥/٩٩ ، ٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/٩١٣ - ٣١٥) .

<sup>(</sup>٢) الأوسط في السنن والإحماع والاختلاف ٤١/٣ ، وانظر الذخيرة ٢٥/٢ ، المغني ٦٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/١ .


<sup>(</sup>٣) الذخيرة ٢٥/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٥/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

<sup>(</sup>٤) الذخيرة ٢٥/٢ ، المجموع ١٠٧/٣ .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (سنن أبي داود ٢٨٣/١ حديث (٩٠)) ، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠/١ رقم (٢٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٢ ، رقم (٢٠٣٩) .

<sup>(</sup>٧) سبق تخريجه ص٤٣ .



# FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديث الأول أمر بأن يكون الأذان لخيارنا والصبي المميز ليس من خيارنا فلا يصح أذانه .

وفي الحديث الثاني وصف بأنه مؤتمن ، أي أمين الناس على صلاتهم وصيامهم والصبي المميز لا يؤمن على هاتين الشعيرتين العظيمتين .

#### ثانياً: من المعقول:

١ - أن الأذان والإقامة مشروعان للإعلام ، ولا يحصل الإعلام بقوله ، لأنه ممن لا يقبل خبره وروايته (١) .

 $\gamma = 1$  أن ولاية الأذان ولاية على وسيلة أعظم القربات ، وهو ليس من أهل الولايات  $\gamma$ 

 $^{(7)}$  . لأنه ممن  $^{(8)}$  يحكم له بالعدالة  $^{(8)}$  .

٤ ـ أن فيه تغريراً ، فإنه يخاف غلطه<sup>(٥)</sup> .

ه - أن الأذان فرض كفاية وفعل الصبى نفل<sup>(١)</sup>.

#### الراجح:

الراجح \_ والله أعلم \_ القول الأول ، القائل بصحة أذان الصبي المميز ، من حيث الجملة ولكن يراعى ما يلي :

ا \_ أن V يعتمد عليه في معرفة وقت الصلاة والصيام  $V^{(Y)}$  .

 $^{(\Lambda)}$  على مكلف موثوق به  $^{(\Lambda)}$  .

وأسباب الترجيح هي :

<sup>(</sup>١) المغني ٦٨/٢ ، المبدع ٣٢٨/١ .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٢/٥٦ ، الإنصاف ٣٩٤/١ .

<sup>(</sup>٣) الذخيرة ٢/٥٦ ، الإنصاف ٣٩٤/١ .

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل للحطاب ١/٢٥٥ .

<sup>(</sup>٥) المجموع ٣/٧٠١ .

<sup>(</sup>٦) الفروع لابن مفلح ٢/٧٧١ ، الإنصاف ٣٩٤/١ .

<sup>(</sup>٧) أحكام الصبي في الفقه الإسلامي ص٢٩٢ ، رسالة ماحستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إعداد عبدالله بن سليمان الدايل ٤٠٤ ١هـ .

<sup>(</sup>٨) المصدر السابق.





۱ - عدم صراحة الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني ، مع ضعف حديث «ليؤذن لكم خياركم ... »(۱) .

٢ ـ أن القول بأنه لا يقبل خبره وروايته صحيح ، فلذا اشترط اعتماده على غيره .

<sup>(</sup>۱) فيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ، قال البخاري : مجهول وحديثه منكر : « يؤمكم قراؤكم .. »، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، روى أحاديث منكرة ، ذكر منها هذا الحديث ، انظر : (تهذيب الكمال في أسماء الرحال للحافظ المزي ١٧/٤ هط: دار الفكر ١٤١٤هـ ، التقريب ٢٥/١) .





#### مطب الناني الذكورة

اتفق الفقهاء على أن الذي يتولى الأذان للجماعات لابد أن يكون من الذكور وأن المرأة لا تتولى ذلك لجماعة الرجال ، وكذلك الخنثى ، ولا يوجد بينهم خلاف في ذلك (١) إلا وجهاً لبعض الشافعية أن لها أن تؤذن(٢) .

وكانت أدلة هذا الاتفاق ما يلي:

# أولاً: من السنة:

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كانَ المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يَجْتَمِعونَ فيتحيَّنونَ الصَّلاةَ ، ليس يُنادَى لها ، فتكلَّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النّصارى، وقال بعضهم: بل بُوقاً مثلَ قرن اليهودِ، فقالَ عمر : أوَلاَ تَبعثونَ رجُلاً يُنَادِي بالصَّلاةِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : يا بلالُ قم فنادِ بالصَّلاةِ » (") .

استدل بهذا الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبرى على عدم صحة أذان المرأة للرجال حيث قال: ( باب المرأة لا تؤذن للرجال )(٤) .

#### وجه الدلالة:

أنه ورد في الحديث قيد الرجل ، حيث قال عمر : ( أولا تبعثون رجلاً ) ، ثم أمر النبسي على أن الذي يتولى الأذان للجماعات هم الرجال دون النساء .

٢ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال : « ... فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدَكُم وليَؤُمكم أَكْبَركمْ »(°) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال ، وإنما أمر بالأذان من ألزم الصلاة في جماعة ، وهم الرجال فقط لا النساء (٢) .

<sup>(</sup>۱) المبسوط ۱۳۸/۱ ، بدائع الصنائع ۱۰۰/۱ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/١ ، الأم ٨٤/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، ١٠٨ ، المغني ٦٨/٢ ، الإنصاف ٣٨٢/١ .

<sup>.</sup> 1 TV/1 , 1 NV/1 ,  $1 \text{ Avais } 1 \text{ Avais$ 

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص ٢٤ وهو في الصحيحين .

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٢ ، ١٧١ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٣٦ .

<sup>(</sup>٦) المحلي لابن حزم ١٤١، ١٤١، ط: المكتب التجاري .



#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن أذان النساء لـم يكن في السلف ، فكان من المحدثات ، وقد قال النبي عَلَيْهُ : « ... كُلُ مُحْدَثَةِ بِدْعَةٍ .. » (١) .

٢ ـ أن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية لما فيه من الفتنة ، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر(٢) .

٣ - أن المرأة ليست ممن يشرع له الأذان ، فهو من مناصب الذكور كالإمامة والقضاء (٣).

 $^{(2)}$  . أن المرأة لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم

فإن أذنت المرأة لجماعة من الرجال ، فلا يصح أذانها ، وفعلها محرم عند جمهور الفقهاء وقد صرح بالتحريم المالكية والشافعية ، وهو الظاهر من قول الحنابلة(٥) .

وأطلق عليه بعض فقهاء المالكية والحنابلة لفظ الكراهة مع عدم صحته(٦).

واستدل الجمهور على ذلك بالأدلة المتقدمة .

ويرى الحنفية أن أذانها يصح ويعتد به ، مع الكراهة ، وعللوا ذلك بحصول المقصود وهو الإعلام ، ويستحب أن يعاد (٧) .

وحكى وجه للشافعية بصحة أذانها ، قياساً على صحة خبرها $^{(\Lambda)}$  .

#### الراجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة أذان المرأة لجماعة الرجال ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (صحيح مسلم ٢٩٦/٢ حديث (١) أخرجه أصحاب السنن ، واللفظ للترمذي والنسائي .

وانظر المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١/٠٥١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١ ، الوسيط للغزالي ٢/٥٥ ط: دار السلام ١٤١٧هـ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/٣١ .

<sup>(</sup>٣) منح الجليل ١٠٠/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٦٨/٢ .

<sup>.</sup> 1.49/T os lhasin os lhasing 1.47/T os lhasing os lhasing 1.49/T os lhasing 1.49/T

<sup>(</sup>٥) منح الجليل ١٢٠/١ ، الوسيط للغزالي ٢/٥٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، ١٣٣ .

<sup>(</sup>٦) الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، كشاف القناع ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ .

<sup>(</sup>٧) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

<sup>.</sup>  $1 \pi V/1$  ,  $1 \pi V/1$  ,  $1 \pi V/1$  , asing those of  $(\Lambda)$ 



# المطلب الثالث : العقل

اختلف الفقهاء في اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة ، وعليه فهل يصح أذان وإقامة المجنون والسكران ، أم لا ؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

#### القول الأول:

أن العقل شرط في صحة الأذان والإقامة فيشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً ، فلا يصح أذان وإقامة المجنون ، والسكران ، والمغمى عليه ، ويجب إعادتهما لو وقعا منهم .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية ، وصحح الشافعية أذان من كان في أول النشوة (١). (٢)

# القول الثاني :

أن العقل ليس شرطاً في صحة الأذان والإقامة ، فلا يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً إنما يستحب ، فيصح أذان وإقامة المجنون والسكران والمغمى عليه مع الكراهة ، وهذا هو مذهب الحنفية .

واستحبوا أن يعاد أذان غير العاقل ، في ظاهر الرواية وقيل يجب $^{(7)}$  .

#### أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة ، وبالتالي عـدم صحتهما من المجنون والسكران والمغمى عليه ، بما يلي :

١ - أن من سُلب عقله بجنون أو سكر أو إغماء فهو ليس من أهل العبادة في تلك الحال ، لعدم تمييزه ، فلا تصح منه (٤) .

٢ - أن من كانت تلك حالته فكلامه لغو وهذيان فربما يشتبه على الناس ، لعدم الاعتماد على أذانه والوثوق بقوله ، فلا يقع به الإعلام (٥) .

٣ ـ أن الأذان ذكر معظّم ، وتأذين مسلوب العقل ترك لتعظيمه (٦) .

<sup>(</sup>١) النشوة : أول السكر ومقدماته . (النهاية ٥١/٥) ، لسان العرب ١٥٣) .

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٢٧٧/ ، ٢٧٧ ، مواهب الحليل للحطاب ٤٣٤/١ ، المجموع ١٠٦/٣ ، نهاية المحتاج ٢٠٧/١ ، المغنى ٦٨/٢ .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١/٠٥١ ، رد المحتار ١٩٣١ ، ٣٩٤ .

<sup>(</sup>٤) المجموع ١٠٦/٣ ، المغنى ٢٨/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/١ .

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، البحر الرائق ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ ، المجموع ١٠٦/٣ ، نهاية المحتاج ٢٧٨١ .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ١٥٠/١ .







أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على مذهبهم القائل بأن العقل ليس شرطاً في صحة الأذان والإقامة ، وبالتالي صحة أذان وإقامة المجنون والسكران والمغمى عليه ، بما يلي :

قالوا: بأن المقصود من الأذان والإقامة هو الإعلام، ويحصل بمثل أولئك، فإن المجنون والسكران والمعتوه، رجل من الرجال، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعده مؤذناً(١).

# الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل باشتراط العقل في صحة الأذان وبالتالي عدم صحة أذان المجنون والسكران والمغمى عليه ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .

(١) رد المحتار ٣٩٤/١ .





#### المطلب الرابع: العلم بالأوقات

لما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة ، كان من الصفات المطلوبة في المؤذن أن يكون عالماً بالأوقات ، ليتحراها فيؤذن في أولها فيتحقق هذا المقصد ، أما من لا علم له بالأوقات فإنه يتعذر منه هذا الإعلام غالباً ، ولا يؤمن من الخطأ فيغر الناس بأذانه ، وهذا مما هو متفق عليه بين الفقهاء (١).

وقد اعتبر فقهاء الحنفية والحنابلة العلم بالأوقات من الصفات المستحبة في المؤذن مطلقاً (٢) أي سواء كان مؤذناً راتباً أو غير ذلك .

وأما المالكية والشافعية فقالوا: إن كان يؤذن ابتداء ، أو هو المؤذن الذي يقتدي به غيره ، فيشترط علمه بالأوقات ، وأما غير ذلك ممن يؤذن لنفسه أو لجماعة مرة فلا يشترط علمه بالأوقات (٣) .

وهناك رأي لبعض الحنابلة باشتراط العلم بالأوقات مطلقاً (٤).

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول القائل باشتراط العلم بالأوقات فيمن يؤذن ابتداء ويقتدى به ، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام ، ولا يتحقق هذا الإعلام في الغالب إلا ممن له علم بالأوقات .

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١/٠٥١ ، مواهب الجليل ٢/٣٦١ ، المجموع ١١٠/٣ ، المغني ٦٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٩٧/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، المغني ٦٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ .

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل ٢/٦٦١ ، الفواكه الدواني ١٧٤/١ ، المجموع ١١٠/٣ ، مغني المحتاج ١٣٧/١ ،

<sup>(</sup>٤) المبدع ١/٥١٥ ، الإنصاف ٣٨٢/١ .





#### المطلب الخامس:

#### العدالة

من الصفات المطلوبة في المؤذن أن يكون عدلاً (١) وهذا باتفاق الفقهاء ، واستدلوا لذلك بما يلي : -

#### أولاً: من السنة:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤذَّنُ مُؤْتَمَن ... »(٢) .

٢ ـ حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله علي : «أُمَناءُ المُسْلِمينَ عَلى صَلاَتِهم وسُحُورهِم المُؤَذِّنُونَ »(٢).

#### وجه الدلالة من الحديثين:

أن في الحديثين وصف للمؤذن بالأمانة ، والأمانة لايؤديها إلا التقي وهو العدل(٤) .

٣ - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُـوَذَّن لَكُم خِيَارِكُم ولِيَوْمَكُم قُرَّاؤِكُم »(٥) .

#### وجه الدلالة:

أن في الحديث أمراً بأن يكون الأذان لخيارنا ، ومن صفات الخيرية العدالة ، لأن الفسق صفة مذمومة تنافي الخيرية .

#### ثانياً: من المعقول:

الناس بأذانه إن لم يكن عدلاً (١) . المواقيت فيرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغر الناس بأذانه إن لم يكن عدلاً (١) .

<sup>(</sup>۱) العدل في اصطلاح الفقهاء هو: الذي يجتنب الذنوب الكبائر ، ويتحفظ من الصغائر ، ويحافظ على مروءته . انظر: (بدائع الصنائع ۱۸/۹ ، القوانين الفقهية ۲۲۹ ، بداية المجتهد ۲۷۸/۶ ، التعريفات للجرجاني ۱٤۷ ، كشاف القناع ۲/۲۳) .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص ٤٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٢ ، رقم (٢٠٣٩) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن) . مجمع الزوائد ١٠٢/٢ . ولفظه عند الطبراني : « المؤذِّنُونَ أُمّناءُ المُسْلِمينَ على فِطْرِهِمْ وسُحُورهِمْ » .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، فيض القدير للمناوي ٦٠٨١/١٢ ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٥هـ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص ۲۲۰ .

<sup>(7)</sup> حاشية الطحطاوي 1/1/1 ، الأم 1/1/1 ، المهذب للشيرازي مع المجموع 1/1/1 ، المغني 1/1/1 ، المبدع 1/1/1 ، 1/1/1 . 1/1/1 . 1/1/1 .

۲ ـ أن المؤذن يؤذن على موضع عال ، فإذا لم يكن عدلاً لم يؤمن أن ينظر إلى عورات الناس (۱) .

#### حكم أذان الفاسق:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل ، وقد جعلوا العدالة شرطاً في المؤذن الذي يعتمد عليه في دخول الأوقات (أي الذي يؤذن ابتداءً ويعتمد عليه غيره) ، فالفاسق لا يرتب مؤذناً ، لأن الأذان مشروع للإعلام ، والفاسق لا يقبل قوله ولا يوثق به (٢).

فإن لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الأوقات ابتداءً ، فقد اختلفوا في صحة أذانه على قولين (٣) :

#### القول الأول:

أنه يصح أذانه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

#### القول الثاني :

أنه لا يصح أذانه ، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب .

#### أدلة القول الأول:

۱ - أن الفاسق ذكر تصح صلاته فيعتد بأذانه كالعدل<sup>(٤)</sup>.

 $^{(\circ)}$  -  $^{(\circ)}$  عند الأذان مشروع لصلاته وهو من أهل العبادة فصح أذانه كالإقامة  $^{(\circ)}$  .

#### أدلة القول الثاني :

#### أولاً: من السنة:

ا - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله على : « الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَن ... »(٦) .

<sup>(</sup>۱) حاشية الطحطاوي ۱۹٦/۱ ، الأم ۱۸٤/۱ ، المهذب للشيرازي مع المجموع ۱۰۸/۳ ، المغني ۱۹/۲ ، المبدع ۳۱۵/۱ ، ۳۱۵ .

<sup>(</sup>۲) البحر الزخار ۱۸٦/۱ ، ۱۹۹ ، ۲۸۸ ، المغني ۲۸/۲ ، ۲۹ ، البحر الرائـق ۲۷۷/۱ ، رد المحتـار ۲۷/۱ ، ۹۹ ، ۱۱۰ ، مغنـي المحتـاج ۳۹۳/۱ ، مواهـب الجليـل ۲۳۲/۱ ، المجمـوع ۱۱۰۸ ، ۹۰ ، ۱۱۰ ، مغنـي المحتـاج ۱۳۸/۱ ، شرح منتهى الإرادات ۱۳۳/۱ .

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٤) المغنى ٦٩/٢ .

<sup>(</sup>٥) المبدع ١/٣٢٨.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص٤٣ .



FOR QURANIC THOUGHT (أَمُناءُ \* أَمُناءُ \*

### وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ وصف المؤذن بالأمانة ، والفاسق غير أمين (٢) .

٣ - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُوَذَّن لَكُم خِيَارِكُم ولِيَؤُمَّكُم قُرَّاؤُكُمْ »(٣) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المؤذن يكون من حيار الناس والفاسق ليس كذلك .

#### ثانياً: من المعقول:

أن الأذان مشروع للإعلام ولايحصل الإعلام بقوله لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته (٤).

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة أذان وإقامة الفاسق وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن مناقشته بما يلي :

١ - أن حديثي أبي هريرة وأبي محذورة اللذين جاء فيهما وصف المؤذن بالأمانة ، ليس فيهما ما يفيد عدم صحة أذان وإقامة الفاسق .

٢ ـ أن حديث عبدالله بن عباس: « ليؤذن لكم خياركم ... » ضعيف (٥) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٢٢٨ .

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامه ٢٨/١ ، ٢٦٩ ط: دار الفكر ١٤١٧هـ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٢٢٠ .

<sup>(</sup>٤) المغنى ٦٨/٢ .

<sup>(</sup>٥) تقدم بيان وجه ضعفه ص٢٢٢ .

<sup>(</sup>٦) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة د. عبدالمحسن المنيف ص٥٦٠.

# المبحث الثالث : الصفات التي تستحب في المؤذن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

أن يكون المؤذن بصيراً.

المطلب الثاني:

أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً.


المطلب الثالث:

أن يكون المؤذن حراً.

المطلب الرابع:

صفات أخرى تستحب في المؤذن .





# المطلب الأول : أن يكون المؤذن بصيراً

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً ، وأنه أولى من الأعمى ، لأنه أعلم بدخول الوقت<sup>(۱)</sup> ، وظاهر مذهب المالكية عدم ترجيح أذان البصير على الأعمى ، تأسيساً على أن مؤذن رسول الله على كان أعمى وهو ابن أم مكتوم ، والأمانة هي المرجح بين الأعمى والبصير عند المالكية<sup>(۲)</sup> .

# حكم أذان الأعمى:

اتفق الفقهاء جميعاً على صحة أذان الأعمى ، وعلى أنه لا يكره إذا كان معه من يخبره بدخول الأوقات ، أو إذا أذن بعد بصير (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

# أولاً: من السنة:

أن مؤذن النبي على ذلك الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث عبدالله بن أم مكتوم كان أعمى، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما(٤) -، ولا يختلف في حل أذانه(٥).

#### ثانياً: من المعقول:

- 1 1 الإعلام يحصل بصوت الأعمى (7) .
- $\gamma = 1$  أن قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً  $\gamma$
- $^{(\Lambda)}$  لإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره ممن يثق به ويتثبت في أمره  $^{(\Lambda)}$  .
  - ٤ أن الأعمى لا يوجد العيب في دينه وإنما العيب في عينيه (٩) .

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱۰۰/۱، رد المحتار ۳۹۲/۱، الأم ۸٤/۱، المهذب مع المجموع ۱۱۱، ۱۱۱، المهذب المعنى ۲۹/۲، شرح منتهى الإرادات ۱۳۳/۱.

<sup>(</sup>٢) انظر : الذخيرة ٢٥/٢ ، مواهب الجليل ١/١٥٤ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٣٤/١ .

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة في الهامشين السابقين .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص١١٢ وفيه قوله « وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت . أصبحت » .

<sup>(</sup>٥) المصادر السابقة .

<sup>.</sup>  $\P91/1$  , relity llowity (7) , oe llowity (7)

<sup>(</sup>٧) البحر الرائق ٢٧٩/١ ، رد المحتار ٣٩١/١ .

<sup>(</sup>٨) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، مواهب الجليل ٤٥١/١ .

<sup>(</sup>٩) مواهب الجليل ١/١٥٤.



واختلف الفقهاء في كراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره بدخول الأوقات ، أو لم يكن مقلداً لغيره من المؤذنين المبصرين ، مع اتفاقهم على صحته - كما تقدم - وذلك على قولين :

#### القول الأول:

أنه Y يكره ، وهو قول الحنفية والمالكية (1) .

### القول الثاني :

أنه يكره ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٢<sup>)</sup> .

#### أدلة القول الأول:

استدلوا بالأدلة نفسها المتقدمة الدالة على صحة أذان الأعمى ، وعدم كراهته إذا كان معه من يخبره بالأوقات أو أذن بعد أذان بصير (٣) .

# أدلة القول الثاني:

# أولاً: من الآثار:

١ - ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : مَا أُحِبُ أَن يَكُونَ مَؤذَّنُوكُم عُمْيانكُم(٤) .

 $^{(\circ)}$  .  $^{(\circ)}$  عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كره إقامة الأعمى  $^{(\circ)}$  .

٣ - ما روي أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى (٦) .

# ثانياً: من المعقول:

ا - أن الأعمى لا علم له بدخول الوقت لعدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الأصل مبني على المشاهدة $(^{(\vee)})$ .

رد المحتار ۲/۱ ، الذخيرة ۲/۵۲ .

<sup>(</sup>٢) الأم ٨٤/١ ، شرح مسلم للنووي ٨٣/٤ ، الإنصاف ٨٨/١ ، كشاف القناع ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ .

<sup>(</sup>٣) انظر ص٢٣٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/١ رقم (٢٢٥٢) ، قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات) . مجمع الزوائد ١٠٢/٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/١ رقم (٢٢٥٣) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/١ رقم (٢٢٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٢ رقم (٢٠٤٥) .

<sup>(</sup>٧) بدائع الصنائع ١/٠٥١ ، عمدة القاري ١٢٨/٥ ، الأم ١/٨٨ ، فتح الباري ١١٨/٢ .







FOR OUR'ANIC THOUGHT

٢ - أنه ربما غلط في الوقت (١)

" - أن الأعمى يفوّت على الناس فضيلة أول الوقت وذلك لاشتغاله بمعرفة دحول الوقت بسؤال غيره ونحو ذلك <math> (7).

#### الترجيح:

الأقرب إلى الصواب في نظري - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بكراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره ، بدخول الأوقات ، أو لم يكن مقلداً لغيره ، وتتأكد الكراهة إذا نصب كمؤذن راتب ، وليس معه من يخبره بدخول الأوقات وذلك لوجاهة ما استدلوا به . ولكن يلاحظ أنه في وقتنا الحالي يصح أذان الأعمى بلا كراهة في الغالب ، وذلك لكثرة الوسائل الحديثة التي يعرف بها دخول أوقات الصلوات ، وتعددها .

<sup>(1)</sup> Ilaski as lasang 3/7 (1) المهذب مع المجموع 3/7

<sup>(</sup>Y) المجموع 111/7 ، مغني المحتاج 1/17/1 .



# المطلب الثاني :

# أن يكون المؤذن صيّتاً حسن الصوت فصيحاً

المراد بالصيت: شديد الصوت وعاليه أو مرتفعه (١).

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستحب أن يختار للأذان المؤذن الصيّت صاحب الصوت المستحسن ، دون ما فيه غلظة أو فظاظة (٢) .

واستدلوا لذلك بما يلي:

# أولاً: من السنة:

١ - ما ورد في حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : « فَقُمْ مَعَ بلاَل فأَلْق عَلَيْهِ ما رَأَيْتَ فَلْيؤذّنْ بهِ فإنَّهُ أَنْدى صَوْتاً مِنْك »(٣) .

فقوله «أندى» أي أرفع وأعلى وأبعد ، وقيل: أحسن وأعذب (٤) .

٢ ـ أن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً (٥) .

# ثانياً: من الآثار:

ما روي أن مؤذناً أذن فطرّب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز : أذن أذانا سمحاً وإلا فاعتزلنا (٦) .

#### ثالثاً: من المعقول:

 $^{(4)}$  - أن المقصود من الأذان الإعلام ، وإذا كان المؤذن صيتًا كان أبلغ في الإسماع  $^{(4)}$  .

 $^{(4)}$  عسن الصوت يكون أرق لسامعيه  $^{(4)}$  ، فيميلون إلى الإجابة  $^{(9)}$  .

<sup>(</sup>۱) لسان العرب 7/07/4 ، المصباح المنير 1/007 ، الخرشي على مختصر خليل 1/77/4 ، المجموع 110/7

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١ ، فتح القدير ٢٤٨/١ ، الذخيرة ٢٤/٦ ، مواهب الجليل ٢٤٣/١ ، المهذب مع المجموع ١١٠/٣ ، المغني ٢٠/٢ ، المبدع ٢١٤/١ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٢٢.

<sup>.</sup> 91/15 , 1/9 , 1/9 , 1/9 . 1/9

<sup>(</sup>٥) المهذب ١١٠/٣ ، مغنى المحتاج ١/٨٨١ ، المغنى ٢٠/٢ ، المبدع ١٣١٤/١ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص١٣٦ .

<sup>(</sup>٧) مواهب الجليل ٤٣٧/١ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، الكافي لابن قدامة ١٠٣ ، المبدع ٣١٤/١ .

<sup>(</sup>A) الأم ١/٧١ ، المهذب ١١٠/٣ ، المغنى ٢٠/٢ ، المبدع ٣١٤/١ .

<sup>(</sup>٩) مغنى المحتاج ١٣٨/١ .



وَقُوْلَيْتُمُ الْمِينَ عَانِيْ الْفِكُ الْفِيْلِ الْفِكُ الْفِيْلِ فِي



هذا وقد كره الحنابلة أن يؤذن من يكون الثغ لثغة فاحشة .

واللثغة : أن يعدل الحرف إلى حرف غيره ، حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاءً ونحو ذلك (٢) .

<sup>(</sup>١) المغنى ٢/٨٦ ، الفروع ١/٢٧٨ ، المبدع ١/٣٢٩ .

<sup>(</sup>٢) لسان العرب ٢٣٥/١٢ ، المصباح المنير ٩/١٥ .





# المطلب الثالث : أن يكون المؤذن حراً

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً ، وقد نقل الإحماع على ذلك الوزير ابن هبيرة (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

#### أولاً: من السنة:

حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤذَّن لَكُم خِيَارُكُم ، ولِيَؤمَّكُم قُرَّاؤُكُمْ »(٢) .

#### وجه الدلالة:

أنه أمر بأن يكون الأذان لحيارنا والحر خير من العبد.

#### ثانياً: من الآثار:

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل فقال : مَنْ مُؤَذَّنُوكُمْ اليَوم ؟ قالوا: مَوَالِينَا وعَبيدُنا ، قال : إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ ، أو كَبيرٌ (٣) .

#### ثالثاً: من المعقول:

- ١ أن الحر أولى لأنه أكمل<sup>(٤)</sup>.
- $_{1}$  أن العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لاشتغاله بحدمة المولى  $_{1}^{(\circ)}$  .
  - ٣ أن العبد الغالب عليه الجهل (٦).

<sup>(</sup>۱) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٨٦ ، المبسوط ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ١٠٠١ ، الذخيرة ٢٥٢ ، مواهب الجليل ٢٧٩/١ ، المهذب ١٠٠٨ ، المجموع ١٠٩/٣ ، الفروع ٢٧٩/١ ، الإنصاف ٣٨٢/١ .

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه ص۲۲۰ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٦/١ ، ٤٨٧ رقم (١٨٧١) وابن أبي شيبة ٢٠٤/١ ، رقم (٢٣٤٦) ، وابن المنذر في الأوسط ٤١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٢ . ورجال هذا الأثر ثقات .

<sup>(</sup>٤) المجموع ٣/٩٥١.

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٣٧/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ١٥٠/١ .



#### المطلب الرابع :

#### صفات أخرى تستحب في المؤذن

قد ذكر بعض الفقهاء صفات تستحب في المؤذن غير ما ذكر ، منها ما يلي :

ذكر فقهاء الحنفية أن المستحب أن يكون المؤذن عالماً بالسنة لقوله على : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم »(١) ، قالوا : وخيار الناس العلماء ، ولأن مراعاة سنن الأذان لا تتأتى إلا من العالم بها<sup>(٢)</sup>.

واستحبوا أيضاً أن يكون مواظباً على الأذان لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من غيره لأن صوته يصير معهوداً للقوم فلا يقع الاشتباه ، فكان أفضل (٣) .

وقال فقهاء المالكية : ويستحب أن يكون المؤذن حسن الهيئة (٤) .

وقال فقهاء الشافعية : يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ، أو من الأقرب فالأقرب إليهم (٥) ، واستدلوا لذلك بما يلي :

حديث أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ أن النبي ﷺ قال : « المُلْكُ في قُرَيش والقَضَاءُ في الأَنْصَار ، والأَذَانُ في الحَبَشَةِ »<sup>(1)</sup> .

و بقول أبي محذورة \_ رضى الله عنه \_ « جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا »(٧) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٢٢٠.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١، رد المحتار ٣٩٣/١.

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٤٠/١ ، بدائع الصنائع ١/٠٥١ .

<sup>(</sup>٤) الذخيرة ٢/٥٦ ، مواهب الجليل ٢٥/١ .

<sup>(</sup>٥) المهذب ١١٠/٣ ، المجموع ١١٠/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٨/١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٧٤٦) ، والترمذي في المناقب ، باب فضل اليمن (حامع الترمذي برقم (٤١٩٣))، قال الهيثمي: (رجاله ثقات) مجمع الزوائد ٣٤٧/٤ وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي ٩٢/٣ ٥ ط: مكتبة المعارف ١٤٢٠هـ .

<sup>(</sup>V) المهذب مع المجموع ١١٠/٣.

# الفط الثائليَّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعدد المؤذنين.

المبحث الثاني:

أخذ العوض على الأذان والإقامة .

# المبحث الأول: تعدد المؤذنين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

المطلب الشاني:

التشاح في الأذان والإقامة .

المطلب الشالث:

الإقامة للصلاة من غير المؤذن.





# المطلب الأول : حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد (١) ، والمستحب عند الشافعية والحنابلة أن لا يزيد عن اثنين (٢) ، لأن الذي حفظ عن النبي على أنه كان له مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم الأعمى (7) رضي الله عنهما .

إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز ، فقد روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان له أربعة مؤذنين (٤) .

وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعاً  $(^{\circ})$ .

أما كيفية أذانهم:

فإنه إذا كان الواحد يُسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، وذلك لما يلي:

١ ـ أن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر (٦).

 $^{(4)}$  . أن ذلك أبلغ في الإعلام

 $^{(\Lambda)}$  - أن فيه فائدة إدراك حكاية المؤذن الثاني لمن فاته الأول فيحصل له الأجر

وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد ، أذنوا بحسب ما يحتاج إليه إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية ، أو أذنوا دفعة واحدة في موضع واحد ، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة (٩) ، وفي الإقامة يقيم أحدهم إن حصلت به

<sup>(</sup>۱) فتح القدير ٢٤٩/١ ، رد المحتار ٣٩٧/١ ، المدونة ١٨٢/١ ، الذخيرة ٢٠٠٥ ، الأم ٨٣/١ ، ٨٤ ، المهذب مع المجموع ١٢٩/٣ ، ١٣٠ ، المغني ٨٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٨٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة .

<sup>(</sup>٣) انظر: ص١١٢، ١١٣.

<sup>(</sup>٤) هذا الأثر ذكره جماعة من الفقهاء ولا يعرف له أصل . انظر : التلخيص الحبير ٢٢/١٥ .

<sup>(</sup>٥) يرى بعض فقهاء الشافعية عدم الزيادة على أربع، وقد رد هذا القول النووي وغيره، قال النووي: « وأنكر المحققون هذا ... وقالوا : إنما الضبط بالحاحة ورؤية المصلحة ... ، لأنه إذا حازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله على للحاحة فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاحة أولى » ، المحموع ١٣٠/٣ .

<sup>(</sup>٦) المهذب والمجموع ٣٠/١٣١ ، ١٣١ ، المغني ٨٩/٢ .

<sup>(</sup>٧) الذخيرة ٢/٠٥ ، المهذب والمجموع ١٣٠/ ١٣١ .

<sup>(</sup>٨) مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١ .

<sup>(</sup>٩) الذخيرة ٢/٠٥ ، مواهـب الجليـل ٢/١٥٤ ، ٥٥٣ ، المجمـوع ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، مغنـي المحتـاج ١٣٩/، المغني ١٨٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ .







#### FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

الكفاية ، وإلا أقام من يكفي (١) .

ولكن يشترط إن أذنوا جماعة أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره (٢).

فإن الأذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة وهو ما يسمى ( بأذان الجَوْق (7) ، أو الأذان السلطاني ) لأنه مستحدث مخالف للسنة وأول من أحدثه هشام بن عبدالملك (3)\*.

ومن مفاسد أذان الجَوْق ، أو السلطاني ما يلي (٥):

- ١ \_ مخالفة السنة .
- ٢ أنه لا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون .
- ٣ ـ من كان من المؤذنين صيتاً حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره .
- ٤ الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله ، لأنه لابد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج إلى أن يبنى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته .

وفي العصر الحاضر ومع وجود مكبرات الصوت ، فإن الغرض من تعدد المؤذنين تغني عنه هذه المكبرات ، التي توزع صوت المؤذن في جميع الجهات .

<sup>(</sup>١) روضة الطالبين ٢٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ ، كشاف القناع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١ .

<sup>(</sup>٣) الجَوْقُ : كل خليط من الرعاء أمرهم واحد ، وهو أيضاً : الجماعة من الناس . (لسان العرب ٤٢٤/٢) .

<sup>(</sup>٤) انظر: (الأم ١/٤٨، المدخل لابن الحاج ٢/٢٠٤، مواهب الجليل ٢٥٣١، الخرشي على مختصر خليل ٢٥٥١، الابداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص٢٧٦ ط: دار المعرفة، السنن والمبتدعات للشقيري ص٣٧ ط: دار الفكر ١٤١٨ه، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص٣٧٦، المسجد في الإسلام لخير الدين وائلي ص٢٥٤ ط: المكتبة الاسلامية، ودار ابن حزم ١٤١٩ه.).

<sup>\*</sup> هو: أبو الوليد هشام بن عبدالملك بن مروان الخليفة ، القرشي الأموي الدمشقي ، ولمد بعد السبعين ، وكانت خلافته عشرين سنة إلا شهراً ، كان ذا رأي وحزم وحلم وجمع للمال ، عاش أربعاً وخمسين سنة (سير أعلام النبلاء ٥/١٥٣ - ٣٥٣) .

<sup>(</sup>٥) المدخل لابن الحاج ٤٠٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١ .



# **المطلب الثاني** : التشاح في الأذان والإقامة

المراد بالتشاح: هو تنازع جماعة على أمر لا يريد كل واحد منهم أن يفوته ، وأصله من الشح وهو البخل مع حرص (١) .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التشاح في الأذان.

إذا تنازع رجلان أو أكثر على الأذان ولم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء ، فإنه يقدم أفضلهم في الخصال المعتبرة في التأذين ، فيقدم من كان أعلى صوتاً وأحسن ، لقول النبي على لله بن زيد : « ٱلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »(٢) ، وقدم أبا محذورة لصوته (٣) .

وكذلك يقدم من كان صيتاً وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ، لأنه مؤتمن ، ويقدم أيضاً أفضلهم ديناً وعقلاً لحديث « لِيُؤذّن لَكُم خِيَارُكُمْ ... »(٤) .

كل ما تقدم هو باتفاق جمهور الفقهاء في الجملة ، وتفصيل ما ذكر عن فقهاء الحنابلة(٥).

فإن تساووا في تلك الصفات ، فللفقهاء قولان فيمن يقدم :

#### القول الأول:

أنه يقرع بينهم وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة(٦).

#### القول الثاني :

أنه يقدم من يختاره الجيران فإن استووا يقرع بينهم وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب $^{(V)}$ .

<sup>(</sup>١) انظر : (الصحاح ١/٥٥٦) ، لسان العرب ٤٢/٧ ، ٤٣) .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) انظر: ص٦٦، ٦٢.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٢٢٠.

<sup>(</sup>٥) الذخيرة ٧/٠٥ ، مواهب الجليل ٤٥٣/١ ، المجموع ٨٨/٣ ، ٨٩ ، مغني المحتاج ١٣٩/١ ، ١٤٠ ، المغني ٢/٠٩ ، الإنصاف ٣٨٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ ، ولم أحد نصاً صريحاً في هذه المسألة عند الحنفية .

<sup>(</sup>٦) المصادر السابقة للمالكية والشافعية ، وانظر للحنابلة : (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٤٣ ط: مكتبة ابن تيمية ١٤٢٠هـ ، المستوعب ٢٩/٢) .

<sup>(</sup>٧) المغنى ٩٠/٢ ، الإنصاف ٣٨٢/١ .

أدلة القول الأول:

#### أولاً: من السنة:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النَّاسُ مَا في النَّدَاء وَالصَّفِّ الأُوَّل ثُمَّ لَمْ يَجدُوا إلا أَنْ يَسْتَهمُوا عَلَيْهِ لاستَهَمُوا ... »(١) .

#### وجه الدلالة:

أن قوله « ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا » أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية من شرائط المؤذن وتكملاته  $^{(7)}$  ، فدل على أنه عند التساوي في شروط المؤذن وتكملاته ، يلجأ إلى القرعة .

# ثانياً: من الآثار:

ما روي أنه « تَشاجَر النّاسُ في الأَذانِ بالقَادِسيةِ (٣) فاخْتَصمُوا إلى سَعَد فأقرَعَ بينَهُم» (٤) .

# أدلة القول الثاني:

#### من المعقول:

 $^{(\circ)}$  . الناس أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر

Y = 1 الناس لو تشاحوا في عمارة المسجد كان أهل المسجد أحق فكذا ثمرته (x)

#### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الخلاف يكاد يكون خلافاً لفظياً لأن الفريقين متفقان على الاقتراع عند التشاح ، إلا أن أصحاب القول الثاني ، قالوا بتقديم من يختاره الجيران على الاقتراع ، ولا شك أن اختيار الجيران سيكون لمن هو أفضل في الصفات المعتبرة للأذان ، وهذا ظاهر من استدلالهم حيث قالوا: لأن الناس أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٣٤ وهو في الصحيحين .

<sup>(</sup>۲) فتح الباري ۱۱۰/۲ .

<sup>(</sup>٣) القادسية : موضع بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، وبهذا الموضع كانت معركة بين المسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب سنة ١٦هـ . (معجم البلدان للحموي ٣٣١/٤) .

<sup>(</sup>٤) ذكره البخاري معلقاً في الصحيح (صحيح البخاري ١٢٠/١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٢) ، رقم (٢٠٥٣) .

<sup>(</sup>٥) المغني ٩٠/٢ .

<sup>(</sup>٦) الفروع ٢٧٩/١ .





النظر ، وهي من الصفات المطلوبة في المؤذن .

الفرع الثاني: التشاح في الإقامة:

إذا تشاح جماعة على الإقامة فمن أذن أولاً أولى بها $^{(1)}$  ، لأنه بتقدمه استحق الإقامة فأذان الثاني بعده لا يسقط ما ثبت للأول $^{(7)}$  ، إلا أن يكون المؤذن الراتب غيره ، فالراتب أولى بالإقامة $^{(7)}$  .

<sup>(</sup>۱) روضة الطالبين ۲۰۲/۱ ، مغني المحتاج ۱٤٠/۱ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٣/١ ، كشاف القناع ٢٨٧/١ .

<sup>(</sup>٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣١٢/١ .

<sup>(</sup>٣) روضة الطالبين ٢/٧١ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ .



# المطلب الثالث : الإقامة للصلاة من غير المؤذن

اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية (١) ، وذلك على قولين (٢) :

#### القول الأول:

أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، فلا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، وهو مذهب الحنفية، وقول متقدمي المالكية ، ورواية عند الحنابلة ، إلا أن الحنفية قيدوه بعدم تأذي المؤذن من إقامة غيره .

#### القول الثاني :

أنه يستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، وهو قـول متأخري المالكية ، ومذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة ، ووافقهم الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره .

فلو أقام غير المؤذن فقد كرهه الشافعية في الوجه الصحيح ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورأي لبعض الحنفية إذا تأذى المؤذن من ذلك .

#### سبب الاختلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، أنه ورد حديثان متعارضان ، أحدهما هو حديث الصدائي ، وفيه « من أذن فهو يقيم »( $^{(7)}$  ، والثاني حديث عبدالله بن زيد حين أري الأذان « أمر رسول الله بلالاً فأذن ، ثم أمر عبدالله ، فأقام » $^{(3)}$  .

فمن ذهب مذهب النسخ قال حديث عبدالله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر ، ومن ذهب مذهب الترجيح قال : حديث عبدالله بن زيد أثبت ، لأن حديث الصدائي انفرد به عبدالرحمن بن زياد الأفريقي ، وليس بحجة عندهم ( $^{(\circ)}$ ).

<sup>(</sup>١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٩/١ ، الاعتبار للحازمي ص٥٦ ، المجموع ١٢٨/٣ ، نيل الأوطار ٥٨/٢ .

<sup>(</sup>۲) المبسوط ۱۳۲/۱ ، بدائع الصنائع ۱۰۱/۱ ، البحر الرائق ۲۷۰۱ ، ۲۷۱ ، المدونة ۱۸۰/۱ ، المعونة ۱۸۰/۱ ، الأم ۱۸۰/۱ ، مختصر خلافيات البيهقي للأشبيلي ۱۹۳۱ ط: مكتبة الرشد ۱۲۱۷ ، الذخيرة ۲۸۲۷ ، الأم ۱۲۸۷ ، المغنى ۲۱۲۷ ، المبدع ۳۲۳/۱ ، الإنصاف ۳۸۹۱ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص١١٤ .

<sup>(</sup>٤) سيأتي ذكره وتخريجه ص٢٤٧ .

<sup>(</sup>٥) بداية المجتهد ١٤٧/١ ، ١٤٨ .





#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه لا فرق في إقامة الصلاة من المؤذن أو غيره ، بما يلي :

#### أولاً: من السنة:

١ - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أنه « أَرِيَ الأذانَ في المَنَامِ فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فقال : ( أَلْقِهِ عَلَى بِلال ) ، فَأَلقاهُ عَلَيْهِ ، فأَذَّنَ بِلالٌ ، فقال عَبْدُاللّه : أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُريدُهُ ، قال : ( فَأَقِمْ أَنْتَ ) »(١) .

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أنه يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر $^{(7)}$ .

#### المناقشة:

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف (٣).

#### الجواب:

الحديث قد حسنه بعض الأئمة (٤).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كان في أول ما شرع الأذان ، وحديث الصدائي كان بعده بلاشك والأخذ بآخر الأمرين أولى لأنه ناسخ لما قبله (٥).

الوجه الثالث: يحتمل أن يكون لتطييب قلب عبدالله بن زيد لأنه رأى الأذان في المنام (٦) .

الوجه الرابع: أنه لبيان جواز إقامة غير من أذن (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٥٩٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر ( سنن أبي داود ٢٥٢/١ برقم (١١٥)) .

<sup>(</sup>٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام ابي داود للسكبي ١٦٨/٣ ط: الاستقامة ١٣٥١هـ .

<sup>(</sup>٣) لأن فيه محمد بن عمرو الواقفي وهـو ضعيـف ، ولأن في اسناده اختلافاً ، انظر : ( التلخيـص الحبـير ١٥٣/١ ) .

<sup>(</sup>٤) قال الإمام ابن عبدالبر: (وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الافريقي). الاستذكار ٧٠/٤ وقال الحافظ الحازمي: (حديث حسن) الاعتبار ص٥٦ .

<sup>(</sup>٥) الناسخ والمنسوخ من الحديث ، لابن شاهين ص٢٢ ، الاعتبار للحازمي ص٥٦ ، بداية المجتهد ١٨٨١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١٧/٦ ، المجموع ١٢٨/٣ .

<sup>(</sup>٦) التحقيق لابن الجوزي ٣١٢/١ ، نصب الراية ٥٥٥/١ .

<sup>(</sup>٧) المغني ٧١/٢ ، نصب الراية ١/٥٥٨ .

٢ \_ ما روي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال ، وربما أذن بـلال وأقام ابن أم مكتوم (١) .

#### ثانياً: من المعقول:

١ \_ أن الإقامة عبادة مستقلة عن الأذان فكالاهما ذكر مقصود ، فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة (٢) .

 $\gamma = 1$  انه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤم غيره ، جاز أن يؤذن ويقيم غيره ،

 $^{\prime}$  \_ أن المقصود يحصل منه ، فأشبه ما لو تولاهما معاً  $^{(3)}$  .

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، بما يلى :

#### أولاً: من السنة:

١ - حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَخَا صُدَاء قَد أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُو َ يُقِيمُ »(٥).

#### وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن(١).

#### المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف(٧).

#### الجواب:

أن الحديث حسنه بعض الأئمة  $^{(\Lambda)}$ .

الوجه الثاني : أنه محمول على جواز تقديم الإمام من يراه ، فلما كان الصدائي حديث

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/١ برقم (٢٢٤٣) .

<sup>(</sup>٢) انظر : شرح معاني الآثار ١٤٣/١ ، المبسوط ١٣٢/١ ، الذخيرة ٧٤/٢ .

<sup>(</sup>T) المعونة 1/· ٢١ .

<sup>(</sup>٤) المغنى ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص١١٤ .

<sup>(</sup>٦) سبل السلام ٢٢٢/١.

<sup>(</sup>٧) تقدم بيان وجه ضعفه ص١١٤ الهامش رقم (٤) .

<sup>(</sup>٨) انظر : الاعتبار للحازمي ص٥٦ ، التحقيق لابن الجوزي ٣٠٧/١ .



FOR QURANIC THOUGHT (١) عهد بالإسلام ، أراد النبي عليه تأليفه (١)

الوجه الثالث : إنما قاله على وجه تعليم حسن العشرة لأن ذلك كان يشق عليه (٢) .

٢ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن رجلاً قد أذن فمكث القوم هوناً ثم إن بلالاً أراد أن يقيم فقال له النبي ﷺ : « لا تُقِمْ يا بلال فإنّما يُقيمُ مَنْ أذَّن »(٣) .

#### وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن (٤) ، حيث إن النبي على منع بـ اللاً من أن يقيم الصلاة الأنه لم يكن هو من أذن لتلك الصلاة ، هذا مع أن بلالاً كان هو مؤذن النبي عليه سفراً وحضراً .

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال (٥).

٣ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي (١) ـ رضي الله عنهما - أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بنِ عوفِ ليُصلحَ بينهم ، فحانتِ الصّلاةُ، فجاءَ المؤذّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتُصلّي للنّاسِ فأقيم ؟ قال نعم ... الحديث (٧) .

#### وجه الدلالة:

في الحديث أن الإقامة من وظيفة المؤذن فهو الذي يقيم الصلاة ، فدل على أن هـذا هـو السنة (^) .

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الذخيرة ٧٤/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٣/١ .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص١١٩ رقم ١٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٢ .

<sup>(</sup>٤) سبل السلام ٢٢٢/١ .

<sup>(</sup>٥) قال البيهقي : (تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف) . السنن الكبرى ١٥٢/٢ ، مجمع الزوائد ١٠٤/٢ ، قال البيهقي : (والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي) ، التلخيص الحبير ١٩٢١٥ ، ١١٧ .

<sup>(</sup>٦) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي ، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي على المدينة ، كان من صغار الصحابة ، مات النبي على وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١هـ . (أسد الغابة ٧/٢٥) ، الإصابة ١٦٧/٣) .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته . (صحيح البخاري ٢٢٦/١ برقم (٦٨٤)) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام (صحيح مسلم ٢٦٥/١ برقم (٢١١)) .

<sup>(</sup>٨) شرح مسلم للنووي ١٤٦/٤ ، فتح الباري ١٩٩/٢ .





ثانياً: من الآثار:

ما رواه عبدالعزيز بن رفيع (١) قال : رأيتُ أَبَا مَحْذُورَةَ وَقَد أَذَّنَ إِنسانٌ قَبْلَهُ ، فَـأَذَّنَ هُـوَ وَأَقَامَ (٢) .

# ثالثاً: من المعقول:

١ - أن الأذان والإقامة فعلان من الذكر ، تتقدمان الصلاة فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين (٣) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق ، لأن الخطبة شيء واحد ، وأما الأذان والإقامة فمفتر قان (٤) .

٢ ـ أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة (٥) ، لأنه قد تولى الإعلام الأول ، فينبغي أن يتولى الإعلام الثاني ، ليعلم أنه مسؤول عن الإعلامين حميعاً ، ولئلا يحصل التباس بين الناس في هذا الأمر(٦) .

#### الترجيح:

يلاحظ من أدلة الفريقين أن أصل الاختلاف في هذه المسألة ، سببه ورود حديثين متعارضين ، وهما حديث عبدالله بن زيد ، وحديث الصدائي $^{(Y)}$  .

وكل فريق ضعف حديث الفريق المقابل ، أو جعله من قبيل المنسوخ .

قال الإمام الحازمي (^): (وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع،

<sup>(</sup>۱) هو: أبو عبدالله عبدالعزيز بن رُفيع الأسدي الطائفي ثم الكوفي ، المحدث الثقة ، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ، توفي سنة ١٣٠هـ ( سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٤ ، ٢٢٩ ، شذرات الذهب ١٧٧/١ ) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/١ ، رقم (٢٢٤٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٥١/٥ ، ٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥١ وقال : (إسناده صحيح) .

وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذا الأثر على أنه إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره يعيد الأذان ويقيم ، انظر الأوسط ٥١/٣ ، ٥٦ ، المغنى ٧١/٢ .

<sup>(</sup>٣) المغني ٧١/٢ ، المبدع ٣٢٣/١ .

<sup>(</sup>٤) انظر : شرح معاني الآثار ١٤٢/١ ، ١٤٣ .

<sup>(</sup>٥) الأم ١/٢٨.

<sup>(</sup>٦) الشرح الممتع للعثيمين ٢٠/٢ .

<sup>(</sup>٧) انظر : شرح معاني الآثار ١٤٢/١ ، بداية المجتهد ١٤٧/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٣/٢ .

<sup>(</sup>٨) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني ، الإمام



وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمحرد التراخي)(١).

فيقال في الترجيح: إن الأصل جواز الأمرين ، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك(٢) ، فهذا هو السنة وذلك لما يلى :

١ - أن في حديث عبدالله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبدالله على ما ذكر في الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه : الصوت ، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى ، وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن - صلح للأذان كان للإقامة أصلح  $^{(7)}$ .

٢ ـ قد يكون هذا الحديث خاصاً بعبدالله بن زيد ، وتكون الألوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص هي رؤيا الأذان (٤) .

٣ ـ أن السابق بالإعلام الأول وهو الأذان أحق بالإعلام الثاني وهو الإقامة (٥) .

٤ - القول بحديث الصدائي أولى لأنه نص في موضع الخلاف(١).

لذا فقد قال الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو

أما القول بكراهة أن يقيم غير من أذن فبعيد ، لأن الكراهة حكم شرعى يحتاج إلى دليل<sup>(٨)</sup> ، والله أعلم .

الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البارع ، ولد سنة ٤٨هـ استوطن بغداد ، وتفقه في مذهـب الشافعي ، وجمع وصنف ، وبرع في فن الحديث ، من كتبه : الناسخ والمنسوخ ، وعجالة المبتدئ في النسب ، وغيرها توفي سنة ٥٨٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٦٧/ - ١٧٢ ، شذرات الذهب ٢٨٢/٤ ) .

<sup>(</sup>١) الاعتبار ص٥٢ .

<sup>(</sup>٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٧٧/٦.

<sup>(</sup>٣) الاعتبار ص٥٦ .

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطار ٥٨/٢ ، وقال الشوكاني : (فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين : الأول : أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص ، أعنى حديث « من أذن فهو يقيم » فيكون فاسد الاعتبار ، الثاني : وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق) .

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار ١٩٦.

<sup>(</sup>٦) الجامع لأحكام القرآن ٢١٧/٦.

<sup>(</sup>٧) جامع الترمذي ٢٤١/١ .

<sup>(</sup>٨) انظر: اعلاء السنن للتهانوي ١١٣/١.



## : ﴿ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللّلْلِيلَا اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

## أخذ العوض على الأذان والإقامة

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول:

أخذ الرزق على الأذان والإقامة .

المطلب الثاني:

أخذ الأجر على الأذان والإقامة .





#### تمهيد:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم محتسباً ، ولا يأخذ على أذانه أجراً لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ »(١) .

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله على يقول : « ثلاثة على كُثْبَان (١) المِسْكِ يومَ القيامَةِ ، لا يَهولُهُم الفَزَعُ ، ولا يَفْزَعُونَ حينَ يَفْزَعُ النّاسُ : رجلٌ تَعَلَّمَ القرآنَ فقامَ بِهِ يَطْلبُ وجهَ الله وما عندَهُ ، ورجلٌ نادَى في كلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ خمسَ صَلُواتٍ يَطْلبُ وجهَ الله وما عندَه ، ومملوك لم يمنعه رق الدُّنيا عن طَاعةِ رَبِّهِ »(٣) .

ولأنه طاعة من أجلّ الطاعات .

فإذا أخذ المؤذن عوضاً على الأذان أو الإقامة فلا يخلو هذا العوض من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون من بيت المال وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالرزق.

الحالة الثانية: أن يكون من المصلين.

فهنا مسألتان ، تأتيان في مطلبين .

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (حامع الترمذي ٢٤٧/١ برقم (٢٠٦))، وقال الترمذي : (حديث غريب ، وحابر بن يزيد الجعفي ضعفوه ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن ابن مهدي ) . وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢٤٠/١ رقم (٧٢٧) .

<sup>(</sup>٢) كثبان : حمع كثيب . وهو الرمل المستطيل المحدودب . (النهاية لابن الأثير ١٣٢/٤) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند مختصراً برقم (٤٧٩٥) ، والترمذي في أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح ( حامع الترمذي ٣/٥٦٥ برقم (١٩٨٥) وقال الترمذي : (حديث حسن غريب) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بحر بن كنيز السقاء ، وهو ضعيف) . مجمع الزوائد ٨٥/٢ .





## المطلب الأول : أخذ الرزق على الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله ، إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود المتبرع(١).

واستدلوا لجواز ذلك بما يلي :

ا - أن ما يأخذه من بيت المال ليس عوضاً وأجرة ، بل رزق للإعانـة على الطاعـة $^{(7)}$  ، وهو حق ثابت في بيت المال $^{(7)}$  .

٢ - أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما ، وإذا لم يدفع الرزق فيها تعطلتا (٤) .

٣ - أن بيت المال معد لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١/٠١٠ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، المدونة ١٨٣/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، الأم ١٨٤/١ ، الأم ١٨٤/١ ، المهذب مع المجموع ١٣٢/٣ ، المغني ٢٠/٢ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٣٢.

<sup>(</sup>٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٣٢ .

<sup>(</sup>٣) الأحكام السلطانية للقاضى أبي يعلى الفراء ص٩٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ .

<sup>(</sup>٤) المغني ٧٠/٢ .

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.



المطلب الثاني :

#### أخذ الأجر على الأذان أو الإقامة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، وبه قال أبو حنيفة ومتقدمو أصحابه وابن حبيب من المالكية ، وهو وجه للشافعية ، ورواية للحنابلة هي ظاهر المذهب(١) .

## القول الثاني :

أنه يجوز ، وهو مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة (٢) .

#### القول الثالث:

أنه لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط ، وبه قال متأخرو الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة (٢) .

#### سبب الاختلاف:

ذكر ابن تيمية - رحمه الله - سبب الاختلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وما شابههما من أعمال القرب فقال: « ومأخذ العلماء في جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه والإمامة والأذان ، لا يجوز أن يفعله كافر ، ولا يفعله إلا مسلم ، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر: كالبناء والخياط ، والنسج ، ونحو ذلك ، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض ، معمولاً لأجله ، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة : كالصناعات التي تعمل بالأجرة .

فمن قال لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال ، قال : إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله ، وجه العبادة لله ، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه: كسائر

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١/٠١، ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الذخيرة ٦٦/٢ ، مواهب الجليل ١٥٥/١ ، الحاوي الكبير ٢٠/٢ ، المجموع ١٣٤/٣ ، المغنى ٢٠/٢ ، الإنصاف ٢٨١/١ .

<sup>(</sup>٢) المدونة ١٨٣/١ ، و١٦٩٢/ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، المجموع ١٣٤/٣ ، مغني المحتاج ١٨٤/١ ، المغنى ٢٠/٢ ، المبدع ٢١٤/١ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١/٠١، بدائع الصنائع ١٥٢/١، مجموى فتاوى ابن تيمية ٢٠٢/٣٠ ، الإنصاف ٣٨١/١.

المنافع . قال : وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال ، لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ، لما فيها من النفع .

ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة فإن الكسب على العيال واجب أيضاً ، فيؤدي الواجبات بهذا بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ، بل إذا كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية : كان هو مخاطباً به ، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً »(1) .

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم حواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، بما يلى :

## أولاً: من الكتاب:

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلُ لَّا آَسْتُكُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرِّيُّ ﴾ (٢) .

#### وجه الدلالة:

أن المؤذن خليفة لرسول الله ﷺ في الدعاء ، فينبغي أن يكون مثله (٣) في عدم أخذ الأجرة على الأعمال .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه ليس في الآية ما يدل على تحريم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة .

## ثانياً: من السنة:

حديث عثمان بن أبي العاص (٤) - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسولَ الله إَجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قال : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَلِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً »(٥) .

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۰۲/۳۰ ، ۲۰۷ .

<sup>(</sup>٢) سورة الشورى ، الآية ( ٢٣ ) .

<sup>(</sup>T) المبسوط 1/·11.

<sup>(</sup>٤) هو: أبو عبدالله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبدالله بن همام الثقفي ، نزيل البصرة ، أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي على الطائف ، وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥هـ ، ومات بالبصرة سنة ٥٥هـ ، وقيل ١٥هـ ، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة . (أسد الغابة ٦١٨/٣ ، الإصابة ٣٧٣/٤ ) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٣٧٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأحر على التأذين (سنن أبي داود ٢٦٠/١ برقم (٥٣١)) ، والترمذي وقال : (حديث حسن صحيح) في أبواب الصلاة ، باب ما حاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أحراً (حامع الترمذي ٢٥٠/١ رقم (٢٠٩))، والنسائي في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (سنن النسائي



#### وجه الدلالة:

أن في الحديث أمراً باتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، فدل على عدم جواز أخذ الأجرة .

#### المناقشة:

(1) نوقش بأن الأمر في الحديث محمول على الندب الأمر في الحديث محمول على الندب

## ثالثاً: من الآثار:

ما روي أن رجلاً قال لابن عمر - رضي الله عنهما - : يا أبا عبدالرحمن إني أحبك في الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال لم ؟ قال : إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً (٢) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف<sup>(٤)</sup>.

## رابعاً: من المعقول:

١ - أن الأذان قربة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كما في الصوم والصلاة (٥٠) .

٢ - أن الاستئجار على الأذان والإقامة ، سبب لتنفير الناس والرغبة عن هذه الطاعات ،
 لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك (١) .

#### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، بما يلي :

بشرح السيوطي ٣٥١/٢ ، ٣٥١ رقم (٦٧١)) ، وابن ماحة في السنن ٢٣٦/١ رقم (٢١٤) ، والحاكم
 في المستدرك ٢٥٢/١ وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

<sup>(</sup>١) المجموع ١٣٥/٣ ، عون المعبود ١٦٥/٢ .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٢/٧٦ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص١٣٦.

<sup>(</sup>٤) قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى البكاء ، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ، ووثقه يحيى بن سعيد القطان ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة إن شاء الله) . مجمع الزوائد ١٠٣/٢ ، وقال ابن حجر في التقريب ٦٦٦/٢ : (ضعيف ) .

<sup>(</sup>٥) المبسوط ١٤٠/١ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الاحتيار لتعليل المحتار ٢٢/٢ للموصلي ط: دار الكتب العلمية ، المهذب مع المجموع ١٨٣٠ ، المغني ٧٠/٢ ، كشاف القناع ١٨٢٩/٤ ، ١٨٣٠ .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ٦/٦ .



## أولاً: من السنة:

ما جاء في حديث أبي محذورة – رضي الله عنه – وتعليم النبي ﷺ الأذان لــه ، وفيـه : « ... ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ... » (١) .

#### وجه الدلالة:

أن في الحديث دلالة ظاهرة على جواز أخذ الأجرة على الأذان .

#### المناقشة:

نوقش من وجهين (٢):

الوجه الأول: أن قصة أبي محذورة هذه أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر .

الوجه الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإحمال (٣) .

## ثانياً: من المعقول:

١ - أن الأذان فعل يجوز التبرع به عن الغير ، فلا يكون كونه قربة مانعاً من الإجارة قياساً على الحج عن الغير وبناء المساجد أو كتب المصاحف ، والسعاية على الزكاة (٤) .

٢ - أن الأذان عمل معلوم ، يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال (٥٠) .

 $^{(7)}$  . كسائر النفع يصل إلى المستأجر ، كسائر النفع الأذان نفع يصل إلى المستأجر ، كسائر النفع

#### أدلة القول الثالث:

استدلوا على المنع بحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - ، وعللوا لجوازه في حالة الحاجة : بقلة من يقوم بالأذان حسبة لله تعالى ، فبمراعاته للأوقات والاشتغال به

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٤) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب كيف الأذان (سنن النسائي ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣ رقم (٦٣١)) ، وابن حبان في صحيحه ٥٧٤/٤ ، ٥٧٥ رقم (١٦٨٠) .


<sup>(</sup>٢) شرح سنن النسائي للسيوطي ٣٣٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٠/٢ ، تحفة الأحوذي ٢٧/١ .

<sup>(</sup>٣) انظر هذه القاعدة في : (منهاج الأصول مع نهاية السول ٣٧٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧٢/٣) .

<sup>(</sup>٤) الذخيرة ٢/٢٦ .

<sup>(</sup>٥) المهذب مع المجموع ١٣٢/٣ ، المغني ٧٠/٢ .

<sup>(</sup>٦) الفروع ٢٤٦٧ .



يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله ، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة (١) .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث ، القائل بأنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إلا في حالة الحاجة ، ومن غير شرط ، خصوصاً في هذه العصور المتأخرة التي كثر فيها اشتغال الناس بطلب معاشهم ، فغالبهم يمضي الساعات في ذلك ، وإذا لم يؤخذ بهذا القول فقد يؤدي إلى تعطيل كثير من المساجد من هذه الشعيرة العظيمة .

وبهذا القول يتم الجمع بين الحديثين الواردين في هذه المسألة وهما محل النزاع - أعني - حديث عثمان بن أبي العاص ، الدال على المنع ، وحديث أبي محذورة الذي يدل على الجواز (٢) .

ولكن لابد من التنبيه هنا ، على أنه ينبغي للمؤذن أن يتقي الله تعالى في هذه الشعيرة العظيمة ، إذا تولاها فلا يجعلها مصدر كسب فحسب ثم هو ينسى أن الأصل فيها أنها عبادة لله ، لأننا نرى بعض المؤذنين - هداهم الله - يتولى هذا الأمر وظيفياً وعملاً يوليه غيره من الناس والله المستعان .

<sup>(</sup>١) المبسوط ١/٠١١ ، رد المحتار ٣٩٢/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر : نيل الأوطار ٢٠/٢ .





## الباب الثالث ما يشرع له الأذان والإقامة ومالا يشرع

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

الأذان والإقامة للصلوات.

الفصل الشاني:

الأذان والإقامة لغير الصلوات.

## الفحل الأول الأذان والإقامة للصلوات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول:

الأذان والإقامة للصلوات الخمس ( والجمعة ) .

المبحث الثاني:

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين.

المبحث الثالث:

الأذان والإقامة للصلاة الفائتة.

المبحث الرابع:

الأذان والإقامة لمن صلى في المصر في غير مسجد .

المبحث الخامس:

الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة.

المبحث السادس:

الأذان والإقامة للصلاة المعادة.

المبحث السابع:

الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة.

المبحث الثامن:

الأذان والإقامة للنساء .

## الصبحث الأول: الأذان والإقامة للصلوات الخمس «والجمعة»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر.

المطلب الثاني:

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر.

المطلب الثالث:

الأذان لصلاة الجمعة.





## المطلب الأول : الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، في الحضر .

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلا للصلوات الخمس المفروضة (ومنها الجمعة) وتتأكد مشروعيتهما في الحضر على ما تقدم ذكره في مطلب: أدلة مشروعية الأذان والإقامة (١) ، ومبحث حكم الأذان والإقامة (١) .

واستدلوا لذلك بما يلي : \_

١ - أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة (٣).

 $\gamma = 1$  المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان وهذا لا يوجد في غير المكتوبة ( $\gamma$ ).


<sup>(</sup>١) انظر ص٢٣.

<sup>(</sup>٢) انظر ص٣٢.

<sup>(</sup>٣) فتح القدير ٢٤٠/١ ، شرح السنة للبغوي ٣١١/٢ ، مواهب الحليل للشنقيطي ١٣٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

<sup>(</sup>٤) المبدع ٣١١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ ، الذخيرة ٦٨/٢ .





## المطلب الثاني : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر

اتفق الفقهاء على استحباب الأذان والإقامة في السفر للمنفرد والجماعة ، إلا ما ذكره بعض المالكية عن الإمام مالك بعدم استحباب الأذان للمسافر (١) .

وقد استدل الفقهاء على استحباب ذلك بأدلة ، منها ما يلى :

١ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: « أتى رَجُلاَن النّبيَّ ﷺ يُريدان السفَر ، فقالَ النّبيُ ﷺ : إذا أنْتَما خَرَجْتُمَا فَأَذَّنا ، ثُمَّ أقيما ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكَبَرُكُمَا»(٢) .

٢ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله على يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم في رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ... »(٦) الحديث .

٣ - حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيِّ ( أَنَ فَحَانتِ الصَّلاَةُ فَلْيتوضَّأْ فإن لم يَجد ماءً فلْيتيمَم ، فإن أقَامَ صلّى مَعهُ مَلَكاه وإن أذَّنَ وأقَامَ صلّى خَلْفه من جُنودِ اللّهِ مالا يُرى طَرِفاهُ » ( ٥ ) .

٤ - حديث أبي قتادة (٦٠) - رضي الله عنه - : « سِـرْنَا مَع النَّبِيِّ وَلَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱۰۳/۱ ، فتح القدير ۲۰٤/۱ ، مواهب الجليل ۴۹/۱ ، الخرشي على مختصر خليل ۱۳۱/۱ ، الحاوي الكبير ۲/۰۰ ، المجموع ۹۰/۳ ، المغني ۲۹/۲ ، شرح منتهى الإرادات ۱۳۱/۱ ، ويرى بعض المالكية وبعض الحنابلة وجوب الإقامة مطلقاً انظر : (تنوير المقالة ۲۰۲/۱ ، المنتقى ۱۳۲/۱ ، المستوعب ۴۹/۲ ، المبدع ۳۱۲/۱ ) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (صحيح البخاري 1/٢) برقم (٦٣٠)) ، ونحوه عند مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (صحيح مسلم ٢١٢/١)) .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٤٣ .

<sup>(</sup>٤) في : بالكسر والتشديد ـ فعل من القواء ، وهي الأرض القفر الخالية . ( النهاية ١١٩/٤ ) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩٥/١ ، برقم (١٩٥٥) ، وابن أبي شيبة موقوفاً على سلمان ١٩٨/٢ برقم (١٩٤٦) وصحح وقفه ثـم قـال : (وقـد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه) .

<sup>(</sup>٦) هو : الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو قتادة ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف في شهوده بدراً ، كان يقال له فارس رسول الله علي ، كانت وفاته بالكوفة في خلافة على . ( أسد الغابة ٤٧٨/١ ) ، الإصابة ٢٧٢/٧ – ٢٧٤ ) .

وَقُفَايَتُا الْأَمْرُ كَا الْفَكِّ الْفَكِ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِ الْفِي الْفَكِ الْفَكِ الْفَكِ الْفَكِ الْفَكِ الْفَكِ الْفَكِ الْفِي الْفِي

القَوْمِ: لوْ عَرَّسْتَ (١) بنا يَا رَسُولَ اللّهِ. قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ. قَالَ بِلاَل اللّهِ أَلُو اللّهِ أَلُو اللّهِ عَلَيْتُهُ عَيناهُ فَنامَ . فاستيقظَ النّبيُّ أُوقِظُكم ، فاضْطَجَعوا ، وأَسندَ بِلاَلٌ ظَهَرْه إلى راحِلَتِه فَعْلَبْتُهُ عَيناهُ فَنامَ . فاستيقظَ النّبيُّ وقد طَلعَ حاجِبُ (١) الشَّمسِ ، فقال : يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قال : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطْ . قال : إنّ اللّهَ قَبَضَ أَرْواحَكم حِينَ شاءَ ، وردَّها عَليكم حَينَ شاءَ : يا بِلاَلُ قُمْ فَاذَّنْ بالنَّاسِ بالصَّلاة ، فتوضَاً ، فَلَمَّا ارتفعَتِ الشمسُ وابياضَّت قامَ فصلَّى »(٣) .

٥ - حديث عبدالرحمن بن أبي صعصعة - رضي الله عنه - أن أبا سعيد الحدري - رضي الله عنه - قال له : « إني أَرَاكَ تُحِبُّ الغنم وَالبادية ، فَإِذَا كُنْتَ في غنمك - أو باديتك - فأذَنْتَ بالصَّلاَةِ فارفَعْ صَوتَكَ بِالنَّداءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذّن جِنِّ باديتك - فأذَنْتَ بالصَّلاَةِ فارفَعْ صَوتَكَ بِالنَّداءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذّن جِنِّ وَلاَ إِنْسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ (٤) .

وهناك أحاديث أخرى غير ما ذكرت يستدل بها على استحباب الأذان والإقامة في السفر ، كحديث أنس بن مالك ، في قصة سماعهم لأذان صاحب المعز<sup>(٥)</sup> ، وحديث زياد ابن الحارث<sup>(٦)</sup> .

وأما ما نقل عن الإمام مالك فقد استدل له بما يلى :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ، ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه(٧) .

<sup>(</sup>١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (النهاية ١٨٦/٣) .

<sup>(</sup>٢) حاجب الشمس: ناحية منها (لسان العرب ١/١٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت . (صحيح البخاري ٢٠١/١ برقم (٩٥٥)) ، وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بـاب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . (صحيح مسلم ٣٩٥/١ – ٣٩٧ برقم (٦٨١)) .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٤٣ .

<sup>(</sup>٥) تقدم ذكره وتخريجه ص٤٤ .

<sup>(</sup>٦) تقدم ذكره وتخريجه ص١١٤ .

<sup>(</sup>۷) رواه الإمام مالك في الموطأ ١٩٧١ رقم (١٦٠) ، وعبدالرزاق في المصنف ٤٩٢/١ برقم (١٨٩٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧/١ برقم (٢٢٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٢ برقم (١٩٨٣).

<sup>(</sup>٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٢ .





#### الترجيح:

يلاحظ من خلال هذا العرض للأدلة ، أن مذهب جمهور الفقهاء من استحباب الأذان والإقامة مطلقاً هو الراجح وذلك لما يلي :

١ - أن الأحاديث دلت على أن الأذان والإقامة من شأن الصلاة لا يدعها مسافر ولا حاضر (١).

٢ - أثبتت تلك الأحاديث أن من سنة النبي ﷺ الأذان والإقامة للصلوات في السفر ،
 وأثبتت أيضاً أمره بذلك<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام ، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشراً لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد (٣) ، وإظهاراً لشعائر الإسلام (٤) .

فدل على إبطال قول من زعم أنه لا معنى له إلا ليجمع الناس ، بل له فضل كثير جاءت به الآثار (°) .

فإن ترك المسافر الأذان دون الإقامة ، لم يكره باتفاق جمهور الفقهاء القائلين باستحباب الأذان والإقامة في السفر (٢٠) .

أما إن تركهما جميعاً أو ترك الإقامة فقد صرح بكراهة ذلك فقهاء الحنفية وهو الظاهر من كلام المالكية والحنابلة (٧).

وعللوا ذلك بما يلى:

الحويرث ( $^{(\Lambda)}$ ).

٢ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المسافر : إن شاء أذن وأقام وإن

<sup>(</sup>١) التمهيد ٥٨/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٢ .

<sup>(</sup>٢) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٢٤/١ .

<sup>(</sup>٣) فتح القدير ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ ، رد المحتار ٢٩٤/١ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ .

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل للحطاب ١/٥٥٠ .


<sup>(</sup>٥) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٢٥/١ .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٠٥٠ ، المجموع ١٣٦/٣ ، الإنصاف ٣٧٩/١ .

<sup>(</sup>٧) بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، رد المحتار ٢٩٤/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٦٢/١ ، الإنصاف ٣٧٩/١.

<sup>(</sup>٨) فتح القدير ٢٥٥/١ ، والأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث هو قوله « ... فليؤذن لكم أحدكم .. » وقد تقدم ذكره وتخريجه ص٣٤ .





FOR QUR'ANIC THOUGHT



شاء أقام<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن عليًّا - رضى الله عنه - لا يرى بأساً بترك الأذان في السفر ، دون الإقامة .

٣ ـ أن السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شطر ، فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذانين ، إلا أن الإقامة آكد ثبوتاً من الأذان فيسقط شطر الأذان دون الإقامة (٢) .

٤ - أن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ليحضروا ، والقوم في السفر حاضرون ، والإقامة للإعلام بالشروع في الصلاة وهم إليها محتاجون (٣) .

٥ - أن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة ، والسفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها الشرعية (٤) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٢٦٥ .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، المجموع ١٣٦/٣ .

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٥٣/١ ، فتح القدير ١٥٥/١ .





## المطلب الثالث: الأذان لصلاة الجمعة

الأذان لصلاة الجمعة كان أذاناً واحداً - سوى الإقامة - في عهد النبي وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وكان يرفع حين يجلس الإمام على المنبر ، فزاد عثمان - رضي الله عنه - أذاناً ثالثاً على الزوراء (۱) حين كثر الناس ، دل على ذلك حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : « إنّ الأذان يوم الجُمعة كان أوله حين يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجُمعة عَلَى المنبرِ في عَهدِ رسولِ اللهِ وأبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - فلمّا كان في خلافة عثمان رضي الله عنه - وكثروا - أمر عثمان يومَ الجمعة بالأذانِ الثالثِ ، فأذّن به على الزّوراء ، فتُبتَ الأمرُ على ذلك »(۱) .

الفرع الأول: حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة:

اتفق جمهور الفقهاء على الأخذ بالأذان الشاني الذي زاده عثمان - رضي الله عنه - للجمعة ، وأنه سنة (٣) .

واستدلوا لذلك بما يلي:

ما روي أن النبي ﷺ قال : « ... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسّكُوا بها وعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجذِ<sup>(٤)</sup> » (°) .

## وجه الدلالة:

أن الأذان الثاني سنه عثمان ، ونحن مأمورون باتباع سنته لأنه من الحلفاء الراشدين فصار أذاناً شرعياً (٢) .

٢ - إجماع الصحابة ، حيث أن عثمان لما شرع الأذان الثالث وافقه سائر الصحابة

<sup>(</sup>١) الزوراء : دار أو موضع في السوق بالمدينة ، (صحيح البخاري ٢٨٩/١) .

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه ص۱۸.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الهداية مع فتح القدير ٦٨/٢ ، ٦٩ ، التفريع ٢٣٠/١ ، المعونــة ٣٠٧/١ ، فتــح الباري ٤٥٨/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ ، الفروع ٨١/٢ .

<sup>(</sup>٤) النواجذ: هي أواخر الأسنان وهي الأضراس . (النهاية ١٧/٥) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٧٢٧٥ ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة رقم (٩٤٥٤)، والترمذي في كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة رقم (٢٨١٥) وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجة ١٩/١ ، ١٦ رقم (٤٢) .

<sup>(</sup>٦) انظر : محموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٢٤ ، ١٩٤ .



بالسكوت وعدم الإنكار فصار إحماعاً سكوتياً".

ويؤيد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث السابق « ... فلم يعب الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى  $\mathbb{S}^{(1)}$ .

قال الحافظ ابن حجر: (وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب) .

وقال أيضاً : (لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات)(٣).

ويرى بعض العلماء ترك الأذان الثالث الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - إما لأنه بدعة أو لأن ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أولى .

ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي ، وروي عن الإمام مالك نحوه ، وهو قول لبعض الحنفية ، وقول الإمام الصنعاني (٤) .

قال الإمام الشافعي : ( وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ... فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه )(٥) .

واحتجوا لقولهم هذا بما يلي : \_

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « الأَذَانُ الأولُ يوم الجُمعةِ بِدعةٌ » وفي رواية أخرى « الأَذَانُ يوم الجُمعةِ الْذي يكونُ عِندَ خُروج الإِمام والذي قبلَ ذلك مُحْدثٌ » (١) .

#### المناقشة:

نوقش باحتمال أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة (٧) .

<sup>(</sup>۱) شرح البخاري للكرماني ۲۷/٦ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠١هـ ، عمدة القاري ٢٩٨/٥ ، محموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٢٤ ، ١٩٤ .

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري ٥/٨٥ ، الأوسط ٤/٥٥ ، ٥٦ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ٢/٨٥٤ ، ٤٥٨ ، نيل الأوطار ٢٧٨/٢ .

<sup>(</sup>٤) الأم ١٩٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٦ ، عمدة القاري ٢٩٩/٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٣/٢ . ط: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/١٨ ، ٨٩ ، سبل السلام ٢١٧/١.

<sup>(</sup>٥) الأم ١/٥٩١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٠/١ .

<sup>(</sup>V) فتح الباري Y/0.0 ، نيل الأوطار Y/0.0 .





الجواب:

أن الاحتمال هذا مردود بالرواية الأخرى وفيها: « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً »(١).

ويؤيد هذا ما روي عن جماعة من السلف من إنكار هذا الأذان ، فقــد روي عـن الحسـن<sup>(٢)</sup> أنه قال : النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث<sup>(٣)</sup> .

وما روي عن عطاء ( $^{(2)}$ ) أنه قال : إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط ، ثم الإقامة ... فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل ( $^{\circ}$ ).  $^{\circ}$   $^{\circ}$ 

٣ ـ أن ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أولى بالاتباع(٧) .

٤ ـ ما روي أن عليًّا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان يؤذن له أذانًا واحداً بالكوفة(٨) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بمشروعية الأذان الثاني الذي سنه عثمان - رضى الله عنه - وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

الفرع الثاني: الأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الأذان المعتبر الذي يترك عنده البيع والشراء، ويجب السعي لصلاة الجمعة ، على قولين :

القول الأول :

أنه الأذان الثاني الذي يرفع حين يجلس الإمام على المنبر ، وهو قول الجمهور من

<sup>(</sup>١) ذكر هذه الرواية الحصاص في أحكام القرآن ٣٣٦/٥ عن وكيع ، ولم أحد من خرجها .

<sup>(</sup>٢) هو : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ولد سنة ٢١هـ ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، له حكم سائرة ، توفي في أول رجب سنة ١١٠هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٣/٤ه - ٥٨٨ ، شذرات الذهب ١٣٦/١) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٠/١ .

<sup>(</sup>٤) هو: أبو محمد: عطاء بن أبي رباح أسلم ، مولى بني فهر أو جمح ، المكي ، كان فقيهاً عالماً كثير الحديث ، من أجلاء التابعين ، توفي سنة ١١٥هـ ، وقيل ١١٤هـ وعمره ثمان وثمانون سنة (طبقات ابسن سعد ٢٠/٦ - ٢٢ ، وفيات الأعيان ٢٢٨/٣ - ٢٣٠) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٥/٣ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٦/٣ .

<sup>(</sup>٧) انظر الأم ١٩٥/١.

<sup>(</sup>٨) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٨/١٨ .





الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١) .

#### القول الثاني :

أنه الأذان الأول ، وهو الصحيح عند الحنفية ، ورواية عند الحنابلة (٢) .

## أدلة القول الأول:

قوله تعالى ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِئَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيَةَ ۚ ﴾(٣) .

#### وجه الدلالة:

أن الله أمر بالسعي ، ونهى عن البيع بعد النداء ، وهو النداء الثاني لأنه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية ، وهو الذي كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - فتعلق الحكم به (٤) .

### أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلى:

1 - 1 الإعلام يحصل بالأذان الأول(0) ، ويسقط به الفرض(1) .

٢ - لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع (٧) .

#### المناقشة:

نوقش: بأن من كان بيته بعيداً يجب عليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة ، لأن الجمعة واحبة ، والسعي إليها قبل النداء من ضرورة إدراكها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كإمساك جزءٍ من الليل مع النهار في الصوم (^^) .

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱۰۲/۱ ، الهدايــة ۲۸۰۲ ، ۶۹ ، المدونــة ۲۸۰۱ ، مواهــب الجليــل ۱۸۱/۲ ، الأم ١٩٥/١ ، المهذب ١٨١٤٤ ، المغني ١٦٢/٣ ، الإنصاف ٢٨٥/٢ .

ويلاحظ أنهم استثنوا من بعد داره فإن عليه السعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة .

<sup>(</sup>٢) المبسوط ١٣٤/١ ، الهداية ١٨٢ ، ٦٩ ، الفروع ١٨١/ ، الإنصاف ١٩٥/٢ .

<sup>(</sup>٣) سورة الجمعة ، الآية ( ٩ ) .

<sup>(</sup>٤) المبسوط ١٣٤/١ ، الأم ١٩٥/١ ، المغني ١٦٣/٣ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ .

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١٣٤/١ ، الهداية ١٨/٢ ، ٦٩ .

<sup>(</sup>٦) الفروع ٨١/٢ ، الإنصاف ٣٨٥/٢ .

<sup>(</sup>٧) المبسوط ١٣٤/١ ، مراقي الفلاح ص١٨٥ .

<sup>(</sup>٨) المغني ١٦٣/٣ ، مواهب الجليل ١٨١/٢ .

FOR QUR(1),  $\Gamma$  أن الأذان الأول قد سنه عثمان وعملت به الأمة  $\Gamma$  .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من ذلك وجوب السعي به ، وإنما سنه عثمان - رضي الله عنه - للحاجة لما كثر الناس ، ليتهيئوا للصلاة .

#### الترجيح

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن الأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي هو الأذان الثاني وذلك لقوة دليلهم ، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها .

## الفرع الثالث: وقت الأذان لصلاة الجمعة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر (٢) .

واستدلوا لذلك بحديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : « إِنَّ الأَذَانَ يوم الجُمعةِ كَانَ أُولُه حينَ يَجلِسُ الإِمامُ يومَ الجُمعةِ عَلَى المنبرِ في عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وَعُمرَ رضيَ اللهُ عنهما ... »(٣) .

واختلفوا في الأذان الأول ـ الذي أحدثه عثمان ـ رضي الله عنه ـ هل يكون قبل دخـول وقت صلاة الجمعة ، أو بعده (٤) ، وذلك على قولين :

#### القول الأول :

أنه بعد دخول الوقت ، وبه قال الحنفية وبعض المالكية ، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

الأول : أنه بعد الزوال وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة .

الثاني : أنه يجوز فعلها قبل الزوال ، وهو قول الحنابلة .

انظر: (الهداية ٢/٥٥)، بداية المجتهد ٢٢٦/١، الكافي لابس عبدالسبر ٢٥٠/١، الأم ١٩٤/١) الإفصاح عن معانى الصحاح ١٢١/١، المغنى ١٦٠/٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٧ ، عمدة القاري ١٩٨/٥ ، التفريع ٢٣٠/١ ، المعونة ٣٠٧/١ ، الأم ١٩٤/١ ، الأوسط ٦/٤ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٢٤ .

<sup>(</sup>١) الفروع ٢/٨٨ ، الإنصاف ٢/٥٨٦ .

<sup>(</sup>٢) الهداية مع فتح القدير ٦٨/٢ ، ٦٩ ، المدونة ١٩٥/١ ، بداية المحتهد ٢٢٧/١ ، الأم ١٩٥/١ ، المغني ١٦٢/٣ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٢٦٨ .

<sup>(</sup>٤) للفقهاء في وقت الجمعة قولان :







القول الثاني:

أنه قبل دخول الوقت ، وبه قال ابن حبيب من المالكية (١) .

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الأذان الأول للجمعة يكون بعد دخول الوقت ، بما يلى :

١ - ما جاء في حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - في رواية أخرى : « ... فُلمَّا كَانَ عُثمانُ وكَثُر النَّاسُ زاد النَّداءَ النَّالِثَ على دار في السُّوقِ يُقالُ لها الزَّوراءُ ، فَإذَا خُرجَ أذَّن ، وإذَا نَزلَ أَقَامَ »<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الدلالة:

أن قوله فإذا خرج أذن ، يدل على أن الأذان كان بعد دخول الوقت وهـو أثناء خـروج الإمام من منزله .

وفي رواية أخرى : « ... فَأَذَّن بِالزّوراء قَبِل خُرُوجِهِ ، يَعْلَم النَّاسُ أَنَّ الجُمعة قد حَضَرت »(۳).

#### ووجه الدلالة:

قوله: « يعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » ولا يكون حضورها إلا بدخول وقتها.

 $\gamma = 1$  على بقية الصلوات  $\gamma$ 

 $^{(7)}$  فلا يكون إلا بدخول الوقت  $^{(7)}$  فلا يكون إلا بدخول الوقت  $^{(7)}$  .

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأذان الأول للجمعة يكون قبل دخول الوقت ، بما يلي :

١ - قياساً على الأذان الأول لصلاة الفجر قبل دخول وقتها .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين (٢):

<sup>(</sup>١) الذخيرة ٧١/٢.

<sup>(</sup>٢) سنن ابن ماجة ٩/١ ٣٥٩ رقم (١١٣٥) ، وصحيح ابن خزيمة ١٦٨/٣ ، ١٦٩ رقم (١٨٣٧) . وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ .

<sup>(</sup>٣) المعجم الكبير للطبراني برقم (٦٦٤٣) .

<sup>(</sup>٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٧.

<sup>(</sup>٥) الكافي لابن قدامة ٢٢٢/١ .

<sup>(</sup>٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٨.

<sup>(</sup>٧) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/٥٧٦ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ .

الوجه الأول : أن أذان الفحر وردت به السنة الصحيحة ، وقياس وقت الفحر على غيره من الأوقات مصادمة للسنة .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق فقد أشار النبي على إلى ما في النداء قبل وقت الفجر من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر ، وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق .

٢ - أن الحكمة من مشروعيته هي التأهب للصلاة وسماع الخطبة ، بالغسل ونحوه ، ولا
 تتحقق هذه الحكمة إلا إذا كان قبل دخول الوقت، إذ الخطبة عند دخول الوقت مباشرة (١).

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الأذان الأول للجمعة يكون بعد دخول الوقت ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل مناقشة أدلة القول الثاني .

الفرع الرابع: تعدد المؤذنين يوم الجمعة:

ورد ما يدل على أن المؤذن يوم الجمعة كان واحداً ، قال الإمام البخاري في صحيحه : « باب المؤذن الواحد يوم الجمعة » ثم أورد حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - المتقدم وفيه : « ... ولم يكن للنبي عَلَيْ مؤذّن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجُمعة حين يجلِسُ الإمامُ » (٢) .

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن معاوية - رضي الله عنه - : « وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال معاوية : أيَّها النّاسُ إني سمعتُ رسولَ اللهِ على هذا المجلِس - حينَ أذَنَ المؤذنُ - يقولُ ما سَمعتم منّى من مقالتي »(٣) .

ففي قوله « أذن المؤذن » \_ وقوله « حين أذن المؤذن » دلالة على أنه واحد .

وقد ورد أيضاً ما يدل على تعدد المؤذنين كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل في زمن عمر - رضي الله عنه - وفيه ما نصه: « ... فَجَلسَ عُمرُ عَلَى المِنْبرِ ، فلمّا سَكتَ المؤذّنونَ قَامَ فَأَتْنَى عَلَى اللّهِ بما هُو أَهْله ... » الحديث (٤) .

<sup>(</sup>١) معرفة أوقات العبادات للمشيقح ٢٠٠/١ ، تتمة أضواء البيان لعطية سالم ١٥٠/٨ .

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري ١/٢٨٩ ، كتاب الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة حديث رقم (٩١٣) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (صحيح البخاري ٢٨٩/١ حديث (٩١٤) ) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت . (صحيح البخاري ٢٥٧/٤ برقم (٦٨٣٠)) .





RANIC THOUGHT فهذا نص صريح يدل على تعدد المؤذنين يوم الجمعة .

وهذا يدل على أن كليهما مشروع ، أي سواء أكان المؤذن واحداً يوم الجمعة أم تعدد المؤذنون فكل وارد في السنة .

وقد ورد عن الإمام مالك القول بهما ، واستحب الإمام الشافعي أن يكون المؤذن واحداً، وورد عنه أيضاً القول بجواز التعدد (١) .

<sup>(</sup>۱) انظر : عمدة القاري ٢٩٩/ ، المعونة ٧/١ ، بداية المجتهد ٧/١ ، الأم ١٩٥/ ، المجموع ١٩٥/ ، نتح الباري ٤٦٠ ، ٤٦٠ .

## المبعث الثاني : الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

المطلب الشاني:

الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.

المطلب الشالث:

الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه.





## المطلب الأول:

## الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة

أجمعت الأمة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة إذا صلى مع الإمام (١) ، وأن هذا الجمع سنة (٢) ، واختلف قول الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة لهذا الجمع على أربعة أقوال :

## القول الأول:

أنه يكون بأذان وإقامتين ، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية ، ومذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة هي المذهب<sup>(٣)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه يكون بأذانين وإقامتين ، (أي بأذان وإقامة لكل صلاة) وهـ و المشهور في مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

#### القول الثالث:

أنه يكون بإقامتين بلا أذان، (إقامة لكل صلاة) وهو رأي لبعض المالكية ورواية عند الحنابلة<sup>(°)</sup>.

## القول الرابع:

أنه يكون بإقامة واحدة للصلاتين بلا أذان ، وهو رواية عند الحنابلة (٢) .

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الجمع في عرفة يكون بأذان وإقامتين ، بما يلي :

## أولاً: من السنة:

حديث حابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - الوارد في صفة حج النبي عَلَيْ ، وفيه :

<sup>(</sup>١) وكذلك من صلى وحده عند الجمهور .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، و ١٣١/٣ ، رد المحتار ٣٩١/١ ، بداية المجتهد ١٧/١ ، مواهب الجليل ١٩١/١ ، الخرشي على مختصر خليل ١٩٢/٣ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المجموع مع المهذب ٣٩٢/١ ، المغنى ٢٦٣/٥ ، الإنصاف ٢٩٣/١ .

<sup>(</sup>٤) المدونة ١٨٢/١، و ٣٠٠، التمهيد ٩/٩١، بداية المجتهد ١٧/١، المستوعب ٥٢/٢، الإنصاف ٣٩٣/١.

<sup>(</sup>٥) الذخيرة ٢٥٦/٣ ، مواهب الجليل ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ .

<sup>(</sup>٦) المغني ٧٧/٢ ، الفروع ٢٨٠/١ ، الإنصاف ٣٩٣/١ .

# «... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصلَّى الظَّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فصلَّى العَصر ولُم يُصلِ بَيْنَهُما شَيْئاً ... » (١٠) . وجه الدلالة :

أنه ذكر أذاناً واحداً و إقامتين .

#### من المعقول:

١ - أن الصلاة الأولى منهما - وهي الظهر - في وقتها فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما (٢).

٢ - أن صلاة العصر شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذان الظهر عنهما جميعاً ، لأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد (٢) .

 $^{(2)}$  لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود ، فيفرد بالإقامة إعلامًا للناس

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يكون بأذانين وإقامتين ، بما يلى :

1 - الأصل أن كل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها ويقام ، والوقت هنا لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان كذلك لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى (٥).

٢ - قياساً على فعل عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة حيث جمع بينهما بأذان وإقامة لكل صلاة (٦) .

#### المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المقيس عليه مختلف فيه ، فبطل القياس (٧) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٣٨ .

<sup>(</sup>٢) المغني ٧٨/٢ ، المبدع ٢/٣٢٧ .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ .

<sup>(</sup>٤) الهداية مع فتح القدير ٤٧٠/٢ .

<sup>(</sup>٥) التمهيد ١٥٨/٩ ، ١٥٩ ، بداية المجتهد ١٧/١ .

<sup>(</sup>٦) المصدران السابقان ، وسيأتي ذكر حديث ابن مسعود وتخريجه ص٢٨٢ .

<sup>(</sup>V) المحلى  $V_{\gamma}$  (V) وسيأتي بحث هذه المسألة ص  $V_{\gamma}$  (V) .

وفالم المراجع المنافع المنافع

الثاني: أنه موقوف على صحابي من فعله (١)(٢) ، وقد خالفه غيره من الصحابة (٣) .

الثالث: أن اتباع ما جاء في السنة أولى (٢).

#### دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يكون بإقامتين دون أذان بالقياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فإنه كان بإقامتين دون أذان كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «جَمَعَ النَّبِيُّ بَيْنَ المَغربِ والعِشاءِ بجَمْع (٥) ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ... »(١) .

وحديث أسامة - رضي الله عنه - وفيه أن رسول الله ﷺ « ... فلمّا جَاءَ المُزْدَلِفةَ نَزَل فتوضَّأ فأسْبَغ الوُضُوءَ ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ فصلّى ... »(٧).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح.

#### دليل القول الرابع:

استدل القائلون بأنه يكون بإقامة واحدة بلا أذان ، بالقياس على جمع المغرب والعشاء

<sup>(</sup>١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٢٨٦ .

<sup>(</sup>٢) اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي وفعله على أقوال :

الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وإليه ذهب الجمهور .

الثاني : أنه حجة شرعية ، مقدمة على القياس ، وبه قال أكثر الحنفية ، ونقل عن الإمام مالك ، وهو قديم قولي الإمام الشافعي ، ورواية للإمام أحمد .

الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس ، وهو ظاهر قول الشافعي .

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس وإلا فلا.

الخامس : أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما .

انظر: (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٨٢ - ٤٠٦ وما بعدها ط: دار الكتاب العربي ٢٨١٧ هـ، الإشارة في معرفة أصول الفقه للباجي ص٢٨٦ - ٢٨٤، الإحكام للآمدي ٤٠٢/٤)، نهاية السول ٤٠٣/٤، شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣، ١٨٦، إرشاد الفحول ١٨٧/٢).

<sup>(</sup>٣) المحلى ٧٧/٧ .

<sup>(</sup>٤) المغني ٥/٢٦٣ .

<sup>(</sup>٥) حمع : أي مزدلفة ، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء اجتمعا بها ، وقيل غير ذلك . (النهاية ٢٨٦/١) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (صحيح البخاري ١٢/١ .

<sup>(</sup>٧) سيأتي ذكره كاملاً وتخريحه ص٢٨٥ .



بالمزدلفة ، فإنه بإقامة واحدة للصلاتين كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « جَمَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجمْعِ صلَّى المغْرِبَ ثَلاثًا والعِشَاءَ ركْعَتينِ 

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الجمع بين الظهر والعصر في عرفة يكون بأذان وإقامتين وذلك لاعتمادهم على حديث جابر - رضي الله عنه - في جمع النبي عَلَيْتُ بعرفة . وهو نص صريح في موضع النزاع ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه (٢) ، وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي من قبيل الاجتهاد والقياس ولا قياس مع النص .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (صحيح مسلم ٧٦٣/٢ برقم . (۱۲۸۸)

<sup>(</sup>٢) انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٢٨٦ .





#### المطلب الثاني :

## الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

أجمع العلماء على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بجمع (١) ، واختلف قول الفقهاء في الأذان والإقامة لهذا الجمع على ستة أقوال :-

#### القول الأول:

أنه يكون بأذان وإقامتين ، وهو رأي لبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ( هو قول الشافعي في القديم ) والرواية الصحيحة عند الحنابلة (٢) .

#### القول الثاني :

أنه يكون بأذانين وإقامتين ( أذان وإقامة لكل صلاة )، وهو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثالث:

أن الأذان والإقامة للأولى فقط ، وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبيه (٤) .

#### القول الرابع:

أنه بإقامتين لكل منهما دون أذان ، وهو رواية للإمام مالك ( لغير الإمام ) ، ووجه للشافعية ( قول الشافعي في الجديد ) ، ورواية عند الحنابلة (٥٠ .

#### القول الخامس:

أنه بإقامة واحدة دون أذان ، وهو رواية عند الحنابلة (٢) .

## القول السادس:

إن أمل اجتماع الناس يكون بأذان وإقامتين ، وإن لـم يـأمل فبإقـامتين دون أذان ، وهـو وجه للشافعية(٧) .

<sup>(</sup>۱) الإحماع لابن المنذر ص۲۲ ، بداية المجتهد ٥٢٠/١ ، المجموع ١٢١/٨ ، المغني ٢٧٨/٥ . ويرى بعض الشافعية وأكثر الحنابلة أن المكي ليس له الجمع بينهما .

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع ۱/۲۰۱، رد المحتار ۱۹۱/۱، مواهب الجليل للحطاب ۲۸۲۱، ۶۶۹، المجموع ۱۲۱۸، فتح الباري ۱۱۳/۳، المغني ۲۸۰/۰، المبدع ۲۱۲/۳.

<sup>(</sup>٣) المدونة ١/٢٨١ ، الذخيرة ٣/٥٥٠ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، الهداية مع فتح القدير ٤٧٨/٢ .

<sup>(</sup>٥) المدونة ١٨٢/١ ، مواهب الجليل ١٨٢/١ ، ٢٦٩ ، الحاوي الكبير ٤٨/٢ ، المجموع ١٢١/٨ ، المغني ٥/٠٨٠ ، المبدع ٢١٤/٣ .


<sup>(</sup>٦) المغنى ٥/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، المبدع ٢١٤/٣ .

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ٤٨/٢ ، المجموع ١٢١/٨ .









استدل القائلون بأنه يكون بأذان وإقامتين بما يلى :

## أولاً: من السنة:

حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي ﷺ وفيه « .. حَتَّى أَتَى المُزْ دَلِفةَ فصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وإِقَامَتِيْنِ ... »(١) .

## ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين $\binom{(7)}{}$ .

## ثالثاً: من المعقول:

أن الجمع بمزدلفة أحد نوعي الجمع ، فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجمع بعرفة ، والجمع مناك بأذان واحد وإقامتين كذا ههنا<sup>(٣)</sup> .

#### المناقشة:

أن القياس هذا غير سديد ، لأن الصلاة الثانية في عرفة ، وهي العصر تؤدى في غير وقتها ، فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها والصلاة الثانية هنا - أي في مزدلفة - وهي العشاء ، تؤدى في وقتها ، فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء (٤) .

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يكون بأذانين وإقامتين ، بما يلى :

## أولاً: من الآثار:

١ - ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه حج ، « فَ أَتَى المُزْدَلِفَةَ حينَ الأَذَانِ بالعَتَمةِ (٥) أو قَريباً من ذلك ، فأَمَر رجُلاً فأَذَّنَ وأقام ، ثُمَّ صلّى المغرب ، وصلّى بعدَها ركعتَينِ ، ثُمَّ دُعا بعَشائهِ فتعشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ رجُلاً فأَذَّنَ وأقَامَ »(١) .

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۳۸ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/٣ رقم (١٤٠٥٥) .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١٣٩/٣ ، المغنى ١٨٠/٥ ، المبدع ٢١٤/٣ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٣٩/٣ ، المغنى ٢٨٠/٥ .

<sup>(</sup>٥) العتمة : وقت صلاة العشاء ، وعتمة الليل هي ظلمته . ( الصحاح ٥/٠٤٠ ، النهاية ٣٤٠/٠ ) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما . ( صحيح البخاري ١٢/١ ه برقم (١٦٧٥) ) .

FOR QURANIC THOUGHT كل المخطاب - رضي الله عنه - أنه صلى الصلاتين بحمع ، كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينها (١) .

## المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن ما روي عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - محمول على أن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم ، فأذن كل واحد منهما ليجمعهم $\binom{7}{2}$ .

#### الجواب:

أحيب بأن هذا الاحتمال فيه تكلف ، ولو تأتى في حق عمر ـ لكونه كـان الإمام الـذي يقيم للناس حجهم ـ لم يتأت في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم(٢) .

#### اعتراض:

القول بأنه لم يتأت في حق ابن مسعود غير مرضى من وجهين (٤):

أحدهما : أن الظاهر أنه كان إماماً لأنه أمر رجلاً فأذن وأقام فظاهره يدل أنه كان ماماً .

الثاني : إن سُلّم أنه لم يكن إماماً فما المانع أن يكون ما فعله اقتداء بعمر - رضي الله عنه -؟ .

الوجه الثاني : أنه موقوف على صحابي (٥) ، وقد خالفه غيره من الصحابة (٢) .

## ثانياً: من المعقول:

الأصل أن كل صلاة صليت في وقتها ، فسنتها أن يؤذن لها ويقام ، والوقت هنا لهما جميعاً وقت واحد ، وإذا كان كذلك لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٩/٣ رقم (١٥١٩٥) والطحماوي في شرح معاني الآثـار ٢١١/٢ رقم (٣٩٤٩) ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر في الفتح ٣١٣/٣ .

<sup>(</sup>٢) شرح معاني الآثار ٢١١/٢ ، التمهيد ٩/٩٥١ ، فتح الباري ٦١٣/٣ ، المغني ٥/٠٨٠ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ٦١٣/٣.


<sup>(</sup>٤) عمدة القاري ١٧٦/٨ .

<sup>(</sup>٥) تهذيب سنن أبي داود ٢٨٦/٥.

<sup>(</sup>٦) المحلى لابن حزم ٧٧/٧ .

<sup>.</sup> 01V/1 ) ltrappe 9/101 , 9/101 , 9/101 , 9/101





#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يصح الاستدلال به .

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يكون بأذان وإقامة للأولى فقط ، بما يلى :

#### أولاً: من السنة:

١ - ما روي عن سليم (١) أنه قال : ﴿ أَقْبَلْتُ مَعَ ابن عْمَر مِنَ عَرِفَاتٍ إِلَى المُزْ دَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِن التّكبيرِ والتّهْليلِ حَتَّى أَتَيْنَا المُزدِلِفَةِ فَأَذَّنَ وأَقَامَ أَو أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وأَقَامَ فَي النّهُ وَاقَامَ أَو أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ... فَقِيل فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ... فَقِيل فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ... فَقِيل لابن عُمَر في ذلك ، فَقَال : صلَّيْتُ مَعَ رسُول اللهِ ﷺ هكذا » (٢) .

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - « أن النّبيَّ ﷺ جَمَع بَيْن المَغْرِبِ والعِشَاء بأذان وإقامة واحِدة »(٣) .

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث بهذا اللفظ غريب ، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين (٤) .

## ثانياً: من المعقول:

أن العشاء تؤدي في وقتها ، فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء(٥) .

## أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأنه يكون بإقامتين لكل منهما دون أذان ، بما يلي :

<sup>(</sup>۱) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة ، المحاربي الكوفي ، الفقيه صاحب علي ، وشهد معه مشاهده ، متفق على توثيقه مات في زمن الحجاج سنة ٨٢هـ ( سير أعلام النبلاء ١٧٩/٤ ، شذرات الذهب ١٤٨٨ ) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في كتــاب المناسك ، بـاب الصلاة بجمع ( سنن أبي داود ٨٣٢/٢ رقـم (١٩٣٣)) والطحاوي في شرح معاني الآثار ، موقوفاً على ابن عمر ٢١٥/٢ .

<sup>(</sup>٣) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ٧٧/٣ : (رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن حابر بن عبدالله قال : «وذكر الحديث») . وكذلك في فتح القدير ٤٧٨/٢ . قلت : الحديث الذي في مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/٣ بنفس الإسناد السابق ، لفظه : « . . بأذان واحد وإقامتين . . . » ، فلعله وهم ، والله أعلم .

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١٣٩/٣ ، الهداية مع فتح القدير ٢٧٨/٢ .



أولاً: من السنة : 🌕

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعِ ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بيْنهما ، ولا على إِثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما»(١).

٢ - حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : دَفع رسولُ اللّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَة حَتى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضوءَ . فقلتُ : الصلاةَ يا رسول اللّهِ . فَقَالَ : الصَّلاَّةُ أَمَامَكَ . فرَكِبَ ، فلمَّا جَاءَ المُزْ دَلِفةَ نَزَلَ فَتَوضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثم اللّهِ . فَقَالَ : الصَّلاَّةُ أَمَامَكَ . فركِبَ ، فلمَّا جَاءَ المُزْ دَلِفةَ نَزَلَ فَتَوضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثم أَقيمَتِ العِشاءُ أَقِيمَتِ العِشاءُ الْعَشَاءُ الصَّلاَةُ فصلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَان بَعِيرةُ في مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقيمَتِ العِشاءُ فصلَّى ، ولم يُصلِّ بَيْنَهما (٢) .

#### وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على أنه حمع بينهما بإقامتين فقط حيث قال: « ثم أقيمت الصلاة فصلى »(٣).

والأخذ برواية أسامة هذه أولى ، لأنه هو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه (٢) .

#### المناقشة:

نوقش من وجهين :

الأول: أن هذا الحديث ليس فيه المقصود، ولا شئ منه، فلم يأت بعدد الإقامة لهما وسكت عن الأذان (٥).

الثاني: أن سكوته عن الأذان لا يقدم على حديث من أثبته سماعاً صريحاً ، بل لو نفاه لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي ، وزيادة الثقة مقبولة (٢).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٢٧٩ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء ( صحيح البخاري ٦٦/١ رقم (١٣٩)) ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ( صحيح مسلم ٧٥٨/٢ رقم (١٢٨٠)).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ٦١٣/٣ ، ٦١٤ .

<sup>(</sup>٤) المغني ٥/٢٨٠ .

<sup>(</sup>٥) نصب الراية ٨٠/٣ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٢٨٦ .

<sup>(</sup>٦) تهذيب السنن ٥/٦٨٠ ، شرح مسلم للنووي ٣١/٩ ، المحلى ٧٥/٧ .



FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثانياً: من المعقول: الله المعقول المعق

أن الأولى منهما تصلى في غير وقتها ، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها(١) .

#### أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأنه يكون بإقامة واحدة دون أذان ، بما يلي :

## أولاً: من السنة:

١ - حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « جَمَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاء بِجَمْعِ صلَّى المغْرِبَ ثَلاثاً والعِشَاء ركْعَتينِ بِإِقَامةٍ وَاحِدةٍ »(٢) .

٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : « صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة »<sup>(٤)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأنه لا يصح قوله فيه بإقامة واحدة ، لأن مالكاً وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه (°) .

٣ - حديث خزيمة بن ثابت (٢) - رضي الله عنه - قال : صلّيتُ مَعَ النبيَّ ﷺ بِجَمعِ الله عنه الله عنه أَعَلَمْ وَاحِدةً (٧) .

<sup>(</sup>١) المغني ٧٧/٢ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص٢٨٠ .

<sup>(</sup>٣) هو: خالد بن زيد بن كليب بن تعلبة بن عوف أبو أيوب الأنصاري ، معروف باسمه وكنيته ، من السابقين ، شهد العقبة وبدراً رما بعدها ، ونزل عليه النبي الشيخ لما قدم المدينة ، وشهد الفتوح وداوم الغزو إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين ، وقيل بعدها (أسد الغابة ١١٦/٢ ، الإصابة ٢٠١٠ - ٢٠١) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/٣ رقم (١٤٠٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/٢ .

<sup>(</sup>٥) التمهيد ١٦١/٩ .

<sup>(</sup>٦) هو : خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي ، من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها ، وقيل : أول مشاهده أحد ، وكان يكسر أصنام بني خطمة ، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح ، حعل النبي على شهادته شهادة رحلين ، قتل بصفين ( أسد الغابة ١٦٤/٢ ، الإصابة بيده يوم الفتح ، حعل النبي على شهادته شهادة رحلين ، قتل بصفين ( أسد الغابة ٢٨٤/٢ ، الإصابة بيده يوم الفتح ، حعل النبي على شهادته شهادة رحلين ، قتل بصفين ( أسد الغابة ٢٨٤/٢ ، الإصابة بيده يوم الفتح ، حعل النبي على المنابق ا

<sup>(</sup>٧) رواه الطبراني في الكبير ٨٣/٤ برقم (٣٧١٤).







FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف(١).

## ثانياً: من الآثار:

ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة (٢) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قد روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك $^{(7)}$ .

#### أدلة القول السادس:

القائلون بأنه إن أمل احتماع الناس يكون بأذان وإقامتين وإن لم يأمل فبإقامتين دون أذان .

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الأذان مشروع للإعلام وجمع الناس ، فإذا لم يؤمل الجمع فلا يشرع الأذان ، لأنه لا وجه له ، أما إذا أمل الجمع كان له وجه فيشرع حينئذ $^{(2)}$ .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل النص ، فلا يصح الاستدلال به .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة يكون بأذان وإقامتين ، وذلك لاعتماد أصحاب هذا القول على حديث جابر - رضي الله عنه - ، والأخذ بهذا الحديث أولى لما يلى :

الأحذ بها لاختلافها واضطرابها $^{(\circ)}$  – وإما محتملة للتأويل  $^{(7)}$ .

٢ - أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفه : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ،

<sup>(</sup>۱) انظر : (التمهيد ١٦٢/٩)، وقال الهيثمي : (فيه قيس بن الربيع وثقه شعبه والثوري وضعفه الناس). مجمع الزوائد ٣٦٦/٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار ٢١٢/٢ .

<sup>(</sup>٣) انظر : ( التمهيد ١٦٣/٩ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٥٠٠ ) .

<sup>(3)</sup> المهذب مع المجموع 91/7 ، الحاوي الكبير 81/7 ، المغنى 81/7 .

<sup>(</sup>٥) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٥ ، ٢٨٦ .

<sup>(</sup>٦) التمهيد ٩/١٦٣ .







ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لايفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة (١) .

 $^{(7)}$  - أنه - أي حديث جابر - أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقاً  $^{(7)}$  .

<sup>(</sup>١) تهذيب السنن ٥/٢٨٦ .

<sup>(</sup>٢) التمهيد ١٦١/٩.





#### المطك الثالث:

## الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين في السفر ونحوه

اتفق حمهور الفقهاء القائلون بمشروعية الجمع في السفر ونحوه وهم المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على استحباب الإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين ، واختلفوا في الأذان لهما ، وإليك بيان أقوالهم :

#### المالكية(٢):

لهم الأقوال الثلاثة المتقدمة في جمع عرفة ومزدلفة ، وهي كالتالي :

الأول : وهو المشهور في المذهب أن يؤذن لكل واحدة .

الثاني: أنه يؤذن للأولى منهما فقط.

الثالث: أنه لا يؤذن لهما معاً.

وقد تقدمت أدلتهم في المطلبين السابقين .

#### الشافعية والحنابلة:

قول الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على تفصيل ، حيث فرقوا بين جمع التقديم وجمع التأخير ، فهنا حالتان :

## الحالة الأولى:

إن كان الجمع بينهما جمع تقديم - أي في وقت الأولى - فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما ، قياساً على حديث جابر - رضى الله عنه -( $^{(1)}$ ).

#### الحالة الثانية:

إن كان الجمع بينهما جمع تأخير - أي في وقت الثانية - فهما كالفائتتين ، لأن الأولى قد فات وقتها ، والثانية تابعة لها<sup>(٥)</sup> .

## الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

<sup>(</sup>١) ليس للحنفية نـص في هـذه المسألة ، لكونهم لا يرون مشروعية الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة ، انظر : ( فتح القدير ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ ، رد المحتار ٣٨٢/١ ) .

<sup>(</sup>٢) المدونة ١٨٢/١ ، مواهب الجليل ٢/٨٦٤ ، ٤٦٩ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٨ .

<sup>(</sup>٤) المجموع ٩٤/٣ ، ٩٥ ، مغني المحتاج ١/٥٧١ ، المغني ٧٧/٢ ، الفروع ١٠/١ .

<sup>(</sup>٥) المصادر السابقة ، وانظر تفصيل أقوالهم في الصلوات الفائتة ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

## المبحث الثالث : الأذان والإقامة للصلاة الفائتة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة .

المطلب الثاني:

الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة .



## المبحث الثالث : الأذان والإقامة للصلاة الفائتة

إذا فات فرد أو جماعة صلاة أو أكثر حتى خرج الوقت ، فهل يشرع لها الأذان والإقامة عند قضاءها أو لا يشرع ؟

اتفق الفقهاء على أنه تستحب الإقامة لكل فائتة من الصلوات سواء كانت واحدة أو متعددة للمنفرد وللجماعة ، وصرح بعضهم بكراهة تركها(١) . (٢)

واختلفوا في الأذان لها ، ولاتخلوا إما أن تكون واحدة أو أكثر .

## المطلب الأول : الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: -

#### القول الأول:

أنه يستحب أن يؤذن للصلاة الفائتة ، وهو مذهب الحنفية ورأي لبعض المالكية والمعتمد عند الشافعية ( هو قول الإمام الشافعي في القديم ) ومذهب الحنابلة (٣) .

#### القول الثاني :

أنه لا يؤذن للفائتة ، وهو مذهب المالكية ، ووجه للشافعية ( هو قول الإمام الشافعي في الحديد ) ورواية عند الحنابلة ، وحكم بكراهته المالكية (٤٠٠ .

## القول الثالث:

أنه لا يؤذن إلا إذا أمل احتماع الناس ، وهو رأي لبعض المالكية ووجه للشافعية <sup>(٥)</sup> .

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ ، المدونة ١٨٣/١ ، مواهب الجليل ٢٣٢/١ ، الأم ١٨٦/١ ، ٨٧ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، المغني ٧٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ .

<sup>(</sup>٢) يكره عند الحنفية الأذان والإقامة لظهر يوم الجمعة في المصر لمن فاتتة صلاة الجمعة ، لأنهما للصلاة التي تؤدى بجماعة مستحبة ، وأداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروة في المصر . (بدائع الصنائع ١٥٤/١ ) . البحر الرائق ٢٧٦/١) .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٣٦/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، مواهب الجليل ٢٣/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المغنى ٢٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ .

<sup>(</sup>٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٢٨/١ ، الفواكه الدواني ١٧١/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الإنصاف ٣٩٣/١ .

<sup>(</sup>٥) مواهب الحليل ٢٣/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٢/٨٨ .



#### سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: اختلاف روايات الأحاديث الواردة في قضاء النبي ﷺ ومن معه من الصحابة لصلاة الفجر في قصة التعريس، وكذلك قضائهم للصلوات الفائتة يوم الخندق.

فجاء في بعض الروايات الأذان لها، وبعضها لم تذكر إلا الإقامة، والبعض أطلق لفظ النداء.

الثاني : الاختلاف في الأذان هل هو حق للوقت ، أو للصلاة ، أو للجماعة ؟

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب الأذان للفائتة ، بما يلى :

## أولاً: من السنة:

ما روي في قصة ليلة التعريس ، عندما نام النبي عَلَيْهُ والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلع حاجب الشمس ، وفيها قول النبي عَلَيْهُ : « ... ( يا بِلاَلُ قُمْ فَأَذَنْ بالنّاسِ بالصّلاة ). فتوضاً ، فَلَمّا ارتفَعتِ الشّمسُ وابياضّت قامَ فصلّى »(١) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد صلاته بهم: « ... مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيصلّها إِذَا ذَكَرهَا ، فإنّ اللّهَ قَال ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكِرِي ﴾ (٢) » (٣) . وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها ، والأذان شغل عنها (٤) .

الوجه الثاني: أن الأذان الوارد في الحديث المذكور يحمل على الإقامة (٥).

## الجواب:

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

١ - القول بالنسخ فيه نظر ، لأن الآية مكية والحديث مدنى ، فكيف ينسخ المتقدمُ

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٢٦٥ .

<sup>(</sup>٢) سورة طه الآية (١٤) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (صحيح مسلم ٣٩٥/١) .

<sup>(</sup>٤) الذخيرة ٢٩/٢ ، فتح الباري ٥٣٦/١ .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ٨١/٢ .

المتأخر ؟ هذا وإن كان العلماء قد احتلفوا في تعيين تلك القصة ، أين ومتى كانت ؟ وهل كانت مرة واحدة أو أكثر ؟ إلا أن الروايات جميعها دلت على أنها كانت في العهد المدني ، حيث ذكر في بعضها أنه وقع ذلك عند رجوعهم من خيبر ، وأحرى الحديبية ، وثالثة أنها في تبوك (١) .

٢ - حمل الأذان الوارد في الحديث على الإقامة مردود من وجهين:

الأول: أنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها(٢) .

الثاني: الروايات الاخرى للحديث جاء فيها التفصيل بذكر الأذان ثم الإقامة ، كما في رواية أبي داود « ... ثُمّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمّ تَوضؤُوا وصَلّوا رَكْعَتى الفَجْرِ ثُمّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّن ثُمّ تَوضؤُوا وصَلّوا رَكْعَتى الفَجْرِ ثُمّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّن ثُمّ تَوضؤُوا وصَلّوا رَكْعَتى الفَجْرِ ثُمّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصّلاةَ فصلى بهم صلاة الصبح »(٣) .

## ثانياً: من المعقول:

أن الأذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوى حاله في الوقت وغيره ، كالإقامة<sup>(٤)</sup> .

## أدلة القول الثاني :

استدل من يرى عدم الأذان للفائتة ، بما يلي :

## أولاً: من السنة:

ا حدیث أبي سعید الخدري - رضي الله عنه - قال « حُبسْنَا یَـوْمَ الْخَنْدَق حَتَّى ذَهَبَ هَوِيُّ (٥) مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وذَلكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ اَلْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَالَ اللَّهُ قَوِيتًا عَزِينًا ﴾ (٦) قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَمَرهُ فَأَقَامَ ، فصَلَّى الظُّهْ رَ ، وأخسَن كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا في وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاَّهَا كَذَلكَ ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذلك ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذلك ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاء فَصَلاَّهَا كَذلك ... »(٧) .

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١/٣٤ – ٥٣٦ .

<sup>(</sup>۲) فتح الباري ۸۱/۲ .

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٢٢٤/١ برقم (٤٤٣) و (٤٤٤)).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، البحر الرائق ٢٧٦/١ .

<sup>(</sup>٥) الهَوي : بالفتح : الحينُ الطويل من الزمان : وقيل هو مختص بالليل ( النهاية لابن الأثير ٥/٥ ٢ ) .

<sup>(</sup>٦) سورة الأحزاب الآية (٢٥) .

<sup>(</sup>٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ( ١١٦٦٧ ، و ١١٤٨٥ ، و ١١٢١٦) والدارمي ٢٧٢/١ برقم ( ٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ( ١١٢١٥ ، والنسائي من رواية عبدالله بن مسعود ، في كتاب المواقيت ، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ( سنن النسائي ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٤٤ برقم (٣٢١) ) . قال الشوكاني : ( رجسال إسناده رجسال الصحيح ) ، نيل الأوطار ٣١/٢ .



أنه ذكر الإقامة للصلوات ولم يذكر أذاناً (٢) فدل على أن الفائتة من الصلوات لا يؤذن لها .

#### المناقشة:

نوقش هذان الحديثان بأن هناك روايات أخرى صحيحة ورد فيها ذكر الأذان ، وبيانها كالآتي :

أما الحديث الأول - حديث أبي سعيد الخدري الوارد في غزوة الحندق - فمنها رواية ابن مسعود (٣) .

وأما الحديث الثاني - حديث أبي هريرة الوارد في قصة التعريس - فمنها رواية أبي قتادة عند مسلم ( $^{(2)}$ ) ، ورواية عمران بن حصين ، ورواية عمرو بن أمية الضمري عند أبي داود عند مسلم (

وما ذكر من الأحاديث ليس فيه ذكر الأذان بنفي ولا إثبات ، فلا معارضة ، إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر (7) ، ثم إن الزيادات إذا صحت فقبولها والعمل بها واجب(7) .

وأما ترك الأذان في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فجوابه من وجهين  $^{(\Lambda)}$ :

أحدهما: لا يلزم من ترك ذكر الأذان أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به .

الثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٢٩٢ .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٢/٨٦ ، ٦٩ .

<sup>(</sup>٣) سيأتي ذكرها وتخريجها ص٢٩٧ .

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، (٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة فصلى رسول الله علي ركعتين ثم صلى (١/ ٣٩٥ رقم (٦٨١)) وجاء فيها « ... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله علي ركعتين ثم صلى الغداة ... » .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجها ص٢٩٣.

<sup>(</sup>٦) سبل السلام ٢١٣/١ .

<sup>(</sup>٧) معالم السنن للخطابي ١/٩١١ ، العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ٢٥١/١ ، المغني ٧٦/٢ .

<sup>(</sup>٨) شرح مسلم للنووي ٥/١٨٣ .

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثانياً: من المعقول:

١ - قياساً على فعل النبي ﷺ حيث روى ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بمُزْدُلِفة كُلُّ واحِدةٍ منهُما بِإِقَامةٍ ... »(١) .(٢)

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه ثبت في روايات أخرى صحيحة ذكر الأذان كما في رواية جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - وفيها: « ... حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفةَ فصلَّى بِها المَغْرِبَ والعِشَاءَ بأَذانِ واحدٍ وإِقامَتيْنِ ... »(٣) والأخذ بالزيادة أولى ، فبطل القياس .

٢ - أن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات (٤) ، فلم يبق له محل شرعاً .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه ، لا الوقت الذي تجب فه (°).

٣ - أن الأذان إعلام لاستحضار الناس ، وعند القضاء هم حضور فلا حاجة للأذان (٦) .

٤ - أن في الأذان للفائتة إلباساً على السامعين (٧).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن في الفائتة لا يرفع صوته بالأذان إن خاف تلبيساً  $^{(\Lambda)}$ .

ه - أن الأذان للفوائت يزيدها تفويتاً (٩) .

## أدلة القول الثالث:

وهم الذين يرون عدم الأذان للفائتة إلا إذا أمل الاجتماع استدلوا بالمعقول فقالوا:

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٢٧٩ .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير ٤٨/٢.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٨.

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل ٤٧٤/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٨/٢ ، المغنى ٧٦/٢ .

<sup>(</sup>٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٢/٢٢ .

<sup>(</sup>٦) المبسوط ١٣٦/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ .

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ٤٨/٢ .

<sup>(</sup>٨) انظر: المبدع ٢/٧٧١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ .

<sup>(</sup>٩) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٣/١.





إن الأذان مشروع للإعلام وجمع الناس ، فإذا لم يؤمل الجمع فلا يشرع الأذان ، لأنه لا وجه له ، أما إذا أمل الجمع كان له وجه فيشرع حينئذ (١٠) .

## الترجيح:

بالنظر في الأدلة السابقة يلاحظ أن اختلاف الروايات الواردة في غزوة الخندق ، وقصة التعريس ، هي سبب الاختلاف في هذه المسألة كما تقدم .

فأما روايات غزوة الحندق فقد يعترض عليها بأنها منسوخة بشرع صلاة الحوف ، كما صرحت بذلك بعض الروايات ، أن هذه الحادثة كانت قبل نزول قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ وَوَجَالًا أَوْ رُكُبَانًا ﴾ (٢) والنسخ قول الجمهور (٣) .

وأما ما يتعلق بقصة التعريس ، فالاستدلال بها ثابت ، وقد صح فيها ذكر الأذان للفائتة ، لأن فيه زيادة ، والأخذ بها أولى ، ومن سمع حجة على من لم يسمع .

وبهذا يترجح القول باستحباب الأذان للفائتة . والله أعلم .

<sup>(1)</sup> المهذب مع المحموع 91/7 ، الحاوي الكبير 1/7 ، المغني 1/7 .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة الآية (٢٣٩) .

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطار ٣١/٢ .

## المطلب الثاني : الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة

اختلف الفقهاء القائلون باستحباب الأذان للفائتة ، في الأذان لها إذا تعددت ، هل يكتفى بأذان للأولى أم يؤذن لكل واحدة منها ؟ على قولين :

## القول الأول:

أنه يؤذن للأولى فقط ، وهو رأي لبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والمعتمد عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم) ، ومذهب الحنابلة (١) .

## القول الثاني :

أنه يؤذن لكل الفوائت ، وهو مذهب الحنفية (٢) .

أدلة القول الأول:

## أولاً: من السنة:

ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : « أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبُعِ صَلُواتٍ يَوْمَ الخنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللّيلِ ما شَاءَ اللّهُ ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلّى الْغَهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلّى العِشَاءَ» (٣) . فَصَلّى الْطَهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلّى العِشَاءَ» (٣) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث مرسل (٤).

## ثانياً: من المعقول:

أن الصلوات الفائتة جمعها وقت واحد فيؤذن ويقام للأولى ويقام للباقية كجمع المغرب والعشاء في مزدلفة ، والظهر والعصر بعرفة (٥) .

<sup>(</sup>۱) فتح القدير ٢٥١/١ ، مواهب الجليل ٢٣/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، الحاوي الكبير ٤٧/٢ ، المغنى ٢٥/٢ ، الإنصاف ٣٩٣/١ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، البحر الرائق ٢٧٦/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٣٥٥٥) ص٣٠٦، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما حاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ . ( حامع الـترمذي ٢٢٠/١ رقـم (١٧٩)) والنسائي (٣٤٦/٢ رقم (٦٦١)) .

<sup>(</sup>٤) لأنه من رواية عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وهـو لـم يسـمع مـن أبيـه لصغـره ، انظـر : ( حـامع الترمذي ٢٢١/١ ، المجموع ٩١/٣ ، نيل الأوطار ٦١/٢ ) .

والمرسل في اصطلاح الفقهاء هـ و: قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي ﷺ ، وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي . انظر : (الإحكام للآمدي ١٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ١٦٧/١) .

<sup>(</sup>٥) فتح القدير ٢٥١/١ ، المهذب مع المجموع ٩١/٣ ، المغنى ٧٧/٢ .

أدلة القول الثاني :

## أولاً: من السنة:

ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله على : « أَنَّه حِيْنَ شَغَلهُم الكفَّارُ يومَ الأحْزابِ عَنْ أَرْبِعِ صَلَواتٍ قَضاهُنّ ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُؤَذَّنَ ويُقَيمَ لِكُلِ وَاحِدةٍ مِنْهنَّ »(١) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل(٢).

الوجه الثاني: أن ما ورد في كتب السنة من روايات لهذا الحديث لم تكن بلفظ «... أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن » إنما الوارد فيها هو الأذان للأولى والإقامة لبقية الصلوات (٣).

## ثانياً: من المعقول:

أن القضاء يكون على حسب الأداء ، وقد فاتتهم الصلاة بأذان ، فتقضى كذلك ، فيؤذن لكل صلاة (٤) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن ما بقي من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها ، والمقصود من الأذان الاعلام بدخول وقت الصلاة وقد فات ، فيكون الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه ، لا للوقت الذي تحب فيه ، فأشبهت الصلاة الثانية من المجموعتين (٥) .

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يؤذن للأولى فقط من الفوائت ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وما حصل من مناقشة ، وأما أدلة القول الثاني فهي لا تناهض تلك الأدلة .

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٣٦/١ ، بدائع الصنائع ١٥٤/١ ، فتح القدير ٢٥١/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر ص٢٩٧ ، هامش رقم (٤) .

<sup>(</sup>٣) انظر نص الحديث وتخريجه ص٢٩٧ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١/١٥٤، المبسوط ١٣٦١، فتح القدير ٢٥١/١.

<sup>(</sup>٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٢ ، المغني ٧٧/٢ .



## المبحث الرابع :

## الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد

اتفق الفقهاء - في الجملة - على مشروعية الأذان والإقامة ، للمنفرد والجماعة ممن صلى في المصر في غير المسجد كمن صلى في بيته أو في المؤسسات التي تقام فيها الصلاة ، والإقامة آكد من الأذان في ذلك(١) ، واختلفوا في وجوبهما على ثلاثة أقوال :

## القول الأول:

أنهما لا يحبان ، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة (٢) . (٣) القول الثاني :

أنهما يجبان وهو رواية عند الحنابلة(٤) .

#### القول الثالث:

أن الإقامة تجب دون الأذان ، وهو رأي لبعض المالكية $(^{\circ})$  .

## أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على عدم وجوب الأذان والإقامة ، بما يلي :

(۱) المبسوط ۱۳۳/۱ ، بدائع الصنائع ۱۰۲/۱ ، فتح القدير ۱۰٥/۱ ، الذخيرة ٥٨/٢ ، مواهب الجليل ١٥١/١ ، الحاوي الكبير ٢٠٥/ ، المجموع ٩٣/٣ ، المغني ٧٤/٢ ، الإنصاف ٣٧٩/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) ويرى الحنفية كراهة تركهما للجماعة ، لأن أذان الحي يكون أذاناً للأفراد ولا يكون للجماعة . لذا فهما مستحبان للجماعة ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة .

ويرى بعض المالكية عدم الاستحباب ، لعدم حكمة الأذان وهي الاعلام .

وللشافعية وجوه في المنفرد إذا لم يبلغه أذان غيره وهي :

الأول : أن يؤذن ويقيم وهو المذهب والمنصوص في الجديد والقديم ، لإطلاق الأحاديث .

الثاني : لا يؤذن فيكتفي بالإقامة .

الثالث : إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا .

فإن بلغه أذان غيره فطريقان:

أحدهما : أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف السابق .

الثاني : لا يؤذن ، لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره ، فإن قيل يؤذن أقام ، وإن قيل لا يؤذن فهل يقيم ؟ فيه طريقان : الصحيح وبه قطع جمهور الشافعية أنه يقيم . (المصادر السابقة) .

(٤) المستوعب ٩/٢ ، المبدع ٢١٢/١ .

(٥) المدونة ١٨٢/١ ، تنوير المقالة ١/٢٥٦ .







FOR QURANIC THOUGHT

أولاً: من السنة:

١ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأعرابي المسئ صلاته حيث قال له النبي النبي : «إذا قُمْت إلى الصَّلاةِ فَكبّر ، ثُمَّ اقْرأ ما تَيسْر مَعكَ مِنَ القُرْآن ... »(١) .

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بأركان الصلاة وواجباتها ، ولم يذكر معها الأذان والإقامة ، فدل على عدم وجوبهما (٢) .

#### المناقشة:

نوقش بالمنع لثبوت ذكر الإقامة صراحة والأذان بلفظ محتمل في بعض طرق الحديث بلفظ « ثم تشهد وأقم » فقد قيل إن التشهد هنا الأذان (٢٠) .

## ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - صلى بعلقمة (<sup>1)</sup> والأسود بغير أذان
 ولا إقامة ، وقال : يجزئنا أذان الحي وإقامتهم (°) .

#### وجه الدلالة:

في الأثر إشارة إلى أن أذان الحي وإقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحي<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام أجزأك ذلك (٧) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٣٣ ، وهو في الصحيحين .

<sup>(</sup>٢) المجموع ٨٩/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٣/١ ، المغنى ٧٤/٢ .

<sup>(</sup>٣) انظر : فتح الباري ٣٢٥/٢ ، ٣٢٧ ، وتقدم تخريج هذه الرواية ص٣٤ .

<sup>(</sup>٤) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة النجعي الكوفي ، الإمام ، الحافظ ، المحود، فقيه الكوفة ، ولد في أيام الرسالة المحمدية ، وعداده في المخضرمين ، وهاجر في طلب العلم والجهاد ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل مات بعد سنة ستين من الهجرة (سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ – ٦١ ، شذرات الذهب ٧٠/١) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٩/١ ، والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى ١٦٦/٢ . وهو في صحيح مسلم بلفظ « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٥١ .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ٢/١٥٣ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٢ .

<sup>(</sup>٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٢ .



#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثالثاً: من المعقول:

ا – أن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا ، وذلك غير موجود هنا ، فأشبه قوله (الصلاة جامعة) $^{(1)}$  .

 $^{(7)}$  عيره أن مقصود الأذان حصل بأذان غيره  $^{(7)}$  .

## أدلة القول الثاني:

استدل من قال بوجوب الأذان والإقامة ، بما يلى :

## أولاً: من السنة:

١ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لهما : « ... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلْيؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُم ولْيؤُمَّكم أَكبرُكم »(٢) .

#### وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر بالأذان ، والأمر يقتضي الوجوب(٤) ، ولا جماعة معهما(٥) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه محمول على من كان خارج المصر كما جاء في بعض الروايات : «إذًا سَافُوْتُما فَأَذَّنَا وأَقِيمًا »(٦) وهذا خارج موطن النزاع .

٢ - حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله على الدرداء - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله على يقول : « مَا مِن ثَلاثَةٍ فَي قَرْيَةٍ لا يُؤذَن ولا تُقَام فِيهُم الصَّلاةُ ، إلا اسْتَحُوذ عَليهم الشَّيطانُ ... »(٧) .

#### وجه الدلالة:

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه (^).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث سيق لبيان وجوبه على أهل المصر ، أو القرية لقوله « في قرية » وهذا ليس موضع النزاع .

<sup>(1)</sup> المبسوط ١/٣٣/ ، المبدع ٢/٢١١ .

<sup>(</sup>Y) المجموع 97/P.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٦ وهو في الصحيحين .

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، فتح العزيز ١٣٨/١ ، المغني ٧٢/٢ ، المبدع ٣١٢/١ .

<sup>(</sup>٥) الأوسط ٢٠/٣.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص٢٦٤ وهو في الصحيحين .

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه ص٣٦ .

<sup>(</sup>٨) نيل الأوطار ٣٣/٢.







FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

ثانياً: من الآثار:

عن عطاء بن أبي رباح قال : دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبدالله فحضرت الصلاة ، فأذن وأقام (١) .

## أدلة القول الثالث:

استدل من يرى وحوب الإقامة دون الأذان ، بما يلى :

#### من السنة:

حديث الرجل المسئ صلاته فقد جاء في رواية : « ... فَتُوضَأَ كَمَا أَمَرِكُ اللَّهُ ثُمَّ تَشْهَد فَأَقِم ثُمَّ كَبْر ... »(٢) .

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمره بالإقامة ضمن أركان وواجبات وشروط الصلاة ، ولم يذكر الأذان فدل على وجوبها دون الأذان .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن أمره بالإقامة محمول على الاستحباب لكونه أمره بالتشهد أيضاً \_ أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله بعد الوضوء \_ وهذا الذكر مستحب<sup>(۱)</sup>.

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم وجوب الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد ، وذلك لقوة الأدلة الثابتة في الآثار ، ودلالة المعقول الـذي استدل به ، وسلامتها من المعارضة .

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٠/٣ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص٣٤.

<sup>(</sup>٣) لحديث : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ) صحيح مسلم ١٧٧/١ ، برقم (٢٣٤) .





## المبحث الخامس : الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة

إذا أقيمت جماعة في مسجد بأذان وإقامة - كما هو مشروع - ثم حضر قوم لم يصلوا وأرادوا أن يصلوا جماعة ، فهل يشرع لهم الأذان والإقامة ؟ اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة وفق ما يلي عرضه :

## أولاً: الحنفية:

لهم تفصيل في هذه المسألة ، فقالوا : إن كان المسجد له أهل معلوم وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة ، لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة .

وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة .

فإن كان المسجد ليس له أهل معلوم بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه (١).

## ثانياً: المالكية:

 $^{(7)}$  يكره لهم الأذان دون الإقامة

#### ثالثاً: الشافعية:

يسن لهم الأذان والإقامة على الصحيح من المذهب ، لكسن الأولى أن لا يرفع الصوت لخوف اللبس ، سواء كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق .

والوجه الثاني : أنه لا يسن الأذان (٣) .

## رابعاً: الحنابلة:

يستوي الأمر ، فإن شاؤا أذنوا وأقاموا ، وإن شاؤا صلوا بغير أذان ولا إقامة فإن أذنوا فالمستحب أن يخفى الصوت ولا يجهر به ، ليغرَّ الناس بالأذان في غير محله (٤) .

أدلة من قال بالجواز أو السنية:

## أولاً: من الآثار:

ما روي أن أنس ـ رضي الله عنه ـ دخل المسجد وقد صلـوا ، فـأمر رجـلاً فـأذن وأقـام

<sup>(</sup>١) المبسوط ١/١٣٥، بدائع الصنائع ١/١٥٣، رد المحتار ١/٩٩٥.

<sup>(</sup>٢) المدونة ١٨٢/١ ، مواهب الجليل ٢٦٨/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٤/١ .

<sup>(</sup>T) (7) (T) (7) (N) (7) (T) (7) (T) (7) (T) (7)

<sup>(</sup>٤) المغني ٧٩/٢ ، ٨٠ ، الإنصاف ٣٩٣/١ ، كشاف القناع ٢٧٦/١ .







FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

فصلی بهم جماعة<sup>(۱)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

أن الدعوة الأولى تمت بالإجابة الأولى (٢) ، فاستحب النداء ثانيةً .

أدلة من قال بالمنع:

أولاً: من الآثار:

ما روي أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال : يجزئنا أذان الحي وإقامتهم (٣) .

ثانياً: من المعقول:

أن أذان وإقامة الجماعة الأولى في المسجد تجزئ عمن جاء بعدهم ( $^{(2)}$ ) ، لأن كل واحد من الجمع مدعو بالأذان الأول مجيب ( $^{(2)}$ ).

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بسنية الأذان والإقامة للجماعة الثانية ، ولكن يلاحظ عدم رفع الصوت إذا خيف اللبس ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

ولأن الأذان والإقامة فيهما ذكر لله وفضل عظيم فلا يمنع من ذكر الله ، وما روي عن ابن مسعود من قوله : « يجزئنا أذان الحي وإقامتهم » فهو لبيان الحواز .

<sup>(</sup>۱) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (صحيح البخاري ٢١٦/١) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٦/، ٢٩٢، وابن أبي شيبة ٢٠٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩٢.

<sup>(</sup>٢) الوسيط ٢/٨٤.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٠٠ .

<sup>(</sup>٤) المغني ٢/٨٠.

<sup>(</sup>٥) الوسيط ٢/٨٤.





## المبحث السادس: الأذان والإقامة للصلاة المعادة

إذا صلى فرد أو جماعة صلاة بأذان وإقامة في الوقت ، وتبين فساد تلك الصلاة ، وأرادوا إعادتها في الوقت ، فهل يعاد الأذان والإقامة لها أم لا ؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

## القول الأول:

أنه يعاد الأذان والإقامة لها ، وهو مذهب الحنابلة ، وظاهر مذهب الشافعية (١) .

#### القول الثاني:

أنه لا يعاد الأذان والإقامة لها ، إلا إن طال الفصل فتعاد الإقامة ، وهو مذهب الحنفية (٢).

#### القول الثالث:

أنه تعاد الإقامة لها ، ولو قرب ، ويجوز الأذان ، وهو مذهب المالكية (٣) .

## أدلة القول الأول:

## أولاً: من الآثار:

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى بالناس فلم يقرأ شيئاً ، فقال له أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك ، قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم (٤) .

## ثانياً: من المعقول:

أن في الأذان والإقامة للصلاة المعادة إعلام للناس ليجتمعوا للإعادة $^{(\circ)}$ .

## أدلة القول الثاني والثالث :

لم أعثر على أدلة للقول الثاني والثالث.

<sup>(</sup>۱) بدائع الفوائد لابن القيم ص٤٠٤ ط: دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ. ولم أعثر على تصريح للشافعية في هذه المسألة ، إلا أن قواعدهم تفيد بأن إعادة الأذان والإقامة مطلوبة للصلاة المعادة ، قال الزركشي : «من شرع في عبادة تلزمه بالشروع ثم أفسدها فعليه قضائها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان» . المنثور في القواعد للزركشي ١٥٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق ٢٧٦/١ ، رد المحتار ٩٩٠/١ ٣٩١ .

<sup>(</sup>٣) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، حاشية الدسوقي ٢٣٢/١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبري ٣٥٣/٣ . ونقل عن الإمام الشافعي تضعيف هذا الأثر لكونه مرسلاً .

<sup>(</sup>٥) بدائع الفوائد ص٤٠٤.







## الترجيح :

لعل القول الثالث - والله أعلم - هو أقرب الأقوال للصواب في حالة عدم تفرق القوم وذلك لما يلى:

١ - الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول ضعيف كما تقدم .

٢ - الأصل في الأذان أنه لإعلام الغائبين وقد حصل ، أما الإقامة فهي لاستنهاض الحاضرين .

فإن تفرق الناس وطال الفصل ف القول بإعادة الأذان والإقامة أرجع ، لحاجتهم حينئة لكلا الإعلامين .





## المبحث السابع: حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المفروضة

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلا للصلوات الخمس المفروضة (ومنها الجمعة) فلا يشرعان لغيرها من فروض الكفاية أو النوافل ، كالعيدين ، والجنازة ، والاستسقاء، والكسوف وغير ذلك (١) ، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الحمس المفروضة (٣).

٢ - أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان ، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة (٤) .

 $^{\circ}$  - أن الأذان والإقامة شرعا علماً على المكتوبة ، وهذه ليست بمكتوبة  $^{(\circ)}$  .

هذا وقد ورد التصريح بنفي الأذان والإقامة عن بعض تلك الصلوات في بعض الأحاديث كصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، منها ما يلي :

## أولاً: صلاة العيدين:

١ - عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهم - قالا : « لم يكن يُؤذَّن أن يُؤذَّن أن يوم الأضحى »(٦) .

٢ - وعن حابر بن عبدالله ﴿ أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ ولا بَعْدَ ما يَخْرُجُ ولا إقامَةَ ولا نِدَاءَ ولا شَئَ لانِدَاءَ يَوْمَئذِ ولا إقامَةَ ) (٧) .

٣ - وعن حابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال : ( صليت مع رسول الله علي العيدين

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١/١٣٤ ، بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، التمهيد ٥/١٥ ، مواهب الجليل ٢٣٣١ ، الأم ٨٢/١ ، المرام ٨٢/١ . المحموع ٨٣/٣ ، المبدع ١/١١١ ، الإنصاف ٣٧٩/١ .

<sup>(</sup>۲) انظر : (جامع الترمذي ۷۱/۱ ، التمهيد ۲۱۹/ ، المحلى لابن حزم ۱٤٠/۱ ، البحر الزخار ۱۸۷/۱، ۱۸۷/ ، المجموع ۸۳/۳ .

<sup>(</sup>٣) فتح القدير ٢٤٠/١ ، شرح السنة للبغوي ٣١١/٢ ، مواهب الجليل للشنقيطي ١٣٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

<sup>(</sup>٤) المبدع ٢١١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١ ، الذخيرة ٢٨/٢ .

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ( صحيح مسلم ٢/٥٠٥ ، ٥٠٦ برقم (٨٨٦) .



 $^{(1)}$ غير مرة و $^{(1)}$  مرتين بغير أذان و $^{(1)}$ 

روي أن أول من أحدث الأذان والإقامة لصلاة العيدين معاوية بن أبي سفيان - رضى الله

وقيل عبدالله بن الزبير - رضى الله عنهما(7) - ، وقيل غير ذلك(3) .

#### ثانياً: صلاة الاستسقاء:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: « خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانِ وَلاَ إِقَامَةٍ .. »(°).

٢ ـ ما روي أن عبدَاللَّه بن يَزيدَ الأنصاري(٦) ـ رضى الله عنه - خَرجَ ومعهُ البراءُ بن عازبو $^{(V)}$  وزيدُ بن أرقمَ $^{(\Lambda)}$  - رضي الله عنهم - فاستسقى ، فقامَ على رِجَليهِ على غيرِ مِنبرِ ، فاستغفَر ثمَّ صلَّى ركعتين يجْهَرُ بالقِراءَةِ ، ولم يُؤذِّن ولم يُقِمْ<sup>(٩)</sup> .

- (٧) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسى ، يكنى أبا عمارة ، ويقال أبو عمرو ، له ولأبيه صحبة ، أستصغر يوم بدر ، وشهد مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع على قتال الخوارج ، مات في إمارة مصعب بن الزبير . ( أسد الغابة ٢٥٨/١ ، الإصابة ٤١١/١ ، ٤١٢ ) . .
- (٨) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن الخزرج ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، له قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح ، ومات بالكوفة سنة ٣٦٨هـ، وقيل ٦٨هـ . (أسد الغابة ٣٢٨/٢ ، الإصابة ٢/٧٨٤ ، ٤٨٨ ) .
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً . ( صحيح البخاري ٣٢٢/١ برقم (١٠٢٢)) ومسلم مختصراً في كتاب الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي على ( صحيح مسلم ۱۱۵۱/۳ برقم (۱۲۵۶)).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ( صحيح مسلم ٥٠٥/٢ ، ٥٠٦ برقم (٨٨٧) ) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩١/١ برقم (٢٦٤٥) ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر كما في فتح البارى ٢/٥٢٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩١/١ برقم (٥٦٦٢) .

<sup>(</sup>٤) انظر : (التمهيد ٥/٧٧) ، المجموع ٥/٩١ ، فتح الباري ٢/٥٢٥ ، المغنى ٢٦٧/٣) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٣١٠)، وابن ماحة في السنن ٤٠٣/١ برقم (١٢٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٠١ ، قال البوصيري : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات) . مصباح الزجاجة ٢١٦/١ .

<sup>(</sup>٦) هو عبدالله بن يزيد بن حصن بن الأوس الأنصاري الخطمي ، له ولأبيه صحبة ، وشهد بيعة الرضوان وهـو صغير كان من أكثر الناس صلاة ، ويكني أبا موسى ، ولي إمرة الكوفة ، ومات في زمن ابن الزبير (أســد الغابة ٢٢٨/٣ ، الإصابة ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ) .





## **المبحث الثامن** : الأذان والإقامة للنساء

اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، سواء كان أذانهن أو إقامتهن لجماعة النساء أو لنفسها منفردة (١) . (٢)

فإن أذنت المرأة وأقامت لحماعة النساء أو لنفسها ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال (٣):

## القول الأول:

يكره لهن الأذان والإقامة ، وهو مذهب الحنفية ، ورأي لبعض المالكية ، ووجمه للشافعية ، ومذهب الحنابلة .

والكراهة عند المالكية هنا تحمل على المنع ، وصرح بعض الحنابلة بعدم صحتهما منهن .

## القول الثاني :

يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة ، وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

إلا أن الشافعية قالوا لو أذنت ولم ترفع صوتها لم يكره ، وكان ذكراً لله ، وإن رفعت وثم أجنبي حرم .

<sup>(</sup>۱) الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٦، ٦٥، المبسوط ١٣٣/١، بدائع الصنائع ١/١٥١، المدونة ١٠٠/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٥، ٤٣٥، الأم ١/١٨، الحاوي الكبير ٢/١٥، المغني ٢/٠٨، الإنصاف ٣٧٩/١.

<sup>(</sup>۲) يرى بعض العلماء أن النساء كالرحال في الأذان والإقامة ، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني : «ثم الظاهر أن النساء كالرحال لأنهن شقائق الرحال ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ولا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك وإلا فهن كالرحال » . السيل الجرار ١٩٧/١ ، ١٩٨ . واختار هذا الرأي الشيخ محمد صديق خان ، كما في الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٦/١ ، دار الندى ١٤١٣هـ ، وتبعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، كما في السلسلة الضعيفة والموضوعة ٢٧١/٢ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١/٣٣١ ، رد المحتار ١/٤٨١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، منح الجليل ١٢٣١ ، المبدع المجموع ١٠٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، الكافي لابن قدامة ١٠٢/١ ، الإنصاف ٣٧٩/١ ، المبدع المجموع ٣١٢/١ ، الفروع مع حاشيته تصحيح الفروع ٢٧٢/١ .







FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### القول الثالث:

يستحب لهن الأذان والإقامة ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، دون رفع الصوت عند الشافعية أما الحنابلة فعلى روايتين : الأولى مطلقاً والثانية مع خفض الصوت .

## القول الرابع:

يباح لهن الأذان والإقامة ، مع خفض الصوت ، وهو رواية عند الحنابلة .

## أدلة القول الأول:

استدل من قال بكراهة الأذان والإقامة للنساء ، بما يلى :

## أولاً: من السنة.

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت قال رسول الله على النساء أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ ولا جُمُعَةٌ ، ولا اغتسالُ ، ولاَ تَقَدَّمَهُنَّ امرأةٌ ولكن تقومُ في وَسَطِهنَّ »(١).

#### المناقشة:

 $\cdot$ نوقش الدليل بأنه ضعيف  $^{(1)}$  .

٢ - عن أم ورقة الأنصارية (٣): أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لَها مُؤَذِّناً يُـؤَذَّنُ لَها ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا (٤) .

## وجه الدلالة:

أن النبي عَيْ لها أذن لها أن تؤم أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هيى ، أو امرأة من أهل

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي في السنن ١٦٩/٢ ، ١٧٠ رقم (١٩٦٠) ، وابن عدي في الكامل ٢٠/٢ ط: دار الفكـر ١٤٠٥هـ .

<sup>(</sup>٢) لأن في إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي ، قال عنه البيهقي بعد ذكره للحديث : ضعيف ، ونقل ابن عـدي عن يحيى بن معين أنه قال : ليس بثقة ولا مأمون ، لا يكتب حديثه ، وعن البخاري قال : تركوه ، نهى أحمد عن حديثه . انظر : ( السنن الكبرى للبيهقي ٢/٠١٢ ، الكامل في الضعفاء لابن عـدي ٢/٠٢٢ ، التحقيق لابن الحوزي ٣١٣/١ ، نصب الراية ٣٥/٢ ، التلخيص الحبير ٢١/١١ ) .

<sup>(</sup>٣) هي أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية ، لما غزا رسول الله على بدراً قالت له : « ائذن لي فأخرج معك فأمرض مرضاكم ، فقال لها : قري في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة » فكانت تسمى الشهيدة ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغمياها فقتلاها ، في خلافة عمر أسد الغابة ٤٤٦/٧ ، الإصابة ٤٨٩/٨ ، ٤٩٠ ) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٧٨٢٦) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء ( سـنن أبي داود برقم (٩٩٢) ) ، والحاكم في المستدرك ٤٥٢/١ برقم (٧٥٨) .





#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف(١).

## ثانياً: من الآثار:

- ١ ما روي عن عبدالله بن عمر أنه قال : « لَيْسَ عَلَى النَّسَاء أَذَانٌ ولاَ إِقَامَةٌ »(٢) .
  - $^{(7)}$  . ما روي عن عائشة أنها قالت : « كنّا نُصلّي بغَيْر إقَامةٍ  $^{(7)}$  .
- ٣ ـ ما روي عن أنس أنه سئل هل على النساء أذان وإقامة قـال : ( لا ، وإنْ فَعلنَ فهُو ذِكْرٌ )<sup>(ئ)</sup> .

## ثالثاً: من المعقول:

- 1 1 الأذان في الأصل يشرع للإعلام ، ولا يشرع للمرأة ذلك (٥) .
- ٢ أن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة رفع الصوت ، لما فيه من الفتنة (٦) ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة ، كغير المصلي ، وكمن أدرك بعض الجماعة (<sup>٧)</sup>.
- ٣ لأنه ليس على النساء الجماعة بل إن جماعتهن غير مستحبة ، فلا يكون عليهن الأذان والإقامة <sup>(٨)</sup> .

#### المناقشة:

يناقش بأن صلاة النساء جماعة ، قد وردت بها السنة كما في حديث أم ورقة (٩) .

<sup>(</sup>١) لأن فيه الوليد بن حميع وهو ضعيف ، وأمه مجهولة ، قال ابن حبان : (لا يحتج بالوليد بن حميع) ، انظر: التحقيق لابن الجوزي ٣١٣/١ ، المغنى ٨٠/٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٣ برقم (٥٠٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٢ برقم (١٩٥٩) ، وصَحَّحَ إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٧٠/٢ . ولم يصححه فقال : ( وهذا إن صح ... ) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ برقم (٢٣١٧) والبيهقي في السنن ١٧٠/٢ وقال: (روي عنه موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف ) .

<sup>(</sup>٥) المغنى ٨٠/٢ .

<sup>(</sup>٦) المبسوط ١٣٣/١ ، رد المحتار ١٨٤/١ ، مواهب الجليل للحطاب ١٣٥/١ ، الخرشي ٢٣٦/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، المغني ٢/٠٨ ، المبدع ١٣١١ ، ٣١٢ .

<sup>(</sup>٧) المغنى ٨٠/٢ ، المبدع ١١/١ ، ٣١٢ .

<sup>(</sup>٨) بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، المبسوط ١٣٣/١ .

<sup>(</sup>٩) تقدم تخریجه ص ۲۱۰







#### FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بكراهة الأذان للنساء واستحباب الإقامة ، بما يلى :

## أولاً: من الآثار:

ما روي عن حابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال : تُقِيمُ المَرْأَةُ إِنْ شَاءت(١) .

## ثانياً: من المعقول:

١ - أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ، ومشروعية الإقامة
 لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبياً (٢) .

٢ - أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لما فيه من الفتنة ، وأما في الإقامة فـلا ترفع صوتها لأنها لاستنهاض الحاضرين (٣) .

#### المناقشة:

نوقش بأن من لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة (٤) .

### أدلة القول الثالث:

استدل من قال باستحباب الأذان والإقامة للنساء ، بالآثار الآتية :

١ - ما روي عن عائشة ( أنَّها كَانَت تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ ، وتَؤُمَ النَّساءَ وتَقُومُ وسَطَهُنَّ ) (٥٠) .

 $\gamma = 1$  ما روي عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب وقال : ( أنا أنهى عن (7) د كر الله (7) .

## وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الأذان والإقامة ذكر لله ، وذكر الله لا يمنع منه أحد .

## أدلة القول الرابع:

وهم القائلون بأنه يباح لهن الأذان والإقامة .

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ رقم (٢٣٢٩) .

<sup>(</sup>٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٧/١ ، المهذب مع المجموع ١٠٧/٣ ، المغني ٨٠/٢ .

<sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج ١٣٥/١.

<sup>(</sup>٤) المغني ٨٠/٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٦/٣ برقم (٥٠١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣١ ، ٢٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٣/١ . وسنده ضعيف لضعف أحمد بن عبدالجبار « التقريب ١٧/١ » .

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ رقم (٢٣٢٤) .





FOR QURANIC THOUGHT

يمكن أن يستدل له بالجمع بين الآثار الواردة عن عائشة وأبن عمر - رضي الله عنهم -، حيث نقل عن عائشة الفعل والترك ، وأما ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي ، فدل على جواز الأمرين .

قال الإمام البيهقي - بعد ذكره الأثرين الواردين عن عائشة - (وهذا إن صح مع الأول فلا ينافيان ، لجواز فعلها ذلك مرةً وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً )(١) .

## الترجيح :

الراجح \_ والله أعلم \_ هو القول الرابع القائل بالإباحة ، وأنه لا يسن للمرأة أذان ولا إقامة ، وذلك لما يلي :

١ - أن أبرز ما شرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة والمرأة غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته والأفضل لها أن تصلي في بيتها ، فلهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة (٢).

٢ - أنه لم ينقل أن النبي ﷺ ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك ، ولو كان مشروعاً في حقهن لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة (٣) .

٣ \_ أنه بهذا القول يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك .

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٢ .

<sup>(</sup>٢) الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام، د. أحمد العمري ٢٩١/١ دار ابن عفان ١٤٢٠هـ.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

## الفطل الثاني الأذان والإقامة لغير الصلوات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات.

المبحث الشاني:

فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات.

# المبحث الأول: فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الأذان والإقامة في أذن المولود .

المطلب الثاني:

الأذان إذا تغولت الغيلان.





## **المطلب الأول** : الأذان والإقامة في أذن المولود

اختلف الفقهاء في مشروعية الأذان والإقامة في أذن المولود على قولين :

#### القول الأول:

أنه يستحب الأذان في أذن المولود ، وزاد بعضهم والإقامة ، فيؤذن في الأذن اليمنى ويقيم في اليسرى ، وهو قول متأخري الحنفية ومتأخري المالكية وقول الشافعية والحنابلة(١).

## القول الثاني :

أنه يكره الأذان والإقامة في أذن المولود ، وهو قول الإمام مالك(٢) .

وقد استدل القائلون بأنه يستحب بما يلي :

## أولاً: من السنة:

١ - حديث أبي رافع - رضي الله عنه - قال : « رَأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أذَّنَ في أُذِنِ الحسن بن عَلي حِينَ ولَدتهُ فاطمةٌ بالصَّلاقِ »(٣) .

٢ - حديث الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: « مَنْ وُلِكَ لَهُ مَولُود فَاذَّنَ في أَذُنهِ اليُسْرَى لَم تَضُرُه أَمُ الصبيان (٤) »(٥) .

#### ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ، أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمني ، وأقام في

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق ۲۷۲/۱ ، رد المحتار ۳۸۰/۱ ، مواهب الجليل ٤٣٤/١ ، المهذب مع المجموع ٣٢٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المغني ٤٠١/١٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١ ، ١٣١ .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٤٣٤/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٣، وقم ٧٩٨٦، وأحمد في المسند ٢/٩، ٣٩١، ٣٩١، وأبو داود ١٩٧٤/٤ برقم (٥١٠٥) داود في كتاب الآداب، باب في المولود يؤذن في أذنه (سنن أبي داود ٢١٧٤/٤ برقم (٥١٠٥) والترمذي في أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وقال: (حديث حسن صحيح) حامع الترمذي ٣٥/١، ١٧٦، برقم (١٥١٤).

وقال الهيثمي : (وفيه : حماد بن شعيب وهو ضعيف حداً) . مجمع الزوائد ٢/٤ .

<sup>(</sup>٤) أم الصبيان : هي التابعة من الجن . (المجموع ٣٣٤/٨ ، التلخيص الحبير ٣٦٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٠/١) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٥٠/١٢ رقم (٦٧٨٠) ط: دار الثقافة العربية ، بيروت ١٤٢٠هـ ، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢٣) ط: دار القبلة جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت . قال الهيثمي : (وفيه : مروان بن سالم الغِفاري ، وهو متروك) مجمع الزوائد ٩٥/٤ .







أذنه اليسرى<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: من المعقول:

ا - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا(٢) .

 $Y = A_{0}$  الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد Y

٣ ـ أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله سابقة على تغيير الشيطان لها(٤).

#### الترجيح:

يلاحظ مما تقدم أن الأحاديث المستدل بها ضعيفة وكذلك الأثر الوارد عن عمر بن عبدالعزيز ، خصوصاً ما جمع فيه بين الأذان والإقامة فإنها شديدة الضعف ، وأما ما ذكر فيه الأذان فقط وهو حديث أبي رافع فضعفه أخف ، وبهذا يعلم أنه لا يصح في الإقامة في أذن المولود اليسرى حديث ولا أثر ، وعليه فلا تستحب الإقامة في أذن المولود .

وأما الأذان فإنه يعمل به كما ذهب إليه الجمهور ، وجرى عليه عمل الناس ، وذلك من جهة أنه من أحاديث فضائل الأعمال .

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٦/٤ رقم (٧٩٨٥) ، والبغوي في شرح السنة ٢٧٣/١ ، وهو مسندا» مستدرك على الحافظ ابن حجر ، ومن بعده الإمام الشوكاني ، إذ قال الحافظ : «لم أره عنه مسندا» (التلخيص الحبير ٣٦٨/٤ ، نيل الأوطار ١٤٦٥) ، لكن شيخ عبدالرزاق هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك كما في التقريب ٣٣/١ ، انظر : (تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص٤٠٥ ، ٤٠٦) .

<sup>(</sup>٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٢ ط: دار البيان دمشق ١٤١٤هـ، مرقاة المفاتيح ٢٠٠٤، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١.

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص٢٣ .





## المطلب الثاني : الأذان إذا تغولت الغيلان

الغِيلاَنَ جمع غُولْ ، وهي جنس من الجن والشياطين ، والتّغول : التلون ، وتغولَت الغول : تحيلت وتلونت (١) .

والغول في لغة العرب: الجان إذا تبدى في الليل(٢).

ذكر بعض فقهاء الشافعية - وتبعهم بعض متأخري الحنفية والمالكية - أنه يستحب الأذان إذا تغولت الغيلان (٢) ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلى :

## أولاً: من السنة:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - عن رسول الله على قال : « إِذَا تَغُوَّلَتْ لَكُمْ الغِيلاَنُ ، فَنَادُوا بِالأَذَانِ »(٤) .

٢ ـ حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذًا تَغُوَّلت ْ لَكُمْ الغِيلاَنُ فَأَذُنُوا »(°) .

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ النُّولُ ، فَنَادُوا بِالأَذَان ، فإنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّداءَ أَدْبَرَ ولَهُ حُصَاص »(٦) .

#### ثانياً: من الآثار:

١ - عن سهيل(٧) قال أَرْسَلَني أبي إلَى بَني حارثَةَ قَال ومَعَي غُلامٌ لنا أَوْ صاحبٌ لنا فَناداهُ

<sup>(</sup>١) النهاية لابن الأثير ٣٥٥/٣ ، لسان العرب ١٤٧/١٠ .

<sup>(</sup>٢) تفسير ابن كثير ٣٣/١ .

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ ، رد المحتار ٢/٥٨١ ، مواهب الحليل ٤٣٤/١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٣٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٤/٦ ، ٩٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/٤ رقم (٢٥٤٩) ، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم ٥٢٣ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٣/٥ رقم ٩٢٥٢ ، وعن الحسن مثله برقم (٩٢٤٧) والبزار ( كشف الأستار ٣٤/٤ برقم (٣١٢٩)) .

قال الهيثمي: (رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب) مجمع الزوائد ١٩١/١٠.

<sup>(</sup>٦) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٦/٧ برقم (٧٤٣٦) ، قال الهيثمي : (وفيه عـــدي بـن الفضــل وهــو متروك) مجمع الزوائد ١٩٢/١٠ .

<sup>(</sup>٧) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، الإمام المحدث ، معدود في صغار التابعين ، كان من كبار الحفاظ ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه ( سير أعلام النبلاء ٥٥٨/٥ - ٤٦٢ ، شذرات الذهب ٢٠٨/١ ) .

مُنَادٍ من حَائطٍ باسْمه ، قال وأشْرِفَ الّذي مَعي عَلى الحائطِ فلمْ يُرُ شَنيْئاً ، فذكرْتُ ذلكَ لأبي فَقَال لو شَعَرتُ أنَّك تَلْقَى هذَا لم أرْسلْك ولكِنّ إذا سَمعْت صَوْتاً فَنَادِ بالصّلاةِ ، فإنّي سَمعتُ أبا هُريْرة يُحدث عن رسُولِ اللهِ ﷺ أنّه قَالَ : « إنّ الشّيطانَ إذا نُوديَ بالصّلاةِ ولّى وله حُصاصٌ »(١) .

٢ - ما روي أن الغيلان ذكروا عند عمر - رضي الله عنه - فقال : « إنّ أَحَداً لا يَسْتطيعُ أَنْ يَتَحول عن صورَتِهِ الّتي خَلقه اللّهُ عَليها ، ولَكن لهُم سَحرةٌ كسَحرَتكُم ، فإذَا رأيْتُم ذلكَ فأذّنوا »(٢) .

وبهذا يعلم أن الأذان عند تغول الغيلان مستحب ، وذلك لصحة بعض الأدلة الواردة في ذلك .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ( صحيح مسلم ٢٤٣/١ , برقم (٣٨٩) ) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٥/٦ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٤٢/٣ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٦/٦ .

## المبحث الثاني : فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات

معلوم أن الأذان شرع في الأصل للإعلام بالصلاة ، ولا يشرع في غير الصلوات المفروضة إلا ما ورد فيه نص صريح يفيد مشروعيته لغير الصلوات ، ولم يرد إلا في موضعين وهما الأذان في أذن المولود وعند تغول الغيلان ، على خلاف بين الفقهاء في ثبوت ذلك كما تقدم .

وقد توسع بعض فقهاء الشافعية فاستحبوا الأذان في مواضع أخرى، لا أصل لها، استئناساً به، وتبركاً ، أو إزالة للهم ، وتبعهم في ذلك بعض متأخري الحنفية ، وهذه المواضع هي (١):

١ - الأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة .

استناداً على ما روي عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ ساءَ خُلُقه مِن إنسان أو دَابةٍ ، فَأَذَّنوا في أُذنيهِ » (٢) .

وهو أثر لا يصح<sup>(٣)</sup>.

٢ - الأذان في أذن المهموم.

٣ ـ الأذان في أذن المصروع .

٤ - الأذان في أذن الغضبان .

٥ \_ خلف المسافر .

٦ - عند الحريق.

٧ - عند مزدحم الجيش.

٨ - لمن ضل الطريق في السفر.

٩ - عند إنزال الميت القبر ، قياساً على أول خروجه إلى الدنيا .

١٠ ـ الأذان عند ركوب البحر .

وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة ، ومما أحدث من البدع التي لا أصل لها ، ومن استحب ذلك من الفقهاء إما أن يكون اعتمد على خبر لا يصح ، أو قاسه على أصل مشروع ، أو استحسنه ، ومثل هذا لا يثبت إلا توقيفاً (٤) .

<sup>(</sup>۱) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٦١/١ ط: دار صادر، نهاية المحتاج ٢٩٧/١، رد المحتار ٣٩٥/١، مواهب الجليل ٤٣٣/١، المدخل لابن الحاج ٢٧٧/٢، حاشية الشبراملسي ٢٩٧/١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الديلمي ( فردوس الأخبار بمأثور الخطاب ٢٠٧/٤ ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ ) .

<sup>(</sup>٣) لأن فيه المعلى بن مهدي ، قال في الميزان (١٥١/٤) قال أبو حاتم : يأتي أحياناً بالمناكير .

<sup>(</sup>٤) انظر : ( المدخل لابن الحاج ٢٧٧/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٣/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠٢ ).

## الفحل الثالث

## النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة

وفيه للهُيَنِكُ وخمسة مباحث:

المبحث الأول:

النداء لصلاة الكسوف والخسوف.

المبحث الشاني:

النداء لصلاة الاستسقاء.

المبحث الشالث:

النداء لصلاة العيدين.

المبحث الرابع:

النداء لصلاة الجنازة.

المبحث الخامس:

النداء لصلاة التراويح.





تَهُيُنُدُ :

## الفرق بين النداء والأذان:

النداء في اللغة : الدعاء بأرفع صوت ، يقال : فلان أندى صوتاً ، أي أرفع وأعلى ، وقيل: أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد (١) .

وأما الأذان ، فتقدم أنه الإعلام (٢) .

ويطلق النداء ويراد به الأذان، كما في قوله تعالى ﴿ إِذَانُودِي لِلصَّلَوْةِ ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ﴾ (٤) ، وحديث : « هَلْ تَسْمَعُ النّداءَ ؟ » (٥) .

#### المراد بالنداء:

المراد بالنداء هنا هو النداء بـ « الصلاة جامعة » للصلوات التي لـم يشرع لهـا أذان ولا إقامة ، كصلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، والتراويح .

هذا وقد تقدم نقل اتفاق الفقهاء على أن هذه الصلوات لا يشرع لها أذان ولا إقامة (٢٠). فإذا لم يشرع لها ذلك ، فهل يشرع لها النداء بـ « الصلاة جامعة » ونحوه ؟

الجواب سيتضح - إن شاء الله - من خلال المباحث الآتية :

# المبحث الأول : النداء لصلاة الكسوف (٧)

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن ينادي لصلاة الكسوف والحسوف «الصلاة جامعة» (^^).

<sup>(</sup>١) الصحاح ٢٨/١٥ - ٥٣١ ، لسان العرب ٩٧/١٤ .

<sup>(</sup>۲) انظر ص۱۵.

<sup>(</sup>٣) سورة الجمعة ، الآية ( ٩ ) .


<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، الآية ( ٥٨ ) .

<sup>(</sup>٥) سيأتي ذكره كاملأ وتخريجه ص٣٤٧ .

<sup>(</sup>٦) انظر ص ٣٠٧.

<sup>(</sup>٧) الكسوف ، والخسوف بمعنى واحد وهو ذهاب ضوء أحد النيرين ( الشمس ، والقمر ) أو بعضه وتغيره إلى سواد ، يقال كسفت الشمس وكذا خسفت ، كما يقال : كسف القمر وكذا خسف ، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الأشهر في اللغة ، ( الصحاح ٤/٤٤ ، لسان العرب ١٢/٥٥ ، شرح مسلم للنووي ١٩٨/٦) . وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ويسن لها الاجتماع وقول للحنفية بأنها واجبة ، وصلاة خسوف القمر سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة ويسن لها الاجتماع الاجتماع ، أما عند الحنفية والمالكية فهي مندوبة وليس لها اجتماع بل يصليها الناس في منازلهم فرادى ، ( بدائع الصنائع ٢/١٥٦ ، ٢٥٧ فتح القدير ٢/٤٨ ، ٥٥ ، التفريع ٢/٥٣١ ، ٢٣٧ ، الذخيرة ٢٧٧٧ ) .

<sup>(</sup>٨) فتح القدير ٨٤/٢ ، ٨٥ ، مراقبي الفلاح ص٥٤٥ ، مواهب الجليل ١٩١/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٣٢٢/٣ ، ١٣٤/١ ، المغني ٣٢٢/٣ ، خليل ٣٠٥/٢ ، ٣٠٤/١ ، المغني المحموع ٥٠/٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، المغني ٣٢٢/٣ ، الإنصاف ٢١٦/٢ ، وهناك قول لبعض المالكية ورواية للحنابلة بأنه لا ينادى لها ، وهو قول ضعيف



واستدلوا لذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها ما يلي : -

١ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ بالصَّلاَة جَامِعَةً »(١) .

٢ ـ حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْــــدِ رَسُـولِ اللَّــهِ وَ اللَّـــةِ وَبَعْتُ مُنَادِياً الصَّلاَةُ جَامِعَةً » (٢) .

قال الإمام الشافعي : « ولا أذان إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة « الصلاة جامعة » $^{(7)}$  وإن قال « هلم إلى الصلاة » لم نكرهه ، وإن قال : « حي على الصلاة » فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان » $^{(2)}$ .

ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة كراهة أن ينادى بـ (حي علـ الصـلاة) والصحيـ من مذهب الشافعية عدم الكراهة لكن الأولى احتنابه (٥) .

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة إن اكتفى بقول « الصلاة » فقط، أجزأ لحصول المقصود (١٠). وكذلك عند الشافعية قول « الصلاة رحمكم الله » أو « الصلاة الصلاة » ونحو ذلك، مجزئ (٧).

الأول : نصبهما « الصَّلاةَ حامعةً » على أن الأول منصوب على الإغراء ، والشاني على الحال أي « إلزموا الصلاة حال كونها حامعة » .

الثاني : رفعهما « الصلاةُ جامعةٌ » على الابتداء والخبر .

الثالث : رفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال « الصلاةُ جامعةً » والخبر محذوف أي « الصلاةُ حضرت حال كونها جامعة » .

الرابع: نصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف « الصلاةَ جامعـةٌ » أي « إلزموا الصلاة وهي جامعة » .

انظر: (الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٥٥ ، فتح الباري ٦١٩٢ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١) .

(٤) الأم ١/٥٣٠.

(o) المجموع ٥/٠٠ ، الفروع ٢٨٤/١ .

(٦) مغني المحتاج ١٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٩/١ ، الإنصاف ٢/٢١٤ ، كشاف القناع ٢٧٧/١ و ٢٨٥/٢ .

<sup>=</sup> مخالف للسنة انظر المصادر السابقة للمالكية ، والفروع ٢٨٤/١ ، الإنصاف ٢٦٢٢ .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف . ( صحيح البخاري (۱) أخرجه البخاري مديث (۱۰٤٥)) ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ( صحيح مسلم ۲۳/۲ ، ۲۵ حديث (۹۱۰)) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ( صحيح البخاري (٢) أخرجه البخاري حديث (١٠٦٦)) ومسلم موصولاً في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ( صحيح مسلم ١٧/٢ حديث (٩٠١)) .

<sup>(</sup>٣) في الصلاة جامعة أربعة أوجه :





## المبحث الثاني :

#### النداء لصلاة الاستسقاء(١)

نص فقهاء الشافعية والحنابلة ( في الصحيح من المذهب ) على أنه يستحب أن ينادى لصلاة الاستسقاء « الصلاة جامعة »(٢) وعللوه بما يلي :

١ - أنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ، ولا يسن لها الأذان والإقامة ، فيسن لها النداء (٣).

٢ - قياساً على صلاة الكسوف<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنه لا يستحب ، بل لا يجوز وهو بدعة محدثة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لما يلي :

١ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ (٥) .

٢ - أن القياس على صلاة الكسوف فاسد الاعتبار (١) ، لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة ، وأما صلاة الاستسقاء فمعلومة من قبل ، والناس يتأهبون لها ، فإن المتفق عليه يين الفقهاء ، أنه إذا عزم الإمام على الخروج لصلاة الاستسقاء ، استحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه (٢) ، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « شَكَا النَّاسُ إلى رسولِ اللَّه عَلَيْ فُحُوطَ المَطَر (٨) فَأَمَر بمنبر فَوُضعَ لَه في المُصلَّى ، ووَعدَ النَّاسَ يَوْماً يخْرُجُونَ فيه ... »(٩) .

٣ - أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات من أجله يكون بدعة (١٠٠).

<sup>(</sup>۱) الاستسقاء: طلب السقياء أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد ، (لسان العرب ٢٠١/٦ ، المصباح المنير ١/ ٢٨١) وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وقال الإمام أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ولا بأس بصلاتها فرادى . انظر: (بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، فتح القدير ٢١/٢ ، ٢٩ ، المعونة ٢٣٣/١ ، الذخيرة ٤٣٢/٢ ، المهذب ٥٦/٢ ، المجموع ٥/٢٠ ، المغنى ٣٣٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/١) .

<sup>(</sup>٢) المهذب  $^{9}$  ، مغني المحتاج  $^{1}$  ، المغني  $^{7}$  ، الإنصاف  $^{7}$  ، الإنصاف  $^{7}$ 

<sup>(</sup>٣) المهذب ٥/٩٥ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

<sup>.</sup> 27/7 , 172/7 , 172/7 , 172/7 , 172/7 , 172/7 , 172/7

<sup>(</sup>٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٢.

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٧) انظر : الاتفاق على استحباب ذلك في : (بدائع الصنائع ٢٦٣/٢ ، التمهيد ٣٢١، ٣٢١، المحموع ٥/١٠) . المغنى ٣/٥٣) .

<sup>(</sup>A) قحوط المطر : احتباسه وانقطاعه . (النهاية 17/1) .

<sup>(</sup>٩) أخرجه أبو داود وقال : (حديث غريب إسناده جيد) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليديـن في الاستسقاء . عون المعبود ٢٥/٤ - ٢٧ برقم (١١٧٠) .

<sup>(</sup>١٠) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٩٨/٢ ٥ - ٦٠٠ ط: مكتبة الرشد ١٤١٧هـ، سبل السلام ٢١٣/١ .

#### المبحث الثالث :

#### النداء لصلاة العيدين(١)

اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة العيدين « الصلاة جامعة » ونحو ذلك ، على قولين :

#### القول الأول :

أنه لا يستحب أن ينادى لها « الصلاة حامعة » ونحوه ، بـل هـو إمـا بدعـة أو مكـروه أو خلاف الأولى ، وهو مذهب المالكية ورأي للحنابلة (٢) .

#### القول الثاني :

أنه يستحب أن ينادى لها « الصلاة جامعة » ونحوه ، وهو رأي لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة (7).

## دليل القول الأول:

استدلوا بحديث حابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - : « أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ ولاَ بَعْدَ ما يَخْرُجُ ولا إِقَامَةَ ولا نِدَاءَ ولاَ شَئَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئذِ ولا إِقَامَةَ »(٤).

#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في أنه V يقال أمام صلاة العيد شئ من الكلام (٥) .

القول الأول : أنها سنة مؤكدة ، وهو قول لبعض الحنفية وقول الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة .

القول الثاني : أنها فرض كفاية ، وهو وجه للشافعية وقول الحنابلة .


القول الثالث : أنها واحبة ، وهو الصحيح عند الحنفية .

انظر: (بدائع الصنائع 7/777) الهداية مع فتح القدير 7.77) المعونة 7/77) المعونة 7/77) المجموع 7/77) المجموع 7/77) المجموع 7/77) المجموع 7/77).

- (٢) مواهب الحليل ١٩١/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ ، المغني ٢٦٨/٣ ، الإنصاف ٣٠٨/١ . ٣٩٨/١
  - (٣) المصادر السابقة ، والمهذب ١٨/٥ ، المجموع ١٩/٥ ، مغنى المحتاج ١٣٤/١ .
    - (٤) تقدم تخريجه ص٣٠٧ .
    - (٥) انظر : نيل الأوطار ٣١٣/٣ .

<sup>(</sup>١) للفقهاء في حكم صلاة العيدين ثلاثة أقوال:





#### المناقشة:

نوقش بأن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيئ من ذلك(١).

#### الجواب:

يمكن أن يجاب بأنه تأويل لظاهر الحديث بغير دليل.

## أدلة القول الثاني :

١ - ما روي أن النبي علي كان يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة (٢) .

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف(٢).

٢ - قياس صلاة العيدين على صلاة الكسوف (٤) .

#### المناقشة:

نوقش بأن القياس غير ظاهر (٥) بل فاسد الاعتبار (١) ، لأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم ، فنودوا لذلك ، وأما العيد ، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام (٧) .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا ينادى لصلاة العيدين بشئ وذلك لما يلي :

١ - أنه لم يرد الأمر بهذا اللفظ « الصلاة حامعة » عن النبي ﷺ إلا في صلاة الكسوف (^) مع الحاجة إلى ذلك في عهده ﷺ فالاقتصار عليه هو المشروع (٩) .

 $\Upsilon$  – أن حديث جابر صريح في نفي النداء وغيره لصلاة العيدين ، فـدل على أن السـنة عدم النداء لها بشئ ، قال ابن قدامة : « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » $(^{(1)}$ .

<sup>(</sup>١) شرح مسلم للنووي ٢/١٧٧ .

<sup>(</sup>٢) رواه الإمام الشافعي عن الزهري مرسلاً (الأم ٢٣٥/١) .

<sup>(</sup>٣) قال الإمام النووي : رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلاً . ( المجموع ١٨/٥ ) .

<sup>.</sup> 172/1 , nating library (3) lhammed (4)

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، سبل السلام ٤٩٢/٢ .

<sup>(</sup>٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٢ .

<sup>(</sup>٧) فتح الباري لابن رحب ٩٥/٦ .

<sup>(</sup>٨) سبل السلام ١/٢١٣ .

<sup>(</sup>٩) انظر: إحكام الاحكام لابن دقيق العيد، حاشية المحقق ١٣٦/٢.

<sup>(</sup>١٠) المغني ٢٦٨/٣ .







FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

٣ ـ مناقشة أدلة القول الآخر .

وقد صدرت فتاوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تفيد بأن النداء لصلاة العيدين بالصلاة حامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز بل هو بدعة محدثة (١).





## المبحث الرابع: النداء لصلاة الجنازة<sup>(۱)</sup>

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه لا يشرع النداء لصلاة الجنازة « الصلاة جامعة » ونحوه ، ولا يسن ، قال الوزير ابن هبيرة : « وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء (7).

واستدلوا لذلك بما يلي : -

١ - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته بل هو محدث (٢) .

٢ - لأن المشيعين للجنازة حاضرون فلا حاجة للإعلام (١٠) .

وهناك وجه للشافعية ورواية للحنابلة باستحباب النداء لصلاة الجنازة بـ «الصلاة جامعة » ونحوه (٥) ، ولكنه ضعيف لمخالفة الإحماع فلا يعوّل عليه .

تنبيه: ما يفعل في المسجد الحرام والمسجد النبوي من قول المؤذن: « الصلاة على الميت يرحمكم الله » هو من باب إبلاغ الحاضرين بذلك ، وليس من باب النداء المبتدع ، لأنه مع اتساع المساجد وكثرة المصلين قد لا يعرف بعضهم ، ماذا يصلي الإمام لو ابتدأها بدون إبلاغ وتنبيه (٢) .

<sup>(</sup>۱) الجَنازة : بالفتح ، الميت ، والجِنازة : بالكسر ، السرير الذي يحمل عليه الميت ، ( الصحاح ١٢/٣ ، لسان العرب ٣٨٣/٢ ) .

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية عند الجمهور ، ويرى بعض المالكية أنها سنة ، انظر : ( بدائع الصنائع اصنائع ، ٣٣٦/٢ ، فتح القدير ١٦٤/١ ، المعونة ٧٤٧/١ ، الذخيرة ٢٥٦/٢ ، المهذب ١٦٤/٥ ، المجموع مرا ١٦٥/١ ، الإنصاف ٤٤٤/٢ ) .

<sup>(</sup>٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٨/١.


<sup>(</sup>٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، كشاف القناع ٢٧٧/١ .

<sup>.</sup> 199/1 , is illustrated in 199/1 , in 199/1 , is illustrated in 199/1

<sup>(</sup>٥) المجموع ٨٣/٣ ، روضة الطالبين ١٩٧/١ ، الفروع ٢٨٤/١ ، الإنصاف ٣٩٨/١ .

<sup>(</sup>٦) غاية المرام شرح مغنى ذوي الأفهام للعبيكان ٨٤/٣.





## المبحث الخامس : النداء لصلاة التراويح<sup>(۱)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة التراويح « الصلاة جامعة » ونحوه ، على قولين : القول الأول :

أنه لا يستحب أن ينادى لصلاة التراويح « الصلاة جامعة » ولا غيره ، بل هو بدعة ، وهو مذهب الحنابلة (٢٠) .

## القول الثاني :

أنه يستحب أن ينادي لها « الصلاة جامعة » ونحوه ، وهو مذهب الشافعية ورواية للحنابلة (٣) .

## دليل القول الأول:

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم بل هو محدث (٤).

#### دليل القول الثاني:

١ - أن صلاة التراويح يشرع لها الاجتماع ، ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها النداء « الصلاة جامعة » ونحوه (٥) ليجتمع الناس .

 $^{(7)}$  على صلاة التراويح على صلاة الكسوف  $^{(7)}$  .

<sup>(</sup>۱) التراويح: جمع ترويحة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات . (النهاية ٢٤٩/٢ ) .

وصلاة التراويح: هي قيام شهر رمضان مثنى ، وهي سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ، خلافاً لبعض المالكية . انظر : (الهداية ٢٦٦/١) ، فتح القدير ٢٧/١) ، المدونة ٢٥٥١ ، التمهيد ٩٣/٤ ، المهذب ٣٦/٤ ، المحموع ٣٧/٤ ، المغنى ٢٠١/٢ ، المحرر ٢٠/١) .

<sup>(</sup>٢) المستوعب ٥٣/٢ ، الإنصاف ٣٩٨/١ .

<sup>(</sup>٣) الأم ٨٢/١ ، المجموع ٨٣/٣ ، الفروع ٢٨٤/١ ، الإنصاف ٨٩٨/١ .

<sup>(</sup>٤) انظر : (شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١ ، كشاف القناع ٢٧٧٧) .

<sup>(</sup>٥) المجموع ٥/٩٦ ، مغنى المحتاج ١٣٤/١ .

<sup>(</sup>٦) مغنى المحتاج ١٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٩/١ .





#### المناقشة:

نوقش بأن القياس غير صحيح ، لأن ما وجد سببه في عصر النبي ﷺ أو في عصر خلفائه الراشدين ، ولم يفعلوه ففعله بعدهم بدعة (١) .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم استحباب النداء لصلاة الـتراويح ، بـل هو بدعة ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به .

<sup>(</sup>١) سبل السلام ٢١٣/١ .





# الباب الدابئ أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلاة .

الفصل الشاني:

ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام.





# القطل الأول الفصل بين الأذان والإقامة، والموالاة بين الإقامة والصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الفصل بين الأذان والإقامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب.

المطلب الثاني:

الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب.

المبحث الشاني:

الموالاة بين الإقامة والصلاة.





#### المطلب الأول:

#### الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب

وفيه فرعان :

الفرع الأول: حكم الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب.

اتفق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب فقد اختلفوا فيها<sup>(١)</sup>. (٢)

واستدلوا لذلك بما يلي :

#### أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا ٓ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَلِيحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ ". وجه الدلالة:

أنه قد جاء في تفسير هذه الآية: المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بصلاة ركعتيـن بيـن الأذان والإقامة، وهو مروي عن أبي أمامة الباهلي<sup>(٤)</sup> – رضي الله عنه – وغيره<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: من السنة:

١ حديث عبدالله بن مُغفّلِ المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه عبدالله بن مُغفّلِ المزني - رضي الله عنه الله عنه الله عنه عبدالله بن مُغفّل المزني المرن شاء »(١) .

<sup>(</sup>۱) المبسوط ١/٩٣١ ، بدائع الصنائع ١/٠٥١ ، مواهب الجليل ٢/٥٣١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/١، المهذب مع المجموع ١٢٧/٣ ، مغني المحتاج ١/١٣٨١ ، المغني ٦٦/٢ ، الإنصاف ٣٩٢/١ .

<sup>(</sup>٢) لكون المغرب مبنية على التعجيل .

<sup>(</sup>٣) سورة فصلت الآية (٣٣) .

<sup>(</sup>٤) هو صدي بن عجلان بن الحارث بن عمرو بن وهب ، الباهلي ، أبو أمامة ، مشهور بكنيته ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وشهد أحداً ، وسكن الشام ، وكان مع علي بصفين ، توفي سنة  $\Lambda \Lambda$ هـ ( أسد الغابة  $\Lambda \Lambda$  ، الإصابة  $\Lambda \Lambda$  ، الإصابة  $\Lambda \Lambda$  ) .

<sup>(</sup>٥) جامع البيان في تأويل القرآن لابن حرير الطبري ١١٠/١١ ، معالم التنزيل للبغوي ١٧٤/٧ ، الحامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/١ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٩/٤ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦٨٣/٥ ، المبسوط ١٣٩/١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامـة ومن ينتظـر الإقامـة ( ٢١٠/١ برقـم (٦٢٤)) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة ( ٤٧٩/١ برقم (٨٣٨)) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم الوصل بين الأذان والإقامة ، بل بينهما وقت تؤدى فيه صلاة النافلة ، لأن الأذانين المقصود بهما ، الأذان والإقامة .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي ركعتينِ خَفيفتينِ بِينَ النَّداء والإقامة من صَلاَةِ الصُّبح »(١) .

٣ - حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا بِلاَلُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ نَفَساً (٢) ، يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ في مَهَلٍ ، ويَقْضي المُتَوضِّئُ حَاجَتَه في مَهَل »(٣) .

٤ - حديث حابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لبلال: « يَا بِلالَ ، إِذَا أَذَنْتَ فَتَرسَّلْ في أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، واجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعتَصِرُ ( عَلَى إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » ( ) .

٥ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كَانَ مُؤَذِّنُ رسُولِ اللّهِ ﷺ يُسؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ ، فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رأَى رسولَ اللّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ »(١٠) . ثالثاً : من المعقول :

١ - أن الأذان شرع للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيأوا لها(٧) ، وإذا

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص١٢٠ وهو في الصحيحين ، واللفظ للبخاري .

 <sup>(</sup>۲) نفساً: النفس بفتحتين واحد الأنفاس ، حروج الربح من الأنف والفم (الصحاح ١٦٦/٣ ، لسان العرب
 ٢٣٥/١٤) .

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٦١٠) ، وهو منقطع لأنه من رواية أبي الجوزاء ، عن أبي ، وأبو الجوزاء : لم يسمع من أبي . ( مجمع الزوائد ٢١٠٦/ ) ، وقال ابن حجر : (أبو الجوزاء ... مجهول ، وقال الأزدي : متروك) . تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ٢/٣٠٤ ط: دار البشائر الإسلامية ٤١٦١هـ .

<sup>(</sup>٤) المعتصر : هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها . ( النهاية لابن الأثير ٢٢٣/٣ ) .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص١٩٥ وهو ضعيف .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢١٠٨٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المؤذن ينتظر الإمام ، ( سنن أبي داود ٢٦٣/١ برقم (٥٣٧) ) والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء : أن الإمام أحق بالإقامة ، ( جامع الترمذي ٢٤٢/١ برقم (٢٠٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ) .

<sup>.</sup> 7V/Y , ilos/1 ، 100/1 , 100/Y .

وصل بين الأذان والإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان (١) .

٢ - أن الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يمكن المصلي من أداء النافلة (٢) ، فإنه لا خلاف بين العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب (٢) .

الفرع الثاني: مقدار الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب.

مما تقدم ثبت استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا الفصل، وفيما يلى بيان بعض أقوالهم في ذلك:

#### فالحنفية:

روي عن أبي حنيفة في الفحر قدر ما يقرأ عشرين آية ، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات ، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين في كل ركعة نحوا من عشر آيات ، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات ، وفي العشاء كما في الظهر(1) .

وهذا عند الحنفية ليس بتقدير لازم فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب<sup>(٥)</sup>.

#### وأما الشافعية :

فقد ذكر بعضهم: أن الفصل يكون بقدر ما تجتمع الجماعة ( $^{(7)}$ ) ، وزاد بعضهم ، وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة  $^{(V)}$ .

وأما الحنابلة :

فعند أكثرهم أن الفصل يكون بقدر الوضوء وصلاة ركعتين (^).

وقال بعضهم: يفصل بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين (٩)، وقال بعضهم: بقدر ما يفرغ

<sup>(</sup>١) المهذب مع المجموع ١٢٧/٣.

<sup>(</sup>Y) المبسوط 1/P71.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١٢٦/٢ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ .

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع ١/٠٥١ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص١٩٨ .

<sup>(</sup>٦) المجموع ١٢٧/٣.

<sup>.</sup>  $\pi \cdot 9/1$  مغني المحتاج  $\pi \cdot 9/1$  ، نهاية المحتاج (۷)

<sup>(</sup>٨) المغني ٢/٢، الإنصاف ٣٩٢/١.

<sup>(</sup>٩) الإنصاف ٣٩٢/١ .





الإنسان من حاجته ، وبقدر وضوئه وصلاة ركعتين ، وليفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه (١).

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو أن يقال أن مقدار الفصل بين الأذان والإقامة يرجع فيه إلى اجتهاد إمام المسجد ، مراعياً في ذلك عدة أمور منها(٢):

١ - الوقت المستحب لأداء الصلاة .

٢ - حضور واجتماع الناس ، وهذا يختلف باختلاف مواقع المساجد وباختلاف الصلوات ، وقد روي أنَّ النَّبيُّ ﷺ : كَانَ يخرجُ بعدَ النِّداء إلى المسجدِ فإذَا رَأَى أهلَ المسجدِ قليلاً جَلَسَ حتَّى يرى مِنْهُمْ جماعةً ثمَّ يصلِّي وكَانَ إذا خرجَ فرأى جماعةً أقامَ الصَّلاةَ (٣) ، وحديث جابر بن عبدالله: « كان النبي عَيْقٍ يصلي ... العِشَاءَ أَخْيَاناً وأَخْيَاناً: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وإِذَا رَآهُمْ ابْطَئُوا أَخَّرَ »(1) .

٣ - تمكن المصلين من أداء السنة التي قبل الصلاة .

وغير ذلك مما هو من مصلحة الصلاة .

وقد صدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، تقدير للفاصل الزمني بين الأذان والإقامة ، وهو كالآتي :

> خمس وعشرون دقيقة. الفجر

حمس عشرة دقيقة. الظهر

خمس عشرة دقيقة. العصر

> عشر دقائق. المغر ب

عشرون دقيقة. العشاء

<sup>(</sup>١) كشاف القناع ٢٨٨/١.

<sup>(</sup>٢) الموالاة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة ، محمد بن عبدالعزيز الحمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٩هـ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، ( سنن أبي داود ٢٦٥/١ رقم (٥٤٥)) والبيهقي في السنن الكبري ٢٩٩/٢ رقم (٢٣٣٠) واللفظ له ، قال الحافظ ابن حجر : (وإسناده قوي مع إرساله) ، الفتح ١٣٠/٢ . لأنه من رواية سالم أبـي النضـر ، وهـو تـابعي ، وقد روي مرفوعاً عن علي بن أبي طالب ، وهو عند أبي داود والبيهقي أيضاً في الموضعين السابقين .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١٩٢/١ برقم (٥٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها رصحيح مسلم ۲/۳۷۳ برقم (٦٤٦) ) .





## المطلب الثاني : الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب

لما كان من المستحب تقديم صلاة المغرب وتعجيلها عقب غروب الشمس ، - بلا خلاف بين الفقهاء (١) - لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ النّبيُّ عَلَيْهِ الله عنهما لله عنهما أن النّبيُّ عَلَيْهِ الله عنهما أن المَعْرِبَ إذا وَجَبَتُ (٢) » (٣) .

وحديث رافع بن خديج (٤) - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَع النَّبِيِّ اللهَ عَنْهِ - قال : « كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَع النَّبِيِّ اللهِ قَيَنْصَرَفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لِيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نبلِهِ (٥) » (٦) .

لذا فقد استحب الفقهاء عدم الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب إلا بفاصل يسير ، ولكن اختلفوا في مقدار هذا الفاصل اليسير على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول:

يستحب أن يفصل بينهما بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ، وبه قال بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة (٧) .

#### القول الثاني :

يستحب أن يفصل بينهما بالسكوت قائماً مقدار ما يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، أو قدر ثلاث خطوات أو أربع ، ولا يفصل بالصلاة ولا بالجلوس ، وبه قال

<sup>(</sup>١) المغني ١/٢٤ ، شرح مسلم للنووي ١٣٦/٥ .

<sup>(</sup>٢) وحبت: أي غابت الشمس، والوجوب السقوط. ( شرح مسلم للنووي ٥٥٥٥ ، فتح الباري ٢/٠٥).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٣٦ .

<sup>(</sup>٤) هو رافع بن خُدِيج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي ، الحارثي ، أبو عبدالله ، عرض على النبي على النبي يوم بدر فاستسغره ، وأجازه يوم أحد ، فخرج بها وشهد ما بعدها ، استوطن المدينة ومات بها سنة ٤٧هـ ، وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة ، وصلى عليه ابن عمر . (أسد الغابة ٢٧هـ ، ٢٢٣ – ٢٢٣)

<sup>(</sup>٥) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها . ( فتح الباري 7.0 ) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١٩٢/١ برقم : (٩٥٥)) ومسلم في كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (صحيح مسلم ٣٦٩/١ رقم : (٦٣٧)) .

<sup>(</sup>٧) مغني المحتاج ١/١٣٨١ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/١ ، المحرر ٣٩/١ ، تصحيح الفروع ٢٧٩/١ .





أبو حنيفة ، وهو ظاهر مذهب المالكية(١) .

#### القول الثالث:

يستحب أن يفصل بينهما بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين ، ولا يستحب الفصل بالصلاة ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، والمشهور عند الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة (٢) .

#### أدلة القول الأول:

#### أولاً: من السنة:

١ - حديث عبدالله بن مغفل المزني (٣) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قبلَ المغربِ - قال في الثالثة - لِمَنْ شاءَ ، كراهيةَ أَنْ يَتَّخِذَها النّاسُ سُنَّةً »(٤) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب صلاة النافلة قبل صلاة المغرب ، لأن النبي على أمر بها ، فلو كانت غير مستحبة لم يأمر بها (٥) ، فدل على أن بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب وقت يمكن من أداء ركعتين .

٢ - حديث أنس بن مالك ، - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لَصَلاَةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِى فَيَوْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَريبَ لَيَدِّخُلُ لصَلاَةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِى فَيَوْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَريبَ لَيَدِّخُلُ لَلْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صْلِيتْ مِنْ كَثْرَةِ مَن يُصليهِما »(١).

<sup>(</sup>١) المبسوط ١٣٩/١ ، فتح القدير ٢٤٦/١ ، الذخيرة ١/١٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٣/١ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، رد المحتار ٢٩٠/١ ، المجموع ١٢٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، المغني ٢٦/٢ ، الإنصاف ٣٩٢/١ .

<sup>(</sup>٣) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم المزني ، أبو سعيد ، وأبو زياد ، له صحبة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، مات بالبصرة سنة ٢٠٦هـ (أسد الغابة ٢٠٩/٣) ، الإصابة ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، بباب الصلاة قبل المغرب (صحيح البخاري ٢٦٥/١ برقم (١١٨٣)) .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ٧٢/٣ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ( صحيح البخاري ١٠/١ برقم (٦٢٥)) ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ( صحيح مسلم ٤٧٩/١ برقم (٨٣٧) ) .





#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن الركعتين قبل صلاة المغرب ، كان أمراً أقر النبي عليه أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على استحبابها ، فدل على أن بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب وقت يمكن من أداء الركعتين (١) .

#### المناقشة:

نوقشت أدلة هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث استحباب الركعتين قبل المغرب ، منسوخة (٢) .

#### الجواب:

أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شئ من ذلك (٢) .

الوجه الثاني: أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل، والفصل بالصلاة، تأخير لها (٤) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ: (كَانَ يُصلّبي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبتِ الشَّمسُ وتَوارَت بالحِجَابِ) (٥) وهذا يقتضى عدم الفصل (١).

#### الجواب:

هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر بـ ه الصلاة عـن أول وقتها (٧) .

أدلة القول الثاني :

#### أولاً: من السنة:

حديث بريدة (٨) - رضي الله عنه - أن النبي عَيَّا قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْن صَلاَةٌ إلا

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٢٨/٢ ، نيل الأوطار ٧/٢ .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ١/٢٥، شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦، نيل الأوطار ٨/٢.

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٨/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١٩٢/١ برقم (٥٦١) ) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (صحيح مسلم ٣٦٩/١ برقم (٦٣٦)).

<sup>(</sup>٦) الذخيرة ٢/١٥ .

<sup>(</sup>٧) شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .

<sup>(</sup>٨) هو بُرَيدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم،





المَغْرب »(١).

#### وجه الدلالة:

أن الحديث نص في عدم الفصل بالصلاة بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث بهذا اللفظ ضعيف (٣) ، وهو معارض لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْن صَلاَةٌ \_ ثَلاَثاً \_ لِمَنْ شَاءَ »(٤) .

## ثانياً: من المعقول:

أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل ، لما روي عن النبي عَلَيْ أنه قال : « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخيرٍ \_ أو عَلَى الفِطْرَةِ \_ ما لَم يُؤَخِّرُوا المَعْرِبَ إلى أَن تَشْتَبِكَ النَّجُومُ » (ق) ، والفصل بالصلاة والجلوس تأخير لها فلا يفصل بهما ، والتأخير مكروه ، والوصل مكروه ، والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكتة خفيفة وبالهيئة من الترسل والحذف (٢) .

#### المناقشة:

هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر بــه الصــلاة عــن أول وقتها(٧) .

<sup>=</sup> وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي على من من من من النبي على من من البصرة لما فتحت وغزا مع رسول الله على ست عشرة غزوة مات سنة ٣٣هـ ، (أسد الغابة ٢٦٠/ - ٢٦٣ ) .

<sup>(</sup>۱) رواه البزار، وقال : (لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة ولا رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس بـه بـاس) كشـف الاستار عن زوائد البزار ٣٣٤/١ برقم (٦٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٤ ، ١٩ برقم (٤٥٩٤) .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١.

<sup>(</sup>٣) ضعف البيهقي زيادة « إلا المغرب » انظر: (السنن الكبرى ١٩/٤) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: (هذا حديث لا يصح، قال الفلاس: كان حبان كذاباً) الموضوعات ١٨/١، وقال ابن حجر: (وأما رواية حيان فشاذه لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه) فتح الباري ١٢٨/٢ وانظر: (مجمع الزوائد ٤٨٦/٢)، التلخيص الحبير ٣٦/٢).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٣٣٣.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٣٩٣١ ، و ٢٣٩٧٩) والبيهقسي في السنن الكبرى ٩٩/٢ رقم (٥١٧٧٠) ، وقال الهيثمي : (رجاله موثقون) . مجمع الزوائد ٢/٢٥ .

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع ١٥٠/١.

<sup>(</sup>٧) شرح مسلم للنووي ١٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٨/٢ .





أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الثاني على عدم استحباب الفصل بالصلاة .

وأما استحباب الفصل بالجلسة ، فلأن الفصل بين الأذان والإقامة مسنون ، ولا يمكن بالصلاة ، فيكتفى بأدنى الفصل وهو الجلسة الخفيفة كما بين الخطبتين احترازاً عن تأخير صلاة المغرب ، وإقامة للسنة (١) .

#### المناقشة:

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: بما تقدم في مناقشة القول الثاني .

الوجه الثاني: القياس على الجلسة بين الخطبتين قياس مع الفارق(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، وضعف أدلة القولين الآخرين بما حصل من مناقشة .

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١٥٠/١ ، الهداية ٢٤٦/١ .

<sup>(</sup>٢) فتح القدير ٢٤٦/١ .





## المبحث الثاني : الموالاة بين الإقامة والصلاة

اتفق الفقهاء على مشروعية الموالاة بين الإقامة والصلاة ، واختلفوا في حكمها على قولين : القول الأول :

أنها ليست شرطاً ، بل هي مستحبة ، ولا تبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل ، ولكنه يكره إذا كان لغير حاجة ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة (١) .

## القول الثاني :

أنها شرط ، فتبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل ، وهو رأي لبعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية (٢) .

## أدلة القول الأول:

## أولاً: من السنة:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ والنَّبيُّ ﷺ يُناجي رَجُلاً في جانبِ المسجدِ ، فما قام إلى الصَّلاةِ حتى نامَ القَوْمُ »(٣) .

#### وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على حواز الفصل بالكلام الكثير بين الإقامة والصلاة حيث نام الصحابة .


٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أُقِيمتِ الصّلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفِ قِياماً ، فخَرَجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فلمَّا قامَ في مُصلاَّةُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنبٌ فَقَال لنا « مكانكمْ » ثمّ رَجَعَ فاغتسلَ ثمَّ خَرَجَ إلينا ورأْسُهُ يَقْطُرُ فكبَّرَ فصلَّينا معهُ »(٤) .

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١/١٥١، حاشية الطحطاوي ص٢٠٤، الفروع ٢٧٦/١، المبدع ٣٢٤/١.

<sup>(</sup>٢) رد المحتسار ٢/٠٠١ ، مواهسب الجليسل للحطساب ٢/٥٦١ ، الخرشي على مختصر خليسل ٢/١٠٠ ، المجموع ٩٧/٣ ، مغني المحتاج ١٣٩/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (صحيح البخاري ١١٥/١ برقم (٦٤٢)) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (صحيح مسلم ١٨/١) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ( صحيح البخاري ١٠٧/١ برقم (٢٧٥)) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ( صحيح مسلم ٢٥٣/١ برقم (٢٠٥)) .



#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن الفصل كان طويلاً بين الإقامة والصلاة ، ولم يعد النبي عليه الإقامة ، مما يدل على عدم اشتراط الموالاة (١) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه محمول على قرب الزمان ، يدل عليه قوله ﷺ « مكانكم » وقول الراوي «خرج إلينا ورأسه يقطر »(۲) .

٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أنّ رسُولَ اللّهِ عَلَيْ ذَهبَ إلى بني عمرو بن عوفِ ليُصلحَ بينهم فحانتِ الصّلاةُ ، فجاءَ المؤذّةُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتُصلّى للنّاس فَأُقيم ؟ قال نعم ... الحديث (٣) .

#### وجه الدلالة:

قوله « أتصلى للناس فأقيم » يدل ظاهره على استحباب الموالاة .

#### أدلة القول الثاني :

أن الإقامة تراد للدخول في الصلاة ، فلا يجوز الفصل الطويل (٤) .

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن الإقامة شرعت لاستنهاض الحاضرين ، وإعلامهم بالقيام إلى الصلاة (°) ، فلا يؤثر على هذا الفصل الطويل بينها وبين الصلاة .

الوجه الثاني: أنه تعليل مقابل النص فلا يصار إليه .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة ولكن تستحب ، وذلك لما يلي :

- ١ قوة الأدلة وسلامة أكثرها من المعارضة .
  - ٢ مناقشة دليل القول المقابل .
- $^{\prime\prime}$  أنه لا يوجد دليل صريح يوجب إعادة الإقامة أصلاً  $^{(1)}$  ، بسبب الفصل الطويل .

<sup>(</sup>١) الفروع ٢٧٦/١ ، كشاف القناع ٢٨٩/١ ، وانظر فتح الباري ٢٧٦/١ .

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم للنووي ۱۰۳/۵.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٩٤١ وهو في الصحيحين .

<sup>(£)</sup> المجموع 4/٧P.

<sup>(</sup>٥) انظر : مغني المحتاج ١/١٣٥ ، منتهى الإرادات ١٣٠/١ .

<sup>(</sup>٦) المحلى لابن حزم ١٠٠/٣.

# الفطر الثاني ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول:

تلبية النداء للجمعة والجماعة.

المبحث الثاني:

الإمساك والإفطار في الصيام.

المبحث الشالث:

حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المنياع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار.

المبحث الرابع:

حكم البيع وقت الأذان للجمعة.

المبحث الخامس:

الاستماع للأذان وإجابة المؤذن.

المبحث السادس:

الدعاء عند الأذان وبعده .

المبحث السابع:

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.

المبحث الثامن:

وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة.

المبحث التاسع:

حكم السعى إلى الصلاة لمن سمع الإقامة .

المبحث العاشر:

حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة.



# المَنْحِيُّ الْأُولَ : تلبية النداء للجمعة والجماعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تلبية النداء لصلاة الجمعة.

المطلب الثاني:

تلبية النداء لصلاة الجماعة.





#### المطلب الأول: تلبية النداء لصلاة الجمعة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على من يكون في البلد الذي تقام فيه صلاة الجمعة النداء . ومن أدلتهم على صلاة الجمعة سواء سمع النداء أو لم يسمع (١) ، فلا يشترط سماع النداء . ومن أدلتهم على ذلك ما يلى :

١ - قول تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ السَّكَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . . . ﴾ (٢) الآية .

#### وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالسعى بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع (٣).

 $\Upsilon$  – أن كل موضع من البلد موضع للنداء ، ومحل لإقامة الجمعة فيه ، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع  $(^3)$  ؛ لأنه بلد واحد ، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب  $(^0)$  .

واختلف الفقهاء بعد ذلك في اعتبار سماع النداء شرطاً في وحوب صلاة الجمعة على من كان خارج البلد على قولين :

#### القول الأول:

أنه يعتبر سماع النداء شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر الذي تقام فيه الجمعة ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

#### القول الثاني :

أنه لا يعتبر شرطاً فلا تجب الجمعة على من كان خارج المصر سواء سمع النداء أو لم

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ۱۸۸/۲ ، التمهيد ۸۳/٤ ، مواهب الجليل ۱٦٨/۲ ، الحاوي الكبير ٨/٣ ، المجموع ٤٠٧/٤ ، الإنصاف ٣٤٨/٢ ، قال الإمام النووي : (وهذا مجمع عليه) انظر : (المجموع ٤٠٧/٤ ، الإنصاف ٤٤٨/٢) ونقل الإجماع على ذلك أيضاً المرتضى في : (البحر الزخار ٦/٣) .

<sup>(</sup>٢) سورة الجمعة الآية (٩) .

<sup>(7)</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود (7) .

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ٨/٣.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع ٢٩٩/٢.

<sup>(</sup>٦) رد المحتار ١٥٣/٢ ، المدونة ٢٧٩/١ ، التمهيد ١٨٣/٤ ، الحاوي الكبير ٨/٣ ، المحموع ٢٠٧/٢ ، المغنى ٢٠٣/٣ ، الإنصاف ٢٠٢/٢ .



FOR QURANIC THOUGHT

يسمعه ، وهو قول الحنفية(١) با

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن سماع النداء يعتبر شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر ، بما يلي :

## أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ. . . ﴾ (٢) .

#### وجه الدلالة:

عموم الآية (٢) ، وظاهرها يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء لأنه جعل النداء علماً لها (٤) ، فتحب على من سمع النداء سواء كان داحل البلد أو خارجه (٥) .

ثانياً: من السنة.

١ - حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الجُمعة علَى مَنْ سَمِعَ النَّداءَ » (١) .
 وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء $^{(V)}$  ، وهذا نص فيمن كان خارج المصر ، لأن سماع النداء في أهل المصر غير معتبر $^{(\Lambda)}$  .

٢ - حديث أبي هريرة أنه قال أتى النَّبيَّ ﷺ رجُلُ أعْمَى فَقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنَّه لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصلِّي في بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَـهُ فَلَمّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « فَقَالَ : « فَأَجِبْ »(٩) .
 وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّذَاءَ بالصَّلاَةِ » فَقَالَ نَعَمْ قَالَ : « فَأَجِبْ »(٩) .

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ١٨٨/٢ ، رد المحتار ١٥٣/٢ .

<sup>(</sup>٢) سورة الجمعة الآية (٩) .

<sup>(</sup>٣) المغني ٢٠٣/٣ .

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ١٠/٣ .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ٤٤٧/٢ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود في كتباب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة (سنن أبي داود ٢/٢٥١ برقم (٦) أخرجه أبو داود ٤٥٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/٤ ، قال ابن حجر : (اختلف في رفعه ووقفه) انظر :التلخيص الحبير ٢/٢١ ، وقال ابن القيم : (قال عبدالحق : الصحيح أنه موقوف - ثم ذكر أن فيه مجاهيل -) انظر : (تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٧٠/٣) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٨/٣ .

<sup>(</sup>٧) نيل الأوطار ٢٣٩/٣ .

<sup>(</sup>٨) الحاوي الكبير ١٠/٣ .

<sup>(</sup>٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (صحيح مسلم ٣٧٨/١ برقم (٦٥٣)).





#### وجه الدلالة:

أن هذا الحديث احتج به على وجوب الصلاة في الجماعة ، وعلق وجوبها بسماع النداء، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعى إليها(١) .

## أدلة القول الثاني:

يشترط الحنفية المصر في صحة الجمعة ووجوبها ، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر (٢) .

وعمدتهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيق (٣) إلا فِي مِصِر جَامِع »(٤) .

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف جداً (٥) .

الوجه الثاني: لو صح ففيه احتمالان:

الأول: أنه لا تصح إلا في مصر (٦) ، لا أنه لا تجب إلا على أهل مصر.

 $^{(\Lambda)}$ . وأنه يحمل على من لم يسمع النداء الثاني : أنه يحمل على من الثاني : أنه يحمل على الثاني ال

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور وهو أنه يعتبر سماع النداء شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر الذي تقام فيه الجمعة ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة ، ومناقشة القول الآخر .

ثم إن العبرة في سماع النداء عند الجمهور ، أن يكون المؤذن صيتاً ، والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية ، والمستمع سليماً (٩) .

<sup>(</sup>١) فتح الباري ٤٤٨/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٣ .

<sup>. 01 ,</sup>  $0./\Upsilon$  , its library (  $\Upsilon$  ) , its library (  $\Upsilon$ 

<sup>(</sup>٣) المراد بالتشريق هنا : صلاة العيد ، لأن وقتها من شروق الشمس ، ويقال لموضعها المُشَرَّق . (النهاية ٢/٢) .

<sup>(</sup>٤) الحديث موقوف على على رضي الله عنه ، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٧/٣ رقم (٥١٧٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٠/٤ .

<sup>(</sup>٥) لا أصل له مرفوعاً ، وإنما هـو موقـوف ، انظـر : ( نصـب الرايـة ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ ، المجمـوع ٤٠٩/٤ ) . التلخيص الحبير ١٣٤/٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث (٩١٧) ) .

<sup>(7)</sup> Ilakane 3 / 9 · 3 .

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ١١/٣ .

<sup>(</sup>٨) وقد استدل الحنفية بأدلة أخرى قد نوقشت من الجمهور ، ليس هذا موضع ذكرها .

<sup>(</sup>٩) المهذب مع المجموع ٤٠٢، ٤٠٧، كشاف القناع ٢/٠٦، التمهيد ٥٢٤٠.

وأضاف الشافعية: أن يقف المؤذن على طرف البلد، من الجانب الذي يلي القرية، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية، وقد أصغى إليه، ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس، وجبت الجمعة على كل من فيها وإلا فلا(١).

وقدّر الحنابلة المسافة التي يسمع فيها النداء بفرسخ ( $^{(7)}$ )، فإذا كانت المسافة أكثر من فرسخ وسمع أهلها النداء لعلو مكان القرية ، فلا تجب عليهم ، وأما القرية التي تبعد عن البلد بمسافة فرسخ أو أقل ولكنها لم تسمع النداء لجبل حائل أو انخفاض فتجب عليهم ( $^{(7)}$ ).

والمالكية: حددوا المسافة بثلاثة أميال (3) (3) (3) (4) (4) (5) (5) (5) (6) (7) (8) (8) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (9) (10) (1

#### سماع النداء عبر مكبر الصوت:

سماع النداء من مكبر الصوت في هذا العصر الذي زال الهدوء في غالب الأمصار بسبب وجود وسائل الحياة الحاضرة من مواصلات ومصانع وغيرها ، وكذلك اختلاف طبيعة المباني الحديثة ، قد يساوي سماع النداء من غير مكبر الصوت في العصور الماضية ، وعلى هذا فالذي يظهر اعتبار السماع من مكبر الصوت ، لأنه لو قيدناه بغير مكبر الصوت لا يسمع النداء ولو في مسافة أقل من فرسخ أو ثلاثة أميال التي جعلها الفقهاء مظنة السماع ، فاعتبار سماع الأذان من مكبر الصوت بمثابة عدمه في الماضي الذي كان الهدوء يسود البلد(۷) .

<sup>(</sup>١) المجموع ٤/٧٠٤.

<sup>(</sup>۲) الفرسخ: يقدر بثلاثة أميال ( الصحاح للجوهري ١١١/٥ ، لسان العرب ٢٢٣/١ ) وهو وحدة قياس للطول ، ويعادل الفرسخ ١٥,٨٤٠ قدماً ، أو ٤,٨٢٨ كم . ( الموسوعة العربية العالمية ٣٠١/١٧ ط: ٩١٤١٩هـ ) .

<sup>(</sup>٣) كشاف القناع ٢٤٠/٢.

<sup>(</sup>٤) الميل: في اللغة: منتهى مد البصر من الأرض. (الصحاح ١١١/٥)، لسان العرب ٢٣٦/١٣). ويطلق على وحدة الأطوال المستخدمة لقياس المسافة على الأرض، وتعادل هذه الوحدة ٥,٢٨٠، قدماً، ويعادل الميل الواحد ١,٦٠٩٣٤ كم. (الموسوعة العربية العالمية ٤٩/٢٤، ٥٥٠).

<sup>(</sup>٥) المدونة ٢٧٩/١ ، التمهيد ٥/٤٤٠ .

<sup>(</sup>٦) التمهيد ٥/٤٤/ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٠٥٠ ، ٢٥١ ط: دار الكتب العلمية ١٦١هـ .

<sup>(</sup>٧) انظر فضائل الجمعة لمحمد ظاهر أسد الله ص١٠٢.





## المطلب الثاني : تلبية النداء لصلاة الجماعة

جاءت الأحاديث الصحيحة التي تأمر بإجابة النداء للصلوات الخمس على من سمعه ، ليشهد صلاة الجماعة في المسجد (١) ، ومنها ما يلي : -

١ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتنى النَّبيَّ ﷺ رَجُلُ أَعْمَى فَقالَ يا رسولَ اللهِ ﷺ وَجُلُ أَعْمَى فَقالَ يا رسولَ اللهِ ﷺ وَ يُثِيهِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فيصلي في يَبْتِهِ اللهَ إِنَّه لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى الْمَسْجِدِ فَسَأَل رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فيصلي في يَبْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : « فَأَجِبْ »(٢).
 فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النّدَاءَ بِالصّلاقِ » فَقَالَ نَعَمْ قَالَ : « فَأَجِبْ »(٢).

وفي رواية أخرى تدل على أن الأعمى المذكور هو ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - .

عن ابن أم مكتوم « أنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقَال : يا رسُولَ اللَّهِ إِنِّي رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ شَاسِعُ النَّداءَ ؟ » الدَّارِ وَلَيَ قَائِدٌ لا يُلاَئِمُنِي ، فَهَلْ لِيَ رُخْصَةٌ أَن أُصَلِّي فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّداءَ ؟ » قال : « لاَ أجدُ لَكَ رُخْصَةٌ » (٢) .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله على قال : « مَنْ سَمِعَ النّداءَ فَلَمْ يَأْتِه فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاّ مِنْ عُذْر » (٤) .

(١) للفقهاء في حكم صلاة الجماعة على الرجال ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنها سنة مؤكدة وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية .

القول الثاني : أنها فرض كفاية ، وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية .

القول الثالث : أنها فرض عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهو قول لبعض الحنفية ، ووجه للشافعية وقول الحنابلة .

انظر: (بدائع الصنائع ١/٥٥/، رد المحتار ١٧١/١، بداية المحتهد ١٩٨/١ - ٢٠٠، القوانيسن الفقهية ص٥١، مواهب الحليل ١٩٨/٢، ١٨، المهذب ١٦٠/٤، المحموع ١٦١/٤، إحكام الأحكام 1/1/1 المغني 1/1/1 الفتاوى الكبيرى لابيسن تيمية 1/1/1 المعرفة ، الصلاة لابن القيم 1/1/1 العناء دار ابن حزم 1/1/1 العرفة ، الصلاة لابن القيم 1/1/1 العرفة ، الصلاة لابن القيم 1/1/1 العرفة ، الصلاة لابن القيم 1/1/1 العرفة ، العرفة

- (٢) تقدم تخريجه ص٤٧٧ وهو في صحيح مسلم .
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ٢٦٨/١ برقم (٥٥١) وابن ماجة ١٠/١ رقم (٧٩٢) والنسائي ٢٠/١٤ رقم (٨٥٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٩٢) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٤/١ .
- (٤) أخرجه ابن ماجة في السنن ٢٦٠/١ برقم (٢٩٣) ، وابن حبان في صحيحه ٥/٥١٤ رقم (٢٠٦٤) والدارقطني في السنن ٢٠٠١ برقم (٢٠٥١) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ١٨٢/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٤ ، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص١٤٥ ، وقال ابن حجر «إسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه » انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٩١ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ٩٠١ه.

# المبحث الثاني : الإمساك والإفطار في الصيام

وفيه: مَهَايَتُن ومطلبان:

المطلب الأول:

الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم.

المطلب الشاني:

الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب.



#### للهُيَّنَانُ :

لما كان الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، ومن ذلك صلاة الفجر وصلاة المغرب - ويدخل وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني وهذا وقت بدء الصيام ويدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وهذا وقت الإفطار وإنتهاء الصيام - كان الأذان إعلاماً للصائمين بوقت الإمساك عن المفطرات ووقت انتهاء الصيام .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « المُؤَذَّنُونَ أَمَنَاءُ المُسْلِمينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وسُحُورِهِمْ» (١). وبيان هذا المبحث يكون في مطلبين:

#### المطلب الأول:

الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم

أجمع علماء الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهـو البياض المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ، والمستطير (٢) .

والفجر فجران هما الفجر الصادق ، والفجر الكاذب وهو ما كان مستطيلاً كأنه ذنب السرحان (٢) ، ويطلع قبل الفجر الصادق (٤) .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الإمساك عن تناول المفطرات للصائم عند سماع الأذان الثاني لصلاة الفجر(٥).

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ بِللاً يُوَدِّنُ بِلَيلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت أصبحت أصبحت أصبحت أ

<sup>(</sup>۱) قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن) مجمع الزوائد ١٠٢/٢ ، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى ١٩٩/٢ ، بلفظ « أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » .

<sup>(</sup>٢) الإحماع لابن المنذر ص٧ ، التمهيد ١٣٠/١ ، مراتب الإحماع لابن حزم ص٥٠ ، الإفصاح ٦٢/١ .

<sup>(</sup>٣) السرحان هو : الذئب . ( غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٣/١ ، ١٧٤ ط: مطبعة العاني ١٣٩٧هـ ، النهاية ٣٣/٢) .

<sup>(</sup>٤) العناية ٣٢٦/٢ ، المدونة ٩/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٣/ ، ١٧٤ ، المغنى ٣٠/٢ .

<sup>(</sup>٥) بدائس الصنائع ٢/٥٥) ، البناية ٣٢٩٦٣ ، المدونة ١٩/١ ، التمهيد ٣٩/٣ ، المهاذب ٢٣١٩ ، المهاذب ٢٣٠٨ ، ٢٠٠٨ ، المجموع ٢٠١٠ ، ١١ ، المغنى ٢٢٥/٤ ، المبدع ٣٢٥/٤ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه ص ۱۱۲ .

وفي رواية أخرى : « فَإِنَّه لا يُؤذِّن حَتَّى يُطلعُ الفَجْرِ »(١٠)

٢ - حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي على قال : « لا يَمْنَعنَ أحدَكُم أَذَانُ بِلال مِنْ سَحورِه فإنَّه يُـؤَذِّنُ بِلَيـلٍ ، لِيرجع قَائِمَكم وليُنبِّهَ نائِمَكم ولَيْسَ أَن يقُولَ الفَجْرُ أو الصُّبحُ »(٢) .

٣ - حديث سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال « لا يَغُرَّنَكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلِ ولاَ بَياضُ الأَفْق المُسْتَطِيلُ هكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هكَذَا » يَعني مُعْتَرِضاً (٣) .

٤ - حديث عدي بن حاتم (١) - رضي الله عنه - قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَقَّا يَتَبَيَّنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدِ ﴾ (٥) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ (١) أَسُودَ وَإِلَى عِقَالِ أَيْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ الْفُو عَيْقِهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلكَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ اللَّهِ عَقَالٍ اللَّهِ عَقَالٍ اللَّهِ عَقَالٍ اللَّهِ عَقَالٍ اللَّهِ عَقَالًا وَيَهَا فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَقِيدٌ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلكَ فَقَالَ : (إنَّمَا ذلكَ سَوَادُ اللَّيْلُ وبَيَاضُ النَّهَارِ )(٧) .

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري ٢٥/٢ حديث (١٩١٩).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص١١٣ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص١٣٤.

<sup>(</sup>٤) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أبو طريف ، أسلم في سنة تسع ، وقيل عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي ، مات بعد الستين وقد أسن (أسد الغابة ١٠/٤ - ١٣ ، الإصابة ٣٨٨/٤ - ٣٩٠).

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

<sup>(</sup>٦) العِقال : الحبل الذي يعقل به البعير . ( الصحاح  $^{ \gamma \gamma \gamma }$  ، النهاية  $^{ \gamma \gamma \gamma \gamma }$ 



## الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب

لا خلاف بين أهل العلم أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس (١) ، وأن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس (٢) .

واستدلوا على أن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس بما يلي : -

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَيْتُوا ٱلصِّيامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (٣) .

والليل يدخل بغروب الشمس(٤).

ثانياً: من السنة:

حديث عمر - رضي الله عنه - أن النبي على قال : « إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ»(٥).

وعلى هذا فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب يكون إعلاماً للصائم بانتهاء وقت الصوم وأنه قد حل له الفطر .

<sup>(</sup>١) الإحماع لابن المنذر ص٧ ، التمهيد ١٢٠/١ ، مراتب الإحماع لابن حزم ص٩٩ .

<sup>.</sup>  $\pi 70/2$  , Itaki  $\pi 7/7$  , Itaki  $\pi 7/7$  , Itaki  $\pi 7/7$  , Itaki  $\pi 7/7$  , Itaki  $\pi 7/7$ 

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

<sup>(</sup>٤) معرفة أوقات العبادات لخالد المشيقح ١١٨/٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب حتى يحل فطر الصائم ( ٢/٢ عديث (١٩٥٤)) ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم ، وخروج النهار ( ٢٣٤/٢ حديث (١١٠٠)) .



#### المبحث الثالث :

## حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار

الأذان الذي يبث في المذياع ونحوه ، قد يكون منقولاً على الهواء مباشرة ، وقد يكون من الشريط المسجل ، ولكل واحد منهما حكم في مسألة معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار عند سماعه ، فهنا مطلبان :

## المطلب الأول : في الأذان المنقول على الهواء مباشرة

في هذه الحالة يكون المذياع وسيلة لإيصال الصوت مثل مكبر الصوت ، فيكون الحكم راجعاً إلى الاعتماد على المؤذن في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار .

والاعتماد على المؤذن الثقة العارف بالمواقيت في دخول الوقت جائز بإجماع المسلمين (١) .

واستدل لذلك بما يلي:

## أولاً: من السنة:

ا - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله علي قال: « الإِمَامُ ضَامِنٌ والمؤذَّنُ مُؤْتَمن ... »(٢) .

#### وجه الدلالة:

أن المؤذن لولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمناً ، وقد قال النبي ﷺ إنه مؤتمن (٣) ، فيصح تقليده والاعتماد عليه .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله على : « خَصْلَتَانِ فِي أَعْنَاقِ المُؤذِّنينَ لِلمُسْلِمِينَ : صَلاتُهمْ وصيَامُهمْ »(٤).

ثانياً: الإجماع:

قال الإمام ابن قدامة : « ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات

<sup>(</sup>١) انظر : المجموع ٧٩/٣ ، المغنى ٣٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص٤٣ .

<sup>(</sup>٣) المغني ٣١/٢ ، ٣٢ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجة في السنن ٢٣٦/١ برقم (٢١٢) .



الصلاة ، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة ، وبنوا على أذان المؤذن ، من غير اجتهاد في الوقت ، ولا مشاهدة ما يعرفون به من غير نكير ، فكان إجماعاً »(١) .

قلت : وقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على أذان ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - في معرفة دخول وقت الفجر كما في حديث ابن عمر (٢) .

#### ثالثاً: من المعقول:

1 - أن الأذان مشروع للإعلام بالوقت ، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجلها (٢) .

Y = 1 المؤذن الثقة العارف بالمواقيت Y = 1 يؤذن في العادة إلا في الوقت Y = 1 .

وبهذا يتبين حواز الاعتماد على الأذان المنقول على الهواء مباشرة من طريق المذياع ونحوه في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار ، إذا كان المؤذن موثوقاً عالماً بالوقت ، والله أعلم .

<sup>(</sup>١) المغنى ٣٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) تقدم ذكره مراراً وهو مخرج ص ١١٢ .

<sup>(</sup>٣) المغنى ٣٢/٢ .

<sup>(</sup>٤) المجموع ٧٩/٣.

## المطلب الثاني : في الأذان المسجل

الحكم في هذه المسألة متوقف على الدقة في الوقت الذي يذاع فيه الأذان ، فإن وافق الأذان المسجل الوقت المعتبر للصلاة والإمساك والإفطار عمل به ، وهذا يكون راجعاً إلى معرفة الوقت لمن يتولى تنفيذ الأذان بواسطة المذياع ، والغالب فيمن يتولى ذلك الثقة والعدالة ، لعلمهم بأن هذه أمانة يجب التثبت في تنفيذها .

لكن الأصل أنه متى تيقن المسلم دخول الوقت عمل بتيقنه ، لأنه هو الأصل ، ولو تقدم ذلك عن المذياع أو تأخر عنه .

والأصل في عمل المرء بما تيقن في نفسه قول رسول الله على : « إِذَا رأَيْتُم اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »(١) .

والذي يمكن أن يُخرَّج عليه من كلام الفقهاء في جواز الاعتماد على الإذاعة إذا جربت موافقتها للوقت المعتبر في الصلاة والصيام ، هو ما ذكره بعض فقهاء الشافعية من أن الديك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ألى

وقد وجه سؤال إلى أحد العلماء المعاصرين (٣) ، ونصه : ( في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع ؟ ) .

فأجاب: (إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب ..) (٤).

وخلاصة هذه المسألة هي جواز الاعتماد على الأذان المسجل على الشريط المسموع من المذياع في معرفة أوقات الصلاة والصيام بناء على أمانتهم مالم يشاهد مخالفته لواقع محسوس .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم . ( صحيح البخاري ٤٧/٢ برقم ٥) . ( ١٩٥٥) .

<sup>(</sup>٢) المجموع ٧٩/٣ ، أحكام السماع والاستماع محمد معين ص٦٥ ، ٦٦ .

<sup>(</sup>٣) هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

<sup>(</sup>٤) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٣٠/١ ، ٥٣١ ط: دار عالم الكتب ١٤١٤هـ .





## المبحث الرابع : حكم البيع وقت الأذان للجمعة

إذا شرع المؤذن في الأذان الثاني لصلاة الجمعة ، وهو الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر ، فإن البيع والشراء يمنعان حينئذ ، على من تلزمه صلاة الجمعة ، لورود النهي في قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ﴾ (١).

ولما فيهما من الاشتغال بهما عن الصلاة ، وحمل الجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة - النهى الوارد في الآية على التحريم (٢) .

وأما الحنفية فقد حملوه على أقل أحوال النهي الكراهية ، وقالوا إن ترك البيع واحب ، فيكره تحريماً ، ويصح إطلاق الحرام عليه (٣) .

وقاس الجمهور جميع العقود من النكاح والإجارة وغيرها على البيع ، لأن فيها تشاغلاً عن السعي إلى الجمعة فأخذت حكم البيع من الكراهة والتحريم (٤) ، خلافاً للحنابلة ، فإنهم قالوا : إن النهي مختص بالبيع ، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعى ، لقلة وجوده (٥) .

والصحيح ما عليه الجمهور لأن العلة في النهي هي التشاغل عن السعي إلى الجمعة (٢)، وهي موجودة في سائر العقود .

## حكم البيع إذا وقع وقت الأذان للجمعة:

فإذا وقع البيع عند الأذان الثاني للجمعة فهل يقع صحيحاً ، أو فاسداً ؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

#### القول الأول:

أنه يصح ، وهو قول الحنفية والشافعية (٧) .

#### القول الثاني :

أنه لا يصح ، وهو قول المالكية والحنابلة(<sup>٨)</sup> .

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة الآية (٩) .

<sup>(</sup>٢) القوانين الفقهية ص٦٥ ، مواهب الجليل ١٨٠/٢ - ١٨٦ ، الأم ١٩٥/١ ، المجموع ١٩٠٤ ، المغني ٢ /١٩٥٤ ، المغني ١٦٢/٣ .

<sup>(</sup>٣) المبسوط ١٣٤/١ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ، الهداية مع فتح القدير ٦٨/٢ ، ٦٩ .

<sup>(</sup>٤) مراقي الفلاح ص١٧٥ ، ١٨٥ ، القوانين الفقهية ٦٥ ، المجموع ٤١٩/٤ .

<sup>(</sup>٥) المغنى ١٦٤/٣ ، كشاف القناع ١٤٢٩/٣ .

<sup>(</sup>٦) مراقى الفلاح ص١٨٥ ، المجموع ١٩/٤ .

<sup>(</sup>۷) بدائع الصنائع 7/77 ، الهداية 7/70 ، الأم 1/99 ، المهذب 3/10/2 .

<sup>(</sup>٨) المدونة ٢٨٠/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٧٣/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ، المبدع ٤١/٤ ، كشاف القناع ١٤٢٨/٤ .



#### FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

## سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في النهي عن الشئ الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة ، هل يعود بفساد المنهي عنه أم لا(١) ؟

## أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة البيع عند النداء للجمعة ، بأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع ، بل لترك استماع الخطبة (٢) ، فالفساد في معنى خارج زائد ، لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة (٦) ، فلم يمنع صحة البيع كالصلاة في أرض مغصوبة (٤) .

قال الإمام الشافعي: ( لأن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسح البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو أن رجلاً ذكر صلاةً ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه فيها فبايع فيه كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه )(٥).

## أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة البيع عند النداء للجمعة بما يلى :

## أولاً: من الكتاب:

قول عالى ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيَعُ . . . ﴾ (١).

#### وجه الدلالة:

## ثانياً: من السنة:

حديث عائشة \_ رضي الله عنها \_ أن رسول الله على قال « مَنْ عَملَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهُو ردٌ » (^/ .

<sup>(</sup>۱) بداية المجتهد ٢٣٩/١ وانظر: أقـوال العلماء في هذه القـاعدة «كشـف الأسرار للبخـاري ٢٨/١ ٥- ٥٢٨/١ المحصول في أصول الفقه للقاضي ابـن العربي ص٧١ ط: دار البيـارق ٢٤٢٠هـ، نهايـة السـول ٥٣/٢، شرح مختصر الروضة ٤٤٠/٢ ، الكوكب المنير ٩٣/٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٣/١».

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ .

<sup>.</sup> 190/1 , osize land 190/1 , osize land 190/1 . (7)

<sup>.</sup> 190/1 , nating library (3) lands (4)

<sup>(</sup>٥) الأم ١/١٩٥ .

<sup>(</sup>٦) سورة الجمعة الآية (٩) .

<sup>(</sup>٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثبر ٣٩٢/٤ .

 $<sup>(\</sup>Lambda)$  تقدم تخریجه ص $(\Lambda)$ 







#### FOR OUR'ĀNIC THOUGHT

#### وجه الدلالة:

أن قوله « رد » أي مردود (١) ، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها ، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها (٢) .

#### ثالثاً: من المعقول:

1 - 1 في فسخ البيع ردعاً للناس(7) ، لئلا يشتغلوا بشئ عن الصلاة في ذلك الوقت .

حان البيع عند نداء الجمعة عقد نهي عنه لأجل عبادة ، فكان غير صحيح ، كالنكاح المحرم (3) .

## الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بصحة البيع عند النداء للجمعـة وذلك لما بلي :

١ - قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة .

 $\gamma = 1$  لطريق ذاهبين ، وترك السعي بأن تبايعا في الطريق ذاهبين ، وترك السعى يوجد بدون البيع بأن مكثا في غير بيع

٣ ـ أن ما استدل به أصحاب القول الثاني يمكن مناقشته بما يلي :

أما الآية والحديث فليس فيهما دلالة صريحة على عدم صحة البيع ، وإنما على تحريمه.

وأما قياس البيع عند نداء الجمعة على النكاح المحرم ، فقياس مع الفارق ، لأن النكاح المحرم ، هو محرم لنفسه إما لترك ركن أو لاختلال شرط ونحو ذلك ، وأما النهي عن البيع عند النداء للجمعة فهو لمعنى خارج .

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١٨.

<sup>(</sup>٢) الكوكب المنير ٨٧/٣ .

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٠/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١٨ .

<sup>(</sup>٤) المبدع ٤/١٤.

<sup>(</sup>٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٥٣٨/١ .



# المنعث العامس:

# الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

وفيه إحدى عشر مطلباً:

المطلب الأول:

حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن.

المطلب الشاني:

كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان.

المطلب الثالث:

متابعة المؤذن في الترجيع .

المطلب الرابع:

ما يقال عند سماع التثويب.

المطلب الخامس:

إجابة الأذان عند تعدده.

المطلب السادس:

إجابة المؤذن حال الصلاة.

المطلب السابع:

حكاية المؤذن لأذانه .

المطلب الشامن:

إجابة الإقامة عند سماعها.

المطلب التاسع:

وقت إجابة الأذان.

المطلب العاشر:

الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه.

المطلب الحادي عشر:

بدع الاستماع للأذان.





# المبحث الخامس : الاستماع للأذان وإجابة المؤذن (١)

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الاستماع للأذان وإجابة المؤذن (٢) ، ولهم على ذلك أدلة سيأتي ذكرها ، واختلفوا في حكمه ، وكيفيته .

# المطلب الأول: حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن (بالقول) على قولين :

#### القول الأول:

أنه يجب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، وهـ و مذهـ ب الحنفيـة ورأي لبعـض المالكية (٢) ، وعليه فإنه ينبغي ألا يتكلم السامع في حال الأذان ، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان فـي القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة .

#### القول الثاني:

أنه يستحب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، وهو رأي لبعض الحنفية والمشهور عند المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة (٥) ، وعليه فإنه يستحب قطع القراءة والدروس ونحو ذلك ، عند سماع الأذان ، والاشتغال بمتابعته (١) .

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ، بما يلى :

<sup>(</sup>١) المراد بالإحابة هنا أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، لا إحابة نداء الصلاة ، فإنه تقدم الكلام عنها .

<sup>(</sup>٢) إحكام الأحكام ١٨٢/١ ، المغني ٢/٥٨ ، نيل الأوطار ٢/٥٥ .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ٢٦٠/١ ، فتح القدير ٢٤٨/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٢/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٣/١ .

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ٢٦٠/١ .

<sup>(</sup>٥) فتح القدير ٢٤٨/٢ ، البحر الرائق ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ ، المعونة ١/٠١١ ، مواهب الجليل ٢/٠١ ، الأم الممال ١٨٥/١ ، المهذب مع المجموع ١٢٢/٣ ، المستوعب ٢٦٤/٢ ، المغني ٨٥/٢ .

<sup>(</sup>٦) المجموع ١٢٥/٣ ، المغني ٨٨/٢ .







أولاً : من السنة : ا

١ - حديث أبي سعيد الحدري - رضي الله عنه - أن رسول الله علي قال : « إذًا سَمِعْتُم النَّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ »(١) .

#### وجه الدلالة:

أنه أمر بالقول مثل ما يقول المؤذن ، والأمر للوجوب ، ولا تظهر قرينة تصرفه عنه (٢) . المناقشة :

نوقش بعدم التسليم أن الأمر في هذا الحديث للوجوب ، لأنه قد وحدت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، والقرينة هي ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَع الْفَحْرُ ، وكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وإلا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللهُ أَكْبَر اللَّهُ أَكْبر ، فَقال رسُول اللَّهِ ﷺ : (عَلَى الفِطْرَةِ ) ثُمَّ قَال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله ، أشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله ، فقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَرَجْتَ مِنَ النَّار) ، فَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزى ً »(").

#### وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ سمع المنادي فقال غير ما قال ، فدل على أن الأمر ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب (٤) .

#### الجواب من وجهين:

الأول : ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فقد يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادة ونقل القول الزائد(٥) .

الثاني: يحتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية (١).

## ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : « مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُسمَع الأَذَانَ ثُمّ لا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ »(٧) .

<sup>(</sup>۱) البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (صحيح البخـاري ٢٠٧/١ برقـم (٦١١)) ومسـلم في كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن ، لمن سمعه .... (صحيح مسلم ٢٤١/١ برقم (٣٨٣)).

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري ٥/١١٧، ١١٨، فتح القدير ٢٤٨/١، ٢٤٩.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه وهو في صحيح مسلم ص٤٤.

<sup>(</sup>٤) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ ، عمدة القاري ١١٨/٥ ، فتـح البـاري ١١٠/٢ ، شـرح موطـأ الإمـام مـالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

<sup>(</sup>٥) عمدة القاري ١١٨/٥ ، فتح الباري ١١٠/٢ ، سبل السلام ٢١٧/١ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

<sup>(</sup>٦) عمدة القاري ١١٨/٥ ، فتح الباري ١١٠/٢ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/١ رقم (٢٣٦٨) .

#### وجه الدلالة:

أنه لا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب ، فترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف<sup>(۱)</sup>. المناقشة من ثلاثة وجوه:

الأول : أنه قول صحابي ، وفي الاحتجاج به خلاف بين العلماء (٢) .

الثاني: على فرض كونه حجة فهو ضعيف لا يصح الاستدلال به (٣).

الثالث: على فرض صحته ، فإنه يحمل على أن المراد بالإجابة الإتيان إلى الصلاة (٤) .

## أدلة القول الثاني :

استدل القائلون باستحباب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن بحديث أبي سعيد الحدري السابق ، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب ، كما في حديث أنس المتقدم .

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل باستحباب الاستماع للمؤذن والقول مثل ما يقول ، وذلك لما يلي : -

- ١ وجود القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.
- ٢ أنه ﷺ أمر به من باب الندبة إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء والذكر الذي يقال دبر الصلاة (٥) .
  - ٣ سلامة دليل هذا القول من المناقشة في مقابل مناقشة أدلة القول المخالف .
- ٤ يؤيد هذا القول ما روي عن ثعلبة القرطي (٢) : أنَّهُم كَانُوا في زَمان عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، يُصلُّونَ يومَ الجُمْعةِ ، حتَّى يخرُجَ عُمرُ ، فإذَا خَرجَ عُمرُ ، وجَلسَ على الْمنبر ، وأَذَّن المؤذِّنونَ وقَامَ عُمَر يخطُب ، وأذَّن المؤذِّنونَ وقَامَ عُمَر يخطُب ، أَنْصَتنَا، فلمْ يتكلَّمْ مِنّا أَحَدُّ (٧) .

ففي هذا الأثر دلالة واضحة على حواز الكلام حال الأذان (٨) ، وبالتالي عدم وجوب الاستماع الأذان وإجابة المؤذن .

<sup>(</sup>١) عمدة القاري ٥/١١٨.

<sup>(</sup>٢) انظر : ص٢٧٩ ، من هذه الرسالة ، الهامش رقم (٢) .

<sup>(7)</sup> لأنه من رواية المسيب بن رافع ، وهو لم يسمع من ابن مسعود . ( مجمع الزوائد (77) ) .

<sup>(</sup>٤) فتح القدير ٢٤٩/١ .

<sup>(</sup>٥) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ .

<sup>(</sup>٦) هو أبو مالك ، ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، المدني ، حليف الأنصار ، مختلف في صحبته . قال ابن معين : له رؤية ، وقال أبو حاتم : هو تابعي . ( الإصابة ٢/١١ ، ٢٢٥ ) .

<sup>(</sup>٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٩١/١ برقم (٢٣٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٨/١ برقم (٢٩٦)، وصححه النووي في المجموع ٤٧١/٤ .

<sup>(</sup>٨) المجموع ٤/٢/٤.





## المطلب الثاني : كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان

اتفق الفقهاء على أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلى لفظ الشهادتين ، واختلفوا فيما بعد ذلك على خمسة أقوال:

#### القول الأول:

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا في الحيعلة ، فإنه يحوقـل<sup>(١)</sup> ، وهـو مذهب الجمهور من الحنفية ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(١)</sup> .

#### القول الثاني :

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين فقط ، ولا يحكي ما بعدها ، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه (٢) .

#### القول الثالث:

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر الأذان ، وهـو رأي لبعض المالكية وبعض الحنابلة (٤) .

#### القول الرابع:

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، ويجيب بالحيعلة والحوقلة عند الحيعلة ، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض الحنابلة (٥) .

#### القول الخامس:

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ، ثم هو محير بين أن يحوقل أو يحيعل ، عند الحيعلة ، وعلى هذا فيكون من الاختلاف المباح ، وهو قول ابن المنذر ورأي للحنابلة (٢) .

<sup>(</sup>١) الحوقلة : هي قول : لا حول ولا قوة إلا بالله . ( رد المحتار ٣٩٧/١ ، مغني المحتاج ١٤١/١ ) .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ١/٠٦، البحر الرائق ٢٧٢/١، ٢٧٣، الذخيرة ٢/٥٥، ٥٥، مواهب الجليل ١/٥٥ بدائع الصنائع ١/٥٦، المجموع ١٢٥/١، ١٢٦، المغني ١/٥٨، ١٨، الإنصاف ١/٩٩، ٣٩٦، ٣٩٦، ويرى بعض الحنفية أنه يقول عند «حي على الفلاح» ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ، (شرح أبي داود للعيني ٢/٩٤) ، الفتاوى الهندية ١/٧٥) .

<sup>(</sup>٣) المدونة ١٨٠/١، ١٨١، مواهب الجليل ٢/١٤.

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد ١٤٩/١ ، الإنصاف ٣٩٦/١ .

<sup>(</sup>٥) فتح القدير ٢٥٠/١ ، رد المحتار ٢٩٧/١ ، الفروع ٢٨١/١ ، الإنصاف ٢٩٥١ ، ٣٩٦ .

<sup>(</sup>٦) الأوسط لابن المنذر ٣٥/٣ ، فتح الباري ١٠٩/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٤٥٢/٣ ، الإنصاف ٣٩٧/١ .







FOR OUR'ANIC THOUGHT

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة:

١ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا قَالَ المُؤذَّنُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَنْ لاَ إلله إلاّ الله ، قَالَ أشْهَدُ أَنْ لا وَلا أَشْهَدُ أَنْ لا وَلا أَشْهَدُ أَنْ لا وَلا أَلله ، ثُمّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا حَوْل ولا قُوة الا بالله ، ثُمّ قَال الله ، ثُمّ قَال الله ، ثُمّ قَال الله أَكْبَرُ اللّه أَكْبَرُ ، قَالَ الله أَكْبَرُ اللّه أَكْبَرُ اللّه أَكْبَرُ اللّه أَكْبَرُ اللّه أَكْبَرُ ، قَالَ الله أَكْبَرُ اللّه أَلْ لا إله إلاّ الله قال لا إله إلاّ الله مِنْ قَلْبهِ دَخَلَ الجَنَّة »(١) .

٢ - ما روي عن معاوية - رضي الله عنه -: « أنه لمّا أذن ، فَقَالَ المُؤذَّنُ : اللّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاّ اللّهُ ، فَقَالَ اللّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاّ اللّهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إلاّ اللّهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رسُولُ اللّهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رسُولُ اللّهِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، فَقَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاّ باللّهِ ، فَقَالَ : مَعْمَداً رسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلاّ باللهِ ، فَقَالَ : لا حَوْلَ ولا قُوّة إلاّ باللهِ ، فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : لا إِلهَ إلاّ اللّهُ ، فَقالَ : لا إله إلاّ الله أن اللهُ أكْبَرُ ، فَقَالَ : لا إِلهَ إلاّ الله ، فقالَ : لا إله إلاّ الله أن المُؤذِّنُ » (٢) .
 اللّه عَقُولُ إذَا أذَنَ المُؤذِّنُ » (٢) .

## وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان صريحان في القول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا عند الحيعلة فلا يقولها وإنما يحوقل .

ثانياً: من المعقول:

استدلوا على إثبات الحوقلة عند الحيعلة فقالوا:

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (صحيح مسلم ٢٤٢/١ برقم (٣٨٥)) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٠٢) ، والدارمي في السنن ١٨٩/١ ، رقم (١٢٠٣) وابن خزيمة في صحيحه ١١٧/١، رقم (٤١٦) ، واللفظ لهم ، وأخرجه النسائي بلفظ أقصر منه ( سنن النسائي بشرح السيوطي ٣٥٣/١ ، رقم (٦٧٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/١ ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة - مصطفى الأعظمي - : إسناده حسن .

قلت : وأصل الحديث في صحيح البخاري دون تفصيل لكلمات الأذان فيه ( صحيح البخاري ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، برقم ٦١٢ و ٦١٣ ) .

\_ {TIV}

إن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها ، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة (١) .

#### المناقشة:

أنه يحصل للمجيب بالحيعلة الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد الإنسان استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة ، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه (٢) .

#### أدلة القول الثاني:

استدلوا بدليل عقلي وأيدوه بالأحاديث ، قال الإمام مالك : (ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول ، إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله ، فيما يقع بقلبي )(٢) .

فدليلهم العقلي: أن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة ، لأنه تمجيد وتوحيد ، والحيعلة إنما هي دعاء إلى الصلاة ، والسامع ليس بداع إليها ، فلم يكن لحكايته المؤذن في ذلك معنى (٤) .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول : أنه تعليل واجتهاد في مقابلة النص .

الثاني : أن الحوقلة والتكبير والتهليل بعد الشهادتين هي أيضاً قربة .

وأما الأحاديث التي أيدوا بها تعليلهم العقلي فهي :

١ - حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يسْمَعُ المؤذّن أشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاّ اللهُ وحدّهُ لاَ شَريكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمّداً عَبْدُه ورسُولُه رَضِيتُ باللّهِ رباً وبِمُحَمّدٍ رسُولاً وبالإِسْلاَم دِيْناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »(°) .

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٠٩/٢ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ .

<sup>(</sup>٢) المصدران السابقان.

<sup>(</sup>٣) المدونة ١٨١/١ .

<sup>(</sup>٤) المعونة ٢١١/١ ، الذخيرة ٢/٤٥ ، مواهب الجليل ٢١١/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (صحيح مسلم ره) ٢٤٢/١ ، رقم (٣٨٦) ) .





وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر زيادة على التمجيد والتوحيد والتشهد (١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين :

الأول : أنه ليس صريحاً في أن الإجابة إلى الشهادتين فقط ، إذ إنه لم يذكر ترديد التكبير في أول الأذان .

الثاني: أنه من الأدعية التي تقال عند الأذان (٢).

٢ - ما روي عن معاوية - رضي الله عنه - : « وهو َ جالسٌ على المنبرِ أذَّنَ المؤذِّنُ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ الله أن أشهدُ أن لا إله إلا الله، فقال معاوية : وأنا . فقال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فقالَ معاوية : وأنا . فلمّا أن قضى التأذينَ قَالَ : أيُّها النّاسُ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ على هذا المجلسِ - حينَ أَذْنَ المؤذَّنُ - يقولُ ما سَمعتم منَّى من مقالتي »(٣) .

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن معاوية - رضى الله عنه - ما زاد على التشهد  $(^{(1)})$ .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن هذه الرواية جاءت محتصرة ، وقد وردت روايات أحرى عن معاوية مفصلة وقد تقدمت .

أدلة القول الثالث:

#### من السنة:

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُول المؤذّن »(٥) .

٢ - حديث أم حبيبة (٦) - رضي الله عنها - : « كَانَ رسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِذَا كَانَ عِندي

<sup>(</sup>١) التمهيد ٢٢/٣ ، الذخيرة ٥٤/٢ ، مواهب الجليل ٢٢/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر ص٣٩١ ، ٣٩٢ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٢٧٤ .

<sup>(</sup>٤) مواهب الحليل ٢/١٤.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٣٦٣ .

<sup>(</sup>٦) هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، زوج النبي ﷺ، أم حبيبة، اشتهرت بكنيتها ، ولدت

## فَسمِعَ المُؤذَّنَ يَقُولُ كُمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُت »(٢٠).

## وجه الدلالة من الحديثين :

جاء في الحديث الأول « **مثل ما يقول** » والثاني « كما يقول » يدلان على أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها<sup>(٢)</sup> .

#### المناقشة:

نوقش الحديثان السابقان من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنهما عامان قد خصا بالأحاديث التي دلت على إجابة الحيعلة بالحوقلة (٢).

#### اعتراض:

اعترض بأن هذا التخصيص غير جار على قاعدة لأنه لابد في المخصص أن يكون متصلاً ، وإلا فلا يخص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة ويقدم العام (٤) .

#### الرد:

يمكن الرد بأنه لا يشترط في المخصص أن يكون متصلاً ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين (٥).

#### اعتراض:

على القول بأنه لا يشترط ذلك ، فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع ، وهنا يمكن الجمع الجمع (1) .

#### الرد :

رد بأن الجمع بين الحديثين يكون بحمل المطلق على المقيد ، أو تقديم الخاص على العام $(^{(\vee)}$  .

<sup>=</sup> قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجت عبيدالله بن جحش فولدت له حبيبة ، ثم أرتد عن الإسلام ففارقها ، وتزوجها النبي ﷺ ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ ( أسد الغابة ٣٤٠/٧ ) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٥/١ ، وابن ماجة في السنن ٢٣٨/١ ، برقم (٧١٩) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٥/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٤/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1٤٣/١ ، وفي زوائد ابن ماجة ٢٥٤/١ ( إسناده صحيح ) .

<sup>(</sup>٢) سبل السلام ١/٢١٧ .

<sup>(</sup>٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٨٧/٤ ، فتح الباري ١٠٩/٢ .

<sup>(</sup>٤) فتح القدير ٢٤٩/٢ .

<sup>(</sup>٥) انظر : ( منهاج الأصول للبيضاوي وبحاشيته نهاية السول للأسنوي ٢٠١، ٤٥١ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٣ ) .

<sup>(</sup>٦) فتح القدير ٢٤٩/٢ .

<sup>(</sup>٧) سبل السلام ١/٨١٨ .



الوجه الثاني: ليس لقوله «حي على الصلاة ، حي على الفلاح » معنى ، لأن ذلك إنما يقوله المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح ، والسامع لا يقول ما يقوله من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك ، وإنما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر (١).

الوجه الثالث: أن إعادة الحيعلة من السامع تشبه المحاكاة والاستهزاء ، لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل (٢) .

#### الجواب:

تم الإجابة عن الوجه الثاني والثالث من المناقشة بما يلي :

أنه يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد الإنسان استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة ، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه (٣) .

## أدلة القول الرابع:

استدلوا بالجمع بين الأحاديث العامة والخاصة الواردة في هذه المسألة فمن الأحاديث العامة « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ومن الأحاديث الخاصة حديث إحابة الحيعلة بالحوقلة كما في حديث عمر .

وقالوا : إن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما . ومن الأحاديث الخاصة أيضاً :

حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي على قال : « إِذَا نَادَىَ المُنَادِي فُتِحَت أَبُوابُ السّماءِ واستُجِيبَ الدُّعاءُ ، فَمَن نَزلَ بِه كَرِبٌ أو شِدةٌ فَلَيَتَجِين المُنَادِيَ فإذَا كَبّر كَبّر وإِذَا تَشْهَد تَشْهَد وإِذَا قَالَ : حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وإِذَا قَالَ حَيّ عَلَى الصّلاةِ ، وإِذَا قَالَ حَيّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ : عَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ : عَيَّ عَلَى الْفَلاحِ وَالصّادقة قَالَ اللّه عَلَى الْفَلاحِ قَالَ : عَيَّ عَلَى الْفَلاحِ وَالْمَتْ اللّهِ عَلَى الْمُستَجابِ لَهَا دَعُوةُ الْحَقِ وَكُلْمَةُ التَّقُوى أَحْيَنَا عَلَيها وأَمِثْنَا عَلَيها وابْعَثْنَا عَلَيها وابْعَثْنَا عَلَيها وأَمْوَاتاً ، ثُمّ يَسْأَلُ اللّهَ حَاجَتَه »(٤) .

#### وجه الدلالة:

الحديث صرح بأن السامع مطلوب منه أن يقول الحيعلة (٥) ، وهذا نص حاص ،

<sup>(</sup>١) شرح معاني الآثار ١٤٤/١ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ٢٠/١ ، فتح القدير ٢٤٩/٢ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١٠٩/٢ ، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٠٣/١ ، وانظر : فتح القدير ٢٤٩/٢ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٨٩، رقم (٩٨) والحاكم في المستدرك ٢٤٣/١، وقال هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

<sup>(</sup>٥) فتح القدير ٢٤٩/٢ .





والخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما(١).

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف(٢).

#### أدلة القول الخامس:

استدلوا بأدلة القول الأول ، وأدلة القول الثالث ، وقالوا بأن جميعها ثابتة ، وأن السامع للأذان يقول مثل ما يقول المؤذن ، ويخير بين أن يحيعل أو يحوقل ، فهو من الاختلاف المباح .

#### المناقشة:

i نوقش بأنه لا دليل على الجمع في الإجابة بين الحيعلة والحوقلة والمراكبة .

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يجيب بمثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا في الحيعلة فإنه يحوقل ، وذلك لما يلى :

- ١ عدم سلامة أدلة المعارضين من المناقشة .
- ٢ حديث عمر بن الخطاب الذي استدل به أصحاب هذا القول مفصل لما يقوله السامع .
  - $^{(2)}$  حديث معاوية الذي استدل به أصحاب القول الثاني مضطرب الألفاظ  $^{(3)}$  .
    - $^{\circ}$  . أن في هذا القول تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه  $^{\circ}$  .
- $\circ$  أن بهذا القول يظهر مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي «  $\mathbf{Y}$  حول و $\mathbf{Y}$  قوة إ $\mathbf{Y}$  بالله »(1) .

<sup>(</sup>١) فتح القدير ٢٤٩/٢ ، رد المحتار ٢٩٧/١ ، نيل الأوطار ٢/٣٥ .

<sup>(</sup>٢) لكون أحد رواته منكر الحديث ، وهو عفير بن معدان ، قال الذهبي عنه واه جداً ، المستدرك ٢٤٣/١ .

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد لابن القيم ٣٩١/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٤٥٢/٣ .

<sup>(</sup>٤) الاستذكار ٢٠/٤ .

<sup>(</sup>٥) الاستذكار ٢٠/٤ .

<sup>.</sup> 711/1 السلام 1/7 . 711/1 .





## المطلب الثالث : متابعة المؤذن في الترجيع

اختلف الفقهاء في سامع الأذان هل يستحب له أن يتابع المؤذن في الترجيع أم لا ؟ وذلك على قولين (١):

#### القول الأول:

أنه يستحب له المتابعة، وهو القول الراجح عند الحنفية، وقول للمالكية وبعض الشافعية (٢٠). واستدلوا بعموم قوله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤذّن »(٣) .

#### وجه الدلالة:

أنه قال في الحديث « فقولوا مثل ما يقول » والترجيع مما يقول ، ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون (٤) .

#### القول الثاني :

أنه لا يستحب له المتابعة ، وهو قول للحنفية ، والراجح عند المالكية ، وقول للشافعية (°). وعللوا ذلك بما يلي :

 $^{(1)}$  . أن الترجيع زيادة ، كما لو زاد في الأذان تكبير  $^{(1)}$  .

#### المناقشة:

أن القياس على الزيادة فيه نظر ؛ لأنه لا قائل بها ، بخلاف الترجيع فإنه ثابت $^{(V)}$  .

 $\gamma = 1$  المؤذن إنما يرجع ليرفع صوته يريد الإسماع ، وأما السامع فإنما يقوله على حد واحد ، فلا معنى لإعادته له  $(\Lambda)$  .

## الترجيح :

الأقرب للصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال الأمر في هذا واسع ، ولكن الأحوط أن يتابعه ، لأن القول بهذا هو ظاهر الحديث .

<sup>(</sup>١) لم أحد للحنابلة نصاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم .

<sup>(</sup>٢) رد المحتار ٧/١٦ ، المنتقى للباجي ١٣١/١ ، مواهب الجليل ١/٥٤ ، المجموع ١٢٦/٣ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٦٣ .

<sup>(</sup>٤) المجموع ٢/٧٧ .

<sup>(</sup>٥) رد المحتار ١/٣٩٧ ، المنتقى للباحي ١٣١/١ ، مواهب الجليل ١/٥٤ ، المجموع ١٢٦/٣ .

<sup>(</sup>٦) رد المحتار ٢٩٧/١.

<sup>(</sup>٧) المصدر السابق.

<sup>(</sup>۸) المنتقى ۱۳۱/۱ ، الذخيرة ۲/٤٥ .





## المطلب الرابع : ما يقال عند سماع التثويب

اختلف الفقهاء في ما يقال عند سماع التثويب - وهو قول المؤذن في أذان صلاة الفجر « الصلاة خير من النوم » - على أربعة أقوال :

#### القول الأول:

أنه V يحكي قوله « الصلاة خير من النوم » ولكن يقول « صدقت وبررت » (١)(٢) وهو مذهب الحنفية، ورأي لبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة (٢).

## القول الثاني :

أنه V يحكي قوله ، وV يبدله بقوله V صدقت وبررت V وهو مذهب المالكية V

#### القول الثالث:

أنه يجمع بينها ، وهو رأي لبعض الحنابلة<sup>(°)</sup> .

#### القول الرابع:

أنه يحكي قوله « الصلاة خير من النوم » فقط ولا يبدله بغيره ، وهو رأي لبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض متأخري الحنابلة (٢) .

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن سامع الأذان لا يحكي قول المؤذن في التثويب ولكن يقول «صدقت وبررت» ، بما يلي :

۱ ـ أنه قد ورد فيه خبر<sup>(۷)</sup> .

<sup>(</sup>١) وزاد بعضهم « وبالحق نطقت » ، وقال بعض الحنفية أو يقول ما يؤجر عليه .

<sup>(</sup>٢) بررت : بكسر الراء الأولى وسكون الثانية ، وحكي فتح الأولى : أي صرت ذا بـر : أي خـير كثـير . (مغني المحتاج ١٤١/١ ، رد المحتار ٣٩٧/١ ، المصباح المنير ٤٣/١ ) .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ١/٠٦٦ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ، المحموع ١٢٤/٣ ، مغني المحتاج ١٤١/١ ، شرح الزركشي ٢٤٤/١ ، ٥٢٥ ، المبدع ٣٣٠/١ .

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل ٤٤٤/١ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

<sup>(</sup>٥) الفروع ٢٨١/١ ، الإنصاف ٣٩٧/١ .

<sup>(</sup>٦) بداية المجتهد ١٤٩/١ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٧٣/٢ ، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام عبدالمحسن العبيكان ١٦٦/٣ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٨٤/٢ .

<sup>(</sup>٧) مغني المحتاج ١٤١/١ ، نهاية المحتاج ٣١٤/١ .







#### FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

#### المناقشة:

.  $^{(1)}$  dith  $^{(1)}$  or  $^{(1)}$  at  $^{(1)}$  or  $^{(1)}$  .

Y - L لما في ذلك من المناسبة (Y) ، وقياساً على قوله « Y حول وY قوة إY بالله » وقوله : « أقامها الله وأدامها »Y .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن مثل هذا لا اجتهاد فيه ولا يقبل فيه قياس.

## دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن سامع الأذان لا يحكي قول المؤذن في التثويب ولا يبدله بغيره بأنه لم يرد ما يدل صراحة على ما يقال عند التثويب.

#### دليل القول الثالث:

القائلون بأن سامع الأذان يجمع بين التثويب وقول « صدقت وبررت » لم أقف لهم على دليل ، ولعلهم قاسوه على الجمع بين الحوقلة والحيعلة عند سماع الحيعلة .

ويمكن مناقشته بما نوقش به هذا الدليل في المطلب السابق.

#### دليل القول الرابع:

استدل القائلون بأن سامع الأذان يحكي التثويب ولا يبدله بغيره بالأحـاديث الـواردة في القول مثل ما يقول المؤذن .

## ووجه الدلالة منها:

ظاهر تلك الأحاديث أنه يحكي قول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان إلا ما ورد استثناؤه وإبداله بقول آخر ، وهنا لم يرد فيبقى على الأصل .

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع ، وهو أن السامع يحكي قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » ولا يبدله بغيره ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، في مقابل ضعف أدلة بقية الأقوال لما ورد من مناقشة .

<sup>(</sup>١) التلخيص الحبير ٢٠٠١، سبل السلام ٢١٨/١، مواهب الجليل ٢٤٤/١.

<sup>(</sup>٢) رد المحتار ٣٩٧/١ ، مغني المحتاج ١٤١/١ .

<sup>(</sup>٣) مغني المحتاج ١٤١/١ ، شرح الزركشي ٢٥/٥ ، ٥٢٥ .





#### المطلب الخامس : إجابة الأذان عند تعدده

إذا تعدد المؤذنون في بلد ، فيحتمل أن يسمع الأذان من مؤذن بعد الآخر ، ويحتمل أن يسمع الأذان منهم في وقت واحد ، فهنا مسألتان تأتيان في فرعين :

الفرع الأول: إجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر من المساجد. اختلف الفقهاء في المستحب إجابته إذا تعدد المؤذنون ، بأن أذن واحد بعد واحد على ثلاثة أقوال (١):

### القول الأول :

أنه تستحب إجابة حميع المؤذنين ( وحوباً أو ندباً حسب الخلاف في حكم الإجابة على ما تقدم ذكره ) وهو قول لبعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية (٢) .

## القول الثاني :

أنه تستحب إحابة المؤذن الأول ، مع أن أصل الفضيلة شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه وهو قول أكثر الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والمختار عند لشافعية (٢) .

#### القول الثالث:

أنه تستحب إحابة حميع المؤذنين ، مالم يصل فريضة الوقت ، فإذا صلى فلا يحيب ما يسمعه من الأذان ، وهو قول لبعض الشافعية ، ومذهب الحنابلة (٤) .

#### سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في اقتضاء الأمر ، هل يقتضي التكرار أم لا ؟ فمن يرى أنه لا يقتضي التكرار قال بإجابة الجميع ، ومن يرى أنه لا يقتضي التكرار قال بإجابة الأول .

<sup>(</sup>١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٥٠/٢ ، المجموع ١٢٦/٣ ، نيل الأوطار ٥٣/٢ .

<sup>(</sup>۲) رد المحتار ۱/۲۹٪ ، المنتقى للباحي ۱۳۱/۱ ، شرح منح الجليل ۱۲۱/۱ ، حاشية الدسوقي ۱۹/۱ ، المجموع ۱۲٦/۳ ، فتح الباري ۱۰۹/۲ ، مغني المحتاج ۱٤٠/۱ .

<sup>(</sup>٣) البناية شرح الهداية ١٠٩/٢ ، فتح القدير ٢٤٩/١ ، شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ، المجموع ١٢٦/٣ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ .

<sup>(</sup>٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٣/٢ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٢٨٢ - ٢٨٤ ط: مؤسسة الرسالة ١٠٤١هـ ، الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٢ ، الفروع ٢٨١/١ ، الإنصاف ٢٩٦/١ .

#### أدلة القول الأول :

أولاً: من السنة:

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن »(٢) .

#### وجه الدلالة:

أنه يقتضي العموم ، وأنه متى سُمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله $^{(7)}$  .

## ثانياً: من المعقول:

١ - أن الحكم إنما يتعدد بتعدد سببه ، وقد حصل هنا ، فتكررت الإحابة لتكرار السبب الموجب لها(٤) .

#### المناقشة:

نوقش بأن السبب الموجب لإجابة المؤذن هو دخول الوقت ، ومعلوم أنه يؤذن لكل وقت مرة  $(^{\circ})$ .

٢ - أن حكاية المؤذن ذكر فيؤمر بتكريره (١٦) .

#### أدلة القول الثاني:

1 - 1 الأمر لا يقتضى التكرار ، فيكون المستحب إجابة الأول(0) .

#### المناقشة:

نوقش بأنه يلزم على هذا أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر $^{(\Lambda)}$ .

#### الجواب:

يمكن أن يجاب عنه بـأن المراد أن صيغة الأمر لا تـدل على التكرار إلا بقرينة تـدل عليه (٩) ، وقد وحدت هنا قرينة وهي تعليق الأمر بشرط السماع .

٢ - أن الحرمة تكون للمؤذن الأول (١٠) ، لأنه الأسبق فهو الأحق بالإجابة .

<sup>(</sup>۱) انظر المعنى والأقوال لهذه القاعدة في : (أصول السرخسي ٣٨/١ - ٤١ ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٩٨/٢ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٢ - ١٧٥ ، منهاج الأصول للبيضاوي ٢٧٤/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٥٥/١ - ٢٥٩ ) .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه ص٣٦٣.

<sup>(</sup>٣) المنتقى للباجي ١٣١/١ .

<sup>(</sup>٤) فتاوى ابن عبدالسلام ص٩٦٦ ، ٤٩٤ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ ، رد المحتار ٢٩٧/١ ، فتح الباري ١١٠٠ . ١١٠ .

<sup>(</sup>٥) انظر : التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد خالد منصور ط: دار النفائس ١٤١٨هـ .

<sup>(</sup>٦) الذخيرة ٢/٤٥ ، المنتقى ١٣١/١ .


<sup>(</sup>٧) الذخيرة ٢/٤٥ ، المجموع ٣/٢٦/ .

<sup>(</sup>٨) نيل الأوطار ٢/٣٥ .

<sup>(</sup>٩) انظر : إرشاد الفحول ٢٥٩/١ .

<sup>(</sup>١٠) فتح القدير ٢٤٩/١ .





## أدلة القول الثالث : المناطق الثالث الثالث المناطق الثالث الثالث

عللوا عدم إحابة الأذان الذي سمعه بعد الصلاة بأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يجب إذاً (١). المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الأحاديث الـواردة في إجابة المؤذن عامة ، فلا وجـه لتخصيصها بالأذان الذي يدعى إليه .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل باستحباب إجابة المؤذن الأول ... ؛ لأنه موافق للقواعد الشرعية .

الفرع الثاني: إجابة الأذان إذا سمع في وقت واحد من المساجد.

هذه المسألة مما عمت في هذا الزمن ، بسبب كثرة المساجد وتقاربها ، وانتشار مكبرات الصوت ، فما أن يؤذن المؤذنون إلا واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق الآخر ، فهل تستحب إجابتهم ؟ وكيف تكون ؟ .

هذه المسألة لم يتعرض لها كثير من الفقهاء لكن هناك بعض الفتاوى لبعض فقهاء المذاهب .

قال الإمام عز الدين بن عبدالسلام (7): « إذا أذن المؤذنون معاً كفتهم إحابة واحدة (7).

وقال الإمام ابن الهمام: « الذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت ، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعددهم في المسجد الواحد ، فإن من سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين ، ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز ، وإنما فيه مخالفة الأولى (2).

<sup>(</sup>١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٢٨٤ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٧٣/٢ ، الفروع ٢٨١/١ ، كشاف القناع ٢٩١/١ .

<sup>(7)</sup> هو: أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عبدالسلام الإمام العلامة شيخ الإسلام ، لقب بسلطان العلماء ، ولـ د سنة 900 مرده من الشافعي ، وقرأ الأصول والعربية ، ودرس وأفتى وصنف ، وتولى قضاء مصر مدة توفى سنة 900 من مصنفاته : القواعد الكبرى ، ومجاز القرآن ، والفتاوى وغيرها . (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 900 من ط: هجر 900 من النجوم الزاهرة لابن تغري بردي 900 من 900 من النجوم الزاهرة لابن تغري بردي 900

<sup>(</sup>٣) فتاوى ابن عبدالسلام ص٤٩٤.

<sup>(</sup>٤) فتح القدير ٢٤٩/١ ، وانظر : البحر الرائق ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، رد المحتار ٢٠٠١ .



#### المطلب السادس: إجابة المؤذن حال الصلاة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المصلي إذا سمع الأذان حال الصلاة هل يجيب المؤذن بالقول مثل ما يقول ، أم لا ؟ على ثلاثة أقوال(١) ، مع اتفاقهم على أن لفظ الحيعلتين لا يحكيه .

#### القول الأول:

أنه لا يجيبه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

#### القول الثاني :

أنه يجيبه ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وهو قول لبعض المالكية ، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .

#### القول الثالث:

أنه يجيبه إن كان في نافلة ولا يجيبه إن كان في فرض وهو المشهور في مذهب المالكية(٤).

#### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي السامع للأذان لا يجيب سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، بما يلي :

## أولاً: من السنة:

حديث عبدالله بن مسعود \_ رضي الله عنه \_ أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ في الصَّلاةِ شُغَلاً »(°).

<sup>(</sup>١) التمهيد ٢/٢٣ ، إكمال المعلم ٢/٠٥٠ ، إحكام الأحكام ١٨٣/١ .

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري ١١٨/٥ ، البناية ١٨/٢ ، المنتقى ١٣١/١ ، الذخيرة ١٥٥/ ، الأم ١٨٨١ ، المهذب ١٣٢/٣ ، الفروع ٢٨٣/١ .

<sup>(</sup>٣) المنتقى ١٣١/١ ، الذحيرة ٥٥/٢ ، الاحتيارات الفقهية لابن تيمية ص٤٢ ، الإنصاف ٣٩٦/١ .

<sup>(</sup>٤) المدونة ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٤٤٨/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (صحيح البخاري ١/ ٣٧١ حديث (١١٩٩)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (صحيح مسلم ١٩/١ حديث (٥٣٨)) .

#### وجه الدلالة:

أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقول ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً - ولا يجيب مؤذناً - ولا غيره (١) ؛ لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها (٢) .

#### ثانياً: من المعقول:

1 - 1 الصلاة أفضل العبادات فالعناية بها أولى (7).

٢ - أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار ؛ لأنه لا يقطعه لما هو مثله<sup>(٤)</sup>.

## أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن المصلي السامع للأذان يجيب ولا فرق بين الفرض والنفل ، بما يلي: أولاً : من السنة :

١ - حديث أبي سعيد الحدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُم النَّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن »(°) .

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث العموم فيجاب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره (٦) .

٢ - حديث معاوية بن الحكم (٧) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إنّ هَـذهِ الصَّلاةُ لا يَصْلُح فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النّاسِ إنّما هُوَ التّسْبِيحُ والتّكْبِيرُ وقِرَاءةُ القرآنِ »(٨) . وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصلاة تتضمن تسبيحاً وتكبيراً وقراءةً للقرآن، والأذان \_ ما عدا

<sup>(</sup>١) شرح مسلم للنووي ٥/٢٧ ، فتح الباري ٨٨/٣ .

<sup>(</sup>٢) المغنى ٨٨/٢.

<sup>(</sup>٣) الذخيرة ٢/٥٥ ، وانظر : إكمال المعلم ٢٥٠/٢ .

<sup>(</sup>٤) المنتقى ١٣١/١ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٣٦٣ .

<sup>(</sup>٦) نيل الأوطار ٣/٢، ، وانظر : إكمال المعلم ٢٠٠/، الذخيرة ٢/٥٥ ، إحكام الأحكام ١٨٣/١ ، فتح الباري ١١٠/٢ .

<sup>(</sup>٧) هو : معاوية بن الحكم السلمي له صحبة كان يسكن بني سليم وينزل المدينة ، قـال البخـاري : يعـد فـي أهـل الحجاز . (أسد الغابة ٢١٨/٥ ، ٢١٩ ، الإصابة ١١٨/٦ ) .

<sup>(</sup>A) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (صحيح مسلم ٣١٨/١ حديث (٥٣٧)).



الحيعلتين - من الذكر الذي يصلح في الصلاة (١٠) .

#### ثانياً: من المعقول:

١ - أن حكاية الأذان تهليل وتكبير وذكر الله وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذاناً (٢) .

 $^{(7)}$  - أن المجيب في الصلاة لا يقصد المخاطبة  $^{(7)}$  وإنما يقصد الذكر .

#### أدلة القول الثالث:

القائلون بأن المصلي السامع للأذان يجيب إن كان في نافلة ولا يجيب إن كان في فرض، استدلوا بالمعقول ، وهو كما يلي :

١ - أن النافلة الأمر فيها أخف من الفريضة (٤) ، لأن الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة ، وليس كذلك إذا كان في نافلة ، فهذه زيادة من هذا الجنس ، وهو يعود إلى ما كان فيه من نافلة (٥) .

٢ - أن النافلة يجوز فيها مالا يجوز في الفريضة كالصلاة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه (٦).

## المناقشة : نوقش هذان الدليلان من وجهين :

الوجه الأول: القياس أن لا فرق بين الفريضة والنافلة ( $^{(V)}$ )، فالكلام يحرم في الفريضة والنافلة ( $^{(\Lambda)}$ ).

الوجه الثاني : أنه قال في الحديث « قولوا مثل ما يقول المؤذن » ولم يخص صلاة من صلاة (٩) .

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المصلي السامع للأذان لا

<sup>(</sup>١) انظر : (التمهيد ٢٣/٣).

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٤٤٨/١ ، فتح الباري ١١٠/٢ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١١٠/٢ .

<sup>(</sup>٤) إكمال المعلم ٢٥٠/٢، إحكام الأحكام ١٨٣/١.

<sup>(</sup>٥) المنتقى ١٣١/١ ، الذخيرة ٢/٥٥ .

<sup>(</sup>٦) المصدران السابقان .

<sup>(</sup>V) التمهيد ٣/٣ .

<sup>(</sup>٨) البناية ٢/٩ . ١

<sup>(</sup>٩) التمهيد ٢٣/٣ ، الذخيرة ٢٥٥/ .







يجيب المؤذن بالقول سواء كان في صلاة فريضة أو نافلة ، وذلك لما يلي : \_

١ - قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارضة .

ن ما استدل به أصحاب القول الثاني من أحاديث هي عامة تخص بحديث  $(10^{10} \text{ is})$  الصلاة شغلاً  $(10^{10} \text{ is})$ .

٣ - يؤيد هذا القول امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام في الصلاة وهو أهم من الإجابة للمؤذن (٢).

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٣٧٨ .

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار ٢/٥٥.





# المطلب السابع: حكاية المؤذن لأذانه

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استحباب حكاية المؤذن لأذانه ، بمعنى أنه هل يجيب نفسه بالقول إذا أذن فيردد مع أذانه أم لا ؟ على قولين :

#### القول الأول :

أنه لا يستحب له ذلك ، وهو قول المالكية ، وبعض الحنابلة ، إلا أن المالكية قالوا يحكيه بعد الفراغ إن شاء (١) . (٢) .

#### القول الثاني :

أنه يستحب له ذلك ، وهو قول ابن الملقن(7) من الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة(4).

#### دليل القول الأول:

أن في حكايته لأذان نفسه فصل بين كلمات الأذان (٥).

## أدلة القول الثاني :

#### أولاً: من السنة:

حديث أبي سعيد الحدري أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُم النَّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ »(٦) .

#### وجه الدلالة:

أن الحديث عام ، والمؤذن يسمع نفسه فيكون مأموراً بالإجابة (٧) .

#### المناقشة:

نوقش بأن ظاهر الحديث يدل على التفريق بين السامع والمؤذن ، فـلا يدخـل المؤذن ،

<sup>(</sup>١) لم أحد للحنفية نصاً في هذه المسألة .

<sup>(</sup>٢) الذخيرة ٢/٢٥، حاشية الدسوقي ٩/١ ، القواعد لابن رجب ص١٣٩، الإنصاف ٣٩٦/١ .

<sup>(</sup>٣) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ، ولد سنة ٣٧٧هـ ، برع في العلم وأفتى ودرس وصنف ، من تصانيفه : مختصر الخلاصة ، تخريج أحاديث الوسيط وشرح عمدة الأحكام المسمى بالإعلام وغيرها ، توفى سنة ٤٠٨هـ (الضوء اللامع آ-/٠٠٠) .

<sup>(</sup>٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢٧٣/٢ ، المستوعب ٢٥/٢ ، الفروع ٢٨١/١ .

<sup>(</sup>٥) شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص٣٦٣ .

<sup>(</sup>٧) فتح الباري لابن رجب ٤٥٦/٣ .







كما في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب ، لا يشمل الإمام بل له الكلام (١) .

#### ثانياً: من المعقول:

١ - ليكون ما يظهره أذاناً ودعاءً إلى الصلاة ، وما يسره ذكراً لله تعالى ، فيكون بمنزلة من سمع الأذان (٢) .

.  $^{(7)}$  Luran  $^{(7)}$  .

٣ - قياساً على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين (٤) .

#### المناقشة:

 $(^{\circ})$ نوقش بأن تأمين الإمام وردت به نصوص

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يستحب للمؤذن حكاية أذانه ، وذلك لما يلي :

١ - قوة دليل هذا القول في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما حصل من مناقشة .

٢ - أن المؤذن قد أتى باللفظ الذي يعتبر هو أصل النداء ، فيكتفي به فقد حصل له ما حصل للمحيب ، والمحيب إنما يحيب لاشتراكه مع المؤذن (٦) .

 $^{(4)}$  انه لم يرد ما يدل على أن المؤذن يحيب نفسه

<sup>(</sup>١) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) المغنى ٨٨/٢.

<sup>(</sup>٣) شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري لابن رجب ٤٥٦/٣ .

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٦) فتاوى ابن إبراهيم ١٣٦/٢ .

<sup>(</sup>٧) المصدر السابق.



## المطلب الثامن : إجابة الإقامة عند سماعها

اختلف الفقهاء في سامع الإقامة هل يقول مثل ما يقول المؤذن فيردد الإقامة أم لا ؟ على قولين : القول الأول :

أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها (١) ، وبهذا قال الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو قول الشافعية والحنابلة (٢) .

#### القول الثاني :

أنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وهو رأي لبعض الحنفية ، وظاهر مذهب المالكية (٣) .

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالاستحباب بما يلي:

## أولاً: من السنة:

١ حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - : « أنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَلمَّا أَن قال قَدْ
 قَامَتِ الصَّلاةُ قال النَّبيُّ ﷺ : ( أَقَامَهَا الله وَأَدامها ) ، وقال في سائرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأَذَان »(٤) .

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (°).

<sup>(</sup>١) وزاد بعضهم : « ما دامت السموات والأرض » وأضاف بعضهم أيضاً « وجعلني من صالح أهلها » .

<sup>(</sup>۲) فتح القدير 1/19/1 ، رد المحتار 1/10/1 ، مواهب الجليل 1/10/1 ، المجمسوع 1/11/1 ، مغني المحتاج 1/11/1 ، المستوعب 1/11/1 ، المغني 1/11/1 ، المغنى 1/11/1 ، المعنى 1/11/1

هناك رأي لبعض الحنابلة أن المجيب يجمع بين قوله قـد قـامت الصـلاة وأقامهـا اللـه وأدامهـا . انظـر (الفروع ٢٨١/١ والإنصاف ٣٩٦/١ ، ٣٩٧ ) .

وهناك رأي لبعض الشافعية أنه لا يستحب متابعته إلا في كلمة الإقامة . ولكن قال عنه النووي : وهذا شاذ ضعيف . انظر (المجموع ١٢٤/٣) .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ٢٥/٢ ، البحر الرائق ٢٧٣/١ ، الحوادث والبدع للطرطوشي ص١٥٢ ط: دار ابن الجوزي ٩١٤١٩ م. ، مواهب الجليل ٢٦٦/١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (سنن أبي داود ٢٥٩/١ رقم (٢٨٥))، وابن السني برقم ١٠٤ ص٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٢ .

<sup>(°)</sup> في إسناده رجل مجهول ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد . انظر : (التلخيص الحبير ٢/١ ، نيل الأوطار ٢/٥٠) .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله على قال : « إذا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنِ »<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة (٢) ؛ لأن الإقامة نداء .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الأصل في النداء أنه يطلق على الأذان خاصة ، ولا يطلق على الإقامة الا بقرينة كقوله « بين كل أذانين صلاة  $^{(7)}$  ، ولا قرينة هنا .

#### ثانياً: من المعقول:

قياس سماع الإقامة على سماع الأذان ، وأما قول « قد قامت الصلاة » فلما فيه من المناسبة (٤٠٠ .

يمكن مناقشته بأن مثل هذا لا اجتهاد فيه ولا يقبل فيه قياس.

#### دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الاستحباب بأنه لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن  $^{(\circ)}$  .

#### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، القائل بأنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وذلك لما يلي :

١ - أن القول باستحباب إجابة الإقامة حكم شرعي ويحتاج إلى دليل صحيح .

٢ - ما ذكره أصحاب القول الأول من دخول إجابة الإقامة في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي ﷺ في الرواية المفصلة لا ينطبق إلا على إحابة المؤذن(٦).

٣ - لعل الأخذ بالقول الثاني يكون من التخفيف عنــد تزاحــم العبــادات ومــا يشــرع فــي الإقامة من الحدر دون الترسل ، وانشغال السامع بسنن المصافة للصلاة $(^{(\vee)}$  .

٤ - يؤيد هذا القول ما روي عن موسى بن طلحة قال : سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم ، وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم $^{(\Lambda)}$  .

فلو كانت إجابة الإقامة سنة لما تركها عثمان \_ رضى الله عنه \_ خصوصاً وهو في هذا المقام ، مقام الإمامة .

(٦) تصحيح الدعاء ٣٩٤.

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٣٦٣ .

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ٢/١١٠ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٣٣ .

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج ١٤٠/١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٠/١ ، ٥٢٥ .

<sup>(</sup>٥) تصحيح الدعاء بكر أبو زيد ص٤٩٤ ، الشرح الممتع للعثيمين ٨٣/٢ ، ٨٤ .

<sup>(</sup>٧) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٥٤٠)، قال الهيثمي: « ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد ٢١١/٢.



## المطلب التاسع : وقت إجابة الأذان

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الإجابة أثناء سماع الأذان.

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب لسامع الأذان أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة (١) ، واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ - حديث عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله على قال : « إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه ... » الحديث (٢) .

#### وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان (٣).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُم النَّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُول المُؤَذِّن »(٤) .

## وجه الدلالة من وجهين :

الأول: أنه محمول على سماع كل كلمة منه لأن الفاء في قوله: « فقولوا » تقتضي التعقيب (°). الثاني: أنه قال « مثل مايقول » ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها (۱).

٣ - حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِندي فَسمِعَ المُؤذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقولُ حَتَّى يَسْكُت »(٧) .

<sup>(</sup>۱) فتح القدير ۲۰۰/۱ ، رد المحتار ۲۹۸/۱ ، المنتقى ۱۳۱/۱ ، الذخيرة ۲/۲ ، المجموع ۱۲٤/۳ ، (۱) فتح القدير ۲۱۷/۱ ، نيل الأوطار ۲/۲ .

<sup>(</sup>۲) تقدم تخریجه ص۳۶۳.

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم للنووي ٨٧/٤.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٣٦٣ .

<sup>(</sup>٥) إحكام الأحكام ١٨٥/١ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٧١/٢ .

<sup>(</sup>٦) فتح الباري ١٠٩/٢ ، سبل السلام ٢١٧/١ ، نيل الأوطار ٢/٢٥ .

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه ص٣٦٩ .







#### وجه الدلالة:

الحديث صريح (١) في متابعة المؤذن كلمة بكلمة حتى نهايته .

ويرى المالكية أن الأمر في هذا واسع ، فلا بأس عندهم أن يعجل السامع بالإجابة قبل المؤذن ، خاصة إن أبطأ المؤذن ، وكان السامع في صلاة أو ذكر فله أن يعجل ليعود إلى ما هو فيه من ذكر أو صلاة (٢) .

وعللوا ذلك بأن المقصود الذكر وهو حاصل مطلقاً (٣) .

والصحيح ما عليه الجمهور ، لدلالة الأحاديث على ما قالوا ، ولأنه لا يكون قائلاً مثل قوله إلا بعد قوله (<sup>3</sup>) .

## الفرع الثاني: تدارك الإجابة بعد انتهاء الأذان.

تقدّم القول بأنه يستحب أن لا يتكلم السامع في حال سماع الأذان ، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القراءة استحب أن يقطعها ويشتغل بالاستماع والإجابة (٢) .

فإذا انتهى المؤذن ولم يتابعه السامع حتى فرغ من أذانه فالظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل (^).

وعلى هذا فيستحب له تدارك الإجابة إن لم يطل الفصل (٩) ، فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو (١٠) ، فتسقط الإجابة .

## مسألة : إجابة الأذان إذا سمع بعضه :

قد يسمع المرء بعض الأذان ، فإذا سمع بعضه فهل يستحب له أن يجيب أم لا ؟ فإن قيل يستحب ، فكيف تكون إجابته ؟ .

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٠٩/٢ ، نيل الأوطار ٢/٢٥ .

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى ١٨١/١ ، المنتقى ١٣١/١ ، ١٣٢ ، الذحيرة ٢/٢٥ .

<sup>(</sup>٣) الذخيرة ٢/٥٥ .

<sup>(</sup>٤) المنتقى ١٣٢/١ .

<sup>(</sup>٥) الذخيرة ٢/٢٥ .

<sup>(</sup>٦) انظر ص٣٦٢ .

<sup>(</sup>٧) المهذب ١٢٣/٣ ، المغنى ٨٨/٢ .

<sup>(</sup>A) المجموع ١٢٧/٣.

<sup>(</sup>٩) رد المحتار ١/٧٩٦ ، المجموع ١٢٧/٣ ، فتح الباري ١٠٩/٢ ، سبل السلام ٢١٧/١ .

<sup>(</sup>١٠) المجموع ١٢٧/٣.





FOR QURANIC THOUGHT

هذه المسألة لم أجدها إلا عند بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة ، وكان رأيهم فيها الاتفاق على أنه يستحب له أن يجيب ، ثم اختلفوا في كيفية الإجابة ، هل يجيبه في حميع الأذان ، أم يقتصر على ما سمع فقط ؟ على قولين :

## القول الأول:

أنه يستحب له أن يجيبه في جميع الأذان - ما سمع منه وما لم يسمع - وهو ظاهر مذهب الحنفية ، ورأي لبعض المالكية ، وقول الشافعية ، وقول أكثر الحنابلة(١) .

واستدلوا على ذلك بأنه هو الظاهر من الحديث : إذ إنه قال « فقولوا مثل ما يقول » ولم يقل مثل ما تسمعون (٢٠) .

#### القول الثاني :

أنه يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط، وهو رأي لبعض المالكية، وقول لبعض الحنابلة (٢). واستدلوا على ذلك بأن الظاهر من قوله « إذا سمعتم » أنه متعلق بما سمع ؛ لأنه قال « فقولوا مثل ما يقول » ولم يقل مثل ما قال (٤) ، وعلى هذا فيفوت لفوات محله (٥) .

والراجع القول الأول ، لقوة دليلهم ، ثم إن القائلين بأنه يحيب في حميع الأذان ، اختلفوا في الكيفية ، فقال بعضهم يحيب فيما سمعه آخراً ثم يعيد حواب ما مضى ، وقال بعضهم يبدأ بأوله حتى يدركه أي أنه يحيب فيما لم يسمعه من أوله ثم يتمه .

والظاهر أن الأمر فيه سعة فالسنة تحصل بكلا الأمرين ، إلا أن الأكمل الأول لئلا يشتغل حال الإجابة بشيء ، فإنه إذا سمع من (حي على الفلاح) مثلاً ، ثم أجاب ما قبلها حينئذ كان مشتغلاً عن إجابة ما يسمعه بغيره وهو خلاف الأفضل ، بخلاف ما إذا اشتغل بإجابة ما يسمعه إلى أن فرغ ، ثم أجاب مالم يسمعه فإنه لم يخالف الأكمل حينئذ(1) .

<sup>(</sup>۱) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص٢٠١، شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١٨٩/١ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج ١٤٠/١ ، شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/١ .

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير للعدوي ٣١٩/١ ، حاشية على منتهى الإرادات لعثمان النجدي ١٤٦/١ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ .

<sup>(</sup>٤) شرح منح الجليل ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي ١/٩/١ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ .

<sup>(</sup>٥) فتاوى ابن إبراهيم ١٣٤/٢ .

<sup>(</sup>٦) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١٨٩/١ .





## المطلب العاشر: الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه

المذياع (الراديو) ونحوه ، لا حكم له في نفسه وإنما الحكم لما يذاع ، فإن كان ما يذاع خيراً كوان كان شراً يحرم الاستماع خيراً ، وإن كان شراً يحرم الاستماع إليه (١).

وعلى هذا فيستحب الاستماع لـ لأذان وإجابته إذا أذيع عبر المذياع ونحوه ، لعموم الأحاديث الواردة في فضل ذلك كما تقدم .

إلا أنه قد يختلف الحكم ما إذا كان الأذان عبر الإذاعة مصدره من مؤذن مباشرة عما إذا كان مصدره من شريط مسجل ، فالأول يأخذ حكم الاستماع إلى المؤذن ، إذ لا يكون حينئذ إلا مبلغ للصوت كمكبر الصوت ، والثاني لا يأخذ حكمه تماماً إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن ، وإن كان الاستماع إليه وإجابته فيه أجر إن شاء الله ، لما تتضمن إجابة الأذان من ذكر لله (٢) .

فإن كان الأذان منقولاً من بلدة قد دخل وقت الصلاة فيها ، والسامع له عبر المذياع في بلدة أخرى لم يحن وقت الصلاة فيها أو حان وقد صليت ، فيقال في هذه المسألة ما قيل في مسألة : إحابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر (٣) ، فتخرج على تلك المسألة وعلى هذا يكون ظاهر مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنه يجيبه استدلالاً بعموم حديث : «إذا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُول المُؤَذّن »(٤) .

وظاهر مذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنه لا يجيبه لكونه غير مدعو بهذا الأذان (٥).

<sup>(</sup>١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ١٥٨/٤ .

<sup>(</sup>٢) أحكام السماع والاستماع ، لمحمد معين ص٦٤ .

<sup>(</sup>٣) انظر ص٣٧٥ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه ص٣٦٣ .

<sup>(</sup>٥) انظر تفصيل الأقوال والأدلة ص٣٧٥ ـ ٣٧٧ .



## المطلب الحادي عشر: بدع الاستماع للأذان

أحدث بعض الناس بدعاً عند سماعهم للأذان ليس لها أصل في الشرع ، ومن هذه البدع المحدثة ما يلي :

١ - قولهم « مرحباً بالقائلين عدلاً » أو « أهلاً بذكر الله » .

استناداً على ما روي عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه كَانَ إِذَا حـاءَهُ مَـنْ يُؤْذِنُـهُ بالصَّلاةِ قالَ : ( مَرْحباً بالقائِلينَ عَدْلاً وبالصَّلاَةِ مَرْحَباً وأهلاً )(١) .

وهو أثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به<sup>(۲)</sup>.

٢ - قولهم عند سماع تكبيرة الأذان ( الله أعظم والعزة لله ) أو ( الله أكبر على كل من ظلمنا ) أو ( الله أكبر على أولاد الحرام )<sup>(٦)</sup> .

٣ - مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله .

وفيه حديث مروي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه لما سمع قـول المؤذن : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، قال هذا وقبّل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه ، فقال عليه الله عنه عنيه ، فقال عَلَيْهِ : « مَنْ فَعَلَ مِثَلَ ما فَعَل خَلِيلَى فَقد حَلّت عَليهِ شَفَاعَتِى » ، ولا يصح (؛ ) .

٤ - قول ( اللهم اجعلنا من المفلحين ) عند قول المؤذن : حي على الفلاح .

وفيه حديث معاوية \_ رضي الله عنه \_ قال : كَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ المُؤذِّنَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَالَ : « اللّهمّ اجْعَلْنا مِنَ المُفْلحِينَ »(٥) .

وهو حديث لا يصح<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/١ ، والطبراني في الكبير ٨٧/١ .

<sup>(</sup>٢) لكونه من رواية قتادة عن عثمان ، وقتادة لم يسمع من عثمان . انظر : (مجمع الزوائـد ١٠٦/٢ ، لسـان الميزان ٢٧٧/٧ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٠٢/٢ ) .

<sup>(</sup>٣) السنن والمبتدعات للقشيري ص٣٦ ، الأذان للقوصي ص٣٢٠ .

<sup>(</sup>٤) انظر : (المقاصد الحسنة للسخاوي ص٠٥٥ ، ٤٥١ ، تمييز الطيب من الخبيث للشيباني ص١٧١ ، ١٧٢ ، الأسرار المرفوعة للقاري ص٣٠٦ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٠٦/٢ ) .

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٨٣ برقم ٩٢ .

<sup>(</sup>٦) المقاصد الحسنة ص١١٠ ، تمييز الطيب من الحبيث ص٣٧ ، كشف الحفاء ١٨٠/١ .

## **المبحث السادس** : الدعاء عند الأذان وبعده

إن من مواطن استجابة الدعاء التي دلت عليها السنة ، الدعاء عند الأذان وبين الأذان والإقامة ، وعند إقامة الصلاة المكتوبة .

وبيان ذلك بما يلي : \_

أولاً: يستحب بعد سماع الأذان الصلاة على النبي عَلَيْ .

لما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي علي الله عنهما - أنه سمع النبي علي قول : « إِذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلّوا عَليّ فَإِنّهُ مَنْ صَلّى عليّ صَلاَةً صَلاَةً صَلّى اللّهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا ... »(١) .

حكم رفع المؤذن صوته بالصلاة والتسليم على النبي على الأذان:

علم مما تقدم أن الصلاة على النبي عَلَيْ عقب سماع الأذان سنة ، ويستوي في ذلك المؤذن وسامعه ، ولكن أحدث بعض المؤذنين كيفية لهذه الصلاة وذلك برفع الصوت بها بإيقاع يشبه إيقاع الأذان .

لذا فقد حكم أكثر الفقهاء على أن أصل الصلاة والسلام سنة ، والكيفية بدعة (٢) .

ثانياً: الدعاء والذكر الوارد في السنة.

قد وردت بعض الأدعية والأذكار في السنة لمن سمع الأذان وهي :


١ - أن يتشهد فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً .

وعمدة ذلك حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله عَلَى قال : «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المَؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه وَحْدَهْ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه رَضِيتُ باللَّهِ رباً وبمُحَمَّدٍ رَسُولاً وبالإسْلاَم ديْناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »(٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (صحيح مسلم ٢٤٢/١ ، رقم (٣٨٥)) .

<sup>(</sup>۲) انظر: (الدر المختار ۱/۰۳، مرقاة المفاتيح ۱/۲۲؛ المواعظ والاعتبار للمقريزي ۲۷۲/۲، الضرد: (الدر المختار ۱۸۵۸) مرقاة المفاتيح ۱۸۳۱، ۱۳۸۱، القول البديع للسخاوي ص۱۸۵ ط: المدخل لابن الحاج ۱۱۲٪ ۱۲، ۱۲، مواهب الجليل ۱/۰۳٪ القول البديع للسخاوي ص۱۱۳/۱، دار الکتب العلمية ۷،۷۱٪ ۱ الفتاوی الکبری الفقهية لابن حجر ۱۹۱/۱، الفتوحات الربانية ۱۱۳/۲، محموع فتاوی ابن تيمية ۲۷/۲۲٪).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه ص٣٦٧ ، وهو في صحيح مسلم .



FOR QURANIC THOUGHT (0,0)

وقد وردت رواية أخرى تدل على أن السامع يقول هذا الدعاء بعد جواب المؤذن على الشهادتين ، ونصها : « مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المَؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه . رَضِيتُ بِاللّهِ رَباً ... »(٢) الحديث .

٢ - أن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

لما جاء في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله على قال : « مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النّداءَ : اللّهُمَ رَبّ هَذهِ الدّعْوةِ التّامّةِ والصّلاةِ القَائِمةِ آتِ مُحمّداً الوَسِيلةَ والفَضِيلةَ ، وابْعثهُ مَقَاماً مَحْمُوداً (٤) الّذِي وَعَدته ، حَلّت لَهُ شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ»(٥) .

وحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وفيه « ... ثُمّ سَلُوا اللّهَ لِيّ الوَسِيلَةَ فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ فِي الجَنّةِ لا تَنْبَغي إلاّ لعبِدٍ مِنْ عِبادِ اللّهِ وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنَ سَأَلَ لَيّ الوَسِيلةَ حَلّتْ لَهُ الشَّفَاعَة »(٦) .

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم ۲٤۲/۱ برقم (۳۸٦).

<sup>(</sup>٢) مسند أبي عوانة ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ ط: دار المعرفة ١٤١٩هـ .

قال في عون المعبود المعبود المعبود ١٥٩/٢ : «قوله «حين يسمع المؤذن» أي صوته أو أذانه وقوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الآخر وهو قوله آخر الأذان : لا إله إلا الله وهو أنسب» اه.

<sup>(</sup>٣) المقام المحمود : هو الذي يحمده لأجله جميع أهل الموقف ، واختلف في المقام المحمود على أقوال ، أصحها : الشفاعة للناس يوم القيامة ، وقيل : يجلسه على العرش يوم القيامة ، وقيل غير ذلك . انظر : (زاد المسير لابن الحوزي ٣/٣٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨/٣ ، ٥٩ ) .

<sup>(</sup>٤) قال الإمام النووي: «وقوله «مقاماً محموداً».. كذا هو في صحيح البخاري، وجميع كتب الحديث وهو صحيح ... أما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه «المقام المحمود» فليس بصحيح في الرواية، وإنما أراد النبي على التأدب مع القرآن وحكاية لفظه ...» (المجموع ١٢٤/٣) وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وقد حاء في هذه الرواية بعينها من رواية على بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي» (فتح الباري ١١٣/٢)، نيل الأوطار ١٥٥٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (صحيح البخاري ٢٠٨/١، حديث (٢١٤)).

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه ص٣٩١.



## مسألة : حكم الزيادة على هذا اللغاء .

وقعت بعض الزيادات على الدعاء الوارد فيما يدعو به الإنسان بعد النداء ، منها ما يلي : الأولى : « إنك لا تخلف الميعاد » في آخر الدعاء ، وهذه الزيادة جاءت في رواية البيهقي (١) ، وقد اختلف فيها المحدثون هل هي ثابتة أو ليست ثابتة ؟ فمنهم من قال بأنها غير ثابتة لشذوذها ، وهم الأكثر ، لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة ، ومنهم من يرى أنها ثابتة (٢) .

الثانية : « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » في أول الدعاء ، وهذه أيضاً جاءت في رواية البيهقي ، والقول فيها كالقول في سابقتها (٣) .

الثالثة: « والدرجة الرفيعة » أو: « والدرجة العالية الرفيعة » أو « الدرجة العالية الرفيعة في الجنة » أو « يا أرحم الراحمين » .

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ذكر الحديث السابق - : « لكن ليس فيه « والدرجة الرفيعة » . . . وليس في شيء من طرقه ذكر : « الدرجة الرفيعة » . . .

وقال السخاوي $^{(9)}$ : « لم أره في شيء من الروايات  $^{(1)}$ .

إذن هذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ وليس لها أصل ، وبهذا يعلم خطأ بعض المذيعين بالإذاعات المسموعة الذين يرددون هذه الزيادة مع الدعاء الوارد .

ثالثاً: أن يدعو لنفسه بعد هذا الدعاء الثابت ، ويسأل الله من فضله ، فإنه يستجاب

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٢ .

<sup>(</sup>٢) انظر: (المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٥٤، كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢٠٢١، السنن والمبتدعات للقشيري ص٣٦، ارواء الغليل للألباني ٢/٠١، ٢٦٢، الشرح الممتع للعثيمين ٨٣/٢، الأذان للقوصى ص١٧٥، ١٧٦).

<sup>(</sup>٣) (المقاصد الحسنة ص٢٥٤ ، كشف الخفاء ٢٠٢/١ ، إرواء الغليل ٢٦١/١ ) .

<sup>(</sup>٤) التلخيص الحبير ١٨/١ه ، ٥١٩ .

<sup>(°)</sup> هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ، القاهري ، الشافعي ، المحدث الحافظ ولد سنة ١٣٨ه ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث ، له تصانيف منها: فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، والمقاصد الحسنة ، وغيرها توفي سنة ١٠٩ه (شذرات الذهب ١٦/٨) ، الكواكب السائرة ٥٣/١ ، ٥٤) .

<sup>(</sup>٦) المقاصد الحسنة ص٢٥٤ ، تمييز الطيب من الخبيث ص٩٠ ، الأسرار المرفوعة ص٢٠٥ ، كشف الخفاء . ٤٠٢/١

له (١) ، لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - : « أن رَجُلاً قَالَ : يَارسُولَ اللهِ إِنّ المُؤذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ( قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهِيتَ فَسَلْ تُعْطَه ) »(٢).

وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أو قَلَّما تُردّانِ : الدّعاءُ عِنْدَ النّداءِ ، وعِنْدَ البَأْسِ حِيْنَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا »(٣) .

رابعاً: الدعاء بين الأذان والإقامة.

لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله على : « الدُّعَاءُ لا يُودُّ بَيْنَ الأَذَان والإِقَامَةِ » (٤) .

خامساً: الدعاء عند إقامة الصلاة.

لحديث حابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبُوابُ السَّمَاء ، واسْتُجيبَ الدُّعَاءُ »(°).

قال بعض الفقهاء: يسن أن يقول عند أذان المغرب: « اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك ، فاغفر لي »(٦).

وعمدتهم في ذلك حديث أم سلمة (٧) \_ رضي الله عنها \_ قالت عَلَّمَنِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) زاد المعاد ٢/٢٩٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (سنن أبي داود ٢٥٧/١ ، برقم (٢) أخرجه أبو داود في صحيحه ٩٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٢٠/١) ، وابن حبان في صحيح سنن أبي داود ١٧٥/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب الدعاء عنــد اللقـاء (١١٠/٣ برقـم (٢٥٤٠)) ، والدارمي في السنن ٢٩٣١ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٨) ، وابن خزيمة ٢١٩/١ ، والحاكم في المسـتدرك ٤٤٤/١ ، وعجحه النووي في الأذكار ص٥٧ ط: مكتبة المؤيد ١٤٠٨هـ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٢٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٢١٦٥) برقم (٢١٦٥) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ٢٥٣/١ ، برقم (٢١٢) ، وقال حديث حسن صحيح .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٧٤٥) ، قال الهيثمي : وفيه : (ابن لهيعة وفيه كلام) . مجمع الزوائد ١٠٦/١ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٩١/٢ بلفظ « إذا نادى المنادي ... » وقال محققه حديث حسن بشاهديه .

<sup>(</sup>٦) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ ، المهذب ١٢٣/٣ ، مغني المحتاج ١٤٢/١ ، المغني ٨٨/٢ ، زاد المعاد ٣٩٣/٢ .

<sup>(</sup>٧) هي : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، واسمها هند ، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة فمات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ ، وكانت موصوفة بالجمال

وفنيتا الانتجازي التخالفات

أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِب : « اللَّهُمَّ إِنَّ هذا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصُواتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي »(١) .

<sup>=</sup> البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب ، هي آخر أمهات المؤمنين موتــاً ، بعـد سـنة سـتين مـن الهجـرة ( أسد الغابة ٣٧١/٧ ، الإصابة ٤٠٥/٨ ـ ٤٠٧ ) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب ٢٦٠/١ رقم (٥٣٠) ، والمترمذي ، في الدعوات ٥٤٣٥ ، ٤٤٥ حديث ٢٥٨٩ ، وقال : (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها ) . وقال الذهبي : (لا يعرفان) الميزان ٢٦٧/٧ ، وقال ابن جعفر : (حفصة .. لا تعرف) التقريب ٢٩٩٨ ، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص٠٤٥ ، ٤٠١ ط: المعارف ١٤٢٠هـ .





## المبحث السابع :

### حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

من دخل مسجداً قد أذن فيه ، فلا يخرج منه حتى يصلي تلك الصلاة التي أذن لها ، وذلك لورود النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ، إلا إذا كان لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة أو كان إماماً لمسجد آخر ونحوه ، وهذا باتفاق الفقهاء (١).

وقد دلت على ذلك الأحاديث التي منها ما يلي :

ا - عن أبي الشعثاء (٢) قَال كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد فقال أبو هريرة : « أَمَّا هـذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم ﷺ (٣) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ فَنُودِيَ بالصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ »(١٠) .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَسْمعُ النّداءَ في مَسْجدي هذا ثمّ يخرجُ مِنهُ إلاّ لحاجَةٍ ثمّ لا يَرْجعُ إليهِ إلاّ مُنَافِقٌ »(٥).

٤ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ في الْمَسجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ »(١).

<sup>(</sup>۱) الهداية مع فتح القدير ٢٤٧١ ، ٧٥١ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٢٤٠٠ ، مواهب الجليل ٢٦٧١ ، المغني الفواكه الدواني ١٧٢/١ ، المجموع ١٣٥/٣ ، إعلام الساحد للزركشي ص٢٤٦ ، ٢٤٧ ، المغني ٢٨٣/١ ، الفروع ٢٨٣/١ .


<sup>(</sup>٢) هو: حابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوني ، أبو الشعثاء ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، من كبار تلامذة ابن عباس قال عنه ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول حابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله ، توفي سنة ٩٣هـ (طبقات ابن سعد ١٣٣/٧ ، ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ - ٤٨٣) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد ، إذا أذن المؤذن ( ٣٠٩/١ رقم (٢٥٢٠) ) ، والإمام أحمد في المسند برقم (٩٣٠٤) ، وأبو داود ٢٦٢/١ برقم (٥٣٦) ، والترمذي ٢٤٥/١ برقم (٢٠٤) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٠٩٤٦) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ١٠٧/٢) .

<sup>(°)</sup> قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح) . مجمع الزوائـد ١٠٨/٢ . وأخرجـه عبدالرزاق في المصنف ١٠٨/١ . ورقم ١٩٤٦ عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن ماجة في السنن ٢٤٢/١ برقم (٧٣٤) ، وضعف إسناده في الزوائد ٢٥٩/١ .



وقد حمل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة فقالوا بكراهة الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر .

وأما الحنابلة فحملوه على التحريم فقالوا بتحريم الخروج من المستجد بعد الأذان بغير عذر .

والراجح - والله أعلم - هو القول بالتحريم إذا كان لغير عذر ، وذلك لما يلي :

١ - أن أبا هريرة قد أطلق عليه لفظ المعصية وكأنه سمع من النبي ﷺ ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان (١) ، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه .

٢ - من حكمة النهي عن خروج المرء من المسجد بعد الأذان ، أن لا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان (٢) .

٣ - أن الأصل في النهي التحريم إلا إذا وحدت قرينة ولا قرينة هنا .

<sup>(</sup>١) انظر : نيل الأوطار ١٦٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٥/٢ ، فتح الباري ١٠٤/٢ .



## المبحث الثامن : وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فلا يقوم الناس حتى يروا الإمام ، أو يفرغ المؤذن من الإقامة (١) .

واستدلوا لذلك بحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله على : ﴿ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَروني ﴾ (٢) ولأن القيام لأجل الصلاة ، ولا يمكن أداؤها بدون الإمام ، فلم يكن القيام مفيداً (٣) .

فإن كان الإمام داخل المسجد ، فللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

### القول الأول:

يقومون عند قوله « حي على الفلاح » وهو مذهب الحنفية (٤) .

## القول الثاني :

أنه ليس في ذلك حد محدود وإنما على قدر طاقة الناس ، وهو مذهب المالكية $^{(\circ)}$  .

#### القول الثالث:

يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة ، وهو مذهب الشافعية (٢) .

## القول الرابع:

يقومون عند قوله « قد قامت الصلاة » وهو قول زفر(Y) من الحنفية، ومذهب الحنابلة(A).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع 77/7 ، مجمع الأنهر 7/4/7 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 771/7 ، بداية المحتهد 717/1 ، المحموع 771/7 ، المستوعب 70/7 ، الفروع 70/7 .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (صحيح البخاري المحاري برقم (٦٣٧)) ، ومسلم في كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة (صحيح مسلم ٣٥٣/١) .

<sup>.</sup>  $\forall \Lambda/1$  , whits a standard of the contract of the contract

<sup>(3)</sup> بدائع الصنائع (3) ، الفتاوى الهندية (3) ، رد المحتار (3) .

<sup>(</sup>٥) المدونة ١٨٣/١ ، الذخيرة ٧٨/٢ ، مواهب الجليل ١٩٩١ .

<sup>(</sup>T) المهذب مع المجموع ٣/٥٢٦ ، المجموع ٣/٥٢٦ ، ٢٢٦ .

<sup>(</sup>۷) هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل العنبري ، إمام من بحور العلم وأذكياء الوقت ، ولد سنة ١١٠هـ ، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان منصفاً في البحث متبعاً ، توفي سنة ١٥٨هـ (سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ ـ ٤١ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١) .

<sup>(</sup>۸) بدائع الصنائع 72/7 ، مجمع الأنهر 70/7 ، المستوعب 70/7 ، المغني 70/7 . 170/7 . 170/7 إلا أن زفر قال : إذا قال مرة ثانية « قد قامت الصلاة » كبروا .





#### FOR QURANIC THOUGHT

دليل القول الأول:

أن قوله «حي على الفلاح» دعاء إلى ما به فلاحهم ، وأمر بالمسارعة إليه ، فلابد من الإجابة إلى ذلك(١) .

## دليل القول الثاني:

أنه لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يتأخر (٢).

## دليل القول الثالث:

أن ما قبل فراغ المؤذن من الإقامة ليس بوقت للدخول في الصلاة (٣).

## أدلة القول الرابع:

# أولاً: من الآثار:

١ - عن أبي يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام (٤) .

 $\Upsilon$  – عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أذن المؤذن في الإقامة قمنا ، فقال ابن عمر : « اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا  $(\circ)$  .

٣ - عن عبدالله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال : ورأيته في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه والحوض يومئذ بين الركن وزمزم فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال: قد قامت الصلاة قام حسين (١) .

غ – ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ، أنه كان يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاة (v).

## ثانياً: من المعقول:

أن قول المؤذن «قد قامت الصلاة » خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر ، وتحصيلاً للمقصود (^) .

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع ٢٥/٢.

<sup>(</sup>٢) المنتقى للباحي ١٣٥/١ .

<sup>(</sup> $^{\circ}$ ) Ilaski , as Ilaska , as Ilaski ,

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٦٦/٤ ، ولـم يذكر من حدثه ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٠٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/١ ٥٠ برقم (١٩٤٠) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/٥٠٥ رقم (١٩٣٧) ، وابسن أبي شيبة في المصنف ٢٥٦/١ ، وابس المنذر في الأوسط ١٦٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٢ مختصراً .

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/١ ٥٠٠ .

<sup>(</sup>٨) المغنى ٢/٤/٢.





## الترجيح :

يلاحظ أن هذه المسألة لم ترد فيها سنة صريحة عن النبي على ، ولكن قد وردت آثار عن بعض الصحابة وهم أنس بن مالك ، وابن عمر ، والحسين بن علي - رضي الله عنهم وهي التي اعتمد عليها أصحاب القول الرابع ، القائلون بأنه يقوم عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) ، فيكون القول بهذا القول أقرب للسنة ، وإن كنت أرى - والله أعلم - أن القول الثاني ليس ببعيد .

والأمر فيه سعة ولكن يلاحظ أن على المأموم أن يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام ولا يتأخر عنه ، لما ورد في إدراكها مع الإمام من فضل .

# المبحث التاسع : حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة

المقصود بالسعى هنا: العدو(١).

وهو المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة (٢<sup>)</sup>.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستحب لمن قصد صلاة الجماعة أن يأتي إليها بسكينة ووقار ، وألا يأتيها سعياً وإن سمع إقامة الصلاة (٢) .

قال ابن رحب ( $^{(2)}$ : « وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة في المشي  $^{(\circ)}$ .

واستدلوا لذلك بالأحاديث الصحيحة ومنها ما يلي :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامُسُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُم السَّكِينةَ وَالوَقَارِ (٦) وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »(٧) .

٢ - حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : ﴿ يَيْنَمَا نَحْنُ نُصْلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلِيَّةٍ ، إذْ

(٦) السكينة والوقار : التأني في الحركة والسير . (النهاية ٣٤٦/٢ ، لسان العرب ٣١٣/٦ ) .

قال القاضي عياض: « وذكر الوقار والسكينة هنا هما بمعنى واحد ، للتأكيد». وقال النووي: « والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك». انظر: (إكمال المعلم ٢٢١/٤). شرح مسلم للنووي ٥/١٠٠، عمدة القاري ٢٢١/٤ ، فتح الباري ٢٩/٢، نيل الأوطار ١٤٣/٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار (صحيح البخاري ٢١٣/١ برقم (٦٣٦)) ، ومسلم في كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (صحيح مسلم ٣٥٣/١ رقم (٦٠٢)) .

<sup>(</sup>١) الصحاح ٣٤٥/٦ ، النهاية ٣٣٣/٢ ، لسان العرب ٢٧١/٦ .

<sup>(</sup>٢) التمهيد ٣٢/٣ .

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ٢/٧٨ ، عمدة القاري ٢١/٤ ، التمهيد ٣٢٣ ، إكمال المعلم ٥٥٣/٢ ، المهذب ١٧٨/٤ ، المجموع ١٧٨/٤ ، المغنى ١١٦/٢ ، كشاف القناع ١٧٩/١ .

<sup>(</sup>٤) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن عبدالرحمن البغدادي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، أبو الفرج ، الإمام الحافظ ، المحدث ولد ببغداد سنة ٢٠٧ه ، كانت مجالسه تذكرة للقلوب ، اجتمعت عليه الفرق ، له مصنفات مفيدة منها : شرح أربعين النواوي ، واللطائف ، والقواعد الفقهية ، وغيرها توفي سنة ٢٩٥ه (الدرر الكامنة ٣٢١/٢ ، المنهج الأحمد ١٦٨/٥ - ١٧٠) .

<sup>(</sup>٥) فتح الباري لابن رجب ٦٨/٤ .

سَمعَ حَلَبَةً (١) رِحَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : ( مَا شَأْنَكُم ؟ ) قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قال : ( فلا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتيتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكتم فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ) (٢) .

## الحكمة من إتيان الصلاة بسكينة ووقار وعدم السعي:

١ - أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها ، وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى ما جاء في رواية أخرى لحديث أبي هريرة :
 « ... فإنَّ أَحَدَكُم إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ فَهُو في صَلاةٍ »(٢). (٤) .

 $\Upsilon$  – أن المسرع إلى الصلاة يصل إليها وقد انبهر (٥) فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره (٦) .

وقد رخص بعض الفقهاء بالسعي والهرولة إن خاف فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام (٧) ، واستدلوا بآثار وردت عن بعض الصحابة منها ما يلي :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي (٨).

٢ - ما روي أن ابن مسعود - رضي الله عنه - سعى إلى الصلاة فقيل له: فقال: (أو ليس أحقُ ما سَعَيتُ إليه الصَّلاة ) (٩) .

<sup>(</sup>١) الحلبة : الأصوات . وقيل : اختلاط الأصوات . (الصحاح ١٥٥/١ ، لسان العرب ٣١٤/٢ ) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (صحيح البخاري ٢١٣/١ حديث (٦٣٥)) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (٢/١٣ رقم (٦٠٣)) .

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث (٦٠٢) .

<sup>(</sup>٤) إكمال المعلم ٢/٥٥٣ ، شرح مسلم للنووي ٩٩/٥ ، فتح الباري ١٣٩/٢ ، نيل الأوطار ١٤٤/٣ .

<sup>(</sup>٥) انبهر : تتابع نفسه . (الصحاح ٢٣٨/٢ ، لسان العرب ١٦/١٥) .

<sup>(</sup>٦) عمدة القاري ٣٢١/٤ ، إكمال المعلم ٥٥٣/٢ ، فتح الباري ١٣٩/٢ ، نيل الأوطار ١٤٤/٣ .

<sup>(</sup>۷) التمهيد 77/7 ، الاستذكار 70/5 ، المهذب مع المجموع 170/5 ، المغنى 177/7 .

 <sup>(</sup>٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٠/٢ برقم (٣٤١١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/٢ برقم
 (٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٠/٢ .

وْقْفَيْتُا لِمُنْتَالِمُ لِنَكَانِيْكِ لِلْفَكِ وَالْفَرِالَّةِ لِآنِي

٣ ـ وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : أنه كان يهزول إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن ما عليه جمهور الفقهاء هو الأظهر ، وهو أن النهي عن السعي مطلق في جميع الحالات سواء خاف فوات التكبيرة أو الركعة أو لم يخف ، وذلك لما يلي :

١ - أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت لقول ه : « إذا أقيمت الصلاة » فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ، ومن لم يخف بالوقار ، والسكينة وترك السعي ، لأمر النبي ﷺ بذلك وهو الحجة (٢) .

٢ - أن ما ورد من آثار عن بعض الصحابة في الهرولة والإسراع إلى الصلاة نوقش من
 وجوه :

الوجه الأول: أن أكثر هذه الآثار لا يخلو من ضعف (٣).

الوجه الثاني: أنه قد ورد عن بعض أولئك الصحابة ما يخالف ذلك (٤).

الوجه الثالث: أنه منابذ للسنة الصحيحة (°).

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ هو الحجة (٢) .

<sup>(</sup>١) التمهيد ٣٢/٣.

<sup>(</sup>٢) التمهيد ٣٣/٣ ، الاستذكار ٣٨/٤ ، شرح مسلم للنووي ٩٩/٥ ، فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣ .

<sup>(</sup>٣) التمهيد ٣٢/٣ ، الاستذكار ٣٧/٤ .

<sup>(</sup>O) Marang 3/11.

<sup>(7)</sup> التمهيد  $\pi\pi/\pi$  ، الاستذكار  $\pi\pi/\pi$  .



# المبحث العاشر : حكم النافلة وقطعها

# عند سماع الإقامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة .

المطلب الشاني:

حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة.

# المطلب الأول : حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على منع افتتاح النافلة غير الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة ، واختلفوا في افتتاحهما على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول:

لا يجوز افتتاح الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة وبعدها ، وهـو مذهـب الشافعية والحنابلة (١) .

### القول الثاني :

يجوز أداء ركعتي الفجر فقط عند سماع الإقامة متى تيقن أنه سيدرك الركعة الأحيرة فيصليها خارج المسجد عند بابه لا داخله ، وهو مذهب الحنفية (٢) .

#### القول الثالث:

إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصلاة فإنه يخرج ليصليها خارج المسجد ، وأما ركعتا الفجر فيجوز أداؤها مالم يدخل المسجد إن لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام ، فإذا دخل لم يخرج لأدائهما ، وهو مذهب المالكية (٢٠) .

## أدلة القول الأول:

## أولاً: من السنة:

 ١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صَلاةً إلا المُكتُوبَةُ » (٤) .

#### وجه الدلالة:

الحديث فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة ، كسنة

<sup>(</sup>۱) المهذب ١٨٤/٤ ، المجموع ١٨٤/٤ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٢ ، المغني ١١٩/٢ ، الفروع ٢٢٢/٠ . المعناي ٢٨١/١ ، الفروع ٢٨١/١ .

<sup>.</sup>  $2 \times 10^{-1}$  .  $1 \times 10^{-1}$  .

<sup>(</sup>٣) المدونة ٢٠١/، ٢٥١ ، مواهب الجليل ٨١/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١٣١/٢ ط: دار الكتـب العلمية ١٤١٧هـ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ١٣/١ رقم (٧١٠) .

الصبح أو غيرها (١) ، لعموم الحديث (٢) ، فدل على أنه ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من الصلوات إلا المكتوبة (٣) .

٢ - حديث عبدالله بن مالك بن بحينة (١٠) - رضي الله عنه - (أنَّ رسُولَ الله عَنَيْهُ مَرَّ برَجُلٍ يُصلِّي وقَدْ أُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبحِ فكلَّمهُ بشَيء لا نَدْري ماهُو فلمَّا انْصَرفنَا أحَطْنَا نقُولُ مَاذَا قَال لكَ رسولُ الله عَلَيْهُ : قَال قالَ لي : « يُوشِكُ أن يصلّي أحدُكُم الصُّبحَ أرْبَعاً » .

وفي رواية : أُقيمَتْ صلاةُ الصُّبح فرأى رسُولُ اللَّهِ ﷺ رجُلاً يُصلّي والمُؤذِّن يُقيمُ ، فَقالَ: « أَتُصَلِّي الصُّبحَ أَرْبَعاً »(٥) .

#### وجه الدلالة:

أن قوله « أتصلي الصبح أربعاً » استفهام إنكار ، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح الا الفريضة فإذا صلى ركعتين بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً (٢).

٣ - حديث عبدالله بن سرجس (٢) - رضي الله عنه - قال : « دَخَل رَجُلُ المَسْجِدَ وَرسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ في صَلاَةِ الْغَداةِ فصَلّى رَكْعتينِ في جَانبِ المَسْجِد ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رسُولِ اللّهِ عَلَيْهِ فلمّا سلّم رسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ قَال : يَا فُلانُ بأَيّ الصَّلاَتِينِ اعْتَددْتَ أَبصَلاَتِكَ وَحُدَكَ أَمْ بصَلاَتِك مَعنا » (٨) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتبي الفجر ، فقوله

<sup>(</sup>١) شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٢ ، فتح الباري ١٧٥/٢ .

<sup>(</sup>٢) المجموع ٤/١٨٤.

<sup>(</sup>٣) معالم السنن للخطابي ٢٣٧/١ .

<sup>(</sup>٤) هو : عبدالله بن مالك بن القشب بن نضلة بن عبدالله الأزدي ويقال له أيضاً الأسدي ، له صحبة ، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل ببطن رئم على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات سنة ٥هـ . (أسد الغابة ٣٨٥/٣ ، الإصابة ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ) .


<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (صحيح البخاري ٢٢٠/١ برقم (٦٦٣)) ، ومسلم - واللفظ له - في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة (صحيح مسلم ٢١٤/١ برقم (٧١٠)) .

<sup>(</sup>٦) شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٣ .

<sup>(</sup>٧) هو : عبدالله بن سرجس المزني ، قيل لــه حلـف فـي بنــي مخــزوم ، أكــل مـع النبــي ﷺ خــبزاً ولحمـاً ، واستغفر له ، عداده في البصريين . (الاستيعاب ٩١٦/٣ ) ، أسد الغابة ٢٦٠/٣ ) .

<sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٧١٢) .





وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته لأن قوله « أم بصلاتك معنا » يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله على بعد فراغه من الركعتين (١) .

#### المناقشة:

نوقشت الأحاديث السابقة من وجوه:

الوجه الأول: أن الحكمة من النهي والإنكار في هذه الأحاديث لئا يتطاول الزمان، فيظن وجوبها وعلى هذا فإذا حصل الأمن لا يكره ذلك(٢).

#### الجواب:

تم الإحابة عنه بما يلي:

1 - 2 هذا عموم حديث أبي هريرة المتقدم (7).

٢ - أن الحكمة فيه ليس ما ذكروا ، إنما ليتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها(٤) .

وفيه حكمة أخرى وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة (°).

الوجه الثاني: أن سبب الإنكار في حديث عبدالله بن بحينة وحديث عبدالله بن سرجس ، لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل ، وعلى هذا فإذا تقدم أو تكلم ، أو لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره (٢) .

### الجواب:

لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً ؛ لأن عبدالله بن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض $^{(V)}$ .

<sup>(</sup>١) معالم السنن للخطابي ١/٢٣٧ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٤ .

<sup>(</sup>٢) عمدة القاري ٢٠/٤ ، إكمال المعلم ٥٥/٣ ، شرح مسلم للنووي ٥/٢٣ ، فتح الباري ١٧٦/٢ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١٧٦/٢ ، وحديث أبي هريرة هو : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

<sup>(</sup>٤) شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٣ ، فتح الباري ١٧٦/٢ ، عمدة القاري ١٠٠٨ .

<sup>(</sup>٥) إكمال المعلم ٤٦/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٣/٥ .

<sup>(</sup>٦) شرح معاني الآثار ٣٧٢/١ ، عمدة القاري ٣٦٠/٤ ، فتح الباري ١٧٦/٢ .

<sup>(</sup>٧) فتح الباري ١٧٦/٢ .



#### اعتراض:

اعترض بأن المراد من التأويل أن رسول الله على نهى عن وصلها بصلاة الصبح في مكان واحد ، لا لأجل عدم فصلهما بسلام ، مثل النهي عن صلاة بعد الجمعة في المكان الذي صلى فيه الجمعة (١) .

٤ - قد وردت زيادة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - تدل على دخول ركعتي الفجر في النهي ، وهي : «قِيلَ : يا رسُولَ اللهِ ولا رَكْعَتي الفَجْرِ ، قَالَ : (ولا رَكْعَتي الفَجْرِ ) قالَ : (ولا رَكْعَتي الفَجْر ) «٢٠) .

## ثانياً: من الآثار:

عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة (٣) .

#### أدلة القول الثاني:

استدلوا بما روي عن النبي ﷺ من شدة تعاهده على ركعتي الفجر ، وبـأمره بالمحافظة على من هذه الأحاديث ما يلي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يكُنْ عَلى شيءٍ منْ النّوافِل أشَدَّ مُعاهَدة مِنْهُ عَلَى رَكْعتين قَبَلَ الفَجْرِ »(٤) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَدعوا رَكَعَتي الفَجْر ، وإنْ طَردتكُمُ الخَيلُ »(°) .

أي لا تتركوهما وإن طردتكم الفرسان ، فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها (٢) .

<sup>(</sup>۱) عمدة القاري ٣٦٠/٤ ، شرح معاني الآثار ٣٧٣/١ ، وحديث النهي عن وصل صلاة بصلاة الجمعة ، هو في صحيح مسلم ٥٠٣/٢ ، برقم (٨٨٣) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه بن عدي في الكامل ٢٠٧٠٢/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٤ ، قال ابـن حجـر : (إسـناده حسن) فتح الباري ١٧٥/٢ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٣٦/٢ برقم (٣٩٨٨) ، وابن أبي شيبة ٢١/١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً (صحيح البخاري ١٠٠٨ برقم (١١٦٣)) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر ... (صحيح مسلم ٢١/١) ، برقم (٧٢٤)) ..

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٢٤٢) ، وأبو داود في أبواب التطوع وركعات السنة (سنن أبي داود ١/٥٤) ، برقم (١٢٥٨) ) . فهو حديث حسن . انظر : ( نيل الأوطار ٢٢/٣ ) .

<sup>(</sup>٦) عمدة القاري ٢٦٠/٤.



" - أنه روي عن رسول الله ﷺ استثناء أداء ركعتي الفجر عن النهي ، فعن أبي هريرة وضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أُقِيمت الصّلاةُ فلاَ صَلاَة إلاّ المكْتُوبة إلاّ ركْعَتي الفَجْر » (١) .

#### المناقشة:

نوقش بأن الحديث بهذه الزيادة  $_{-}$  أي  $_{+}$   $_{$ 

لا يسلم بضعفه فرواته ثقات<sup>(٣)</sup> .

## ثانياً: من الآثار:

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه خرج من بيته فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس<sup>(٤)</sup> .

 $\gamma$  ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه جاء والإمام يصلي الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ، ثم إنه صلى مع الإمام (٥٠) .

٣ - ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه جاء والإمام يصلي الصبح فصلى
 ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر ، ثم دخل مع القوم في الصلاة (١) ، وقد روي ذلك أيضاً عن أبي الدرداء (٧) .

## ثالثاً: من المعقول:

أنه فيه الجمع بين الفضيلتين ، أي فضيلة السنة وفضيلة الجماعة $^{(\Lambda)}$  .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( $^{8}$ ) .

<sup>(</sup>٢) قال البيهقي : (وهذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان) . السنن الكبرى ٣٦/٤

<sup>(</sup>٣) قال العيني : « قال يعقوب بن شيبة : سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعباد ابن كثير كان من الصالحين » . عمدة القاري ٩/٤ ٣٥ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٤٣/٢ ، وابن أبسي شيبة في المصنف ٧/٢ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣٧٥/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٤٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٥/١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٤٪ ، وابن أبي شيبة ٢/٥ ، والطحاوي ٣٧٥/١ ، وقــال الهيثمــي : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات) . مجمع الزوائد ٢٢٤/٢ .

<sup>(</sup>٧) مصنف عبدالرزاق ٤٤٤/٢ ، وابن أبي شيبة ٧/٧٥ ، والطحاوي ١/٥٧٥ .

<sup>(</sup>٨) بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ ، عمدة القاري ٢٦٠/٤ .

## أدلة القول الثالث :

١ - أما جواز أداء ركعتي الفجر قبل دخول المسجد ، فاستدلوا بما استدل بـ ه الفريـ قالتاني من استثناء ركعتي الفجر ، لما ورد من فضلهما .

٢ - وأما الوتر فقالوا: لأن الوتر يفوت بصلاة الصبح بخلاف ركعتي الفجر (١).

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهـو عـدم جـواز الشـروع فـي ركعتـي الفجـر والوتر وغيرها من النوافل إذا أقيمت الصلاة ، وذلك لما يلي :

١ - لعموم النهي عن الشروع في النافلة بعد سماع الإقامة .

٢ - أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى لا يخلو من مناقشة ، والآثار التي استدلوا
 بها عن بعض الصحابة نوقشت من وجهين :

الوجه الأول: أنه قد ورد عن بعض أولئك الصحابة ما يخالف ذلك (٢) .

الوجه الثاني: أن الحجة في قول النبي عَلَيْهُ وفعله ، قال ابن عبدالبر - بعدما ذكر حديث أبي هريرة في النهي عن الصلاة بعد إقامة الصلاة - ما نصه : « والحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بهما فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا »(٢) .

٣ - لإمكان قضاء ركعتي الفجر بعد أداء فريضة الصبح ، فقد ورد ما يدل على جواز ذلك (٤).

- ٤ أن الوتر ينقضي وقته بطلوع الفجر فلا وجه لأدائه بعد إقامة الصلاة (٥٠) .
- ٥ أن ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى إتباع السنة ،
   ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه هلموا إلى الصلاة
   التى يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره (١٦) .

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ٨١/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١٣١/٢ .

<sup>(</sup>٢) انظر : المصنف لعبدالرزاق ٤٤٥، ٤٤٦/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/٤ .

<sup>.</sup> 17./7 ، 17./7 ، 17./7 ، 17./7 ، 17./7 ، 17./7 .

<sup>(</sup>٤) لحديث قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتها الآن فسكت رسول الله ﷺ». مسند الإمام أحمد برقم (١٢٦١)، وسنن أبي داود ١٩/١ ه برقم (١٢٦٧)، وحامع الترمذي ٤٤٧/١ برقم (٢٢١) . وإسناده حسن ( نيل الأوطار ٢٩/٣ ) .

<sup>(</sup>٥) أحكام السماع والاستماع ، محمد معين ص٣٢ .

<sup>(</sup>٦) فتح الباري ١٧٧/٢ .

# المطلب الثاني : حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة

إذا شرع الإنسان في النافلة ثم أقيمت الصلاة ولم يتم صلاته ، فهل يقطع النافلة ويدخل مع الإمام ، أم يتمها ثم يدرك الجماعة بعد ذلك ؟ .

اتفق الفقهاء على أنه إذا خشي فوات الجماعة وجب عليه قطع النافلة (١) ، واختلفوا فيما إذا لم يخش فوات الجماعة على ثلاثة أقوال:

## القول الأول :

أنه يجب إتمام النافلة بعد الشروع فيها ويحرم قطعها، وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة (٢).

#### القول الثاني:

أنه يجب إتمام النافلة ولا يجوز قطعها إلا إذا خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام فحينئذ يقطعها ويدخل مع الإمام ، وهو قول المالكية (٣) .

#### القول الثالث:

أنه يجوز إتمام النافلة ويحوز قطعها وهو قول الشافعية والحنابلة ، وقال الحنابلة وإن أتمها فيتمها خفيفة (٤) .

## أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب إتمام النافلة وتحريم قطعها بقوله تعالى :

﴿ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَلَا نُبْطِلُوٓا أَعْمَلَكُمْ و ﴿ ( \* ) .

#### وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن إبطال الأعمال ، وقطع النافلة إبطال لها فيكون داخلاً في النهي(٦).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع 7/177، فتح القدير 1/177، 1/18، المدونة 1/107، 1/17، الذحيرة 1/17، المهذب مع المجموع 1/11، المغني 1/19، الفروع 1/11، وهناك رواية للحنابلة بأنه يتمها وإن خشي فوات الجماعة (المغني 1/19)، الإنصاف 1/7).

الجماعة تدرك عند الجمهور بالدخول مع الإمام قبل تسليمه ، وتدرك عند المالكيـة بـإدراك الركـوع من الركعة الأخيرة . ( المصادر السابقة ) .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ٢٧١/٢ ، فتح القدير ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ ، المغني ١١٩/٢ ، الإنصاف ٢١٦/٢ .

<sup>(</sup>٣) المدونة ١/٠٥٠ ، ١٥١ ، الذحيرة ٢٨/٧ .

<sup>(</sup>٤) المهذب مع المجموع ١٨٠/٤ ، المغني ١١٩/٢ ، الفروع ٢٨١/١ .

<sup>(</sup>٥) سورة محمد ، الآية : ( ٣٢ ) .

<sup>(</sup>٦) أحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/١٦ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٥/٤ ط: دار الكتب العلمية ٥٠٥ هـ .

#### المناقشة:

نوقش بأن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فأما ما كان نفلاً فلا ، لأنه ليـس واجباً عليه (١) .

#### الجواب:

أن اللفظ عام (٢) ، فيشمل إبطال العمل وثوابه .

### اعتراض:

اعترض بأن العام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن الفعـل تطـوع والتطـوع يقتضـي تخييراً (٣) .

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب إتمام النافلة عند عدم خوف فوات الركعة مع الإمام ، بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا نُبْطِلُواْ أَعْمَالُكُوْ ﴾ (١) .

#### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الأول.

 $\Upsilon$  – أن النوافل تلزم بالشروع فيها $^{(\circ)}$  .

#### المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قد ثبت في السنة جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها ، كما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « ... فَقُلْنا يَا رسُولَ اللّهِ أُهْديَ لَنَا حَيْسٌ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ : ( أرينيهِ فَلَقْد أصْبَحْتُ صَائِماً ) . فَأَكَلَ »<sup>(٧)</sup> .

وأما دليل حواز قطعها إذا خشى فوات الركعة مع الإمام ، فلقول النبي ﷺ : « إذًا

<sup>(</sup>١) المصدران السابقان .

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/٥٧٤ .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) سورة محمد ، الآية : ( ٣٢ ) .

<sup>(</sup>٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣/٤ ، ١٣٤ .

<sup>(</sup>٦) حَيْسٌ : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . (النهاية ٤٤٩/٤) .

<sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . (صحيح مسلم ٢/٦٥/ برقم (١١٥٤)) .

## أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلاَ صلاَةَ إلاّ المكْتُوبة »(١).

#### أدلة القول الثالث:

أما جواز إتمام النافلة فلأن فيه الجمع بين فضيلتين : فضيلة الجماعة ، وفضيلة النافلة .

وأما حواز قطع النافلة ، فبما يلي :

۱ – أن الفعل تطوع ، والتطوع يقتضي تخييراً (۲) .

Y = 1 أن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً من النافلة (7).

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل بأنه يجـوز إتمـام النافلـة ويجـوز قطعهـا ، وذلك لما يلي :

١ - قوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من المعارضة ، في مقابل مناقشة أدلة الأقوال
 الأخرى .

٢ - أن آية ﴿ وَلَا نُبْطِلُواْ أَعْمَلَكُمْ ﴾ (٤) عامة قد خصت بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(٥) .

٣ ـ أن حديث عائشة في قطع النبي ﷺ لصوم النافلة نص صريح في حواز قطع النوافل.

إلا أن قطع النافلة أولى من إتمامها وذلك ، لأن قطعها في هذه الحالة فيه تحصيل لفضيلة إدراك ثواب تكبيرة الإحرام ، وهي لا تحصل إلا بشهودها مع الإمام (١) .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه ص٥٠٥.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٥/٤ .

<sup>(</sup>٣) المهذب ١٨٠/٤ ، المغنى ١١٩/٢ .

<sup>(</sup>٤) سورة محمد ، الآية ( ٣٢ ) .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه ص٤٠٥ .

<sup>(</sup>٦) انظر : (بدائع الصنائع ٢٧٢/٢ ، كشاف القناع ١/١٥٥) .



#### الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النعمة المهداة ، وبعد: فإنه من خلال عملي في هذه الرسالة ظهر لى نتائج كثيرة أرى أن أسجل أهمها كخاتمة لهذا العمل .

وهذه النتائج تنقسم إلى قسمين : إجمالية ، وتفصيلية .

#### فمن الإجمالية ما يلى:

- ١ أن الأذان من خصائص أمة محمد ﷺ ، ومن أطهر الشعائر الإسلامية ، وبه يستدل على أن الدار دار إسلام .
- ٢ أن أهمية الأذان في الإسلام ، لاتكمن في كونه فقط إعلاماً بدخول وقت الصلاة ، بل
   له حكم عظيمة وفوائد جليلة .
- ٣ أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس المفروضة ، فلا يشرعان لغيرها من الصلوات .
  - ٤ أن الأذان من أجل العبادات ، وللمؤذنين فضائل عديدة ، وثواب عظيم .
- ٥ ضرورة التأكيد على وحوب المحافظة على ألفاظ الأذان المشروعة الواردة في السنة دونما زيادة أو نقصان ، وإلا اعتبر ذلك ابتداعاً في الدين وحروجا على سنة النبي الأمين
- 7 الأذان ليس بوظيفة أو هواية لذوي الأصوات الحسنة الجميلة وإن كان حسن الصوت مطلوباً في الأذان إلا أنه عبادة تشترط لها شروط لابد من توفرها وصفات يجب توفرها أيضاً فيمن يقوم بأداء هذه الشعيرة ، ليتم تدارك الأخطاء التي قد تنتج عن اللحن في الأذان ، والتي قد تؤدي إلى تغيير في بعض ألفاظ الأذان وبالتالي فقد تؤدي إلى بطلانه .
- وعليه فلابد من التنبيه على أنه من الضرورة التأكد من توفر الصفات المعتبرة فيمن يراد تنصيبه للقيام بأداء هذه الشعيرة ، فلا تترك لمن لا يحسن أداءها على الوجه الشرعي .
- ٧ أن الأذان بواسطة آلة التسجيل في المساجد ، لا يؤخذ به ، ولا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أداؤه عند دخول وقت الصلاة .
- ٨ التحذير من الوقوع في البدع التي أحدثت في هذه الشعيرة العظيمة ، سواء من المؤذن
   نفسه أو من السامع للأذان .



FOR QURANIC THOUGHT

وأما النتائج التفصيلية: فهي كثيرة تتمثل في تحديد الراجح في كل مسألة خلافية حوتها هذه الرسالة، وأحكام ما استحدث من وسائل لها تعلق بالأذان، وأهمها ما يلي:

- ١ أن الأذان والإقامة فرض على الكفاية في البلد الواحد .
- ٢ أن العمل بالترجيع وتركه كلاهما سنة ، إذ إن تنوع صفة الأذان كتنوع صفة القراءات
   والتشهد ونحو ذلك .
- ٣ أن التثويب الذي هو قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » سنة في أذان الفجر فقط ، وأما ما عدا ذلك فهو محدث مبتدع .
- ٤ ـ أن تثنية ألفاظ الإقامة وإفرادها ، كلاهما سنة ، إلا قول « قد قامت الصلاة » ، فإنها تثنى مطلقاً .
- ٥ أن للأذان والإقامة شروطاً لابد من توفرها لصحتهما وهي : دخول الوقت ، خلوهما من اللحن المخل ، أداؤهما باللغة العربية ، الموالاة ، النية ، الترتيب ، رفع الصوت ، كون الأذان من شخص واحد .
  - ٦ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وإنما هما من قبيل المباح .
  - ٧ أنه تشترط في المؤذن الصفات الآتية : الإسلام ، التمييز ، الذكورة ، العقل ، العدالة .
    - ٨ ـ جواز استخدام مكبرات الصوت في الأذان .
- 9 النداء بـ « **الصلاة جامعة** » سنة لصلاة الكسـوف أو الخسـوف ، ولا يشـرع لغيرهـا مـن الصلوات .
- ١٠ جواز الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار.
  - ١١ مشروعية الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه والترديد معه .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، وينفع بـه الكـاتب والقـارئ ، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



# الفهارس العامة

- ١ فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ فهرس الأحاديث النبوية .
  - ٣ فهرس الآثار.
- ٤ فهرس الأعلام المترجم لهم.
  - ٥ فهرس الكلمات الغريبة .
  - ٦ فهرس الأبيات الشعرية .
    - ٧ فهرس المصادر.
    - ٨ فهرس الموضوعات.





# ١ - فهرس الآيات القرآنية

# « سورة البقرة »

الصفحة	رقمها	الآيــــة	
١٧	(٣)	١ _ ﴿ ويقيمون الصلاة ﴾	
١٧	(۲۰)	٢ _ ﴿ وَإِذَا أَظُلُم عَلَيْهِم قَامُوا ﴾	
175 (177	(	٣ _ ﴿ أَتَأْمَرُونَ النَّاسُ بِالبِّرِ وتنسونَ أَنفُسكُم ﴾	
79	(170)	٤ _ ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتُ مَثَابَةً لَلْنَاسُ وَأَمْنًا ﴾	
<b>707</b>	(۱۸۲)	٥ _ ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾	
40 5	(۱۸۲)	٦ - ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾	
017, 717	(۲۱۲)	٧ _ ﴿ وَمَن يُرتَدُدُ مَنكُمْ عَن دَينَهُ ﴾	
797	(۲۳۹)	٨ _ ﴿ فَإِنْ خَفْتُم فَرَجَالاً أَو رَكَبَاناً ﴾	
« سورة آل عمران »			
١	(۱۱۰)	١ _ ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾	
« سورة النساء »			
١٧	(٣٤)	١ _ ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾	
« سورة المائدة »			
717	(°)	١ _ ﴿ وَمَن يَكُفُر بِالْإِيمَانُ فَقَد حَبِطُ عَمِلُهُ ﴾	
۲۰ ۲۲۳	(° \)	٢ _ ﴿ وَإِذَا نَادِيتُم إِلَى الصَّلَاةُ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعْباً ﴾	
« سورة التوبة »			
10	(٣)	١ _ ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس ﴾	
« سورة الإسراء »			
١.٧	(111)	١ _ ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ﴾	
		« سورة طه »	
797	(١٤)	1 _ ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾	







الصفحة	رقمها	الآيــــة
« سورة الأنبياء »		
10	(١٠٩)	۱ _ ﴿ فقل آذنتكم على سواء ﴾
		« سورة الأحزاب »
797	(۲۰)	١ _ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمَنِينَ القَتَالَ ﴾
		« سورة الزمر »
۲۱٦	(°۲)	١ _ ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾
		« سورة فطك »
(20 (21	(٣٣)	1 _ ﴿ وَمِن أَحْسَن قَولاً مَمَن دَعَا إِلَى اللَّهُ وَعَمَلَ صَالَحاً ﴾
٣٣٣		
		« سورة الشوري »
707	(۲۳)	١ - ﴿ قُلُ لا أُسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربي ﴾
		« سورة محمد »
		١ _ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُـوا أَطْيَعُـوا اللَّهُ وأَطْيَعُـوا الرَّسُـلُ
(113) 713)	(٣٣)	ولا تبطلوا أعمالكم ﴾
٤١٣		
		« سورة الجمعة »
		١ _ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إذا نُودِي للصَّلَاةِ مَن يُوم
۰۲،۲۲،	(٩)	الجمعة ﴾
۲۷۱ ۲۷۱		
777, 537,		
۲۶۲، ۱۹۵۲		
409		





# FOR QURĂNIC THOUGHT 🌘 🥡 ۲ – فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٣٥٠ ، ٣٤٧	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلُ أَعْمَى ﴿
775	أتى رَجُلاَنِ النَّبيَّ ﷺ يُريدانِ السفَرَ
177	الأَذانُ سَمْحُ سَهْلُ
٨٨	أَذَّنَ ابنُ عُمرَ في لِيلةٍ بارِدةٍ
Y £ V	أرِيَ الأذانَ في المَنامِ
Υ ξ Υ	
Υ ξ Υ	, a , a , a , a , a , a , a , a , a , a
17	, w
٢٠٠ ، ٢١ ، ٥٤	أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ اللَّه ﷺ التَّأْذِينَ
199 (1.1 (91 (7. (09 (00 (07	أُمِرَ بِلالٌ أَن يَشفع الأَذانَ
١٨٤	أَمَرَ بِلاَلاً فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
٩٣	
٣٩٦	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنتُمْ فِي المَسْجِدِ
٧٧	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أُثَوِّبَ
۲۳۰، ۲۲۸	أُمَناءُ المُسْلِمينَ عَلى صَلاَتِهمْ
٩ ٤	أنّ أَذَانَ بِلالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى
	أن ابن أمُ مكَّتوم كان يؤذن ويقيم بلال
777	أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ
7 9 V	أنَّ المُشْركينَ شَغَلُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ
۲۸٤	أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء
790	أنَّ النَّبيُّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بمزدلفة
00	أنَّ النّبيَ عَلِيَّةٍ عَلَّمَهُ الأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ
97	
٣٥	أن النبي ﷺ كانَ إِذَا غَزا
٣٢٦	
70	أن النَّبيَ ﷺ لما أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّماءِ



الحديث أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ أنَّ بلاَلاً أذَّنَ قَبْلَ طُلُوع الفَجْرِ أنّ بلاَلاً كَانَ إِذَا كَبّر بالأَذَان أن بلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ للنَّبِي عَلِياتُهُ مَثْنِي مَثْنِي مَثْنِي اللَّهِ عَلَيْكِ مَثْنِي مَثْنِي أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان ..... أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَارِسُولَ اللَّهِ إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ....................... أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بلاَلاً أَنْ يَحْعَلَ إصْبَعَيْهِ اللَّهِ عَلَيْكِ أَمْرَ بلاَلاً أَنْ يَحْعَلَ إصْبَعَيْهِ أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لَها مُؤذِّناً أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ ...... أَنّ رسولَ اللّه ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِالفَجْرِ أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يكُنْ عَلَى شيءِ منْ النّوافِلِ أَشَدَّ ..... أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ برَجُل يُصلِّي .... أنَّ سَائِلاً سَأَل عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ..... أَنَّ يَوْمَ حُنَيْن كَانَ يَوْمَ مَطَر ..... أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ أنتم موفون سبعين أمة \_\_\_\_\_\_ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح ..... أَنَّه أَذَّن بالصَّلاةِ ـ في ليلةٍ ذاتِ برْدٍ وريحٍ ـ .......................... أَنَّه جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ............... أنه ربما زاد في أذانه: حي على خير العمل ال أنَّهُ سَمِعَ مُنَادِي النَّبِي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصلَّى المَغْرِبَ إِذًا غَرَبتِ الشَّمسُ ...... أنَّهُ غَدًا إلى المَسْجدِ فَجَلَسِ أنه كَانَ بَعدَ رَسولِ اللّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى اللّهِ ﷺ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فيقولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ أنه لمّا أذن ، فَقَالَ المُؤذَّنُ : اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ ....





الحدسث أنه لمَّا قَالَ المُؤَذَّنُ \_ وهُو جالسٌ على المنبر \_ اللَّهُ أَكْبَرُ ..... أنَّهم كَانُوا مع النبي ﷺ في سَفرِ أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان ....... إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ...... إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلْاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلاَ صَلاةً إِذَا أُقِيمت الصّلاةُ فلاَ صَلاَة إلاّ المكْتُوبة إلاّ ركْعَتى الفَحْر ...... إِذَا تَغُوَّلَتْ لَكُمْ الغُولُ إِذَا تَغُوَّلَتْ لَكُمْ الغِيلاَنُ \_\_\_\_\_\_\_ ١٨ ٣١٨ ... إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ ...... إِذَا رأَيْتِم اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ ..... إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ ..... إِذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى اللهِ عَلَى المُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى اللهِ اللهِ المُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال إِذَا سَمِعْتُم النِّداءَ فَقُولُوا ......................... ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٢ (٣٨٩ (٣٨٦ إِذَا قَالَ المُؤذَّنُ اللَّهُ أَكْبِرُ اللَّهُ أَكْبِرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُم ...... إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ..... إذا قُمتَ إلى الصَّلاَةِ فكبِّر من الصَّلاَةِ فكبِّر الصَّلاَةِ فكبِّر الصَّلاَةِ فكبِّر الصَّلاَةِ ف إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ ..... إِذَا نَادِيَ المُنَادِي فُتِحَت أَبُوابُ السّماء ..... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ................................ ٤١، ٤٣، ١١١، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٥٥، إِنَّ الْأَذَانَ يوم الجُمعةِ كَانَ أُولُه حينَ يَجلِسُ الإمامُ ...... إِنَّ الشَّيطانَ إِذَا نُوديَ بالصَّلاةِ ولَّى إِنَّ بِلاَلاً يؤذِّنُ بِليل .................. ١١١، ١١٢، ١٢٥، ١٢٥، ١٣١، ١٣١، ١٣٠، ٢٥٣، ٣٥٢

إن رسول الله عَلَيْقُ كان يأمر المؤذن \_\_\_\_\_\_٥٨







	الحديث
۸۷۳، ۱۸۳	إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغَلاً
	إنّ لِكُلِ شَيءٍ شَرَفاً
1 • 1 • 7 7	إِنَّ هِذَا الْأَذَانَ أَذَان بِلالِ
	إَنَّ هَذهِ الصَّلاةُ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ
171	س فالا بر بر ا
1 £ 7	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّياتِ
199,170,700	إنَّما كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَرَّتَيِنْ
727,770,102,107	إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال
171	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلا
	اهْتَمَّ النَّبِي ﷺ لِلصَّلاةِ كيف يجمع الناس لها
۳۸۰، ۳۳۳، ۲۶۰، ۵۸۳	يَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةً
٣٣٩	بين كل أذانين صلاة إلا المغرب
٣٤	بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ
٤٠٢	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصْلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
۲۲، ۸۰، ۸۶۱	تقول الله أكبر الله أكبر
707	
Y Y A	•
797	ثم أمر بلالاً فأذن
	ثم تقول إذا أقمت الصلاة
ΥοΛ	ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ
7 9 £	ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ
٣٩٤	ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ
۲۳۸	جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا
Y > 0 > 1 > 1	حَمَعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بحَمْعٍ
	حَمَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِحَمْعٍ
Υ ٤ ٧	الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّداءَ
	حُبِسْنَا يَوْمَ النِحَنْدَق
ΓΨ, ΥΛΥ, οΡΥ	حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفةَ فصلَّى بِها المَغْرِبَ والعِشَاءَ



الحديث

	· ·
٤٠٢ ، ١٧	حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلاَةِ
۲۰۲،۱۷	حَقٌ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَن لا يُؤَذِّنَ إلا
Ψ•Λ	خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي
<b>700</b>	
۸٦	خَطَبَنا ابْنُ عَبَّاسُ فِي يومِ
٢٠٤	دَخُل رَجُلُ المَسْجِدَ ورسُولُ اللَّهِ ﷺ في صَلاَةِ الْغَداةِ
	الدُّعَاءُ لا يُردُّ بَيْنَ
۴۸۰، ۵۸۲	دَفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ
71	
7 • 9	رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأبطح
9 £	رأيتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدي رسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٨٩	نہ دیں
٣١٦	رَأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ الحسَنِ
775	
۸٧	
٣٢٤	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر
٣٣٨	صَلُّوا قبلَ المغربِ
٢٨٦	صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة
٢٨٦	صلّيتُ مَعَ النبيُّ عَيَاقِهُ بِحَمعِ
٣٠٧	صليت مع رسول الله ﷺ العيدين
	عَلَى رِسْلِكُمَا
٠٠ ١ ١١ ١١١ ١١١ ١١٠ ٢٢٣ ١٠٣	فإِذا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ ٣٦، ٤٤
٤٠٢	فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة
٧١ ،٧٠	فإن كان صلاة الصبح قلت
	فإنه لا يؤذن حتى
٣٠٢	فتوضأ كما أمر الله ثم تشهد
Y Y £	فَجَلسَ عُمرُ عَلَى المِنْبِرِ
Υ • Λ	فَخَرجَ بِلاَلٌ فأذَّنَ فاسْتَدارَ في أَذَانِهِ







FOR QURANIC THOUGHT

	فَدَعَا بِالْمَاءِ ثُم صلى سجدتين
798	عدف بانماء تم صلی شجدتین
**************************************	فدَعَا بالمَاءِ ثم صلى سجدتين فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
٤١٢	فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس
77	قلت : يا رسولَ اللَّه عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ
٤٠٨	قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر
٩ ٤	كَانَ الأَذانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى
Y 1	
777 .75	
	كَانَ النَّبِيُّ عَيَالِيَّةِ يَذْكُرُ اللَّهَ
٣٣٧	- 11-
٣٣٦	
٣٣٤	
١٣٤	
\\\\	
17. 6171	9
۸۲ ،۷٥ ،۷٤	كان رسول الله ﷺ إذا سُكَتَ المُؤَذَّنُ
	كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِندي فَسمِعَ المُؤذَّنَ
190	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرنا أن نُرتِّل الأذانَ
17.	كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَحْرِ
٣٦٣،٤٤	كَانَ رسول الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَحْرُ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Y £ . V Y	كَانَ في الأَذانِ الأَولِ بعدَ الفَلاحِ
١٩٣	كَانَ فِي كَلاَمِهِ تَرْسِيلَ
177	كَانَ لا يُؤَذَّنُ حَتَّى يَنْشَق الفَجْرِ
٣٣٤	كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ
TT9	كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس
7 7 £	كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعةٍ
	كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ۖ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ
<b>**</b>	كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَع النَّبِيِّ ﷺ
1 1 1	ي ر . بي رچه





الحدييث كُنْتُ أُوَذِّنُ لِرَسُولَ اللَّه ﷺ كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي ..... لا تُؤذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ لاً تَدعوا ركَعَتي الفَجْرِ لا تَزَالُ أُمَّتِي بخيرِ لا تُقِمْ يا بلالُ فإنَّما لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقِ إلاّ لا يَؤَذُّنُ لكُم مَنْ يُدغِمُ الهاء لا يَسْمعُ النِّداءَ في مَسْجدي هذا لا يسمع مدى صوت المؤذن ........لا يسمع مدى صوت المؤذن ..... لا يَغْرَنَّكُم أَذَانُ بِلاَل فإن لاَ يَمْنَعَنَّ أَحدَكُمْ - أو أحداً منكم - أذان بلال ................. ١١٣، ١١٣، ١٢٣، ٣٥٣، ٣٥٣ لا يُؤذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ لَقَدْ رأيتُنا مَعَ رسول اللَّهِ ﷺ يوم الحُدَيْنية لم يكنْ يُؤذُّنُ يومَ الفطر لَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لَمَّا كَانَ أُولُ أَذَانِ الصُّبْحِ أُمَرَنِي النَّبِيُّ عَيَالِيَّ فَأَذَّنْتُ .................. ١١٨، ١٢٨، ٢٤٨ لَمَّا نَزِلَتْ ﴿ حتى يتبين لكم اللهم إن هذا إقبال ليلك اللَّهِمِّ اجْعَلْنا مِنَ المُفْلِحِينَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاء وَالصَّفِّ الأَوَّلِ..... لِيُؤَذِّن لَكُم خِيَارِكُم اللَّهِ اللَّهِ عَيَارِكُم اللَّهِ اللَّهِ عَيَارِكُم اللَّهِ ١٤٣، ٢٣٧، ٢٢٨ على ال لَيْتَ المُنادى قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فلا حَرَجَ المُنادى قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فلا حَرَجَ المُنادى قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاء أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةً المُوَّذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ المُوَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ المُوَدِّنِي المُو







الصفحة	الحديث
٤٢ ، ٤١	الْمُؤَذُّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً
To 7	المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ المُسْلِمينَ
171	مَا كَانُوا يُؤَذُّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرِ الفَجْرِ
۳۰۱ ، ۲۳	مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ
	المُلْكُ في قُرَيشِ
	مَنْ أَحْدَثُ فِي أُمْرِنَا هذا
	مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ في الْمَسجدِ
	مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنينَ
	مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ في المَنَارةِ
	مَنْ ساءَ خُلُقه مِن إِنَسانِ أو دَابةٍ
Ψο	
	من عمل عملاً ليس
	مَنْ فَعَلَ مِثَلَ ما فَعَل خَلِيلي
	مَنْ قَالَ حِينَ يسْمَعُ المؤرِّنَ
T97	
797	مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيصلّها إِذَا ذَكَرهَا
٣١٦	مَنْ وُلِدَ لَهُ مَولُود
V 9	نَهَى عَنِ النَّومِ قَبْلِ العِشاءِ
	هل تسمّع النداء
	وَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَجَعلتُ أَتَتبّع فاه هاهُنَا وهاهُنَا
9 V	معام: الاقامة مرتب
Y Y £	ولم يكن للنبي عَيَّالَةٍ مؤذن غير واحد
Y 1 £	
171	يا ابْنَ عبّاس: إنَّ الأَذَانَ مُتّصلٌ بالصَّلاةِ
٣٣٤	يَا بِلاَلُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقَامَتِكَ
	يَا بِلاَلُ إِذَا أَذَّانْتَ فَتَرسَّلْ
	يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله
77° (177 , 177	يا بلال قم فناد بالصلاة
	1







الحديث

<del>(Caralli</del>	
۱۷۸،۱۷۰،۹۰	يا رسول الله رأيت في المنام
٦٣	يا رسول الله علمني سنة الأذان
١٧٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَسْبِقْني بآمِين
Y7£ (£٣	يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم





## IC THOUGHT " - فهرس الأثار

	( الاسلام )	
1 • 7	بمون فرادی ( إبراهيم بن أبي محذورة )	أدركت حدي وأبي وأهلي يقب
779	( عبدالله بن عمر )	الأَذَانُ الأولُ يوم الجُمعةِ بِدعةٌ
۱۹۷	في )	الأذان حزم ( إبراهيم النحه
99	، بن أبي طالب )	الأَذانَ والإِقامةَ مَثْنَى (علمي
۲۲۹ ، ۲۷۰	( عبدالله بن عمر )	الأذان يوم الجمعة الذي يكون
١٣٦	عبدالعزيز )	أذن أذاناً سمحاً (عمر بن
٣١٨	( سهيل بن أبي صالح )	أَرْسَلَني أبي إلَى بَني حارثَةَ
	إِلَى المُزْدَلفةِ ( سليم بن أسود )	
٣٩٦	( أبو هريرة )	أُمَّا هذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم
٩ ٨	ي الإِقَامَةَ ﴿ الْأُسُودُ بن يزيدُ ﴾	أنّ بِلالاً كَانَ يُتُنّي الأَذانَ ويُثَنّج
	( عبدالله بن عمر )	
٤٠٩	ة الصبح (عبدالله بن عمر )	أنه خرج من بيته فأقيمت صلا
1.7	لى خير العمل (عبدالله بن عمر )	أنه ربما زاد في أذانه : حي ع
٤٠٢	عبدالله بن عمر )	أنه سمع الإقامة بالبقيع ( ع
99	( سلمة بن الأكوع )	أنّه كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِك الصَّلاةَ
	ي أذنه (عمر بن عبدالعزيز )	
	ي السفر (عبدالله بن عمر )	
١٨٤	( عبدالله بن عمر )	أنه كان يؤذن على راحلته
1 £ 1	( سليمان بن صرد )	أنه كان يؤذن في العسكر
777	دالله بن عباس)	أنه كره إقامة الأعمى (عب
٣٩٠	( أبو بكر الصديق )	أنه لما سمع قول المؤذن
٣١٢	عائشة بنت أبي بكر )	أَنَّهَا كَانَت تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ ﴿ ﴿
٣٦٤	لخَطَّابِ، يُصلُّونَ ﴿ ثَعَلَبَةَ القَرْطَيِ ﴾	أَنَّهُم كَانُوا في زَمانِ عُمَرَ بنِ ا
٤٠٢	سُّلاة (عبدالله بن مسعود )	أَوَ لَيسَ أحقُ ما سَعَيتُ إِليه الْــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
190 (198	الخطاب )	إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرسَّلَ ﴿ عَمْرُ بَنِ
٣٠٠	( عبدالله بن عمر )	ُ إذا كنت في قرية يؤذن فيه
	عن صورَتِهِ ﴿ عمر بن الخطاب )	



الصفحة	( الاسم )	الأثـر
77	( الحسن بن علي )	إن شأن الأذان أعظم من ذلك
777 (770	, أبي طالب )	إن شاء أذن وأقام (علمي بن
	ما مضى (عطاء بن أبي رباح)	
	( أبو سعيد الحدري )	
۲٦٨ ، ٨٢٧	، يزيد )	بالأذان الثالث ( السائب بن
Υ ξ ξ	يينهم ( سعد بن أبي وقاص )	تَشاجَر النَّاسُ في الأَذانِ فأقرع
٣١٢	ر بن عبدالله )	تُقِيمُ المَرْأَةُ إِنْ شَاءِت ﴿ جَابِ
٣٠٣	أنس بن مالك )	دخل المسجد وقد صلوا (
	جداً ( مجاهد بن جبر )	
٣٠٢	( عطاء بن أبي رباح )	دخلت مع علي بن الحسين
9 9	جاهد بن جبر )	ذكر له الإقامة مرةً مرةً (م
۲۰۰	ــانٌ قَبْلَهُ     ( عبدالعزيز بن رفيع )	رأيتُ أَبَا مَحْنُهُورَةَ وَقَد أَذَّنَ إِنس
	( أبو يعلى )	
<b>717</b>	ب (عبدالله بن عمر )	سئل هل على النساء أذان فغض
<b>711</b>	ة ، قال : لا ﴿ أنس بن مالك ﴾	سئل هل على النساء أذان وإقام
9 9	مُ مَثْنَى       ( سويد بن غفلة )	سَمِعْتُ بِلاَلاً يُؤَذَنُ مَثْنَى ، ويُقِي
۲۸۳	ر بن الخطاب )	صلى الصلاتين بجمع (عم
۲۸۲	( عبدالله بن عمر )	صلى المغرب والعشاء بجمع
۲۸۷	نباء ركعتين (عبدالله بن عمر )	صلى بجمع المغرب ثلاثأ والعث
٣٠٠	الله بن مسعود )	صلى بعلقمة والأسود (عبد
۲۸۲	مة (عبدالله بن مسعود )	فَأَتِي المُزْدَلِفةَ حينَ الأَذانِ بالعتم
۳٠۸	ر عبدالله بن يزيد )	فاستسقى فقام على رجليه
Y Y £	بدالله بن عباس)	فجلس عمر على المنبر (ع
٣٩٩	( حسين بن علي )	فلما قال: قد قامت الصلاة قام
	وا ـ أمر عثمان يوم الجمعة	فلما كان خلافة عثمان ـ وكثر
	( السائب بن يزيد )	
<b>٣</b> 99	مر بن عبدالعزيز )م	قوموا قد قامت الصلاة (ع
	على ( سويد بن غفلة )	







( الاسم )

الصفحة	( الاسم )	الأثر
٣٠٠	( عبدالله بن عمر )	كان لا يقيم بأرض
7 V ·	اً (علي بن أبي طالب )	كان يؤذن له أذاناً واحد
777	مؤذن وهو أعمى ﴿ عبدالله بن الزبير ﴾	كان يكره أن يؤذن الد
٣٩٩	مر فلما أذن (عطية)	كنا جلوساً عند ابن ع
۸٣	فر      ( أبو العالية )	كنا مع ابن عمر في س
711	( عائشة بنت أبي بكر )	كنَّا نُصلِّي بِغَيْرِ إِقَامةٍ
۲۷	على المنبر ﴿ عبدالله بن الزبير ﴾	لا يؤذن له حتى يجلس
۸۳ ،۸۲	أبو محذورة ( مجاهد بن جبر )	لما قدم عمر مكة أتى
١٥٣٠	تُ ( أبو محذورة )	لَمَّا قُدِمَ عُمَرُ مكَّةَ أَذَّنْه
٤٥	( عمر بن الخطاب )	لو كنت أطيقُ الأذانَ
<b>T11</b>	ولاً إِقَامةً ﴿ عبدالله بن عمر ﴾	لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ أَذَانٌ
777	ذَنُوكُم عُمْيانكُم    (عبدالله بن مسعود )	مَا أُحِبُ أَن يَكُونَ مَؤَدً
٣٩٠	( عثمان بن عفان )	مَرْحباً بالقائِلينَ عَدْلاً
٣٦٣	رُخَانَ ثُمَّ لا يَقُولُ    (عبدالله بن مسعود )	مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُسمَعِ اا
7 T V	( عمر بن الخطاب )	مَنْ مُؤَذُّنُوكُمْ الْيَوم
Y V ·	عة (الحسن البصري)	النداء الأول يوم الجمع
707 (177	( عبدالله بن عمر )	وأنا أبغضك في الله







# ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
۲۸۲	أبو أيوب الأنصاري
١٨٠	أبو زيد الأنصاري
٤٢	أبو سعيد الخدري
٣	. e
۲۸	أبو العباس القرطبي
١٧٨	أبو ثور
119	أبو حاتم
1 • 7	أبو أمامة
٣٦	
<b>٣97</b>	أبو الشعثاء
۸۳	أبو العالية
\ \ \ \	ء د
٩٨	أبو جحيفة
٩٤	
71	۽ ۾
Y7 £	
ο ξ	أبو يوسف
119	
Λο	
٩٨	
٣٦٨	
Ψ9 ξ	
٣١٠	
محذورة	
1.5.1.7	
91 (9	
V 1 V V 7	٠٠٠٠ بي ټي







الصفحة	العليم
117	ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ
1.7	ابن الحاج
11.	ابن رشد
19.	
117	ابن القطان
117	ابن القيم
٣٨٢	ابن الملقن
11.	
۲۸	ابن الهمام
77 (70	ابن تيمية
117	
١٣٠	ابن حبيب
771	
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	ابن حجر الهيتمي
٤٠١	ابن رجب
<b>TYY</b>	ابن عبدالسلام
77	ابن عبدالبر
171	ابن عيينة
77	ابن قدامة
٧٨	ابن الماجشون
7٣	ابن هبيرة
Υ·λ	البراءُ بن عازبِ
۳٤٠ ، ۳٣٩	بريدة
\\\ \\\\	البيهقي
<b>77</b> £	ثعلبة القرظي
171	الثوري
111	جابر بن سمرة
701 (70.	الحازمي







#### FOR OURANIC THOUGHT

الصفحة	العلم
Υ·Λ	الحجاج بن أرطاة
\·Y	
)	حماد بن سلمة
<b>~</b> 7	الخرقي
۲۸٦	خزيمة بن ثابت
٧٠٤	
119	الذهلي
119 TTV	رافع بن خديج
<b>79</b> A	
117	زياد بن الحارث
Υ·λ	زيدُ بن أرقمَ
Υ	الزيلعي
\ A	
<b>797</b>	
٦٣	سعد القَرَظ
٣٦	سفيان بن الليل
٩٤	
Y A £	سليم
1 £ 1	سليمان بن صُرد
110	سمرة بن جندب
Y £ 9	سهل بن سعد
<b>TIA</b>	سهيل
110	سوادة بن حنظلة
9 9	سويد بن غفلة
١٧٢	الشاطبي
١٠٤	الشوكاني
177	شيبان
١٠٤	الصنعاني







العلم







الصفحة	العليم
٧٥	نعيم بن النّحام
	النووي
7 £ 7	هشام بن عبدالملك
177	وائل بن حُجُّر
٤٨	يعلى بن مرة







# ٥ - فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Y • 9	الأبْطَح
۲٧	أرعن
T £ 9	أميال
Y Y	أندى
۲٧	الأوطار
<b>T.</b> Y	الاستسقاء
٤٠٢	انبهر
۲٧	
۸٠	•
۸٣	
٣٧٣	
71	
79	•
TT1	-
٥٧	•
195	
Y & •	_
171	
٦٩	_
90	_
197	
٤٠٢	, -
7 V 9	•
٣٢٨	_
727	J
1986198	•
	الحدر







الكلمية الحذف الحذم\_\_\_\_\_الحذم\_\_\_\_\_ حُصَاصِ وری حنین حوقا المحادث الحافقان الحافقان المحافقات المحافقا الحسوف الحسوف الْجِلْيَفي ضَتْ ...... الرِّحال .... رَدْ غ ......٨٦ الرَمَل الله على الله الزُّو راء..... الزيدية \_\_\_\_\_\_ السَّكِينةَ وَالوَقَارِ ..... شَنَطِيَّةِ الشَّنْبُورَ ..... أم الصبيان\_\_\_\_\_ الصيّت الصيّت ضَجْنانَ \_\_\_\_\_\_ العَتَمةِ العَلمَ العَلمُ العَلمَ العَلمُ العَلمَ العَلمُ سْتَ عَ; ْمةً عقال..... عیسو یا ..... غداة\_\_\_\_\_ الغِيلاَنَ .....







الكلمة فرسخ\_\_\_\_\_فرسخ الفلوات قائِمَكم.....قائِمَكم القَادِسيةِ قحوط ..... الْقُنْحُ \_\_\_\_\_\_الْقُنْحُ \_\_\_\_\_ قی.....ق كُثْبَان \_\_\_\_\_ الكسوف \_\_\_\_\_الكسوف اللثغة\_\_\_\_\_\_اللثغة\_\_\_\_\_ اللح: اللح: مدی مِوْطِهَا ....... مُرَ يُطَاوُ كَ المعتصر مقاما محمودا المنارة المنار مُوَاقِعُ نبلِهِ .....مُوَاقِعُ نبلِهِ ..... الموالاة ..... النَّاقُوسُ النشوة ...... ضح المناسبين المناسب TT { ..... النُّوَا حِذِ ے ...... يتحينو ن يتحينو ن يَسْتُهِمُوا .....

# ٦ - فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت
اء ن رب ثاو يمل منه الثواء	آذنتنــــــا ببينهــــــا أســـــــــم
مه ن إذا قال في الخمس المؤذن أشهد	وضم الإله اسم النبي إلى اسم



#### ٧ ـ فهرس المصادر

## أولاً: كتب التفسير.

- ١ أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ت ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٢هـ .
- ٢ ـ أحكام القرآن ، علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ٣ ـ أحكام القرآن ، محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي ت ٤٣ ٥هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ٤ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الحكنى الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ تخريج محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ٥ ـ تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- ٦ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، محمد بن عمر الرازي ، ت ٢٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .
- ٧ الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ١٧١هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢١هـ .
- ۸ جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، محمد بن جريــر الطبري ت ٣١٠هــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .
- ٩ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ، دار
   الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .
- ١٠ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود أفندي الألوسي
   ت ١٢٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .
- ١١ ـ زاد المسير في علم التفسير ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٩٧هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- ۱۲ ـ معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ت ۱۰هـ ، تحقيق محمد عبدالله النمر واخرين ، دار طيبة ، الرياض ، ط۲ ، ۱٤١٤هـ .

### ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١٣ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن أبي الحسين علي بن وهب ، الشهير

- بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٤ الأذكار ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- ۱۰ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، يحيى بن شرف النووي تحريب المحلائق ، يحيى بن شرف النووي تحريب المحروب ، ط۱، معرفة عبدالهادي فتح الله السلفي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط۱، ۸ . ۱۵. هـ .
- ١٦ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير محمد الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .
- 1۷ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، علي بن محمد بن سلطان ، المشهور بالملا علي القاري ت ١٠١٤هـ ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
- ۱۸ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، ودار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
- ۱۹ أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ ، تحقيق محمود محمد محمود ، والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، ييروت ، ط١، ١٤١٩هـ.
- · ٢ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤ هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- ٢١ إعلاء السنن ، ظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤هـ ، تحقيق محمد تقى عثمان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- ٢٢ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، عمر بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الملقن ت ٢٠ هـ ، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ٢٣ إكمال إكمال المعلم ، محمد بن خليفة الأبي ت ٨٢٨هـ ، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
- ٢٤ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى اليحصبي ت ٤٤ هه ، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١٩ه. .
- ٢٥ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، مطابع الرشيد، ١٤٠٠هـ.
- ٢٦ ـ البحر الزخار ( مسند البزار ) ، أحمد بن عمرو الـبزار ت ٢٩٢هـ ، تحقيـق محفـوظ



الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ ، ٩٠٩ هـ .

- ٢٧ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ٩٠٩هـ .
- ۲۸ تحفة الأحوذي بشرح جامع الـترمذي ، محمـد بـن عبدالرحمـن المبـاركفوري ت ١٤١٠هـ .
- 79 التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت 90ه. ، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، 01٤١٥.
- ٣٠ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ١٩٨ه ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٩ه .
- ٣١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي ت ٤٢٠هـ، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الناشر الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣ تهذيب السنن ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ مطبوع مع عون المعبود المعبود وشرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٠٠٠هـ .
- ٣٤ ـ الجامع الصحيح ، محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ٩٩٨ م .
- ٣٥ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، يحيى بن شرف النووي ت ٢٥٨ ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- ٣٦ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ١٥٨ه.، تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليماني ، مطبعة الجفالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .
- ۳۷ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ ، تحقيق حازم على القاضى ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٣٨ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٣٩ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب المعارف ، الرياض .



#### FOR OURANIC THOUGHT

- ٠٤ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق مخمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤١ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق السيد محمد سيد واخرين ، دار الحديث ، القاهرة ، ٤٢٠هـ .
- ٤٢ سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ٤٣ ـ سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٥٥٥هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ٤٤ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ٢٠٦هـ .
- ٥٤ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ت ٢٧٩هـ ، ومعه شرح جلال الدين السيوطى ، وحاشية السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
- ٤٦ شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ت ١٠هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٢ .
- ٤٧ شرح سنن أبي داود ، محمد بن أحمد العيني ت ١٥٥هـ ، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٤٨ شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال ت ٤٨ شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال ت ٤٤٩ هـ .
- ٤٩ شرح صحيح البخاري ، عبدالرحمن بن محمد الكرماني ت ٤٤٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
- ٥ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، المسمى بـ ( الكاشف عن حقائق السنن ) ، محمد بن عبدالله الطيبي ت ٧٤٣هـ تحقيق المفتى عبدالغفار وآخرين ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى ، باكستان ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
- ٥١ شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ ، ت محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ، وطبعة اخرى بتحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاء الحق ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- ٥٢ شرح موطأ الإمام مالك ، محمد بن الباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٨١هـ .
- ٥٣ شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

- ٥٤ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
- ٥٥ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، دار الثقة ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ .
- ٥٦ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١،٠٠١هـ .
- ٥٧ صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعـه زهـير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .
- ٥٨ صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ٥٩ صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ،
   ط١ ، ١٤١٩هـ .
- ٦٠ صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ،
   ١٤٢٠هـ .
- 7۱ صحیح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشیري ت ۲۲۱ ، دار ابن حزم ، بیروت ودار العصیمی ، الریاض ، ط۱ ، ۱٤۱٦ه. .
- 7۲ طرح التثريب في شرح التقريب ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ ، وولي الدين أبو زرعة العراقي ت ٨٠٦هـ ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط٢، ، ١٤٢٠هـ .
- ٦٣ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت وطبعة اخرى ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٢هـ .
- ٦٤ عمل اليوم والليلة ، أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني ت ٣٦٤هـ ،
   تحقيق عبدالرحمن كوثر البرني ، دار القبلة ، حدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت.
- ٦٥ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
- 77 غريب الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ ، تحقيق عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧هـ .



- FOR QURANIC THOUGHT (من محيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت١٥٨هـ ، على محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٧هـ .
- ٦٨ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت ٩٩٥هـ ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- 79 فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ ، تحقيق صلاح محمد عويضة ، دار أحد .
- · ٧ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، محمد علان الصديقي ت ١٠٥٧هـ. ، المكتبة الإسلامية .
- ٧١ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، شيرويه بن شهردار الديلمي ت ٥٠٩هـ ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
- ٧٢ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق عبدالرحمن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤١٦هـ .
- ٧٣ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ ، تصحيح محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ .
- ٧٤ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن
   محمد العجلوني ت ١٦٢٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٥١هـ .
- ٧٥ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، على المتقي الهندي ت ٩٧٥هـ ، ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوة السقا ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، ١٣٩١هـ.
- ٧٦ اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ١١٩هـ ، تحقيق عبدالرحمن صلاح محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ك١٤١٧هـ .
- ٧٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ ، تحقيق عبدالله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- ٧٨ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القاري ت ١٠١٤هـ ، إحياء التراث العربي .
- ٧٩ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم ت ٥٠٤هـ ، تحقيق عبدالسلام بن محمد علوش ، دار المعرفة بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ .

- وُقِفَاتِيًّا الْمَنْغَازِيْكِ الفَكِدُ الْقِرْانَ
- ٠٨ مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت ٢١٦هـ. ، تحقيق أيمن عارف الدمشقى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٨١ مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى ت٧٠هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
- ٨٢ المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، 8٢٩ المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١٩هـ .
- ٨٣ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ ، تحقيق : موسى محمد على وعزت على عطية ، دار الكتب الحديثة .
- ۸٤ المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ۲۱۱هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط۲ ، ۱٤٠٣هـ .
- ٥٥ معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ ، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ٨٦ المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- ٨٧ المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، ضبط كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- ۸۸ المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ۸۹ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي ت ٢٥٦هـ ، تحقيق محيى الدين ديب مستو وآخرين ، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ٩ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، محمد عبدالرحمن السخاوي ت ٩ ٩ هـ ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .
- ٩١ المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباحي ت ٤٩٤هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ،
   ط١ ، ١٣٣١هـ .
- 97 المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود محمد خطاب السبكي ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، ط١ ، ١٣٥١هـ .
- ٩٣ الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار إحياء

FOR QUR'ANIC THOUGHT

- 9 4 الناسخ والمنسوخ من الحديث ، عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ت ٥٨٥هـ ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
- ٩٥ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- 97 النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت 3.7 هـ ، تحقيق عبدالرحمن صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، ١٤١٨هـ .
- ٩٧ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

## كتب أصول الفقه:

- ٩٨ الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ. ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.
- 99 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٤٢١هـ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، يبروت ، ط٢ ، ١٤٢١هـ.
- ٠٠٠ الإشارة في معرفة الأصول ، سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ ، تحقيق محمد على فركوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١، ٢١٦هـ .
- ۱۰۱ أصول الجصاص ، المسمى الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص ت ١٤٢٠ . تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٠هـ .
- ۱۰۲ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ت ٩٠هـ ، تحقيق رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- ۱۰۳ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٥٥١هـ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .
- ١٠٤ التمهيد في تجريج الفروع على الأصول ، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت
   ٢٧٧هـ، تحقيق محمد حسن حيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
- ١٠٥ شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ ، تحقيق زكريا
   عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٤١٦هـ .
- ۱۰٦ شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

# وَقُفْتُمُ الْمُنْكَانِكُولِ الْفُرْكَا وَقُلْلُمُ الْفُرْكَا اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ

- ۱۰۷ شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ١١٧هـ ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ .
- ١٠٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام
   ٣٠٠ ـ تحقيق عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، ييروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ .
- 9 · ١ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٠ ٠٧ه ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٧ه .
- 11٠ المحصول في أصول الفقه ، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ت ٥٤٣هـ ، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة ، دار البيارق ، الأردن ، ط١، ١٤٢٠هـ .
- ١١١ المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .
- ١١٢ المقدمة في الأصول ، علي بن عمر بن القصار ت٣٩٧هـ ، تعليق : محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .
- ١١٣ منهاج الأصول ، عبدالله بن عمر البيضاوي ت ١٦٥هـ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٢٣هـ .
- ١١٤ نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ،
   عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ .

رابعاً: كتب الفقه.

## ١ \_ كتب الفقه الحنفى:

- ١١٥ الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود الموصلى ت ٦٨٣هـ. تحقيق
   عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
- ١١٦ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حذيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بـن نحيـم تـ ١١٦ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حذيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بـن نحيـم تـ ١٤١٣ ـ .
- ۱۱۷ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠ ١٩٠٥ ما دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .
- ۱۱۸ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني ت ۸۷هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط۱ ، ۱۳۹٤هـ ، وطبعة اخرى بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط۱ ، ۱۶۱۸هـ.

- ۱۱۹ ـ البناية في شرح الهذاية ، محمد بن محمود العينى ت ۱۵۹هـ ، دار الفكر ، بيروت، ط۲ ، ۱٤۱۱هـ .
- ۱۲۰ حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥ ١٣٨٦هـ .
- ۱۲۱ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد الطحطاوي ت ١٣٦١هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- ۱۲۲ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين الحصكفي ت ١٠٨٨هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ.
- ۱۲۳ الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد صديق القنوجي ، تحقيق محمد صبحى حسن ، دار الندى ، ط۲ ، ۱٤۱۳هـ .
- ۱۲٤ شرح العناية على الهداية ، محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ ، دار الفكر ، ييروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .
- ۱۲٥ ـ شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .
- ۱۲٦ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي ت ١٢٦ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي ت ١٤٠٥ ١٤٠٥ .
- ۱۲۷ ـ فتاوى قاضيخان ، حسن بن منصور الأوزجندي ت ۹۲هـ دار المعرفة ، بيروت ، ط۱، ۱٤۰٥هـ .
- ١٢٨ الفتاوى الهندية ، نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند ، دار المعرفة، بيروت .
- ۱۲۹ ـ المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ۹۰هـ ، تصحيح محمد راضي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط۲ .
- ١٣٠ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالله بن محمد بن سليمان ، المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ۱۳۱ مختصر القدوري ، أحمد بن محمد القدوري ت ۲۸هـ ، تحقيق كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط۱ ، ۱۶۱۸ هـ .
- ١٣٢ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، حسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

#### FOR OURANIC THOUGHT

- ١٣٣ ـ منحة الخالق على البحر الرائق ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥هـ وهـي حاشية على البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ .
- ١٣٤ الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٩٣هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت .

#### ٢ - كتب الفقه المالكي:

- ۱۳٥ بداية المحتهد المحتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد ت ٩٥ه م ، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ه .
- ١٣٦ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد ابن رشد ت ٢٠٥هـ ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط٢ ، ابن رشد ت ٢٠٥هـ .
- ١٣٧ التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت ١٣٧ التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت
- ۱۳۸ التفريع ، عبيدالله بن الجلاب ت ۳۷۸هـ تحقيق حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط۱ ، ۱٤۰۸هـ .
- ۱۳۹ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، محمد بن إبراهيم التتائي ت ٩٤٢هـ ، تحقيق محمد عايش عبدالعال ، ط١، ٩٠٩هـ .
- ٠٤٠ ـ جواهر الأكليل شرح مختصر خليل ، صالح عبدالسميع الآبي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- 1 ٤١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ١٢٣٠هـ ، تحقيق محمد عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
  - ١٤٢ حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل ، على العدوى ، دار صادر ، بيروت.
- ١٤٣ الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي ت ١٠١١هـ ، دار صادر، بيروت .
- ١٤٤ الذخيرة ، أحمد بن إدريس القراضي ت ١٨٤هـ ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م .
- ٥٤٥ ـ رسالة بن أبي زيد القيرواني ، محمد بن عبدالله القيرواني ت ٣٨٨هـ ، تحقيق محمد عايش عبدالعال ، ط١، ٩٤٩هـ .
- ١٤٦ رسالة في الأذان ، عباد بن سرحان المعافري ، ت ٤٣هـ ، مطبوع ضمن رسائل

- في الفقه واللغة ، تحقيق عبدالله الجبورى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٢ م .
- ١٤٧ الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت ١٤٧ الشرح الكبير على محمد عبدالله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
  - ١٤٨ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس، ليبيا .
- ١٤٩ ـ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النظراوي ت ١٢٥ ـ الفواكه الدواني ، بيروت .
- ١٥٠ القوانين الفقهية ، محمد أحمد بن جزي ت ٧٤١هـ ، تصحيح محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ .
- 101 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٢٦٣هـ ، تحقيق محمد محمد آحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ۱۰۲ ـ المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ت ۱۷۹هـ ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٩ هـ .
- ١٥٣ المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضى عبدالوهاب البغدادي ت ٢٢٤هـ ، تحقيق حميش عبدالحق ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٥٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ١٥٤هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- ٥٥١ مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، مراجعة عبدالله إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤٠٣هـ.

# ٣ \_ كتب الفقه الشافعي:

- ١٥٦ الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى ت ٩١١هـ ، تحقيق علاء السعيد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .
- ۱۵۷ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بهادر الزركشي ت ۷۹٤هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط۱ ، ۱۶۱٦هـ .
- ١٥٨ الأم ، محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .
- ١٥٩ الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط١، ٩٠١هـ .

- FOR QURANIC THOUGHT محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ١٦١ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، أبو ضياء علي الشبراملسي ت ١٠٨٧هـ، مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٨٦هـ .
- ۱۶۲ الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ت ، ٤٥٠ هـ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وطبعة اخرى بتحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٦٣ الحاوي للفتاوى ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ .
- ١٦٤ ـ روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووى ت ٢٧٦هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- ١٦٥ فتاوى ابن عبدالسلام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٢٠٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ۱٦٦ الفتاوى الكبرى الفقهية ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى ت ٩٧٤هـ جمعها تلميذه عبداللقادر بن أحمد الفاكهي ، ت ٩٨٢هـ تصحيح عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦٧ فتح العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ مطبوع مع المجموع ، دار الفكر ، بيروت .
- ۱٦٨ المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ٢٧٦هـ ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ۱۲۹ مختصر خلافیات البیهقی ، أحمد بن فرح اللخمي ت ۱۹۹هـ تحقیق ذیاب عبدالکریم ذیاب ، مکتبة الرشد ، الریاض ، ط۱ ، ۱۶۱۷هـ .
- ١٧٠ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧هـ ،
   مكتبة مصطفى البابى ، مصر ، ١٣٧٧هـ .
- ۱۷۱ المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ت ۹۶هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط۱ ، ۱٤۲۱هـ .
- ۱۷۲ المهذب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، مطبوع مع المجموع ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ۱۷۳ نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٨٦هـ .

١٧٤ - الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

#### ٤ \_ كتب الفقه الحنبلي:

- ۱۷٥ الأحكام السلطانية ، محمد بن الحسين الفراء ، ت ٤٥٨هـ ، تصحيح محمد حامد الفقهى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ .
- ١٧٦ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علي بن محمد البعلي ت ١٧٦ الاختيارات الفقهية ، بيروت ، ط١ ، ٥١٤١هـ .
- ۱۷۷ الإفصاح عن معانى الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠هـ ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ۱۷۸ الإقناع لطالب الانتفاع ، موسى بن أحمد الحجاوى ت ٩٦٨هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالله عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .
- ۱۷۹ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ت ١٨٥هـ، تحقيق محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- ۱۸۰ تحفة المودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٥١هـ ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٤هـ.
- ۱۸۱ تصحیح الفروع ، علي بن سلیمان المرداوي ت ۸۸۵هـ ، تحقیق حازم القاضي، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، ط۱ ، ۱٤۱۸هـ .
- ۱۸۲ حاشية على منتهى الإرادات ، عثمان بن أحمد النجدي ، الشهير بابن قائد ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط۱، ۹۷۳ ه.
- ١٨٣ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، دار القاسم ، الرياض ، ط٥ ، ١٤١٤ه.
- ١٨٤ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن الخامس الهجري) ، تحقيق خالد بن سعد الخشلان ، دار شبيليا ، ١٤٢١هـ.
- ١٨٥ رؤوس المسائل في الخلاف ، عبدالخالق بن عيسى العباسي ت ١٤٠ه ، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ه .
- ١٨٦ زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٤٠٧ ، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٧ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد عبدالله الزركشي ت ٧٧٢هـ ،

تحقيق عبدالله عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

- ١٨٨ الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى بـ ه سليمان بـن عبدالله أبا الخيل ، خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
- ۱۸۹ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس ت ۱۰۵۱هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط۱، ۱۱٤۱هـ .
- ۱۹۰ الصلاة وحكم تاركها ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ١٥٧هـ ، بعناية بسام عبدالوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .
- ۱۹۱ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ١٩١ ١٤١٥ ، عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ۱۹۲ غاية المرام شرح مغنى ذوى الإفهام ، عبدالمحسن ناصر آل عبيكان ، التحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- ۱۹۳ ـ الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ۷۲۸هـ ، دار المعرفة ، بيروت، ط۱، ۹۰۹ هـ .
- ۱۹۶ فتاوى ورسائل ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .
- ١٩٥ ـ الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- ۱۹۶ القواعد ، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت ۷۹٥هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط۱ ، ۱٤۱۷هـ .
- ۱۹۷ القواعد النورانية الفقهية ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ، تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٤١٤هـ .
- ۱۹۸ الكافى ، عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٢٠٠هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .
- ۱۹۹ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ت ۱۰۵۱هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط۱، ۱۶۱۷هـ .
- ٠٠٠ المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ١٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ۲۰۱ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب المعارف ، الرياض ، ط۲ ، ٤٠٤هـ .

- ٢٠٢ مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- ۲۰۳ المستوعب ، محمد بن عبدالله السامري ت ۲۱۳هـ ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط۱ ، ۱٤۱۳هـ .
- ٢٠٤ ـ المغني ، عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٢٠٠هـ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
- ٠٠٥ ـ مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة ، عبدالمحسن بن محمد المنيف ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط۱٤١٤ هـ .
- ٢٠٦ المقنع في شرح مختصر الخرقي ، الحسن بن أحمد بن البنا ت٤٧١هـ ، تحقيق عبدالعزيز بن سليمان البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

#### ٥ \_ كتب الفقه الظاهري:

- ۲۰۷ ـ المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ت ٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، ييروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، وطبعة اخرى ، للمكتب التجارى ييروت .
- ۲۰۸ مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

## خامساً: كتب اللغة:

- ۲۰۹ ـ الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ ، تحقيق راميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- ۲۱۰ ـ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ت ۷۱۱هـ ، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط۲ ، ۱٤۱۷هـ.
  - ٢١١ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩م .
- ٢١٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

# سادساً: كتب التاريخ والتراجم:

- ٢١٣ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٢٦٤هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة .
- ٢١٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ت ٢١٠هـ ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢١٧هـ .

#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

- ٢١٥ ـ الإصابة في معرفة الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ١٥٨هـ تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ،
   ١٤١٥ ـ .
  - ٢١٦ ـ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ، ١٩٧٩م .
- ۲۱۷ ـ البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد أبي ملحم و ٢١٧هـ .
- ۲۱۸ ـ البدر الطالع ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- ٢١٩ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد يحيى الضبي ٣٩٥٥هـ ، دار
   الكتاب العربي ١٩٦٧م .
- ٠٢٠ ـ تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- ۲۲۱ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٢١ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، المداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ٨٥٢ هـ .
- ۲۲۲ ـ تقریب التهذیب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ۸۵۲هـ ، ضبط صدقي حميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط۱، ۱٤۱٥هـ .
- ٢٢٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ۲۲۶ ـ تهذیب التهذیب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ۱۸۵۳ ، تحقیق مصطفی عبدالقادر عطا ، دار الکتب العلمیة ، بیروت ، ط ، ۱۶۱۵ هـ .
- ٢٢٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرحال ، حمال الدين يوسف المزي ت ٧٤٢هـ ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٥هـ .
- ٢٢٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمـد بن علي بن حجـر ت ٨٥٢هـ ، دار الحيل ، بيروت .
- ٢٢٧ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن نور الدين ( بن فرحون ) ت ٩ ٩٧هـ ، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، 4١٧ هـ .
- ٢٢٨ الذيل على طبقات الحنابلة ، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن

رجب ت ۲۹۵هـ ، دار المعرفة .

- ۲۲۹ ـ سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبى ت ٧٤٨هـ ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ١٤١٢هـ .
- ٢٣٠ ـ السيرة النبوية لابن هشام ، عبدالملك بن هشام الحميري ٢١٣ أو ٢١٨هـ ، تحقيق مصطفى السقا واخرين ، دار الخير ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .
- ٢٣١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ دار المسيرة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .
- ٢٣٢ ـ الصلة ، خلف بن عبدالملك بن بشكوال ت٥٧٨هـ ، صححـه السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
- ٢٣٣ ـ الضعفاء الكبير ، محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢هـ ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٤٠٤هـ .
- ٢٣٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
  - ٢٣٥ ـ طبقات الحنابلة، القاضى أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٦ ـ طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت ١٥٨هـ ، تحقيق الحافظ عبدالعليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ .
- ٢٣٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
- ۲۳۸ ـ الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ت ۲۳۰هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط۲ ، ۱٤۱۸هـ .
- ٢٣٩ ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت ٧٤٤هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة المؤيد ، الرياض .
- ٢٤٠ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، محمد بن سيد الناس اليعمري تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيى الدين مستو ، مكتبة التراث ،
   المدينة المنورة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٣ه.
- ۲٤۱ ـ الكامل في ضعفاء الرحال ، عبدالله بن عدى الجرجاني ت ٣٦٥هـ ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ ، وطبعة اخرى لدار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٤٢ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، محمد الغزي ت ١٠٦١هـ ، تحقيق


#### FOR QUR'ANIC THOUGHT

- حبرائيل سليمان حبور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٢ ، ٩٧٩ م .
- ٢٤٣ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، عبدالرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨ ـ المنهج الشرف على التحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، دار صادر ، بيروت ، ط١، ٩٩٧ م.
- ٢٤٤ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق علي
   محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٥٤٠ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري الأتـابكي ، ت ١٤١٨هـ. تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
- ٢٤٦ ـ الوافي بالوفيات ، خليل بن ايبك الصفدي ت ٢٦٦هـ ، دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن ، ط٢ ، ١٣٨١هـ .
- ۲٤٧ وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ت ١٨١هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، وطبعة اخرى لدار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق يوسف على الطويل ومريم قاسم طويل ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

#### سابعاً: كتب ورسائل متنوعة:

- ٢٤٨ ـ الإبداع في مضار الابتداع ، علي محفوظ ت ١٣٦١هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ۲٤٩ ـ الاجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، ط٢ ، ٤٠٨هـ .
- ٢٥٠ الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٠ه.
- ٢٥١ أحكام الإعادة في العبادات ، سناء محمد عثمان ، دار النفائس ، الأردن ، ط١، ٢٥١ أحكام الإعادة في العبادات ، سناء محمد عثمان ، دار النفائس ، الأردن ، ط١،
  - ٢٥٢ أحكام التكبير ، صالح محمد الحسن ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٥٣ أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير محمد معين دين الله بصرى ، إشراف إبراهيم ناصر الحمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٦هـ غير مطبوعة .
- ٢٥٤ أحكام الصبي في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، عبدالله بن سليمان الدايل ، إشراف صالح العلي الناصر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ٤٠٤هـ.
- ٢٥٥ ـ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام ، أحمد بن عبد الله العمري، دار ابن عفان ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- ٢٥٦ إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، دار الخير ، ط٤ ،





١٤١٧ه.

- ٢٥٧ ـ أخبار مكه في قديم الدهـر وحديثه ، محمـد بـن إسـحاق الفـاكهي ت مـابين ٢٧٢ و ۲۷۹هـ، تحقیق : عبدالملك بن عبدالله بن هیش دار خضر ، بیروت ، ط۳ ، ۱۶۱۹هـ.
  - ٢٥٨ الأذان ، أسامة عبداللطيف القوصى ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥٩ إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦٠ الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ٢٦١ الأغاني ، على بن الحسين الأصفهاني ت٥٦٦هـ عناية : عبداً على مهنا وسمير جابر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط۲ ، ١٤١٢هـ .
- ٢٦٢ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ ، تحقيق ناصر بن عبدالكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٥ ، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٣ انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، محمد بن محمد الراعي ت ٨٥٣هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨١م.
- ٢٦٤ الايذان بفتح أسرار التشهد والأذان ، إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥هـ ، تحقيق مجدى فتحى السيد ، مكتبة الفوائد ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- ٢٦٥ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .
- ٢٦٦ بدائع الفوائد ، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزيه ت ٧٥١هـ ، تحقيق محمد الإسكندراني وعدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٦٧ ـ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، محمد خالد عبدالعزيز ، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨ . ١٥
- ٢٦٨ تشنيف الآذان بأسرار الأذان ، على بن إبراهيم الصنعاني ت ١٢١٩هـ ، تحقيق عبدالله محمد الحبشي ، الدار اليمنية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
  - ٢٦٩ تصحيح الدعاء، بكر عبدالله أبو زيد، دار العاصمة ، الرياض ، ط١، ١٤١٩ هـ.
  - ٢٧٠ التعريفات ، على بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ.
- ٢٧١ تلبيس إبليس ، عبدالرحمن بن على ابن الحوزي ت ٩٧هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٤هـ .
- ٢٧٢ الحلال والحرام في الإسلام ، أحمد محمد عساف ، دار إحياء العلوم ، بيروت ،



طه، ۱٤٠٦هـ.

- ۲۷۳ ـ الحوادث والبدع ، محمد بن الوليد الطرطوشي ت ٥٣٠هـ ، تحقيق علي بن حسن الأثري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .
  - ٢٧٤ ديوان حسان بن ثابت ، شرح عبدأ على مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢.
- ٢٧٥ زهرة الآداب وثمرة الألباب ، إبراهيم بن علي القيرواني ت ٤٥٣ هـ ، تحقيق :
   يوسف على الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- ۲۷٦ ـ السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ، محمد عبدالسلام الشقيرى ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- ۲۷۷ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين ، إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ .
- ۲۷۸ ـ العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ت ۳۲۸هـ ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ۲۷۹ فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، إعداد أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٤ه.
- ٠٨٠ ـ فتاوى اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش ، دار بلنسية الرياض ، ط٣ ، ١٤٢١هـ .
- ٢٨١ ـ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ، غالب بن علي عواجي ، دار لينة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ.
- ۲۸۲ فضائل الجمعة ( أحكامها ، خصائصها ) محمد ظاهر أسد الله ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٩هـ .
- ٢٨٣ القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة ، ٢٠٦ه. .
- ٢٨٤ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٢٨٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
- ٢٨٥ القول المبين في أخطاء المصلين ، مشهور حسن سلمان ، دار ابن القيم ، الدمام،
   دار ابن حزم ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٦هـ .
- ٢٨٦ معالم في منهج الدعوة ، صالح بن عبدالله بن حميد ، دار الأندلس الخضراء ، جدة، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
  - ٢٨٧ مجلة الأزهر، الجزء السادس، جمادي الآخرة ١٣٧٢هـ ، المجلد الخامس والعشرون.
- ٢٨٨ المدخل ، محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج ت ٧٣٧هـ ، تحقيق

توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

- ٢٨٩ ـ المجلة العربية ، العدد ١٢١ ، صفر ١٤٠٨هـ .
- · ٢٩٠ ـ المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي ، المكتبة الإسلامية ـ الأردن، دار ابن حزم ـ ييروت ، ط٤ ، ١٤١٩هـ .
- ۲۹۱ ـ معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموى ت ٢٦٦هـ ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
  - ٢٩٢ ـ معرفة أوقات العبادات، خالد على المشيقح، دار المسلم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- ٢٩٣ المفيد في تقريب أحكام الآذان ، ( فتاوى أجاب عليها عبدالله بن عبدالرحمن العبرين) جمع وإعداد محمد عبدالرحمن العريفي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ط٢ ، ١٤١٩هـ .
- ٢٩٤ ـ الملل والنحل ، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت ٤٨ ٥هـ ، تحقيق أمير علي مهنا وعلى حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٦هـ .
- ۲۹۰ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية ، أحمد بن على المقريزي ت ٨٤٥هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٩٦ الموالاة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه محمد عبدالعزيز الحمود ، إشراف بندر ابن فهد السويلم ، حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، غير مطبوعة .
  - ٢٩٧ ـ الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ . ٢٩٨ ـ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت .





# ٨ ـ فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
۲	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
	الدراسات السابقة
٤	خطة البحث
11	منهج البحث
	التمهيد
١٣	في الأذان والإقامة ( التعريف ، والمشروعية )
١٤	المبحث الأول: تعريف الأذان والإقامة
١٥	المطلب الأول : تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح
١٦	المطلب الثاني : تعريف الإقامة في اللغة وفي الاصطلاح
19	المبحث الثاني : مشروعية الأذان والإقامة
۲٠	المطلب الأول : أدلة مشروعية الأذان والإقامة
۲٤	المطلب الثاني: بدء مشروعية الأذان والإقامة
۲٧	المطلب الثالث : حكمة مشروعية الأذان والإقامة
۲٧	الفرع الأول : حكمة مشروعية الأذان
۲۸	الفرع الثاني : حكمة مشروعية الإقامة .
	الباب الأول
٣.	الأذان والإقامة ( الحكم ، والفضل ، والصفة )
٣٠	الفصل الأول: حكم الأذان والإقامة وما ورد في فضلهما
٣٢	المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة
٤٠	المبحث الثاني : فضل الأذان والإقامة
٤١	المطلب الأول: فضل الأذان والمؤذنين
٤٥	المطلب الثاني : التفضيل بين الأذان والإمامة
٥٠	المطلب الثالث : التفضيل بين الأذان والإقامة
٥١	الفصل الثاني : ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة .







الموضوع

07	
۰۲	
o £	المطلب الأول: التكبير في الأذان
٥γ	
ي الاصطلاح٧٥	الفرع الأول : تعريف الترجيع في اللغة وفي
٥٧	الفرع الثاني : حكم الترجيع
٦٧	صفة الأذان
79	المطلب الثالث: التثويب في الأذان
ي الاصطلاح	الفرع الأول : تعريف التثويب في اللغة وفي
٧٠.	الفرع الثاني : التثويب الوارد في السنة
لفجر	المسألة الأولى : موضع التثويب في أذان ا
التثويب	المسألة الثانية : في أي أذاني الفحر يشرع
٧٦	المسألة الثالثة : التثويب لغير أذان الفجر .
V 9	الفرع الثالث : التثويب المحدث
٨٠	
بمصالح المسلمين .	المسألة الثانية : استدعاء الأمراء ومن يقوم
٨٥	ا <b>لمطلب الرابع</b> : النداء بالصلاة في الرحال
٩٠	•
ن والإقامة .	المبحث الثالث : الزيادة على ألفاظ الأذار
قامة	الفصل الثالث : شروط صحة الأذان والإ
سحة الأذان والإقامة	ا <b>لمبحث الأول</b> : الشروط المتفق عليها لص
11.	ا <b>لمطلب الأول</b> : دخول وقت الصلاة
111	الفرع الأول : الأذان لصلاة الفجر قبل وقت
ول وقتها	الفرع الثاني : الأذان لصلاة الفجر عند دخ
فجر	لفرع الثالث : وقت الأذان الأول لصلاة ال
للحن	المطلب الثاني : خلو الأذان والإقامة من ا
الاصطلاح	لفرع الأول : تعريف اللحن في اللغة وفي



الصفحة





الموضيوع

الفرع الثاني : حكم اللحن في الأذان والإقامة . ..... الفرع الثالث: أمثلة للحن في الأذان والإقامة . ..... المطلب الثالث: أداء الأذان والإقامة باللغة العربية ...... الفرع الأول: الفصل اليسير بين كلمات الأذان والإقامة . ..... الفرع الثاني: الفصل الطويل بين كلمات الأذان والإقامة ..... الفرع الثالث: ضابط الفصل الطويل. المطلب الثاني: النية في الأذان والإقامة ...... مسألة: الأذان بواسطة آلة التسجيل. المطلب الثالث: الترتيب في الأذان والإقامة ...... الفرع الأول: رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين 101..... الفرع الثاني: رفع الصوت بالأذان إن كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه . المطلب الخامس: كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة .................. ١٥٧ المطلب الأول: الطهارة من الحدثين للأذان وللإقامة . ...... المطلب الثالث: حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر (الجنب). ..... ١٦٥ المبحث الثاني: استقبال القبلة . المبحث الثالث: في موضع الأذان وموضع الإقامة ...... المطلب الأول: موضع الأذان. ......الله المطلب الأول: موضع الأذان. .... مسألة: الأذان داخل المسجد.





الموضوع الموضوع

١٧٤	المطلب الثاني : موضع الإقامة
\	المبحث الرابع: القيام في الأذان والإقامة
١٧٨	المطلب الأول: حكم القيام في الأذان والإقامة
١٨٠	المطلب الثاني: حكم الأذان والإقامة من القاعد
١٨٣	المطلب الثالث: حكم الأذان والإقامة من المضطجع
١٨٤	المطلب الرابع : حكم الأذان والإقامة من الراكب
١٨٤	الفرع الأول : حكم الأذان والإقامة من الراكب في السفر
١٨٤	المسألة الأولى : حكم الأذان من الراكب في السفر
١٨٥	المسألة الثانية : حكم الإقامة من الراكب في السفر
١٨٦	الفرع الثاني : حكم الأذان والإقامة من الراكب في الحضر
\ A Y	المطلب الخامس : حكم الأذان والإقامة من الماشي
١٨٨	المبحث الخامس: جعل الأصبعين في الأذنين
١٨٩	المطلب الأول: جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان
19.	المطلب الثاني: جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة
197	المبحث السادس: الترسل في الأذان والحدر في الإقامة
الاح١٩٣	المطلب الأول : تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصط
	الفرع الأول : تعريف الترسل في اللغة وفي الاصطلاح
198	الفرع الثاني : تعريف الحدر في اللغة وفي الاصطلاح
190	المطلب الثاني : حكم الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .
197	المطلب الثالث : حزم الأذان والإقامة .
197	الفرع الأول : تعريف الجزم لغة واصطلاحاً
	الفرع الثاني : حكم جزم الأذان والإقامة .
1 9 V	الفرع الثالث : صفة الجزم في الأذان والإقامة .
۱۹۸	المسألة الأولى : الوقف والوصل في التكبير
7 • 1	المسألة الثانية : الجزم والإعراب في التكبير
7 • 7	المبحث السابع: الالتفات في الحيعلتين.
7.7	المطلب الأول : الالتفات في الحيعلتين حال الأذان







الموضوع الصفحة المطلب الثاني: الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة ..... المطلب الثالث: كيفية الالتفات في الحيعلتين. ...... مسألة: الالتفات في الحيعلتين إذا أذن عبر مكبر الصوت. المبحث الثامن : استدارة المؤذن في أذانه . ..... الباب الثانئ في المؤذن 11. الفصل الأول: صفات المؤذن..... المبحث الأول: الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن ...... المطلب الأول: الإسلام. الفرع الأول: هل يكون الكافر بأذانه مسلماً ؟ . ..... الفرع الثاني: ردة المؤذن أثناء الأذان والإقامة . ..... الفرع الثالث: ردة المؤذن بعد الأذان أو الإقامة . ..... المبحث الثاني: الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن. المطلب الأول: البلوغ. ...... المطلب الثاني : الذكورة . ...... المطلب الثالث: العقل..... المطلب الرابع: العلم بالأوقات ...... المطلب الخامس: العدالة ...... مسألة: حكم أذان الفاسق. المطلب الأول: أن يكون المؤذن بصيراً . ..... مسألة: حكم أذان الأعمى . ..... المطلب الثاني: أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً ..... المطلب الثالث: أن يكون المؤذن حراً . ..... المطلب الرابع: في صفات أخرى تستحب في المؤذن. ..... الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن. ......







الصفحة الموضوع المبحث الأول: تعدد المؤذنين. المطلب الأول: حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد . ..... الفرع الثاني: التشاح في الإقامة . ..... المطلب الثالث: إقامة الصلاة من غير المؤذن...... المبحث الثاني: أخذ العوض على الأذان والإقامة ...... تمهيد..... الىاب الثالث ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع 77. الفصل الأول: الأذان والإقامة للصلوات. المبحث الأول: الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة . ...... المطلب الثاني : الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر ...... المطلب الثالث: الأذان لصلاة الجمعة ..... الفرع الأول: حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة . ..... الفرع الثاني : الأذان الذي يترك عنده البيع ويجب السعى لصلاة الجمعة ...... الفرع الثالث: وقت الأذان للجمعة ...... الفرع الرابع: تعدد المؤذنين يوم الجمعة . المبحث الثاني: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين. ............................. المطلب الأول: الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ................... ٢٧٧ المطلب الثاني: الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة . ...... ٢٨١ المطلب الثالث: الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه ...... المبحث الثالث: الأذان والإقامة للصلاة الفائنة . ..... المطلب الأول: الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة . .............................. ٢٩١



الصفحة





الموضوع

المطلب الثاني: الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة ....... المبحث الرابع: الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في المصر في غير المسجد. .. ٩٩٦ المبحث الخامس: الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة ......................... المبحث السابع: الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة ...... المبحث الثامن: الأذان والإقامة للنساء. الفصل الثاني : الأذان والإقامة لغير الصلوات . ...... المطلب الثاني: الأذان إذا تغولت الغيلان...... المبحث الثاني: فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات. ............... ٣٢٠ الفصل الثالث: النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة ....... ٣٢١ تمهيد..... المبحث الأول: النداء لصلاة الكسوف والخسوف . ..... المبحث الثاني: النداء لصلاة الاستسقاء...... المبحث الثالث: النداء لصلاة العيدين. المبحث الرابع: النداء لصلاة الجنازة ...... المبحث الخامس: النداء لصلاة التراويح . ...... الباب الرابع في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة 771 الفصل الأول: الفصل بين الأذان والإقامة ، والموالاة بين الإقامة والصلاة. 227 المبحث الأول: الفصل بين الأذان والإقامة . ...... المطلب الأول: الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب. .... ٣٣٣ الفرع الأول: حكم الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب... ٣٣٣ الفرع الثاني: مقدار الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب. ٣٣٥ المطلب الثاني: الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب..... المبحث الثاني : الموالاة بين الإقامة والصلاة . .....





الموضوع الصفحة

تب على سماع الأذان والإقامة من أحكام	الفصل الثاني : ما يتر
ة النداء للجمعة والجماعة .	المبحث الأول : تلبي
ة النداء لصلاة الجمعة .	المطلب الأول : تلبي
عبر مكبر الصوت	مسألة: سماع النداء
ة النداء لصلاة الجماعة .	المطلب الثاني: تلبيا
ساك والإفطار في الصيام	المبحث الثاني: الإم
To 7	تمهيد
ساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد	المطلب الأول : الإم
To7	
طار للصائم عند سماع أذان المغرب	المطلب الثاني : الإف
كم الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع ونحوه في	المبحث الثالث: ح
لإمساك والافطار	
الأذان المنقول على الهواء مباشرة	المطلب الأول : في
الأذان المسجل.	المطلب الثاني: في
كم البيع وقت الأذان للجمعة	المبحث الرابع: حكم
لاستماع للأذان وإجابة المؤذن	المبحث الخامس: ا
يم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن .	المطلب الأول : حَدَ
ية إجابة المؤذن عند سماع الأذان .	
بعة المؤذن في الترجيع	
قال عند سماع التثويب .	
جابة الأذان عند تعدده .	
لأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر	الفرع الأول : إجابة ا
لأذان إذا سمع في وقت واحد من المساجد	
جابة المؤذن حال الصلاة	
كاية المؤذن لأذانه	
بة الإقامة عند سماعها .	
ت إحابة الأذان .	







الموضوع

٣٨٦	الفرع الأول : الإجابة أثناء سماع الأذان
٣٨٧	الفرع الثاني : تدارك الإجابة بعد انتهاء الأذان .
٣٨٧	مسألة: إجابة الأذان إذا سمع بعضه
٣٨٩	المطلب العاشر: الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه
٣٩٠	المطلب الحادي عشر: بدع الاستماع للأذان
٣٩١	المبحث السادس: الدعاء عند الأذان وبعده
<b>797</b>	مسألة : حكم الزيادة على هذا الدعاء
797	المبحث السابع: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.
٣٩٨	<b>المبحث الثامن</b> : وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقام
٤٠١	المبحث التاسع: حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقاه
٤٠٤	المبحث العاشر : حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة .
٤٠٥	المطلب الأول: حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة
٤١١	المطلب الثاني: حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة
٤١٤	الخاتمة
٢١٤	الفهارس العامة
٤١٧	فهرس الآيات القرآنية
٤١٩	فهرس الأحاديث النبوية
٤ ٢ ٨	فهرس الآثار
٤٣١	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٣٦	فهرس الكلمات الغريبة
٤٣٩	فهرس الأبيات الشعرية
٤٤٠	فهرس المصادر
277	فهرس الموضوعات